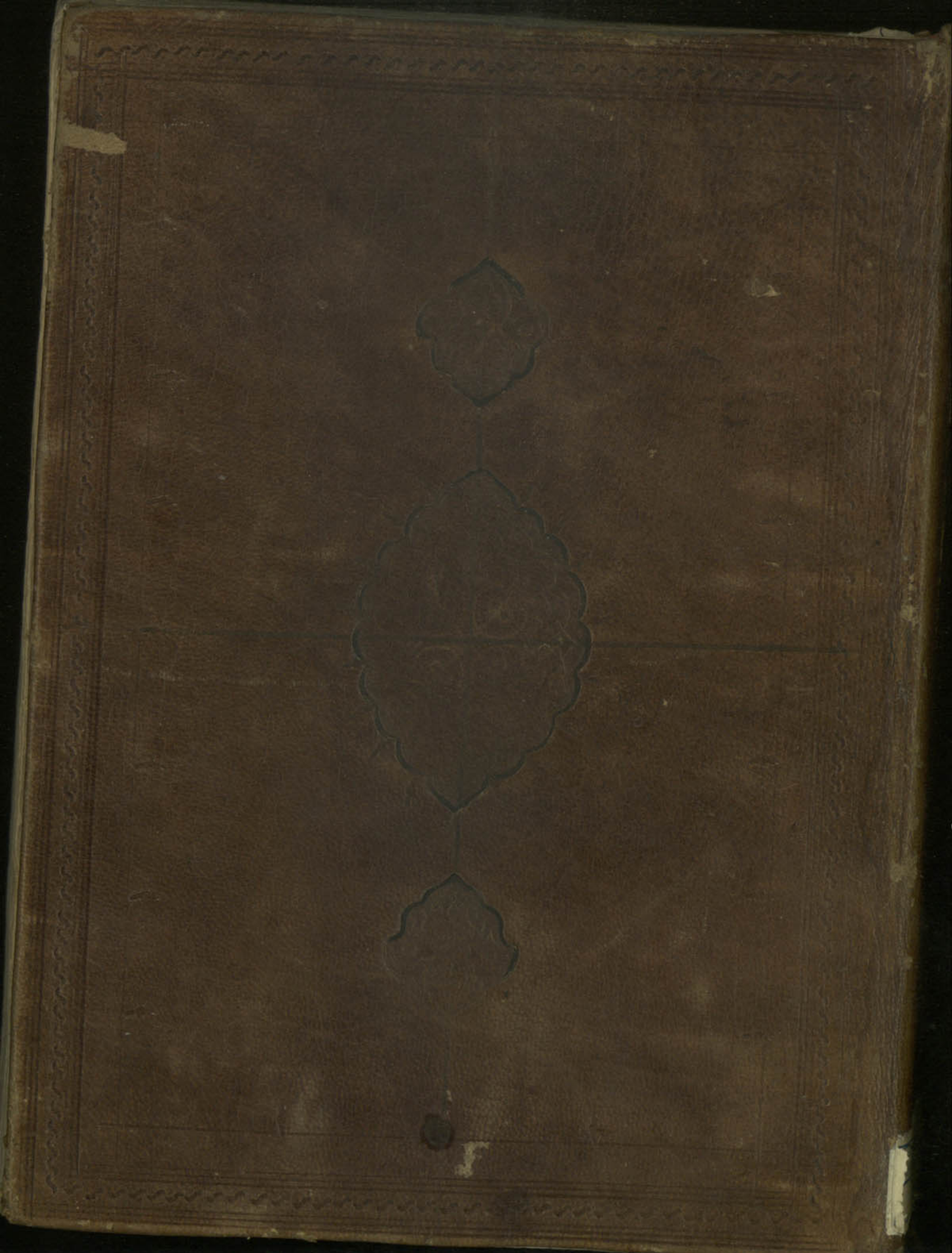


الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سید المرسلین امیر المؤمنین
ائمه معصومین

الحمد لله الواحد المتفرد بالجلالة والصلوة على نبيه الذي ختم به الرسالة و
على آله الطاهرين ذوي المجد والفخار والنبالة صلوات وسلامه عليهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد مخادی این فقرات صدق بینات مبین این مدعاست
که نواب کامیاب سپهر رکاب مقدس القاب سلطان سلاطین بسیط ارض
فرمانفرمای جمله پادشاهان روی زمین سلیل جلیل خاندان نسل نبیل خاندان
افضل الوصیین غلام خاص خادم باخلاص عتبات صلوات علیهم اجمعین
السلطان الاعدل الاعظم والخاقان الاجل الافخم مالک رقاب الامم باسط
بساط الجود والکرم المؤید بتاییدات الملک المنان السلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان ابو المظفر شاه سلطان حسین الصفوی الموسوی
الحسینی بهادر خان ابد تعالی ایام دولته وسلطنته وشید ارکان حشمته
وعظمته در سنوات سعادت انتما این کتاب شرح قواعد را قربة الی تعالی و
طلبا لمرضاته بجهت مدرسه مبارکه جدیده سلطانی وقف صحیح شرعی مؤبد وحبس
صریح لازم مخلد فرموده اند بقیود وشروطی که در شرح حال ظهر کتب کثیره که بجهت
مبارکه مزبوره وقف فرموده اند قلمی شده وقفا صحیحا شرعیا لازما بتا بتلا

بجث

الله
چهارده معصوم

شرح قواعد علی العلامه

بحیث لا یباع ولا یوهب ولا یورث الی ان یرث الارض ومن علیها وهو
خیر الوارثین وان خاقان موفق بتوفیقات ایزد سبحان کتاب مزبور را از ملک
خود اخراج نموده بتصرف وقف داده اند وثواب این وقف را هدیه نمودند بارواح
مطهره حضرات مطهرات عرش درجات صلوات وسلامه علیهم اجمعین
تغییر دهنده وقف مزبور بلعنت ابدی وغضب سرمدی گرفتار گردد وکان
ذلک فی شهر محرم الحرام من شهور سنة ثلث وعشرین ومائة بعد الالف من الهجرة
المقدسة النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وسلام وتحية



بسم الله الرحمن الرحيم رب یسر واختم بالخير
الحمد لله ذي العزة والبقاء والقدرة والعلاء والكبرياء والسلطان
القاهر والعز الباهر المنزه عن ادراك النواظر المتقدس عن تمثل الخواطر
احمده على نعمه الغامرة واشكره على مننه الوافرة وصلى الله على المؤيد بالحكم
المتقن بالعصمة محمد النبي وآله الطاهرين المعصومين اما بعد فلما كان كتاب شيخنا
الاعظم وامامنا المعظم افضل المتاخرين والمتقدمين لسان الحكماء و
المتكلمين مشيد قواعد المسلمين المؤيد بالنفس القدسية والاخلاق
النبوية والدي جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الامام السعيد
العلامة ملك المناظرين افضل المتقدمين سديد الملة والدين يوسف بن
المطهر ادام الله ايامه الموسوم بقواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام هو
اشرف الكتب الفقهية واسناها وارفعها واعلاها قد اشتمل على
اسرار محتجبة وراء استار لا يكشفها الا البارع في الاصوليين اذا كان احدا من سائر
العلوم بحظ جامع بين تحقيق وحفظ طويل المطالعة كثير المباحثة وقد اشكل رموزه
اشكالاته وكان بعض اخواننا في الدين ومعاصرينا في طلب اليقين سالني ان
اعمل كتابا كاشفا لاستاره موضحا لاسراره فامرني والدي دام الله
ايامه باجابته فبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بطاعته وعملت هذا
الكتاب وسميته بايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد راجيا من الله حسن
التوفيق واصابة الحق بالتحقيق كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في
انواعها واسبابها قال دام ظله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس
العكس فان انضم الوضوء فاشكال اقول الاجزاء لوجوه الاول ان غيره

اغا

انما لم يجز عنه لنقصه لاحتياجه الى الوضوء فلما انضم اليه الوضوء تم
فاجزاء لو ضوء حدث البول المجزي عن حدث الغايط الثاني انه مع الانضمام ان
استباح الصلوة ثبت المطلوب لتوقف الاستباحة دفع الحدث الجنابة و
الا لم يبق لوجوبها فايدة وصار وجودهما كعدمهما وهو محال لان الفعل الواجب
انما يجزي عن فعل اخر واجب اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه فان اشتمل
الاخر كذلك وجب اجزاؤه عنه والا استحال اجتماعهما في الوجوب اختيار الثالث
رواية زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال في حديث طويل المراة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولم يشترط
فيه الجنابة او الاطلاق فلو كان المراد احدهما عينا للزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة او الخطاب وكلاهما محظور خصوصا في الخبر لايهام الكذب وفيه نظر
الرابع رواية محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد فتقول اذا انت بغسل الحيض مع الوضوء فقد اتت بغسل الجنابة
والا لم تصدق الوحدة متعوك بالتشكيك على معان الحليسو الروايه جرير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد
ويحتمل العدم لوجهين الاول ان الغسل وحده لا يجزي والوضوء ليس له
تاثير في رفع الحدث الجنابة والا اثر الوضوء مع النقيض عليه وهو باطل اجماعا
ب الجنابة سبب لوجوب الغسل والاصل عدم اجزاء غيره عنه والكامل
في ذاته اكمل من المتمم قال دام ظله ونية الاستباحة اقوى اشكالا
اقول لو نوى الاستباحة لا غير احتمل الاجزاء لقوله عليه السلام لكل امرء ما
نوى وعدمه لانه لو اجزاء لكان اما باعتبار انصرافه الى غسل الجنابة
وهو باطل لاشتراك نية الاستباحة بينهما ولا دلالة للعام على الاشتراك على ما

به الاشياز فتخصيصه بالجنابة ترجيح من غير مرجح او لاقتضاء نيه الا
ستباحته المطلقه رفع الاحداث وهو باطل والا لاجزاء غسل الحيض
المنوى به الاستباحه عن الجنابة لوجود العله ولانه كلما اثرت نية
الاستباحه المطلقة فى رفع الحدثين اثرت فى رفعهما فتقييدها باحدهما
كالبول والغايط ليس بقياس والاول اقوى لانه نوى شيئا فيحصل له الحدث
القدم ذكره ولاقتضائها رفع كل واحد عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
لعدم ما يعيّن احدهما الاخر ولرجحان هذا الاحتمال كان عدم الاجزاء اقوى
اشكالا ولا يرد الاحتجاج باستلزام نيه الملزوم نية اللازم لجواز الغفله
عنه لانه ليس بيّن وعدم ارادة اللازم قال دام ظله ولو توضأ قبل
الاستنجاء صح وضوءه وعندى ان المتيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله فكذلك
اقول هذا يبنى على ان التيمم هل يصح فى اول الوقت مطلقا او عند عدم العلم
بعدم زوال عذره او لا مطلقا وهو باق قال دام ظله الاقرب جواز
الاستنجاء فى الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا اقول للقرب وجهان
الاول ان المخرج كلى طبيعى يصدق على الطبيعى وغيره مما هو معتاد ولزوم
الحكم للكلى يستلزم ثبوته لافراده الثانى ان المشقه موجوده فيهما و
الاستنجاء وهو الاقوى عندى واما غير المعتاد فهو لمن له ازاله
النجاسه ويحتمل عدمه لان زوال النجاسه الا بالماء خرج عنه
المنصوص عليه فبقى الباقى على اصله ولان المخرج انما يطلق حقيقه
على المعهود لانه المتعارف والسابق الى الذهن المقصد الثانى فى المياه
قال دام ظله ولو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه
عندى الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفه والا فلا

افراد و

اقول وجه اختيار المصنف وجود المقتضى وهو صيرورة الماء مقهورا لانه
كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفه وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفه كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة
شى عدمه والاحتياط تحتمل عدم التنجيس مطلقا لاصالة الطهارة وانتفاء
المقتضى للتنجيس وهو التغير حقيقه لقوله عليه السلم خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والاقوى عندى الاول
قال دام ظله الثانى الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مايعا على اشكال
اقول منشاه وجود حقيقه الماء بل هى اكد ومن مشابهته للاجسام
الجامدة لعدم استهلاك الواقع فيه واتصاله به اتصال مماسه لا ممازجه
فلا ينتقل عن باقى الاجزاء والحق الاخير والمصنف اسقط هذا الاشكال و
عمل بالاخير قال دام ظله وان لاقته من غير تغير فنقول لان اقربهما البقاء
على الطهارة اقول اختلفوا فى تنجيس البئر بمجرد ملاقاة النجاسه فقال الشيخان وسلار
وابن ادريس بالتنجيس لان على بن يقطين سال الكاظم عليه السلم عن البئر يقع
فيها حمامة والدجاجه او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وهذه الروايه تدل على
وجوب النزح لقوله يجزيك لان الاجزاء انما يستعمل فى الواجب وعلى ان النزح هو
المؤثر فى تطهيرها فلو كانت طاهرة قبله لزم تحصيل الحاصل او اجتماع الامثال
والروايه صحيحه وقال الشيخ فى بعض كتبه وابن ابى عقيل والمصنف بعدمه
لقول الرضى عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شى الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذا هو الحق
عندى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل على ابار المشركين فى الحرب ولم

يامر بالنزح ولو امر لنقل كما نقل غيره من اوامره ونواهيه وكيف وهو مما تعم به
البلوى والجواب عن حجتهم ان هذه الروايه الداله على الطهارة نص و
تلك ظاهره والظاهر لا يعارض بالنص ولانها قد اشتملت على علة الحكم والمراد
فى قوله يطهرها الطهارة اللغويه جمعا بين الاحاديث قال دام ظله ولو لم
يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح الوضوء والاقرب
وجوب التمم اقول ذهب الشيخ الى عدم وجوب التيمم والى جواز الوضوء معه لعدم
استلزام الاشتباه فى الحس واتحاد الحقيقه والوجوب تابع لاتحاد الحقيقه
وصحة الوضوء لصدق الاسم ووجه اختيار المصنف ان الاستعمال تابع للاسم
والا لم يجزه وقيل كلام الشيخ متضاد وليس بحيل فان وجوب الوضوء
مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبه الى تحصيل الماء و
استعماله فلا يجب اتخاذ الماء لعدم وجود شرط الواجب المشروط واوجب
الوضوء به مع حصوله قال دام ظله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح اقول الماء المستعمل فى الغسل هو الماء
المنفصل عن الاعضاء المستعمل قليلا فى طهارة مبيحة للصلوة من الحدث
الاكبر واجمع اصحابنا على طهارته وكونه مطهرا من الخبث وهل يطهر من
الحدث الاصغر والاكبر بمعنى انه يستبيح الصلوة من احدهما اختلف اصحابنا
فيه وما اختاره ههنا هو اختيار المرتضى وابن ادريس لرفع الخبث وهو
اقوى وللاستصحاب وهو الحق عندى لقوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
علق التيمم على فقد الماء مطلقا فتجوز الطهارة به مطلقا سواء كان مستعملا
او غير مستعمل والا لكان قد اخذ غير السبب مكانه ولا يجوز ولقول النبى
صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شى علق على مطلق

الماء

الماء وهو من الحسان رواه ابو سعيد الخدرى وقول الائمة عليهم السلم
الماء يطهر ولا يطهر ولان الطهوريه ثبتت لصفات حاصله للماء وهى باقيه
واشار عليه السلم الى ذلك بقوله خلق الماء طهورا وذهب الشيخان و
ابنا بابويه الى عدمه المشكك فيه ولقول الصادق عليه السلم الماء الذى
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به و
لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدايم وهو جنب
فلولا ان يفيد معنى لم ينه عنه وهذا الحديث من الصحاح ولان الصحابه لم
يجمعوه لدى الاعواز والجواب النهى للكراهيه وعدم جمع الصحابه ليس
حجة وايضا فان الصحابه لم يجمعوا ماء الوضوء لدى الاعواز ايضا وهو
مطهر باجماع علمائنا قال دام ظله اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعه
عليه لا باتمامه كرا على الصحيح اقول هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد وهو
الاصح للاستصحاب ولان مساواة للنجاسه فى تنجيس القليل ولامتناع
اجتماع طهارته مع نجاسه غسالة الحمام لان بلوغ الكريه اما ان يقتضى
التطهير او لا وايا ما كان ثبت فى الموضعين اذ لا مقتضى غيره عند القايل
به لكن الثانى ثابت النقل ابن ادريس والاجماع عليه والاجماع المنقول
بخبر الواحد حجه وقول ابى الحسن عليه السلم لا يغتسل من البئر التى
يجتمع فيها ماء الحمام الحديث وقال السيد المرتضى والقاضى وسلار وابن
ادريس يطهر لوجود الكريّة الرافعه للنجاسة وهو ممنوع وتردد فى ط
قال دام ظله اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
اربعين اقول القولان للشيخ فى ط واختار ابن ادريس وابن زهره الاول
لانه نجس ولم يرد الشرع له مطهر واختار ابن حمزه الثانى لاشتهاره

ولم نقف فيه على رواية قال دام ظله ولو اتخذ الة تسع العدد فالاقرب
الاكتفاء اقول وجه القرب استحالة ورود النزح على الدلاء فالمراد الماء
والدلاء مقدار فيكون القدر مرادا وتقييده بالعدد لانضباطه وظهوره
بخلاف غيره ويحتمل عدمه لصورة الامر قال دام ظله ولو زال تغيرها
بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على
اشكال اقول وجه القرب الحكم بنجاسته وتعذر ضابط تطهيره ويحتمل
نزح ما يزيل التغير لو كان موجودا لانه المناط مع التغير حقيقة فمع
تقديره اولى والاصح الاول قال دام ظله ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر ومع انقلاب ا والتيمم وكذا يصلي في الباقي من الثوبين و
عاريا مع احتمال الثاني خاصة اقول يحتمل سقوط الوضوء لانه انما كلف
بالوضوء بالماء المطلق علما او ظنا وهو منفي هنا لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا جعل فقد الماء سببا للتيمم ولا فرق بين فقده وفقد العلم
به مع عدم امكانه والا لزم التكليف بالمحال والثاني موجود والوجه
وجوبهما لعدم حصول تيقن البراءة الا به وكذا البحث في الثوبين المشتبهين
لو تلف احدهما فانه يحتمل ان يصلي عريانا لوجوب الصلوة في ثوب طاهر
علما او ظنا وهو منتف هنا بخلاف ايجاب الصلوة في الثوبين او الوضوء
بالانائين لحصول العبادة بيقين ويحتمل وجوب صلاتين عاريا وفي الثوب
كما تقدم في الانائين قوله مع احتمال الثاني خاصة يريد الثاني في المسئلتين
وهو التيمم خاصة في المسالة الاولى وعاريا في المسالة الثانية اي
يصلي عاريا خاصة فيصلي في المسئلتين صلوة واحدة قال دام
ظله ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه

البطلان اقول وجه البطلان انه منهي عنه لاستلزامه التصرف في
المغصوب بغير الاذن والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولا يمكن
التقلب لان شرط المكلف به خلوه عن وجوه المفاسد ولاستلزام الجواز
في المغصوب فلا يجب المجموع فيرجع بالابطال ويحتمل الصحة لانه تطهر
بماء مملوك مباح فارتفع حدثه فزال المانع كما لو ازال النجاسة بالمغصوب
ولعدم دلالة النهي على الفساد عند البعض والاول اقوى لانه عبادة محضة
بخلاف ازالة النجاسة قال دام ظله وهل يقوم ظن النجاسة مقام
العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب اقول قال ابو الصلاح
يقوم لان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا
وقال ابن ادريس لا يقوم للاصل وقال المصنف يقوم ان استند الى سبب و
الا فلا لرجحانه على الاصل بسببه كرجحان الشهادة وضعفه مع عدمه كالغاء
شهادة الواحد الموجب للظن بالنجاسة والاصح عندي اختيار المصنف قال
دام ظله ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه
اقول التعارض اما في اناء واحد او انائين فهنا مسئلتان الاولى فيما اذا
كان التعارض في اناء واحد ويحتمل اربع وجوه الاول العمل ببينة الطهارة
لاعتضادها بالاصل وهو قول بعض الاصحاب الثاني الطهارة للتعارض الموجب
للتساقط والرجوع الى الاصل فعلى الثاني اذا شهدت بينة اخرى بالنجاسة
كما لو شهدت وحدها معارضة بكسبيه بينة الطهارة لرجحت بينة
الطهارة باحد وجوه ترجيح السند عليها عمل بالنجاسة هنا لسقوط بينة
الطهارة بالاولى وعلى الاول يعمل بالطهارة والعدالة واعلم انه فرق بين تعادل
البينتين وتعادل الامارتين عند المجتهد فان التساقط في الاول ابطال و

والثاني وقف الثالث النجاسة لانها ناقلة عن حكم الاصل وتلك مقررة
والناقل اولى من المقرر عند التعارض ولموافقتها الاحتياط ولترجيح الشارع
الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة ولهذا يزيل النجاسة بالماء ويتيمم
مع الوضوء ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي والوجهان الاولان
للشيخ واختار ابن ادريس الثالث الرابع الحاقه بالمشتبه لصدق احدهما
لا بعينها وهو الاولى المسالة الثانية ان يكون التعارض في انائين وهنا
يحتمل الطهارة للتعارض والتساقط فيرجع الى الاصل والاقوى الحاقه
هنا بالمشتبه لاتفاق البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو
في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه ويتوقف في موضع التعارض وهذا هو
معنى حكم المشتبه قال دام ظله ولو اشتبه استناد موت الصيد في
القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اقول
لاصل الطهارة حكمان الاول الحكم بها الثاني حل الصيد ولاصالة الموت
حكمان الاول الحاق احكام الميت بالصيد الثاني نجاسة الماء فيعمل
بكل منهما في نفسه لاصالته فيه دون الاخر لفرعيته فيه ولعدم
العلم لحصول سبب كل واحد منهما والاصل عدمه ولا تضاد لعدم
تضاد سببهما لان سبب الحكم بالطهارة هو عدم العلم بموت الصيد
حتف انفه وسبب تحريم الصيد عدم العلم بذكاته وهما لا يتضادان
لصدقهما هنا لانه التقدير وكلما لم تتضاد الاسباب لم تتضاد المسببات
والاقوى الحكم بنجاسة الماء لامتناع الخلو عن الملزومين اعني موت
الصيد بالجرح ولا بالجرح المستلزمين لحل الصيد فانه لازم للاول
ولنجاسة الماء فانه لازم للثاني وامتناع الخلو عن الملزومين

مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضي اللازمين وتحريم الصيد ثابت بالاجماع
ولما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق منه السهم فيموت قال
كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه فثبت الحكم
بالنجاسة قال دام ظله ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا
وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه اقول رواية البيع عن رواية
محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا قال والذي في لفظ ما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي
عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال
يبيعه من يستحل الميتة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في الاستبصار يطهره
بالنار لما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في عجين عجن وخبز ثم علم انه قد كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه فيقول نفي الباس اما لطهارة الماء بان لا تكون الميتة قد نجسته
او بسبب مماسة النار فعلى الاول لا يبقى لذكر النار فائدة فيتعين الثاني
والجواب انا نختار الاول وذكر النار لدفع كراهة النفس المقصد الثالث في
النجاسات قال دام ظله والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين اقول حكم الشيخ رحمه الله بنجاسة
المسوخ والمجبرة والمجسمة واختار المصنف طهارة المسوخ والمجبرة للاصل
احتج الشيخ على نجاسة المسوخ بانه يحرم بيعها ولا مقتضي له الا النجاسة
فتكون نجسة اما المقدمة الاولى فلما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه

السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن سح القرد وشراها
واما المقدمه الثانية فلاستقراء الحاضر ولما ثبت ان نجاسة القرد ثبت
نجاسة غيره من المسوخ الامه بينهما والجواب منع المقدمات و
الروايه ضعيفه و السند والنهى هنا للكراهة جمعا بين الادلة وذهب المرتضى
الى نجاسة غير المومن لقوله تعالى كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ولقوله تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ وَمَنْ يَبْتَغِ
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ والايمان المستحيل مغاير للاسلام
فمن ليس بمومن ليس بمسلم وليس بمحيل لقوله تعالى قَالَتِ الْأَعْرَابُ
آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ولقوله عليه السلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالايمان
هنا هو الاسلام استعمالا للفظ الخاص في العام قال دام ظله
والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل
الجلالة اقول حكم الشيخ بنجاسة الفارة للامر بغسل اثرها على
الثوب والامر للوجوب ولا شي غير النجس يجب غسل اثره اما المقدمة
الاولى فلما رواه على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الفارة الرطبة التي وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء واما المقدمة الثانية
فقد ثبت في الاصول واما الثالثة فظاهرة والجواب المنع في المقدمة
الثانيه والثالثه واجيب ايضا بالمعارضة لما رواه الحسين بن سعيد
عن على بن نعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج قال لا باس باكله ويستحيل ان

ينجس الحامد

ان ينجس الحامد بها ولا ينجس المايع وفيه نظر لان رواية على بن جعفر من
الصحاح وهذه ضعيفه السند احتج ابن المطهر بقول ابي الفضل البقباق
فلم اترك شيئا الا وسالته عنه اعنى اباعبدالله عليه السلم فقال
لا باس والاصل فان الاصل في الاشياء الطهارة لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وانما يتم الانتفاع بالطهارة وانما يحكم بالنجاسة
بدليل ولم يثبت ولان الحكم بنجاستها حرج بعسر الاحتراز عنه وهو
منفي بالاية والاولى حمل الامر بالغسل على الاستحباب جمعا بين الادلة ونجس
الوزغة بقول ابي عبدالله عليه السلم في حديث طويل عن الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه والنكرة المنفية للعموم احتج المطهر بالاصل وهو الحق
لاستلزام الحرج المنفي بالايه والمقدمتان ظاهرتان ونفي الانتفاع ليس بعام
لقبولها التقييد به وبالخاص فيكون مغايرا وحكم الشيخ وابن البراج وابو
الصلاح بنجاسة الثعلب والارنب للامر ماسهما بغسل يده احتج
بالاصل وبانه كلما كان سورهما طاهرا كانا طاهرين لكن المقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة ان نجاسة الماء القليل بملاقاة الحيوان النجس
وبشربه قد ثبت في تنجيس القليل وسلمه كل من قال به واما حقيقة المقدمة
فلما رواه الفضل بن العباس في الصحاح قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس الحديث والثعلب والارنب داخلان في
السباع والوحش في قوله فما تركت شيئا الا وسالته والجواب عن حجتهم
بان امر ماسهما بغسل يده انما ورد في رواية يونس عن بعض اصحابه

عن ابی عبد الله ثم قال سالته هل یجوز ان یلبس التعلب والارنب وشیا من
السباع حیا او میتا قال لا یضر ذلک ولکن یغسل یده وهذه الروایه مرسله
محموله علی الاستحباب وحکم الشیخان وابن البراج بنجاسة العرق الجنب من الحرام للامر
بغسله وعرق الابل الجلالة لقول ابی عبد الله علیه السلام لا تاکلوا لحوم الجلاله
وان اصابک من عرقها فاغسله لنا انهما غیر منجسین فلا ینجس عرقهما والامر هنا للاستحباب
قال دام ظله ولو زاد الدم عن الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب فی التفرق
الازاله ان بلغه لو جمع اقول هذا مذهب الشیخ فی المبسوط الاصل ولقوله ابی
جعفر علیه السلام فان کان اقل من الدرهم فلا یعید الصلوة وان کان اکثر
فلیعد الصلوة اذا راه لم یغسله علق علی مطلق الاقل والاکثر قال الشیخ فی
النهایة لا تجب الازاله الا مع التفاحش لعدم وجوب ازاله کل واحد فکذا المجتمع
کما فی الثیاب قال دام ظله وفی تطهیر الکلب والخنزیر اذا وقعا فی المملحة فصارا
ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتی استحالت ترابا نظر
اقول منشاء النظر ان العین والجسمة الخاصة موجوده وانما تغیرت الصفات
فیتنفی النجاسة لان النجاسة ذاتیة وان النجاسة حکم معلق بذات الکلب اما باعتبار
صورته النوعیة او باعتبار الاعراض الخاصة اللاحقة للجواهر المساویه مع القول
بعدم استغناء الباقی وعلی کلا التقدیرین فقد زالت علة النجاسة فیزول المعلول
واما علی القول باستغناء الباقی فالنجاسة باقیة لان نجاسة هذا الجسم قد ثبتت
ولم یرد نص علی الطهارة والاصل البقاء واما علی مذهب الاشاعرة وکثیر من الامامیه
فالاشکال ظاهر فان الشارع علق النجاسة علی الاسم وقد زال والاحکام المعلقة
علی الاسماء تابعة لها فلا ثبت مع عدمها الا بدلیل اخر وان نجاسة هذا الاسم قد
ثبتت والاصل البقاء والاسم معرف وامارة ولا یلزم من زوال الامارة

زوال الحکم وعلی قول النظام وبعدم اشتراک الاجسام او بعدم بقایها فالطهارة
ظاهرة والاقوی عندی الطهارة قال دام ظله واللبن اذا کان ماؤه نجسا
او الجسه طهر بالطبخ علی اشکال اقول منشاؤه من ان المراد من احالة
النار للنجس تصییره رمادا او حقیقة اخری غیر الاولی والخبث یصدق علیه
اسم الاولی مجازا فعلی الاول لا یطهر لان الرطوبة لم تزل بالکلیة والا لتفتت و
تناثرت وعلی الثانی یطهر والاصح عندی البقاء علی النجاسة کالکلام فی الآنیة قال
دام ظله وهل یحرم اتخاذها لغیر الاستعمال کتزیین المجالس فیه نظر اقربه التحریم
اقول واقفه الشیخ لاشتماله علی التعطیل المناسب للاتلاف المنهی عنه والنهی
عن الانیة وهو یتناول اتخاذها للعموم وهو الاقوی عندی وقال ابن ادریس و
المصنف فی المختلف لا یحرم قال دام ظله ویکره المفضض وقیل یجب
اجتناب موضع الفضة اقول فی المفضض اقوال ثلثه الاول التحریم وهو
قول الشیخ فی الخلاف الثانی الکراهه وهو اختیار المصنف الثالث جواز الاستعمال
مع وجود اجتناب موضع الفضه وهو اختیار الشیخ فی المبسوط وهو الاصح عندی
والا لزم جواز استعمال الذهب والفضه ولروایه عبد الله بن سنان الصحیحه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان یشرب الرجل فی القدح المفضض و
اعزل عن مواضع الفضه والامر للوجوب احتج الشیخ علی الاول بروایة الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکلوا فی آناء من فضه ولا فی آناء مفضض و
العطف یقتضی التساوی فی الحکم احتج القایلون بالثانی بان قدح رسول الله
صلی الله علیه وسلم انکسر فاتخذ مکان الشعب سلسله من فضه وبروایة زید
عن الصادق علیه السلام انه کره الشرب فی آناء الفضه وفی الاقداح المفضضه
والجواب ان المراد بالکراهیه اما التحریم او الکراهیه او کلاهما والثالث

محال ولا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه بلا قرينة او في الحقيقة والمجاز معا
والثاني يلزم كراهية النقض وهو خلاف الاجماع والاول المطلوب لا يقال
لجواز ارادة القدر المشترك لانا نقول لا دلالة للعام على الخاص ولانه مجاز في القدر
المشترك اجماعا ولا يجوز الحمل على المجاز مع اطلاق اللفظ بدون قرينة قال دام
ظله ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال اقول منشاه الاقتصار
على النص وعدم حصول الغرض من ازالة الاجزاء اللعابية ومع انه ابلغ لان الاصل
في تطهير الماء والعدول الى غيره رخصة وهو ممنوع هنا والاول هو الاقوى عندي
قال دام ظله المقصد الرابع في الوضوء تجب فيه النية القصد الى رفع الحدث
او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان نوى قصد لوجوبه
او ندبه او لوجهها على راي اقول النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا وانما اختلفوا
في كيفيتها فقال الشيخ في النهاية نية القربة كافية وقال في المبسوط لابد
من ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا تصح الا بالطهارة
مثل الصلوة والطواف واختاره ابن ادريس واوجب السيد المرتضى نية
استباحة الصلوة وقال ابو الصلاح لا بد منها وقيل بالاكتفاء بنية
القربة مع الوجوب والندب واختاره الشيخ ابو القسم بن سعيد احتج
الشيخ على قوله في النهاية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وهذا يدل على القربة فلو شرط زيادة كان نسخا فان الزيادة على النص القاطع
الحصر نسخ لانها تثبت الحكم المذكور وينفيه عن غيره فالزيادة تنافي احدهما
والا لم تكن زيادة تقريرا وعلى كلا التقديرين ترفع حكما شرعيا بدليل
شرعي متاخر فيكون نسخا احتج المرتضى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لان المتعارف في اللغة

حيث

حيث اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ هيئتك اي لاجل
لقاء العدو ولقاء الامير فلا بد من ارادة الصلوة وهذا هو معنى الاستباحة
واحتج والدي المصنف على الاجتزاء باحدهما بقوله عليه السلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فاذا نوى رفع الحدث مع باقي الصفات من
الوجوب والندب والقربة اجزاءه لانه قد حصل له ما نواه وهو رفع الحدث
عملا بالحديث فزال المانع من دخول الصلوة ونظهر الفايدة في تيقن اخلال
عضو من الاولى والجدد ونية الوجوب في وقت الندب او بالعكس ودخول
الوقت في اثناء المندوبة والى غير ذلك قال دام ظله وذو الحدث الدايم
كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على
رفع الحدث فالاقوى البطلان اقول وجهه انه نوى ما لم يحصل له ولا يحتمل
الصحة لانها لازمة ونية الملزوم ملزومة لنية اللازم وفيه منع لجواز
الغفلة عنه اذ ليس بين والاصل فيه ان المتكلمين اختلفوا في ارادة الملزوم
هل تستلزم ارادة اللازم او لا فعلى الاول يصح ان علم الملازمة وعلى الثاني
لا يصح والاقوى عندي ما قواه المصنف قال دام ظله لو ضم التبرد صح على
اشكال اقول ينشاء من الاخلال بالاخلاص ومن حصوله وان لم كما لو نوى الامام
بالتكبير الاعلام مع التحريم والاصح انه لا يصح ضميمة التبرد قال دام ظله لو
عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد
في باقي الاعضاء بعد غروب النية فالوجه البطلان اقول دليله انتفاء الشرط
وهو استمرار النية حكما لمخالفة الاخيرة لها وتحتمل الصحة لمجامعتها الاولى
ولعدم ابطالها في الابتداء فكذا في الاستدامة وتبطل باقتضائها التشريك في
الابتداء والمتمحض والتحقيق ان هذه المسالة هنا مبنية على ضميمة التبرد

في الابتداء فان قلنا با بطالها ثم ههنا يبطل قطعا وان قلنا بالصحة احتمل
الصحة هنا لانها لا بنا في عين النية فلا تنافي حكمها لان كل ما لا ينافي عينها
لا ينافي حكمها لان البحث فيه وحكمها هنا ثابت فلا ينافيه فيصح والاصح البطلان
قال دام ظله لو نوى ما يستحب له كقراءة القران فالاقوى الصحة اقول القايل
بالاكتفاء بنية القربة لا شك في الصحة عنده واما القول باشتراط الاستباحة فوجهه
انه قصد ايقاع الفعل على الوجه الاكمل المتوقف على رفع الحدث وقال الشيخ
وابن ادريس لا يصح لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصدها رفعه لعدم استلزام
العام الخاص والصحيح عندي انه لا يجزي لانه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما كان مستلزما
للشي يمتنع الاجتماع من نقيضه وههنا يمكن الاجتماع فلو لم ينو رفع الحدث ولا ما يستلزمه
هذا اذا لم يجب عليه الوضوء او وجب مع عدم اشتراط نية الوجوب اما معها فلا يجزي
قطعا والا اجتمع النقيضات قال دام ظله لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة
فتوضا احتياطا لم يرتفع الحدث فالاقوى الاعادة اقول ذهب القايل بالاكتفاء
بنية القربة الى انه يجزي وعلى اشتراط نية رفع الحدث او الاستباحة هذا
شرط الجزم مطلقا او يجزي على تقدير وجوده يحتمل الاول لان الثابت على التقدير
يشك فيه فلا ترجيح حينيذ ويحتمل الثاني لانه شرطه بما هو مشروط به
في نفسه ولانه جزم به على تقديره وهو ثابت فيثبت لقوله عليه السلام انما
لكل امرء ما نوى ولانه لولاه لم يثبت به الاحتياط لانه انتقال من ظن الى الظن
اقوى ووجه القوة انه لم يجزم بوجوبه ويشترط في النية الجزم وهو الاصح
عندي قال دام ظله لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء اقول هذا ينبني
على ان المجدد هل يجزي عن الاصل لو بطل وهو يبتني على الاكتفاء بنية القربة

والخلاف

والخلاف قد مضى ووجه القوة ان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولا
تاثير لها في الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به انه مستعمل في الوضوء
ووجه الصحة انها جزء من الوضوء لانها وضعت استظهارا على ما لم ينغسل في الاولى
وابعد من ذلك غسلها في المجدد قال دام ظله اما لو نوى غسل الوجه عند
لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة اقول وجه
القرب انه يصح غسل كل عضو بنيته مطلقة فصحته بنية مقصودة اولى لاشتماله
على ما مرّ ولان الوضوء عبارة عن المجموع وهو هنا عبارة عن شي مع شي فقط و
يحتمل البطلان لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على اجزايها
كالصلوة والصوم ولان كل واحد غير المجموع والا فضمام لم ينوه ويقوى الاول
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية فامر الله تعالى بكل واحد واحد وتبعه وجوب المجموع بالالتزام والاقوى
عندي انه لا يصح لفعله عليه السلام وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
قال دام ظله ولو دخل الوقت في اثناء المجدد وبه فالاقوى الاجزاء (؟) في الشق
اقول وجه القوة انتفاء شرط وهو نية الوجوب بدخول الوقت وهو غير منطو
ولان الطهارة الواحدة لا تقع بنيتين لعدم وروده في الشرع ويحتمل الاتمام لتعاد
الاولى ويحتمل فيه الوجوب في الباقي لانه الواقع في الوقت فيكون واجبا ولا
تجوز ايقاع الواجب بنية الندب والاقوى عندي ما قواه المصنف قال
دام ظله فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال اقول ينشا من
عن علة اجزائه الضرورة وقد زالت ومن ارتفاع الحدث المانع من الصلوة
وهنا دقيقه وهي ان مبنى هذه المسالة على ترجيح احدى قاعدتين هما
ان كل رخصة جازت لضرورة تقتصر بها على محل الضرورة وان كل الطهارة

رافعه للحدث لا ينقضها الا حدث اما الاولى فمجمع عليها واما الثانية فكل
من قال بان التيمم لا يرفع الحدث قال بصدقها كليه وكل من قال ان التيمم
يرفع الحدث قيدها بقوله كل طهارة مائية رافعة للحدث اذا عرفت هذا
فان لم يرفع هذه الطهارة الحدث فلا كلام في وجوب اعادتها وان قلنا ترفع
الحدث توجه الاشكال والاقوى عندي الاستيناف على كل حال لان صورة
الفعل مقصوده لان القصد ليس رفع الحدث وحكم خاصة بل نفس الفعل
ايضا والضرورة استنطقه قال دام ظله ونا در الوضوء مواليا لو اخل بها
فالاقرب الصحة والكفارة المراد اذا نذر الوضوء المبيح للصلوة في وقت معين
مواليا ثم فعله بنيته وشرايطه واخل بالموالاة احتمل صحة الوضوء لان المنذور
يشترط فيه ما يشترط في الواجب والموالاة ليست بشرط في صحة الواجب بل واجب
فيه فيصح الوضوء ويحتمل عدم الصحة لان الصفة المشترطة في النذر لم تحصل
فيبطل لان فايدة الشرط ذلك ولانه لم يات بالمنذور وقد نواه فيبطل
فان قلنا بالبطلان والوقت باق اعاد ولا كفارة وان قلنا بالصحة و
جيب الكفارة وان خرج الوقت وجبت الكفارة سواء قلنا بالبطلان
او الصحة قال دام ظله والاشهر التحريم في الثالثة اقول به قال
الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وابن الصلاح واكثر علمائنا لانها ليست
من الوضوء والا استحبت فيمنع من الموالاة الواجبة ولقول الصادق عليه
السلام والثالث بدعة الحديث وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن ابي
عقيل لقول ابي عبدالله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه
وقوله والاصل عدم التحريم والاقوى عندي التحريم قال دام ظله ومس كتابة
القران اذ تحرم مسها على الاقوى اقول واتفق الشيخ في الخلاف وابن

الصلاح لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون لما رواه ابو بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتابة ونهى التحريم فقال ابن ادريس وابن البراج
يكره للاصل والاقوى عندي التحريم قال دام ظله وذو الجبيرة ينزعها
مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة الى قوله وفي الاستيناف
قال دام ظله والاقرب الالتفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على
اشكال اقول لا اشكال في الوضوء لان النص عليه والاجماع فبقي
الاشكال في الغسل في مسالتين احديهما في المرتمس والثانية في معتاد
الموالاة وعدم التاخير فيحتمل الحاقهما بالوضوء لوجوه الاول ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لزرارة اذا خرجت
من شي ثم دخلت في غيره فشككت فيه ليس بشي وهذا يعم الصورتين
المذكورتين ولرواية زرارة ايضا في رجل ترك بعض ذراعه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته وليس عليه شي واذا استيقن رجع واعاد عليه الماء فان
راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيناف الثاني لان الارتماس
في الماء مع عدم الحايل سبب لوصول الماء الى ساير الاجزاء والاصل في
السبب ان يؤدي الى مسببه فتخلف بعض الاعضاء على خلاف الاصل فلا
يلتفت اليه لرجحان نقيضه وهو وصول الماء الى الجميع ويمنع العمل
بالمرجوح مع وجود الراجح الثالث ان الغالب هو وصول الماء
الى جميع الاجزاء والاعضاء مع الارتماس وعدم الحايل وتخلف بعضها
نادر ولهذا اجزاء من غير اعتبار الشارع انما يحكم بالاغلب الرابع

مع الذي ... الاشكال البحث في المسح على الحايل وافتى الشيخ في المبسوط بالاستيناف

الظاهر وصول الماء والاصل عدمه ومع تعارض الظاهر والاصل قيل ترجح
الظاهر وقيل الاصل ولهذا استشكله المصنف الخامس لعادة قد تفيد العلم
قد تفيد الظن كون العلم الحاصل منها ضروريا مخرجها على خلاف الاصل فيحتمل
عدم الالحاق لان الحدث متيقن والرافع مشكوك فيه والاصل عدمه فيحكم ببقاء
الحدث والاقوى عندي انه لا يلتفت ويبني على الصحة في المعتاد والمرتعش وهو الاصح
تفريع التيمم كالوضوء في اشتراط الموالاة فيه والاصل في فعل العاقل المكلف الذي
يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو تعلم الكيفية والكمية الصحة والاولى عدم الصحة
لما تقدم في الغسل **قال** دام ظله ولو جدد ندبا ثم ذكر اخلال عضو من احديهما
اعاد الطهارة والصلوة وان تقدمت على راي **اقول** كل من قال بالاكتفاء بنية
القربة يصحح الصلوة الواقعة عقيب الطهارتين وان تعددت دون المتخللة بينهما
وكل من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة او رفع الحدث اوجب الاعادة
مطلقا ومن اكتفى بالوجوب والندب كابي القاسم ابن سعيد اوجب الاعادة وان
كانت احدى الطهارتين واجبة وان كانتا مندوبتين كمن توضأ ندبا لاستباحة
الصلوة قبل الوقت ولا قضاء عليه ثم جدد ندبا لم يعد والوضوء المجدد هو الوضوء
الثاني بعد الاول المبيح للصلوة في نفس الامر **قال** دام ظله والاقرب جواز اطلاق
النية فيهما والتعيين فيا في بالثلث **اقول** الخلاف مع ابي الصلاح حيث اوجب
فيمن فاتته صلوة لا يعلمها بعينها اعادة الخمس وهو قول ابن حمزة فانه على قولهما
لا يجوز له اطلاق النية بل تجب عليه التعيين فيلزم على قولهما انه لا يكتفي بالثلاثين
وسيأتي تمام البحث فيه والاستدلال في باب القضاء المقصد الخامس في غسل
الجنابة **قال** دام ظله وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي الى قوله مفعولا على راي
اقول اوجب المصنف والمرتضى والجنيد وابن حمزة وابن ادريس والشيخ في المبسوط

بالوطي في دبر المراة والغلام من غير انزال الغسل على الفاعل والمفعول لقوله تعالى
او لامستم النساء فدل بعمومه على وجوب الغسل بوطي المراة في الدبر من غير
انزال والاجماع المركب فان كل من اوجب الغسل بوطي الغلام من غير انزال ومن
نفى الوجوب عن احدهما نفى الوجوب عن الاخر ولرواية زرارة الصحيحة عن
مولانا الباقر عليه السلام في قصة اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير
انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجبوا الغسل فيه لقوله
اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولم يوجبه الشيخ
في الاستبصار والنهاية وسلار لرواية الحلبي الصحيحة قال سال اباعبدالله عليه
السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل **والجواب** انه غير
دال على صورة النزاع فان الدبر يسمى فرجا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون ولانه ماخوذ من الانفراج والاقوى عندي وجوب الغسل عليهما
قال دام ظله ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال **اقول** منشاؤه اسقاط
الشرع اعتبارها ولينتفع الاجتماع في المسجد وليتيقن كل منهما الطهارة و
شكه في الحدث ومن تيقن حصولهما في احدهما فتبطل المأموم ولانه يستحيل
تكليف واحد لا بعينه لزم الترجيح من غير مرجح وغير معين يستحيل توجه العقاب
عليه ولم يوجب الغسل عليهما للنص على عدم وجوبه عليهما ولا على واحد منهما
بعينه لتساوي العلامة او السبب بالنسبة اليهما ولا ترجيح لاحدهما فاسقط
الشارع اعتبارا لكل حكم لهذه الجنابة يستلزم احد المحالات المذكورة بخلاف
الفعل المتوقف على مجامعة صحة الاخر له فان لحوق حكم الجنابة بذلك لا يستلزم شيا
من المحالات المذكورة وهو لازم لكل واحد من اجزاء ما فيه الخلو كبطلان صلوة

الماموم وعدم انعقاد الجمعة بهما معا فالضابط ان لم يتوقف صحة صلوة احدهما
على صحة صلوة الاخر ولو توقف المعيبه صحتا الصلاتان وان توقف احدهما
خاصته بطلت المتوقف خاصة كصلوة الماموم وان توقفت كل واحدة منهما
على مصاحبة الاخرى بطلتا كالجمعة فتبطل كل صلوة متوقفة على صحة الصلاتين
كالجمعة اذا نويها العدد قال دام ظله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف
اقول ذهب المصنف الى وجوب الغسل لنفسه وهو اختيار ابن حمزه لوجوه
اولها قوله عليه السلم انما الماء من الماء ومن للسببية هنا فجعل سببيه وجوب
الغسل وجود الماء من غير تعلق على عبادة لا يقال هذا الحديث كان في صدر الاسلام
ولنسخ لانا نقول انما نسخ الحصر واما سببيته الماء للغسل لم تنسخ باجماع المسلمين ثانيها
روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع
المراة في الفرج فلا ينزلان متى فهل تجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل عقب بالفاء وهي للتعقيب بلا فصل فلا يتوقف على شيء اخر ثالثها قوله تعالى و
إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا علق على كونه جنبا وعقب الامر بالفاء وهي تقتضي التعقيب
بلا فصل والامر للوجوب فلا يتاخر عن الجنابة رابعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وهو
من الصحاح والفاء للتعقيب بلا فصل وفيه الماء الى السببية وقال ابن ادريس
يجب لغيره لعطف جملة وان كنتم جنبا فاطهروا على جملة إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فاغسلوا فيتشاركان في الشرط لان الشرط المصدر به الجمل يرجع الى الجميع ولان
المعطوف عليه يتشاركان في الحكم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض
وهي في المغتسل فتغتسل ام لا تغتسل قال لا قد جاء ما يفسد الصلوة فلا

تغتسل ثم

تغتسل ثم وجوب الغسل لنفي صحة الصلوة والجواب لا نسلم ان عطف الجمل
بعضها على بعض تقتضي المساواة في الحكم ونمنع عود الشرط الى الجميع والوجوب
الى الغير لا ينافي الوجوب لنفسه لان الوجوب للغير يفيد اشتراطه في ذلك
الغير والاسباب الشرعية علامات فلا يستحيل تعددها وقوله لا تغتسل
نفي الغسل لانتفاء غايته وهو رفع الحدث او الاستباحة والحيض مانع الحكم ولهذا
اذا ارادت غسل الجنابة والفايدة تظهر في الغسل قبل وقت الصلوة وانتفاء
القضاء فعلى الاول ينوي الوجوب وعلى الثاني ينوي الندب قال دام ظله
تجريد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى اقول هذا مذهب الشيخ وابن
بابويه لابطاله حكم الجميع اولى ولانه قد ابطل باثره لكل البعض في
الاباحة وكلما ابطل تاثيره في الاباحة ابطل في رفع الحدث لان رفع الحدث
ملزوم للاباحة والموثر حينئذ اما الباقي من الغسل وهو محال لانه جزء المؤثر
التام وجزء السبب التام لا يكون سببا تاما واما المجموع والسبب المركب في الحكم
مستلزما لسببية كل واحد من اجزائه في المسبب سببا ناقصا وقد ظهر من علم
الكلام ذلك فاذا لم يكن الجزء سببا ناقصا لم يكن الكل سببا ناقصا وقال
ابن البراج وابن ادريس يتم ولا شيء عليه لدخول الحدث الاصغر تحت الاكبر وهو باق
وقال السيد يتمم ويتوضا لوقوعه بعد الاكمال والجواب بالعرف فانه بعد الاكمال
قد ارتفعت الجنابة ووجد ما يوجب الوضوء والاقوى عندي الذي قواه المصنف
قال دام ظله وفي الملفوف تردد اقول ينشاء من عموم قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وان لم ينزل وهذا لعمومه يتناول صورة النزاع وعموم قوله عليه السلم
إِذَا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو من الحسان ومن انه

قد ورد قوله عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان الختان
فقد وجب الغسل فلم يحصل الصاق الختان ولانه ليس محلا للاستماع والاصح
الاول لما ورد في الصحيح عن علي عليه السلام انه قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل والتقاء الختانين يراد به المحاذاة ولهذا يقال التقى الفارسان
اى تحاذيا وليس المراد بالالصاق الحقيقة بل التحاذى ايضا قال دام ظله
ولو خرج المنى من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه
اقول وجه القرب ان الفاظ الشارع انما تحمل على المعهود والمعتاد وتحتمل
وجوب الغسل مطلقا لقوله عليه السلام انما الماء وقوله تعالى من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب فجعل خروجه من بين الصلب فاذا
خرج من ثقبة في الصلب لم يعتبر اسمه ولا محله فلا يتغير حكمه وتحتمل
عدم وجوب الغسل مطلقا حملا على الغالب ويقوى في نفسي اختيار
المصنف قال دام ظله ولو وجد المرتمس لمعة الى اخره اقول اقوى
الاحتمالات في هذه المسالة الاجتزاء بغسلها خاصة لان اقوى
الوجهين في المرتمس سقوط الترتيب ثم تتلوه في القوة الاجتزاء
بغسلها وغسل ما بعدها لمساواة الارتماس للترتيب لمعه فعل
ذلك فكذا المرتمس والمراد بقوله ما بعدها العضو الثاني للعضو
الذي وجدت اللمعة فيه وتحتمل الاعادة لعدم صدق الوحدة
على الغسلة فلا تقع مجزية وهذا المصنف الاحتمالات المقصد السادس
في الحيض قال دام ظله وتجامع الحمل على الاقوى اقول هذا
مذهب المرتضى وابن بابويه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج
الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة

ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة المفيد وابن
الجنيد لا يجامع الحمل لقوله عليه السلام ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل ولانه يصح طلاقها مع رؤيته لدم ولا يصح طلاق الحائض اجماعا
فلا يكون حيضا ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
توطى الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة جعل الحيض
علامة فراغ الرحم فدل على ان لا يتصور مع الحمل والجواب عن الاول بالمنع من
صحة السند وعن الثاني بالمنع من كلية الكبرى وانتقاضها بالغايب
فانه يصح منه طلاق الحائض وعن الثالث ان العلامة يكفي فيها الغالب
وقال الشيخ في النهاية ان رأته في زمن عادتها فهو حيض وان تاخر عنها
بمقدار عشرين يوما فليس بحيض وقال في الخلاف انها تحيض ما لم يستبين
حملها فان استبان فلا حيض واحتج على قوله في النهاية بما رواه في الصحيح
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي
ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضى و
تحتشي وتصلي الحديث واحتج على قوله في الخلاف بالاجماع على ان المستبين
حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غير المستبين والجواب المنع من الاجماع
قال دام ظله ولو اجتمع العادة والتميز فالاقوى العادة ان اختلفا
زمانا اقول هذا مذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد والشيخ في الجمل
لقوة العادة ولقوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك وايام العادة
هي ايام اقرائها ولان العادة قد تفيد العلم كالعلوم العادية وتفيد الظن

الغالب وقال في النهاية ترجع الى التميز لانه اصل العادة لانه اتصال قوى جامع
بشرايط الحيض تضعيف تجاوز مجموعها الاكثر وكلما كان جامعا الشرايط
الحيض فهو حيض والاقوى عندى الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق
بن جرير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الدم يستمر بها
الشهر والشهرين والثلثه كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين وايام الحيض وهى ايام العادة وترك الاستفصال
مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال ولان النبى عليه السلام قال لام حبيبة
والمراة التى استفتت لها ام سلمه رجل واقع امراته وهى طامث قال لا تلتمس
معن ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله تعالى فلا يكون فيه كفارة والاحتمال لاستحالة خفاء شئ
من الشرع عن الامام لانه حافظه المقصد التاسع في غسل الاموات
قال دام ظله وفى وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان
اقول قال الشيخ والمفيد في موضع من النهايه وابن البراج وابن ادريس
يجب لقول ابى عبد الله عليه السلام يستقبل بوجهه القبله وتجعل قدميه
مما يلى القبلة وصيغة افعل للوجوب وقال الشيخ في المبسوط وفى ف وموضع
من النهايه والمفيد في الرسالة العزية يستحب للاصل والاقوى عندى الاول
قال دام ظله وفى الحنوط اشكال اقول ينشاء من قولهم حكمه حكم
الميت وفوات محل الحنوط قال دام ظله وفى اعادة الغسل ولو وجد المسلم
بعد اشكال اقول ينشاء من زوال الضرورة المسوغة ووجوب الطهارة
ولم تحصل مع امكانها ومع انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة لاقتضاء
الامر الاجزاء والاقوى عندى وجوب اعادة الغسل قال دام ظله

ولو من وجب قتله بالاغتسال فقتل ثلاثا على اشكال اقول من حيث انه
غسل الاموات على الموت وهو هو بعينه قال دام ظله وروى انهم يغسلون
محاسنها يديها ووجهها اقول هذه الرواية هى رواية المفضل ابن عمر
قال سالت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون
في السفر رجال ليس لهم فيها محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع
بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شئ من محاسنها التى
امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمم مرة على وكذا لو خشى
الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل منشاه من ان الغسل
واحد للاكتفاء بنية واحدة ولتقدمها على الثانيه والثالثه وللصحة
مع عزوبها قبلهما ومن انه بدل الغسل وهو واجب ثلاثا والتيمم اضعف
فالاولى اجزاء الواحدة والالكان اقوى قوله او فقد الغاسل وذلك كما لو عدم
لم يوجد الا شخص مسلم وكان عاجزا عن الغسل لعلة لا التيمم دام ظله
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير وجه الاقرب انه كغسل الجنابة
ووجوب الغسلة الجزئية في الجنابه ويحتمل عدمه لعدم النص عليه والاقوى
عندى الاجزاء مع وضع السدر والكافور دام ظله واقل الواجب
للرجل والمراة ثلثه اثواب مئزر وقميص وازار على راى هذا مذهب اكثر
اصحابنا لقول ابى جعفر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثه اثواب وهو الاقوى
عندى وقال سلار قطعة واحدة للاصل دام ظله والاقرب عدم الاكتفاء
به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وجه الاقرب انه شرع بدونه
فلا يستلزم بنيته بنية رفع الحدث ويحتمل الاكتفاء لان الغسلة الثانية

متوقفه على رفع الحدث وقد نواها والاصح عندى الاول قال دام ظله
ولو دمن قبل الصلوة صلى عليه يوم وليلة على راى اقول هذا مذهب
ابن ادريس وابن البراج وابن حمزه وهو الاقوى عندى وقال سلار ثلثه ايام
وقال ابن الجنيد ما لم يعلم تغير صورته وقال والدى فى منتهى المطلب
لو اقف على رواية فى التقدير قال دام ظله والظاهر ان النجاسة هنا حكميه
اقول قيل انها عينيه لانفعال الغير بها مع عدم وصول نجاسة خارجة
اليها وقيل انها حكمية لاحتياجها الى النيه والعينيه لا تحتاج ولانها لو
كانت عينية لم تطهر ولقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان كان المراد
فى الاعتقاد نا لمطلوب وان كان بايصال النجاسة فيكون طاهرا عينا لانه
لو كان نجسا لم يتحقق التنجيس ولا اثره وهو محال والى هذا مال السيد
المرتضى واختار استحباب غسل مس الاموات والحق ان النجاسة الحكمية تطلق
على ثلث معان اولها طاهر العين اذا وجب عليه الغسل كالجنب وثانيها
النجس بالعرض لا بالذات بل بايصال النجاسة به اذا لم يكن محسوسا كالبول
اليابس على الثوب وثالثها ما يقبل التطهير والعينيه ما يقابل ذلك فالميت
نجس بهذا المعنى المقصد الثامن فى موجبه التيمم طهارة ترابية فخرج
ما يبيح الحايض والجنب لانه يتيمم مجازا من المستعار قاعدتان الاولى لا يرفع
الحدث لان صحابيا اجنب فتيمم وام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى
بالناس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته واقام اعلام ملته احمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويرتبط العتيد من نعمه واشكره شكرا تقتضي الوافر من قسمه والهامر من مدرار ديمه والصلاة على رسوله محمد المصطفى رافع اعلام الايمان وناهج سبيل الجنان وعلى آله حماة حقايق الدين وولاته شارع اليقين صلاة تملا اقطار السموات والارضين وتبلغ اسماع الخلايق اجمعين وبعد فان كتاب قواعد الاحكام في مسايل الحلال والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الانام بحر العلوم محي دارس الرسوم حبر الامة مميت البدعة ناصر السنة جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الاجل المقدس سديد الملة والدين يوسف بن المطهر الحلي سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله قد احتوى من الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف ولم يتفق له شرح يبرز خفايا من مكنونها ويظهر غرايبه من مصونها واني كنت على قديم الزمان امل ان اضع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وابراز مخدراته على ما انا فيه من قصر الباع عن هذا المرام والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام الى ان مضى على ذلك مدة طويلة كتبت في خلالها اشياء متفرقة على ابواب الكتاب حسن وقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في وضع شرح طويل مشتمل من المقاصد على كل دقيق

وجليل وبعد الشروع رايت عند مذاكرة جمع من العلماء ان اعلق على ابواب الكتاب ما يكون عونا على حل عباراته وايضاح مشكلاته واظهار نكاته متعرضا فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى الدلايل المتداولة على السنة الفقهاء مشيرا الى الحق منها باوجز عبارة مكتفيا منه باقصر اشارة ولما كان هذا الكتاب بخزانة الله على بابها تشابه في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله عليه وعلى اخيه صفوة الله من النبيين والهما المعصومين وعترتهما الطاهرين واقعا في ايام الدولة الباسمة القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة السعيدة الحميدة العلية العلوية الهاشمية الصفوية الموسوية ايدها الله تعالى بالنصر والتاييد وقرن ايامها بالخلود والتابيد ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على اعتابها ووجوه العتاة والمتمردين ملقاة على ابوابها ولا زال الدهر مساعدا على ما يطلب في ايامها الزاهرة من اقامة عمود الدين والقدر موافقا لما يرام في ازمنتها الباهرة من اعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الاطهار المعصومين احببت ان اجعله تحفة اودي بها بعض حقوقها عندي ووسيلة لاستجلاب الدعاء لها على مرور الاعصر وذلك غاية جهدي وارجو ان تهب عليه نسمات القبول ويفوز من وفور الرحمة وعميم العاطفة بغاية المامول والى الله اتضرع في تيسير المراد وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة

قوله رحمه الله فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القران وجوب الصلاة والطواف ثابت باصل الشرع غير متوقف على احداث المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القران بناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كالنذر وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذره لان المس عبادة كما صرح به جمع من المتقدمين وكذا حمل المصحف والنظر الى الكتابة فمن ثم قالوا ان القراءة في المصحف افضل وربما وجب المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او جمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه

قوله ويستحب للصلاة والطواف المندوبين لا شبهة في استحبابه لهما لا متناع وجوب شي لغاية مندوبة لكنه شرط في الصلاة اذ لا صلاة الا بوضوء بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الاصح وسياتي في الحج ان شاء الله فهو مكمل له وكان عليه ان يذكر مس كتابة القران المستحب فان الوضوء مستحب له وان كان مع ذلك شرطا له اذ لا

الا المطهرون ولا منافاة بين كون شي مستحبا لاستقر في الذمة بحتم فعله وكونه لابد منه في شي مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به الا المجاز وعلاقة التجوز انه لابد منه في ذلك الشي فاشبه الواجب الذي لابد منه قوله ولدخول المساجد الى آخره انما استحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه ولاستحباب صلاة التحية وهي تستدعيه واستحبابه لزيارة القبور منقول في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على طهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من ان ذلك في قوة يستحب الوضوء للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد فانكر قراءة الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلاة والطواف لانه يصرح في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على طهارة وهو تكرار لا حاصل له واختار قراءته بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الاشياء ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى لا انكار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فر منه في العطف مع عطف الاسمية على الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا وان لم يصل بالاول فاقالما في التذكرة وان توقف شيخنا في الذكرى لعموم قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار وينبغي ان يقرا قوله والتجديد بالرفع قوله ويستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر الى ستة وثلثين موضعا وهنا فايدتان ينبغي التنبيه لهما الاول هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروط بالطهارة ليتحقق غايته ام يكفي نية الغاية ينبغي ان يتفاوت باعتبار ذلك على ان نيتهما الطهارة مكملة له وليست من شرطه بل مكافية في رفع الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الثانية والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراطهم الرفع او الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المعتبر في الوضوء للتكفين وفيه تردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد ونحوها كمريد غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه المواضع والوضوء المجدد لا يتصور فيه الا الاباحة لان وضعه على ان يكون بعد وضوء مبيح لكن لو فعل كذلك وظهر فساد الاول فهل يكون رافعا ام لا قولان للاصحاب ولا شبهة في كونه

رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية الوجه معها انما الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشاؤه من ظاهر قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ومن ان شرعيته لتدارك ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من الدروس الميل اليه حيث قال وفي المجدد قول قوي بالرفع ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبات

قوله والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة العزايم ان وجبا قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين اذ ليس محرما على الجنب وشبهه للنص ويجب ان تقيد الغسل في قوله الغسل يجب الخ بما عدا غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه قراءة العزايم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل ولنقله الاجماع ومنعه المصنف في التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى ان المراد بالعزايم سور السجدات الواجبة

قوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على حد ما سبق في نظايره اذ لو كان غير واجب كان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء من محذوف اي مع تضيق الليل لكل شي الا الفعل وكانه انما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره ولا يرد عليه انه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه فتعليق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه لان وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لامر آخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا محذور في تعددها ولا يخفى ان تضيق وجوب الغسل وضده داير مع تضيق الغاية وعدمه لا مع وجوبه لنفسه فيظهر به اختلاف منشا الوجوب واما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء سال مع ذلك ام لا فاشتراطه بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب في كيفية الغسل بالنسبة الى الحالتين وينبغي التنبيه لشي وهو ان الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر بحيث يقارن طلوعه او قلنا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوته فيه وجهان يلتفتان الى ان الغسل شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم

دائره

في الاستحاضة بالغسل دايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا في الصوم
ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهارا بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر ولو
تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الان يسيل فيجب لوجوبه
للظهرين حينئذ فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل تعدد انارة ومتحد اخرى اوقات
الصلوات كما يلوح من الاخبار فلا بد من بقاء الكثرة الى وقت الظهرين وبدونها
سعي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلوة
روعي في وجوب الغسل في وقت الصلوة لها وللصوم وجود الغمس وقتا ما نظرا الى
ان الدم حدث والحدث مانع سواء طرا في الوقت ام قبله وفي الاول قوة لان حدث
الاستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان
في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة اخرى لم يجب الغسل ومن هذا يعلم ان اطلاق
المص وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما غير المص الاسلوب في
العبارة حيث غيا وجوب الغسل لوجوب الاحوال السابقة واطلق فلم يقيد بحيث
ولا غيره لعدم التفاوت المقتضي لخفاء الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم
لشدة الاختلاف بين الحيض والمستحاضة وجوب الغسل له ثم اطلق في الاول
وفصل ههنا وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فانه اذا انقطع دمهما قبل
الفجر بمقدار الغسل وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا
الحكم في اكثر كتبه وفي بعض الاخبار ما يدل عليه **قوله** وكلما قرب من الزوال كان
افضل هذا يقتضي افضلية آخر الاداء والتقديم واول القضاء وما قرب من
الافضل فيلته في الفضل **قوله** واول ليلة من رمضان الخ هي ليلة نصف رمضان
مولد الحسن والجواد عليهما السلام وليلة سبعة عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر وليلة
تسع عشرة تكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء و
فيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى
فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره ويستحب الغسل ليلة
فرادى رمضان **قوله** ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب
ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع والعشرون منه على

الاشهر

الاشهر ويوم عرفة هو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول سنة الفرس
وفسر بحلول الشمس الحمل وبعاشر ايار وباول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي
قوله وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق هو لا فرق بين كسوف الشمس
والقمر في ذلك لدلالة الاخبار عليه **قوله** والمولود هو اي يستحب له الغسل وقته
حين ولادته وقيل بوجوب الغسل **قوله** وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
هو المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه والمستند ضعيف ولا فرق بين
من صلب بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا باطلاق اللفظ
والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به **قوله** والتوبة عن فسق او كفر هو لا فرق في الفسق
بين كونه عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكباير والخبر يدفعه **قوله**
وصلوة الحاجة والاستخارة هو ليس المراد اي صلوة اخترعها المكلف لاحد
الامرين بل المراد بذلك ما نقل الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وله عظان فليطلب منها
قوله ولا يداخل وان انضم اليها واجب هو الصواب في تداخل قرائتها بفتح التاء
وضم اللام مع تخفيفها الدال على حذف تاء المضارعة وما افتى به المص من عدم تداخلها عند
الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء عينها في النية ام
لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المنصور لعدم الدليل الدال على التداخل
وليست كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها وهو الرفع او الاستباحة امر واحد
بخلاف المندوبة ومع انضمام الواجب فعدم التداخل اظهر لاختلاف الوجه بالوجوب
والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا وقيل مع انضمام الواجب استنادا
الى بعض الاخبار التي لا تدل على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى منها ولم يذكر الاصحاب
في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكفي عنها وضوء واحد ام لا بد من المتعدد لكن يلوح
من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون
على طهارة وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمنع الرفع كما في نوم الجنب و
جماع المحتلم وامثالها شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد
قوله ويقدم ما للفعل هو ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل لانه يستحب
لدخوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل

وهو غسل تارك الكسوف بالقيد بن وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر وغسل قبل الوضع واعترض شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للفعل لام الغاية اى يقدم ما غايته الفعل وهذه المذكورات اسباب لاستحباب الغسل لا غايات وموضع لمحض الغاية فان اللام للتعليل مطلقا واراده الغاية منه تحتاج الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فاى شي في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل وتمييزه عن غيره قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ ٥ الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من السياق ومن قوله والمندوب ما عداه ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا عن كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بهما وهكذا صنع في كتبه وليس بجيد وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وينفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين دعوى استدامته الى طلوع الفجر الا ان يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم ونحوه قوله وبخروج المجنب في المسجدين لان ظاهر العبارة ان المراد به من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد النص فان مورده المحتلم في احدهما والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب اخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا او ناسيا او جاهلا العدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم رجوع الى الظن لا لتعبده النص اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فهل يقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم وقوفا مع ظاهر النص لعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح ولو صادق فقد الماء والالم يجب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق وان لا يطل فعل هذا لا ينوى فيه البدلية ولم يذكر المص وجوب التيمم على الحايض والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع والطاهر رواة النصاد بها لانها حايض في المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص قوله والمندوب ما عداه ٥ فقد ذكر استحباب

التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت بدليل قوله وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع صدر بقد الدالة على التعليل اذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة من المكلف ولا بد انه يراعى في صحة تعلق الثلثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواته على الوضوء الا اذا كان مشروعا والطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه واخواته فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة نعم شرعيته عليه والقول في الغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم يثبت شرعيته كغسل الوضوء في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الانعقاد ولو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة لا يتصور فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وقد يجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما بان يستاجر عن ميت لوضوء نذره داخل به او لما في شرط فيه وهو طاهر قوله الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده لنا اعلم ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي وهو احد متعلقات خطاب الوضع وقول المص في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة اعم من ان يكون واجبة او مندوبة اذ لا يجب لا لوجوب شي من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المص جماعة وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ويسمى نواقض ايضا باعتبار طرو شي منها على الطهارة غالبا انما قيد به لان دايم الحدث لا ينقض حدثه الدايم الا على بعض الوجوه والاول اعم مطلقا وبين الاخرين عموم من وجه وقوله من المعتاد اراد بالمعتاد ههنا الذي اعتيد خلقه مشكلا مصرفا للفضلة المعتوته وهو المخرج الطبيعي واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة مرة بعد اخرى لانه يصير مخرجا عرفا متناولا للاطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السبيلين ما يخرج منه واطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا

خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة فيثبت النقض في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا
عرفا نظر ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا من غير تعيين عدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية
اذا تعذرت او لم يوجد صير الى العرفية وليس بذلك عادة الحيض للاجماع على عدم اشتراط
ما زاد على المرتين فيه مع انه مبني على التغليب فلو خرج احد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده
فلا نقض ومنه كل من قبل المشكل وهذا انما هو اذا لم ينسد الطبيعي فاذا انسد نقض الخارج
من غيره باول مرة كما ذكره المصنف في المنتهى وحكى فيه الاجماع وينبغي ان يعلم ان الخارج في قوله
من المعتاد متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا
من قبل المراة الا مع الاعتياد على الاصح في قبل المراة وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف
وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المعقدة ملوثة ثم عادت
فلا نقض على الاصح قوله والنوم المبطل للحاستين مطلق هنا اراد بالحاستين السمع
والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا فان بطلان الادراك بهما غالبا يستلزم
بطلان الادراك بغيرهما دون العكس وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتعبيره
بالمبطل اولى من تعبير غيره بالغالب لانه اصرح في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم
واراد بقوله مطلق تعميم النقض في جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او منفرجا
او قائما او راكعا لا ما قوله عمم من نام فليتوضأ للعموم وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج
ضعيف ولو شك بل خفي عليه الصوت ام لا وان ما خطر له منام ام حديث النفس بني
على استصحاب الطهارة ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله
والاستحاضة القليلة لما اورد على العبادة شيخنا الشهيد قسمي المتوسطة في غير
الصبح فانهما يوجبان الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرهما ليكون كلامه حاصرا للاسباب
الوضوء كما صنع شيخنا في كتبه ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل
لانها سبب له بالنسبة الى الصبح او يقال اذا انقطع ومنها للبرء في وقت الظهرين او العشائين
وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح بوجه فالمتوسطة من اسباب الغسل وان
يختلف الحكم لعارض وكل هذا لا يشفي لان العناية ان يكون من اسباب الوضوء وحده
تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصرا للاسباب
كل منهما قوله والمستصحب للنواقص كالدود المتلطخ ناقض لا غيره فلا حكم في بدنه

العبادة

العبادة مناقشة ما لان مستصحب النواقض ليس النقض مستندا اليه بل الى ما صاحبه و
كانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس والضمير في قوله اما غيره يعود الى
المستصحب لانه المحدث عنه او الى الدود لقربه قوله ولا يجب بغيرها كالمذي
والقيء وغيرهما لما اراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه
الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر
مما لا يقول به الاصحاب اما لضعف الحديث او لشذوذه والمذي بالمعجمة ماء رقيق لزج
يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض وانه طاهر وقول
ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة الجماع ضعيف كضعف قول ابي حنيفة بالنقض
بالقيء اذا ملأ الفم قوله والاستحاضة مع غمس القطنة لم يورد عليه شيخنا هنا
حرف التقييد في المتوسطة بوقت الصبح مع انه وارد عليه لما عرفت من انها في غير الصبح من
اسباب الوضوء خاصة وليس له ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في الجملة لان
الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت واعلم ان قوله ويجب
الغسل بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب
الغسل به ايجابه بخروجه اذ لا معنى للايجاب به نفسه لما عرفت من ان المسبب هو الوصف
والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال او بالجماع فهي عبارة عن تقدير شيء ولو قدرت معها الخروج
الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى فيجب ان يكون العبارة هكذا يجب الغسل
بالجنابة وبخروج الحيض واخويه الخ قوله ومس الميت من الناس بعد برده قبل
الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي لما قيد الميت بكونه من الناس لان ميتة
غير الادمي لا يجب بمسها غسل وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت اذ لو مسه حارا لم
يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحيوة وللنص وقيده ايضا بكونه قبل الغسل كما دلت
الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله والمراد بالغسل الغسل
المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار ولانه المتبادر الى الفهم ولانه المطلوب شرعا
وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في تمام الغسل ومن ثم لو
غسل للضرورة بغير خليط او تيمم عن بعض الغسلات وامكن الغسل المعتبر

قبل الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان استصحاب ما كان قبل غسل الضرورة
الى ان يحصل لما قلنا بعض ذلك فعل هذا مندرج فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن
غسل فاسدا ومنه تغسيل الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق موته
قتله وقد اغتسل او قتل بغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد في غسله احد الخليطين
والميم ولو عن بعض الغسلات والكافر وان فعل به صورة الغسل ويخرج عنه من لم
يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل بالنسبة اليه قولان وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك سواء ابينت
من حي او ميت وفي العظم المجرد قول بالمساواة اولا سن هو فعلى هذا كل من يجب
تغسيله يجب غسله ومن لا فلا وفي قولها او ذات عظم منه وان ابينت من حي
مناقشة لان الضمير المجرور يعود الى الميت فعطف المبانة من حي بان الوصيلة لا يستقيم
قوله وغسل الاموات هو مبتدا محذوف الخبر اي واجب وانما غير الاسلوب
في العبارة لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولا يخفى ان المراد
الميت المسلم ومن بحكمه قوله ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون
العكس الضمير في قوله منها يرجع الى الاغسال والمستتر في قوله لو جامعه يرجع الى
الجنابة والاخر يعود الى الغير ومعناه انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا من
هذه الاغسال احدهما غسل الجنابة فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير و
ارتفع الحدث دون العكس فلو اغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضا فقد جزم المصنف بانه
لا يكفي عن الجنابة ويبقى على الحدث وقيل بانه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه
من غير احتياج الى الوضوء اما وجه الغرض الاول مضافا الى الاجماع فهو ان الحدث الذي
هو عبارة عن الحالة الحكمية متحد كما سننبه عليه وان تعددت اسبابه فاذا نوى
ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الى غيره وسياتي في دلائل الغرض الثاني
من الاتحاد ما يصلح دليلا لهذا واما وجه القول الاول من الغرض الثاني وهو الذي
جزم به المصنف فهو ان غسل الجنابة اكمل من غيره من الاغسال لانه في قوة طهارتين
وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وغيره انما يرفع حدثا
واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول الثاني

وجوه الاول ان الاحداث التي هي اسباب الطهارة وان تعددت فان مسببها وهو الحالة
الحكمية التي هي المانع من الاشياء المخصوصة ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشترك
في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا الى واحد من الاسباب
عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى فيه
زوال المانع المضاف الى جميعها بيان اتحاد المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد
من افراده غسل والتالي باطل لانه يكون التداخل في بعض من اسباب ناسا بالنص
او بالاجماع فلا يلزم الاتحاد ولا التداخل الا فيه تدبر فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل مسبباتها ومن ثم لم يتعدد
الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة نظر الثاني انه لو لم يكتف بغسل
الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة اصلا وكان
وجوده كعدمه والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب
الغسلين معا اما ان يكون بمعنى تحتمهما معا او التخيير بينهما على ان يجزي كل منهما عن الاخر
في التعبد بهما ومعنى اجزاء احدهما عن الاخر خاصة دون العكس والاول معلوم
البطلان والغرض بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا يكون لوجوب ذلك
الاخر فائدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزا عنه وذلك يقتضي ان لا يكون
لوجوبه فائدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من
هذا بان يقال لو لم يجز غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبهما امتنع وجوبه والتالي واضح
البطلان بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاجزاء على الاتيان
به مشتمل على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض
على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة
التكليف وانما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المقارن له وهو الجنابة ووجوده
هو كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو محال فيمتنع او يقال وجوب
غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب
انتفاؤه بيان الملازمة ان الوجوب ينقسم باعتبار العقل الى الحتمي والمرتب
والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة

وجب بحكم العكس ان يجزى عنه على تقدير الوجوب مع النص فمنه رواية جرير عن ابى
جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهى جنب اجزاها غسل واحد فان اريد
اجزا كل منهما عن الآخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو
محال ومنه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال فى حديث طويل المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وتقريبه
ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفى عن الاغسال
المتعددة وان كان مع اشتماله على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين
والا لزم وقوع عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء فى حقيقته ومجازه اذ هو
حقيقة فى الخروج عن عهدة الواجب فيمكن ان يراد بالواحد الواحد فى النوع مع
انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء اقوى وهو مختار صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد
والاول احوط قوله فان انضم الوضوء فاشكال ش بناء على ما اختاره المص من الحكم
بعدم اجزاء العكس تردد فى الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل الجنابة
ومنشأ الاشكال من ان غير الجنابة مع الوضوء يجرى مجرى غسل الجنابة لثبوت اباحة
الصلوة وحصولها بكل واحد منهما عند الانفراد وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر
فيجزى عنه ومن ان الغسل وحده لا يجزى عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء
لا مدخل له فى رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله ولا شبهة فى ضعف الوجه
الاول لان جزء السبب لا بدان يكون صالحا للتاثير وليس للوضوء مدخل فى
رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وجزء السبب لا يكون سببا براسه
قوله وبنية الاستباحة اقوى اشكالا ش المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة
اليها اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث
انتقل مما لا يجزى عنده جزما الى ما فى اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال
الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسله صالح لكل من
الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه
ترجيح من غير مرجح ومن عموم قوله ع انما لكل امرء ما نوى وقد نوى بالاستباحة
زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وقوة

بهذا الوجه ظاهره ولو نوى رفع الحدث والمطلق فكالاستباحة وهذا كله بناء على ان
العكس لا يجزى قوله ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل ش اما وجوب
التيمم بدلا من الغسل بجميع اسبابها فظاهر لان المتيمم بدلا من الغسل لو احدث بالا
اصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجىء بيانه واما
التيمم بدلا من الوضوء فكما يجب باسباب الوضوء ولا ريب ان المتيمم لو وجد الماء
وتمكن من استعماله فى الطهارة انتقض تيممه فاذا فقد وجب التيمم فيكون التمكن
من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوبه وانما قلنا ان الوضوء لا يجامعه مطلقا لرواية عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وفى رواية
احمد بن محمد الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة والمراد غسل الجنابة لرواية محمد بن مسلم قال
قلت لابى عبد الله ع ان اهل الكوفة يروون عن على ع انه كان يامر بالوضوء قبل
الغسل من الجنابة قال كذبوا على على الحديث ولا شك ان اطلاق الروايتين يقتضى
كون الوضوء بدعة سواء كان واجبا او مندوبا ونزلهما الشيخ فى التهذيب على
الوضوء واجبا وافتى باستحباب الوضوء مع الغسل محتجا برواية ابى بكر الحضرمى
عن ابى جعفر ع وقد ساله كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل كفك وفرجك وتوضا
الحديث وجوابه ان تنزيل هذه على التقية واجراء الروايتين على ظاهرهما اولى لان
ظاهرها وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والذى عليه الاصحاب نفى استحباب
الوضوء قال المص فى المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا فيه خلافا للشيخ فى التهذيب
وعبارة الكتاب تشعر بان الصاحب نفى الوضوء مع غسل الجنابة ونفى فرضه مع
غسل الاموات فظهر من تقييده فى الثانى ارادة الاطلاق فى الاول
حرب التيمم قوله وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان
غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه ش لما كان غسل الجنابة
لا يجامعه الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان ضمه اليه بدعة واكتفى بالغسل
فى استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء لانه يفيد فايدته
فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء غير موجب له لقول الصادق ع
فى عدة اخبار توضا وضوء الصلوة وهو منزل على الاستحباب لاصالة البراءة

من الوجوب ولان الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب واما غسل الاموات فانما يكفي
عن فرض الوضوء اى لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر الاصحاب وهو الاصح و
قيل بالوجوب ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وجوبه والعمل على الاستحباب الفصل
الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء قوله اقله مثلاه هذا
هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية نشيط بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يقدح
المص فيها بان في طريقها مروك بن عبيد وليس بمعلوم حاله لاشتهار مضمونها
بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان
اقل ما يجزى وقد ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهى مؤيدة لهذه الرواية
وانكر بعض الاصحاب وجوب المثلين واكتفى بالغسل مرة سواء كان مثلين او اقل
استضعافا للرواية وشيخنا في البيان قال ان الاختلاف في مجرد العبارة وليس
بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين والظاهر انه اراد به تحقق الغسلتين
وهو اعتراف بان الخلاف معنوى وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد
بعد الزوال وهو كما في الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في الذكرى من اشتراط
تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لان التعدد لا يتحقق الا بذلك
بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة
واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن
بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا الا ان هنا سؤالا وهو ان الغسل انما يتحقق
اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا له مع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد
من المثلين فان المماثل للبلل الذى على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والذى
سنح لى في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة تجاف عليها بعد خروج البول قطرة فلعل
المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجزاؤها على المخرج
وغلبتها على البلل الذى يكون على حواشى المخرج ظاهر واعلم انه يجب على الاغلف
في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لانها من الظواهر
ولو ارتتقت امكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن وقد صرح المص في المنتهى

وشيخنا في الذكرى

وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال وكذا يجب على
الثيب ان تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين ولو علمت وصول البول
الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا قوله حتى تزول العين والاثر
المراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشىء وبقاياه والمراد به ها
هنا هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة
التى تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما وجب ازالة الاثر
لان الغسل باق عليه بخلاف الاستجمار قوله ولا عبرة بالرائحة ما يدل على ذلك
ما روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام واعترض على ذلك شيخنا بان وجود الرائحة يرفع احد
اوصاف الماء وذلك يقتضى النجاسة ولجاب مرة بالعفو عن الرائحة للنص والا
جماع وفى الدلالة نظر واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله
وان كان محلها اليد او المخرج فلا حرج وهذا اجود وعليه ينزل الرواية وكلام الاصحاب
ولو شك فالعفو بحاله قوله وشبهها من خرق وخشب وجلد ربما افاد حصر الشبه
فيما ذكره نظرا الى ان من اما للتبيين او للتبعيض وكلاهما يعطى ذلك وكان ينبغى
ان يكون العبارة اشمل مما ذكره كان يقول من نحو خرق وخشب واعلم انه لا فرق في الجلد
بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد من اطلاق اللفظ ويحتمل ان يقال ما لم يدبغ من فصل
المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم شايع في السخال وفي غيرها في بعض البلدان
كمصر وهو بعيد او ليس بمقصود بالاكل عادة قوله مزيل للعين احترز به
عما يكون صقيلا جدا ينزلق عن النجاسة او خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها
او رخوا كذلك ويستفاد من قوله مزيل للعين ان زوال الاثر في الاستجمار غير لازم
لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا قوله والماء افضل
كان الجمع في المتعدى افضل منه ان قيل الماء احد الواجبين تخييرا فكيف يكون
افضل قلنا الوجوب التخييرى لا ينافى الاستحباب العينى لان متعلق الوجوب في
المخير ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلى كما حقق في الاصول فيتعلق الاستحباب
والافضلية بواحد منها لا محذور فيه واورد ان الجمع في غير المتعدى ايضا افضل فلم
خص المتعدى بالذكر واجيب بان الافضل في غير المتعدى هو الماء واما الجمع

بينه وبين الاحجار فيه فانه اكمل لانه المرتبة الثانية فى الفضل فجاول المص الاشعار
بمرتبة كل واحد فى الفضل ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه يزيل العين والاثر بخلافها وافضلية الجمع فاظهر فان فيه تنزيها لليد عن مباشرة النجاسة وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بالجمع فى التطهر لذلك **قوله** وتجزى ذو الجهات هذا اصح القولين لانه ثلثة احجار قوة ولان المطلوب تعدد موضع المسح كما دل عليه **قوله** عليه السلام فى بعض الاخبار فليمسح ثلث مسحات وقيل لا يجزى وقوفا مع ظاهر النص الوارد بثلثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من نقل اخر على ان ظاهره لو اريد لم يجز الا الاحجار دون الخرق ونحوها **قوله** والتوزيع على اجزاء المحل هذا احد القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة وبعضه اخر بعضا اخر وبما بقى ما بقى مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه شمول اطلاق النص له وليس فى شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق ولان الثلث ح فى قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين **قوله** ولو نقى بدونها وجب الاكمال هذا اصح القولين للاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلث فيجب الوقوف معها ولان زوال النجاسة حكم شرعى فيتوقف على سببه الشرعى وقيل لا يجب لان المعتبر النقاء وقد حصل وفيه منع وانما المعتبر النقاء على الوجه المنصوص فعلى هذا هل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال ام الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب الظاهر الاول لما قلناه فلو تركه وصلى لم تصح صلوته **قوله** ولا يجزى المستعمل ولا النجس اما انه لا يجزى المستعمل اذا كان نجسا حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع بينه وبين النجس لا فايدة فيه ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه فتفايدة الجمع التنبيه على عدم اجزائه وفيه بعد بل الظاهر اجزاؤه للانتقال المانع فانه طاهر **قوله** ويحرم بالروث والعظم لورود النهى عن الاستنجاء بهما معللا بانهما طعام الجن ودوابهم ومنه يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعوم الانس **قوله** وتربة الحسين عليه السلام يوجد فى عبارة بعض الاصحاب ما كتبت عليه قران وفيه شيء فان هذا يقتضى كونه فاعله وفى التربة المقدسة تران

والامام

دل استعمالها

دل استعمالها على الاستخفاف بالحسين عليه السلام كذلك **قوله** ويجزى اى كل واحد من الامور المذكورة من الروث وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهى والاجزاء فى نحوه مما ليس بعبادة اذ ليس مطلق النهى فيما فيه النهى كما لو استنجى بحجر او ماء مغصوبين وقيل لا يجزى للنهى وقد عرفت انه انما يقتضى الفساد فى العبادات المطلوبة للقربة لا مطلقا **قوله** ويجب على المتخلى ستر العورة اى جلوسه بحيث لا ترى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محرما فالزوجة والمملوكة التى يباح وطؤها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل الذى لا يميز لا يجب التستر عنهم **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد الاستقبال والاستدبار بالبدن فى حال قضاء الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء لدلالة النصوص صريحا على ما قلنا والمراد بالقبلة البيت للقريب والجهة للبعيد وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى وارد بقوله مطلقا استواء الصحراء والبنيان فى التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم فى الصحراء والكراهة فى البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القايم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقى فان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث فى ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما فى الصلوة والاقيسة تردد ينشأ من ان هذه حالة التخلى فيحال على استقبالهما فى الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب **قوله** ويتحرف فى المبنى عليهما اى وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار **قوله** ويستحب ستر البدن المراد به جلوسه للحاجة حيث لا ترى اما بان يلج حفيرة او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يرى **قوله** والتسمية المراد بها قول بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الى اخره **قوله** وتقديم اليسرى دخولا هذا فى البنيان ظاهر واما فى الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج ويمكن ان يقال التقدم هنا منوط بموضع الجلوس على ما فيه من التكلف **قوله** والاستبراء فى البول للرجل قال

تحال

والمالى الى القادم

قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه وبه روايه محموله على الاستحباب وتعيده بالرجل
يشعر بعدم استحبابه للمراة وقوفا مع ظاهر النص وربما قيل باستحبابه لها فتستبرئ
عرضا فان قلنا به فهل تتعدى اليها فايدته بحيث يحكم بطهارة البلل المشتبه بعده
وعدم كونه ناقضا وجهان ويحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به
مع اشتباهه وان لم تستبرء والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء
اليها ضعيف لان فيه خروجا عن النصوص مع انتفاء محله قوله ولو وجده بعد الصلوة
اعاد الطهارة خاصة ه لان ذلك حدث متجدد قوله ومسح بطنه عند الفراغ ه اى
بعده قايما بيده اليمنى قاله المفيد ومن تبعه قوله ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه
في الحدثين ه لثبوت النهى عن ذلك والمراد نفس القرص دون الجهة بخلاف القبلة
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال المصـ
في المنتهى لو استتر عنهما بشى فلا باس لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهنا
اولى قوله واستقبال الريح بالبول ه للنهى عنه ولئلا يعكس الريح البول فيرده على جسد
المتخلى وثيابه وفي الذكرى عد في المكروهات استقبال الريح واستدباره معللا
بنهى الحسن ع عنه قوله والبول في الصلبه ه لئلا يعود عليه وكذا ما في معناها كالجلوس
في اسفل المنحدر ويشهد لذلك قول الرضا ع من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اى
يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب قوله وقايما ومطمحا ه عللت كراهته
البول قايما في الاخبار بانه من الجفاء اى البعد عن الاداب ولانه يعود عليه غالبا و
نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء وهو قريب من البول قايما في العلة قوله وفي
الماء جاريا وراكدا ه علل في الاخبار بان للماء اهلا ولا ريب ان الراكد اشد كراهته
لانه اشد قبولا للانفعال ولما روى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجارى ولا يبعد ان يقال ان الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة
واكتفا فيها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة
فيه قوله والحدث في الشوارع والمشارع ه الشوارع جمع شارع وهو الطريق
والمشارع جمع مشرعه وهى طريق الماء للواردة قوله ومواضع اللعن ه عن زين العابدين ع
انها ابواب الدور وقيل مجمع النادى لتعرضه للعنهم قوله وتحت المثمرة ه اى الاشجار

الثمرة

المثمرة والظاهر انه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل بل ما من شانها ذلك كما في شاة لبون على
ما صرحوا به ولان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله ولان ذلك موجب لبقاء
النفرة من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك له او المباح اما ملك الغير فلا
يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف قوله وفي النزال ه المراد به موضع الظل المعد
لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جدار او شجرة ونحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم
من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليه
من فاء اذا رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار قوله وحجرة الحيوان ه
هى بكسر الجيم وفتح الحاء المهملتين جمع جحر للنهى عنه ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد
حكى ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه
بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فواده قوله والافنية ه هى جمع فناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار و
المراد به هنا خارج المملوك منها قوله والسواك عليه ه اى على حالة الحدث فالمضاف
محذوف وعلل في الاخبار بانه تورث البخر قوله والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان
او قراءة اية الكرسى او طلب الحاجة المضر فوتها ه اما الذكر فقد دل عليه حديث
ذكرى على كل حال واما حكاية الاذان فحكاه شيخنا في الذكرى بقوله وقيل مستنده
عموم الامر بالحكاية وانه ذكر وربما قيل باستثناء الصلوة على النبى ص عند ذكره و
اما قراءة اية الكرسى فلقول ابى عبد الله ع لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسى
وحمد الله او اية وكذا رد السلام كما صرح به المصـ في المنتهى واستحب الحمد للعاطس
وهى ذكر والتسمية وفيه شى قوله وطول الجلوس ه لما ورد في الاخبار انه يورث
الناسور بالنون على في حواشى المقنعة قوله والاستنجاء باليمين ه لما روى عن
النبى ص انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور عنه انه نهى عنه وعن
مس الذكر باليمين ومع الحاجة يزول الكراهة قوله وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله تعالى او انبيائه او الايمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم ه يكره
الاستنجاء باليسار واذا كان فيها خاتم عليه اسم الله او انبيائه عليهم السلام او فصه
للاشعار بان الجلالة مختص بالسيار والظاهر ان اسم فاطمه ع كاسماء الايمة

جواز النقض

واما اذا كان فصه من حجر زمزم فقد روى مقطوعاً كراهة الاستنجا، وهو في اليد و الامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز واجيب بان استثناء ذلك للنص وبان هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه لكن قال شيخنا في الذكرى وفي نسخ الكافي للكليني ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم قال وسمعناه مذاكرة في بسقط السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد بالزاء والذال المعجمتين قال في القاموس الزمرد بالذال ونبه الا الكريرجد معرب **قوله** فان كان حوله ه اي من تلك اليد اي غيرها

قوله وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك هذا مبني على ان تيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة يجوز فعله مع سعة الوقت فانه يتيمم ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ونحوه وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجاء لم يكن بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة مع كون العذر مرجو الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضيق مطلقا وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه ح مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثياب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فصح ان يستثنى وقته مع وقت الصلوة فلا ينافي التضيق على القول به كستر العورة والاستقبال للقبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير والالم يجز التيمم في موضع يحتاج ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا فعل الاذان والاقامة وهذا قوي متين ولا يخفى ان المراد بقول المص لا يمكن زواله عدم الامكان عادة اي لا يرجى زواله **قوله** ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة ه هذا اصح القولين وقيل ان ترك غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا بخلاف مخرج الغائط فتقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف **قوله** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا ه لو قال بدل هذا الاقرب جريان احكام

الاستنجا

الاستنجاء في المكان اوضح واخصر اذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل فيجاً ادهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس بذلك لان المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا توهم ووجه القرب انه باعتياده مخرجا حقيقيا صار له اطلاقات النصوص فيتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل ضعيفاً العدم لاختصاص الاستنجاء بتحقيق في الاحكام فيقتصر فيه على موضع اليقين وضعفه ظاهر **قوله** ويكفي الثلثة غيره ثنا اي ولو استجمر بالنجس بالغائط يكفي الثلثة اي الاحجار الثلثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق غيره اي غير ذلك النجس بالغائط لامتناع اعتبار النجس في التطهير ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل والا لزم اجتماع الامثال ويحتمل تعين الماء لان الاستنجاء رخصة فيختص بنجاسة المحل **قول المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه ه هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قانون اهل اللغة وعرفه بخاصتي الحقيقة اللتين احديهما ثبوتية والاخرى سلبية والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة ولا يخفى ان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما قال ماء الفرات وماء البحر فالاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق لاطلاقه عليه **قوله** وهو المطهر من الحدث والخبث خاصته ه اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله وهو المطهر فهي حال مؤكدة والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين سائر المايعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب اوليس كذلك ولا التراب على تطهيره غير تام فان اناء الولوغ انما تطهر بالتراب والماء معا او **قوله** ما دام على اصل الخلقة

الوقوع

ظرف للحصر المذكور فان ما نحن بمعنى المدة اى الاختصاص المذكور ثابت للمطلق
فى مدة دوامه على اصل خلقته **قوله** فان خرج عنها بممازجة طاهر الخ ه الممازجة هى
المخالطة وهى انما يتحقق فى الشيئين اذا وصل احدهما الى الاخر واختلط به كالزعفران
وغيره من الاصباغ التى تمازج فى الماء وقد اقتصر المص على حكم الممازج من الطاهر
والنجس فبقى حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطى ووقوع الاشياء الغير الممازجة
مثل الحب وعظم نجس العين بغير بيان اللهم الا ان يقال اراد بالممازج للماء
الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تامل للاحكام التى اوردها فى
هذا البحث واعلم انه يندرج فى **قوله** بممازجة طاهر ما يقع فى الماء بنفسه وما
يطرح فيه سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب ومطلق ما فى
مقره وممره كالنورة ام لا **قوله** فاقسامه ثلثه انما كانت اقسامه ثلثة نظرا
الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامه
اليها باعتبار احكامه **قوله** الاول الجارى ه المراد به النابع لان الجارى لاعن
نبع من اقسام الراكد معتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابى عقيل خلاف
النابع **قوله** التى هى مدار الطهورية وزوالها اى اوصاف الماء الاصلية
التى هو عليها فى اصل خلقه والمراد باصل خلقه الحالة التى يخرج عليها من منبعه
ان كان نابعا والمراد برايحه الماء سلامته من رايحة مكتسبة سواء كان
له رايحة فى اصله ام لا واعلم ان الدوران هو ترتب الشى على الشى الذى له
صلوح العلية والاول يقال له الداير والثانى يقال له المدار وهو قد يكون
مدارا للوجود خاصة كالهيئة بالنسبة الى الملك وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة
الى الصلوة ولهما معا كالاوصاف فى الماء بالنسبة الى الطهورية فانها مدار
لوجودها يعنى ان وجودها يتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعنى ان عدمها يتبعه
عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفى فيه عدم جزء من اجزايه كان عدم احد
من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والجار فى **قوله** بالنجاسة متعلق بطهور
فى قوله بتغير احد اوصافه ويستفاد من الحصر بانما ان التغير بالمتنجس لا يقتضى
نجاسة الماء اذا كان كثيرا والتعليل فى **قوله** وانما نجس مفتوح العين وكسرها

على حد يعلم ويكرم نص عليه فى القاموس فعين الماضى مضمومة ومكسورة **قوله**
اذا كان كرا فصاعدا ه افاد بذلك اشتراط الكرية فى الجارى فينجس بالملاقاة
لو كان دون الكر عنده ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة
بالملاقاة وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المص واما اصح
به من العموم معارض بعموم نفى الباس عن البول فى الماء الجارى من غير تعقيد والترجيح
معنا للاصل والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان **قوله**
ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده ه لا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس على حال
لكونه نابعا وعلى احتان المص لا بد من بقاء كر غير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب
التغير عمود الماء اى جميع اجزايه فى العرض والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء الاتصال
بالنابع وان استوعب فلا بد فيه من الكرية لتحقق الانفصال والا كان نجسا واطلاق
عبارة المص يخرج على مذهب الاصحاب لا على اشتراط الكرية فى الجارى وهكذا يسع فى غير ذلك
من مسايل الجارى **قوله** وماء المطر حال تقاطره كالجارى ه فلا يشترط فيه الكرية
ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلى ما اختاره المص من اشتراط
الكرية فى الجارى يلزمه اشتراطها هنا و **قوله** كالجارى مع قوله فان لاقته نجاسة
بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر لاختلاف التشبيه فيه بمعنى على مقالة الاصحاب
اما على مقالته فالكل سواء **قوله** وماء الحمام كالجارى ان كانت له مادة هى كر فصاعدا
ينبغى ان يراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا
يخص البحث عما كان منه كذا فصاعدا كما هو مفروض فى غير هذا الكتاب مع امكان
ان يراد به الاعم واشتراط الكرية فى المادة انما هو عدم استواء السطوح بان تكون
هنه المادة اعلى او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه فى هذا القسم
اما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل
اولى لعموم البلوى هنا واعلم ان اشتراط الكرية فى المادة هو اصح القولين
للاصحاب لا نفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره وقال ابو القسم
ابن سعيد رحمه الله لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر ع مع عموم البلوى
بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحا للشهرة وينبغى التنبيه

لشيء وهو ان المادة لابد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود
شيء منها على يد الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال ح ومعنى قوله والا
لكان لواقف ان المادة لو لم يكن كرا كان ماء الحمام كالواقف ينجس بالملاقاة
مع القلة ولا يخفى ان اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام انما هو حيث لا يكون متدافعا
من الجاري لان الجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا على الاصح كما سبق
قوله لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان
كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ه كان حق العبارة ان يقول لو وقعت
نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لان موافقة النجاسة الماء في الصفات
صادق على كون الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم منقصي يثبت التردد في تقديره
الى لعه ويبقى القطع لوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير هنا على تقدير
حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور على الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان
والتقييد بالجاري يمكن ان يكون خرج مخرج التصوير للمسئلة مع انه في محله وفقه
البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلق ام
يجب تقدير النجاسة على اوصاف مخالفة ثم يستقصى القلب على ذلك التقدير فان
شهد بتغير الماء بها اتجه حكم نجاسته والا فهو على اصل الطهارة في المسئلة قولان الاول
منهما قال شيخنا في الذكرى محتجا بان النص دال على الطهارة بنجاسة الماء بتغير احد
اوصافه والتغير حقيقة انما هو الحسي واختيار المص هو الثاني لان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها
وهو اعادة لمحل النزاع واحتج الفاضل ولد المص في الشرح بان الماء مقهور
لانه كلما لم يصر الماء متغيرا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاولى ممنوعة فان صورة
النزاع صيرورة الماء مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يكون الحكم بعدم التغير
التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان
المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء
وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار

في الجملة للمضاف فللنجاسة اولى ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال
وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير
الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدمه وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط
فعلى هذا يمكن ان تقدر المخالفة تقديرا على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا للاغلب
لرجحانه وهل يعتبر اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة
والرقة والغلظ والصفاء والكدورة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا
بينا في قبول التغير وعدمه قوله لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس
بالملاقاة ه يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة السطوح او فوران
الجاري من تحت القليل اذ لو كان الجاري اسفل لا يتقوى به بدون ذلك
قوله الحبابات الممارة على النجاسة الواقعة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل
ه الجرية هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر
وقد ذهب بعض العامة الى ان الحبابات الحاصلة في الماء عند جريانه متفاصلة
معنى وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فتعتبر فيها الكثرة ولا تنجست عند
ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الحبابات على نجاسة واقفة في النهر وكانت
كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة نجست جميعها ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة
التي لا يدل عليها دليل نبه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف قوله ما يعلى
اشكال ه الاشكال في اشتراط المايعية ومنشؤه من ابتناء الجمود لاخراج
الماء عن حقيقته ومن انه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه والاحكام دائرة
مع الاسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية ولان الجمود اخرجه عن شيوع الاجزاء
فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض فيختص موضع
ملاقاة النجاسة بالتنجيس والاصح اعتبار المايعية قوله هو الف ومائتا رطل
بالعراقي ه للاصحاب قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها احد وتسعون
مثقالا ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي والمشهور بين الاصحاب
الاول وعليه الفتوى قوله او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرضه في عمق ه

اراد بن ضرب الحساب ليكون الحكم دايرًا مع هذا المقدار وان تغيرت هذه الصورة فيكون مجموع تكسيرها اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ مجموع الابعاد الثلثة للكل عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا **قوله** سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت ه خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول فقال ان القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه الطرف اي لا يكاد يدركه لقلته ومثل له المصنف برؤوس الابر والاقرب انه لا ينجس الماء القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب **قوله** وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها ه خالف المفيد وسلار في ماء الآنية والحوض فحكما فيه بالنجاسة وان كان كثيرا وضعفه بين **قوله** والحوالة في الاشبار على المعتاد ه المراد بالمعتاد الموجود مثله غالبا وهو الذي يراد في مستوي الخلقة **قوله** والتقدير تحقيق لا تقريب ه يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر ما بلغ تكسيره نحوا مائة شبر وان التقدير تقريب لان نحو الشي ما شابهه وكان قريبا منه فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان شي والا لم يكن الحد حدا وهنا سؤالان احدهما ان احد الحدين للكر يرجع الى الاشبار وهي متفاوتة جدا فلا يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا **الثاني** ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يقاربه على انه قد قيل بان الكر ما كان لكل واحد من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار وهو قول القميين واختاره المصنف في المختلف وحينئذ فيظهر شدة التفاوت وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم للاقل بكونه الحد المعتبر دون الآخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا فان الموازين تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شي مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء وتقابلهما وجعل

مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر وينعكس ذلك في ماء آخر ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب **قوله** لو تغير بعض الزائد على الكر الخ ه المراد بعض المجموع الزائد على الكر لا بعض ما به الزيادة والا لم ينتظم معه قوله فان كان الباقي كرا فصاعدا الخ **قوله** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ه المراد بالمتميزة ما لم يكن مستهلكا ليشمل الجامدة والمايعة فيكون غير المتميزة في الحكم الثاني هو المستهلكة ويجب ان يكون الاغتراف بآلة على وجه يكون الماء مستويا عليها فلو كان الماء يدخلها شيئا فشيئا فالجميع نجس لنقصان الكر باول دخول شي منه في آلة الاغتراف ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم فيكون المأخوذ وباطن الاناء نجسا والباقي وظاهر الاناء طاهرا **قوله** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ه لا ريب ان النجاسة سبب في تنجس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجس وكذا لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس والمنع من قبوله انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء ولم يعلم السابق واللاحق كان محكوما بطهارته لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا هو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس وهو النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي بالاصل **قوله** ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس ه لان المقتضي للتنجس موجود والمانع مشكوك فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل بقدر ذلك

الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك **قوله** ماء البير ان غيرت النجاسة
الخ هـ عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البير بانها مجمع ماء نابع من
الارض لا تتعداها غالبا ولا تخرج عن مسماها عرفا والقيد الاخير موجب
لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله
عليه وآله وسلم ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام ام الاعم منه
ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله وسلم والا
لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البير لو سميت باسمه و
بطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البير عليه في زمنه
صلى الله عليه وآله وسلم او زمن احد الائمة المعصومين صلى الله عليه وآله كالتي
في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك فالاصل
عدم تعلق احكام البير به وان كان العمل بالاحتياط اولى **قوله** وان لاقته
من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة هـ اذا لم تغير النجاسة ماء البير
للاصحاب في المسئلة اقوال وقول المصنف رحمه الله ان فيها قولين فيه
مسامح لان البقاء على الطهارة قول ومقابله كانه قول آخر وحاصل الخلاف
يرجع الى اربعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه
ذهب اكثر الاصحاب والثاني الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب واليه
ذهب المصنف رحمه الله وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع وجوب
النزح تعبدا وهو قول الشيخ رحمه الله في التهذيب الرابع القول بعدم
النجاسة ان كان ماؤها كرا والا ينجس وهذان القولان نادران واما الاولان
فالاخبار في الدالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد خبر واحد من الاخبار
الدالة على النجاسة سليما عن الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك
اقوى دلالة ومتايدة بالاصل وبدلائل اخرى منها ما ذكره المصنف رحمه الله
في المنتهى لو نجست البير بالملاقاة لما طهرت والتالي ظاهر البطلان بيان
الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البير ينجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها
مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال

النزح

النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما
يجب نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البير
بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة
جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يغيرها قبل
وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وللاستصحاب بيان الملازمة
ان نجاسة ماء البير بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة
ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها العمومات
الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل ما لا مع
في القول بعدم النجس ونحو **قوله الفصل الثاني** في المضاف
والاسئار هـ السؤر لغة هو ما فضل من شرب الحيوان ويراد به هنا ما باشره
جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا
اختصاص له بالشرب اي جوازه عنه **قوله** المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم
الماء عليه ويصح ان يسلب عنه هـ المراد بعدم الصدق وبامكان السلب اهل   اي جوازه عنه
العرف كما تقدم في بيان مدلول المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق
كانت فاتحاه متقابلتين تحاشي المطلق واذ قد بينا فيما سبق ان التعريف
لفظ لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق قادحا في صحة
التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان
بلفظ آخر هو اشهر استعمالا في ذلك او اوضح دلالة مثل الحنطة بر والعشق
بنت **قوله** وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان يكون اعادة
لا مع العطف في قوله ولا من الخبث للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك فان
كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث تعويلا
على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم الماء هو به على
ازالة النجاسة به وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع وقد استدل لوا
على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
اما من حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا الانحصار المذكور لكان

قف

المناسب للغرض الامتنان بالاعم ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي فيتوقف
على ورود الشرع به ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب
الضعيف قوله فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق اى فان بقي
الاطلاق في المطلق اذ بالمزج يحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير فلا
ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير في قوله فهو مطلق
ينبغي على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو
اعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد
بالمطلق الثاني لازمه مجازا فيكون تقديره فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل
الضمير للمجموع امكن ان يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك
المطلق المضاف وجب ان يبقى منه قدر المضاف فلا يطهر به وفساده ظاهر لان
الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وهو الكلب والخنزير والكافر يمكن ان
يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما لاستواء الشبهين
وارد على عبارته لانه نجس قوله والحايض المتهمة اى بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة
بها على الاصح جمعا بين رواية النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مأمونة
وتعدية الحكم الى كل متهم تصرف في النص قوله والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح
لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها قوله والفارة والحية
للنهي عن سورهما وربما قيل بالمنع منه قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع للحكم
بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد
اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا الحكم الاول
واضح وان خالف فيه الشيخ الحاقا للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف واما
الثاني اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر
فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع
الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع ينفصل
اجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن
الطهارة ايضا وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقي في

المطلق الكثير

المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع
المضاف النجس نجس لا محالة فيبقى على نجاسته لان المضاف لا يطهره والمطلق لم يصل
اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته قوله لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف
الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم الذي يظهر من عبارة
المختلف ان خلاف الشيخ رحمه الله في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء
به لا نزاع فيه وكذا يدل آخر كلام الشارح ولد المصنف ويظهر من اوله ان الشيخ
يقول بصحة الوضوء بعد التتميم ولا يوجبه والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف والمناسب
لصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد
في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه ما قربه المصنف ان الطهارة واجب
مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب والزم المصنف الشيخ تبنا في قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج
لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب
الحكم بعدم صحة الوضوء ودفعه الشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود
الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب
وجوابه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فاشتراط الامر
بالطهارة به حق ولا يضرنا وان اريد به الاعم فليس بجيد اذ لا دليل يدل على ذلك
والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة خال
عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المصنف واراد بوجوب
التيمم الحتم ان لم يجد ماء آخر والا وجب تخييرا قوله الفصل الثالث في المستعمل
اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا خلاف عندنا في ان ماء
الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر وقد خالف في الامرين بعض
العامة قوله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على
الاصح يلوح من العبارة ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا وازالة الخبث
حيث جعل مناط كونه مطهرا واطلق الشارح ونقل الاجماع على جواز ازالة الخبث
به وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافا ولعله الصواب والقائل بانه

وفضلة م

بالمتنجس هو تغير لونه فيقوى الماء
حوضا او ساقية [illegible]
[illegible] الحكم م

باختصاص الحكم بالقليل ام يعم الكثير لا يحضرني الان نص على شيء بخصوصه لكن اطلاق
النص في كلام الاصحاب يتناوله وكذا خوف تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة
انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله حينئذ قوله وتغسيل
الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة علل في الاخبار بان فيه اجزاء نارية تعجل للميت
ولان فيه تفاؤلا بالحميم ولانه يعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لانه يرخيه
قوله وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة لم يصرح
المحقق بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار انما الذي ورد النهي عن استعمالها
في الغسل مع ضعف السند وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي وضعفه ظاهر
واختار المصنف في المنتهى طهارتها لحكم الكاظم عليه السلام بنفي الباس عما اصابها
الثوب ولا يكاد يظهر منه مخالفة لما هنا والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في
النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان اجتنابها احوط
قوله والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس لما كان كذلك
لان المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم
يطهر المحل فاذا انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فينجس حينئذ كما سبق فاذا عصر
الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من
الماء على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل منه شيء كان نجسا لما عرفت
من ان اثر ملاقاته للمحل النجس انما يظهر بعد انفصاله وقد عرفت ما فيه والظاهر ان
هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الغسل
الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته مع
امكان ان يقول بنجاسته ايضا لانفصاله بشيء من الماء المتخلف في المحل
معه والمتنجس فيه بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصل العدم قوله
الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء
كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح المراد بحصر تطهيره فيما ذكره بالاضافة
الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه وكذا القول
في المادة المشتملة على الكر لانها لا تختص بالحمام كما سبق والمراد بالدفعة

انما المراد

وقو

وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه للامتناع ملاقاة
جميع الاجزاء في آن واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك يقول لكا
دفعة ولا تريد الا هذا المعنى وقد ظهر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه
تسامح لان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر حينئذ ولورود
النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد به هذا المعنى لان اتصال جميع
الاجزاء حين الالقاء لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا اذا تقرر ذلك فقد
اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تم كرا على اقوال ثلاثة ثالثها الفرق فيه
بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المتعقبين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن
ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي ومعنى
لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث اظهره قيل ومنه لم يحمل خبثا اي يظهر
فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم
فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا
يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ناس ان معنى قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب
فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه والمتأخرون على استصحاب حكم النجاسة واركو
في الحديث نا وبلاث لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه قطعا عن ضعفه ولا شبهة في
ان الاحتياط ما هو العمل بقولهم وللتحقيق حكم آخر قوله ولا بالنبع ذو المادة من
تحته هذا الحكم مشكل ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح او نبع لا مادة له فلو نبع ذو
المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة قوله ولا وجب القاء
كر اخر اى دفعة اكتفاء بما سبق وانما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة
فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم
بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر وليس هذا بادون مما لو تغير بعض الزائد على الكر وبقي الباقي
كرا قوله ولا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن سعيد قوله فيكفي الكر وان لم يزل
به لو كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة فازالت عنه التغير بحث

والتحقيق يحكم
ترشحا

غير مطهر الشيخان رحمهما الله تدبع وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار
المص ويستفاد من ظاهر قوله اما ماء الغسل من الحدث الاكبر ان الخلاف غير
مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به في المختلف واعلم ان المراد بماء الوضوء
والغسل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة اذا الكثير لا يتصور فيه
الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل
الطهارة قوله والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة هذا
هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر بين المتقدمين انه غير رافع
كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقواه في المبسوط بعدم نجاسته اذا
لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا تنجس بوروده لم يفد المحل طهارة والتزم المص بعدم
نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استند اليه
من مكان قريب فان القول بنجاسته القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل له
وجه وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف
ماء الغسل المعتبر في التطهير دون ما سواه وحكى بعضهم عن المص وشيخه السعيد
القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد المعتبر ولعله فهم من
قوله آخرا والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر ولا دلالة فيه لان هذا حكم الماء الوارد على
المحل النجس وبعد الكف المعتبر يحكم بالطهارة فلا مقتضى لانفعال الماء ولعل على
المشهور بين المتاخرين وقوفا مع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسلة كالمحل
قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فاتفقوا على
عدم تنجيسه وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك
ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش التعدي ولا بين
الطبيعي وغيره اذا صار معتادا للاطلاق الحكم لكن يشترط في الطهارة امور دل عليها
اشتراطها دليل آخر ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة خارجة مما ثلثة كما
اولا وقد ذكرهما المص واشتراطها ظاهر ويشترط ايضا زيادة على ذكره ان لا
ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بها

بعد

بعد جفاف المحل وان لا يخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى ولا يعتبر عدم انفصال من
اشتراط سبق الماء اليد الى المحل او مقارنتها له لان اليد تتنجس على كل حال والاخر
للمتقدم وللتاخر في ذلك نعم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها
آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو بل يعتبر عدم زيادة
الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغير شيء من الاوصاف الثلاثة لا مطلقا
واعلم ان قول المص فانه طاهر مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة في ثبوت الطهارة
له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح
بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله
اقرب ليتيقن البراءة بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه
او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره
بيده ثم باشر به ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء كان طاهرا لا محالة والا وجب المنع
من مباشرة نحو ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما
يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فلعل ما ذكره المص اقوى وان كان ذلك احوط
قوله ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية الاصل في كراهته ورود النص بالنهي
عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق في الكراهة بين الآنية المنطبعة
وغيرها وكون ذلك في قطر حار ولا وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف
البرص ينبه على الحكمة في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تعميما وربما خص الكراهة
بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر حار وقد دللنا على ضعفه وكذا لا يشترط
القصد الى التشميس فيعم الحكم ما تشمس بنفسه ولا يشترط بقاء السخونة استصحابا
لما كان والقول باشتراطها ضعيف فعلى هذا لو قال المص المتشمس بدل
المشمس لكان اولى وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله مع واشهدوا
اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل ولعل الاول اوضح فان قيل الكلام يمكن استعماله
محرما بالوجوب دفع الضرر قلنا ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونة وانما هو
ممكن نظرا الى صلاحيته له وكما يكره الطهارة يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره
باقي استعمالاته لا يبعد القول به نظرا الى المحذور واعلم ان المقيد بالآنية يشعر

لم يبق فيه تغير اصلا لان شرائه فلم يدرك بالحس فانه يكفي الكر لتطهيره عند العدم وجود التغير
وان كان التغير السابق لا يزول الا بالكر لما الاجسام الطاهرة لحصول المط بزواله قوله و
الجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره
والظاهر ان الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل بزوال
التغير باي وجه كان لحكم بالطهارة لمكان المادة اللهم الا ان يقال بان مجرد اتصال الماء
الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لابد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير فيستوي في
ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكثير والاصح ان الامتزاج
غير شرط للاصل ولانه ليس للامتزاج معنى يحصل قوله وان بقي التغير لم يسلبه الاطلاق
فيخرج عن الطهورية خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الاول لحكم بان حصول التغير في المطلق
بالمضاف النجس موجب لنجاسته وان بقي الاطلاق لانه متغير بنجس وهو ضعيف
لان تغيره بغير النجاسة والمقتضي للتنجيس هو الاول دون الثاني ولان المضاف يصير
طهورا باول خروجه عن الاضافة لقبوله الطهارة فانه ليس عين نجاسة وهذا
اذا لم يسلب المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه خرج عن الطهورية لا عن الطاهرية
عند المص وقد علم فيما مضى خروجه عنهما وضعف ما ذهب اليه وعلم ايضا ان
تصوير المسئلة يجب يكون بان يلقى المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان
ظاهرا بالالقاء كرة فقد يشعر بخلافه قوله او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة
اي اذا كان التغير في المطلق حين القائه على المضاف باوصاف النجاسة
لوجودها في المضاف كلون الدم في ماء الورد فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة
وهو واضح واعلم ان الوصلية لتاكيد الحكم بطهر المضاف بالالقاء كرة وما ذالم
يسلبه ظرف بمعنى المدة وهي في معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه في قوة
عود المضاف طهورا والا لما صح الاستثناء والمستتر في يسلبه للمضاف و
الآخر للمطلق والمعطوف بالواو وعلى ما في حيز لم والمعنى يعود طهورا ما لم يكن هذا
او ذاك قوله وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير لما حكم بنجاسة البئر الا مع التغير
بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح وظاهره ان ذلك طريق تطهيره وهو
مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بما

النبع كما

النبع كما دل عليه حديث الرضا عليه السلم وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي
لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية في الجاري يجب اعتباره
هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه فينبغي الحكم بطهرها اذا غلبت ماؤها الطاهر واستهلك المتغير
وان كان النبع من تحت اذا كان غزيرا ولو سبق اليها الجاري او وقع عليه
ماء الغيث او القي عليها ماء كثير فزال تغيرها فلا ريب في عود الطهارة واعلم ان
المص لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة فان لهم اقوالا منها النزح
حتى يزول التغير كما سبق ومنها نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير ويستوفي
المقدر ومنها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر
وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوص
ينزح لها جميع الماء واختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة
قوله لوقوع المسكر لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر خمر والمراد به المايع
بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين كثيره وقليله حتى القطرة كما يظهر
من العبارة وقد فرق بعض الاصحاب فاوجب في القطرة عشرين والفقاع
خمر كما ورد به النص وسياتي تحقيقه ان شاء الله قوله او مني اشتهر القول بذلك
بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر في شرح
نهاية والده قوله او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس ذهب الى ذلك
الشيخ وعامة الاصحاب نظرا الى انها كالمني وللغلظ نجاستها واطلق المفيد
القول بان الدم الكثير ينزح له عشر وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفاه
في مقدار الكثير والقليل والاحتياط العمل بالمشهور قوله او موت ثور هو للجنس
فيتناول الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم خلافا لابن ادريس فانه اكتفى بالكر والشيخان وابناء بابويه
لم يذكروا حكمه لانهم اوجبوا النزح البقرة كرا اذ لم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة
لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر حينئذ على
ذلك المص في المختلف قوله فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين
دفعة التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما دفعة ولا يجزي

فيه ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلم ينزح عليها قوم اثنين اثنين ويجري ما فوقها مالم يتصور ربط بالكثرة ولا غير الرجال من نساء او صبيان او خناثي للفظ القوم واجتزأ بهم بعض الاصحاب بشمول الاسم واختلف تفسير اهل اللغة له والاقرب ترجيح القول بالتقويم للرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو ظاهر من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا وآخرا من باب المقدمة ويستثنى الاجتماع في الاكل والصلاة والظاهر ان التاهب للنزح داخل في اليوم لانه من مقدماته مع امكان وجوب تقديمه عليه نظرا الى ظاهر قوله عليه السلم ينزح عليها قوم اثنين اثنين يتراوحون يوما الى الليل قوله وتنزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة البغل كالحمار في ذلك وان لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة غير المنافية واما الدابة والبقرة فللشهرة اذ هما مما لا نص فيه ذكره في المعتبر وفي المختلف لم يقف على حديث يتعلق بالبقر قوله وسبعين دلوا لموت الانسان سياتي انه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين موته في البير ووقوعه ميتا وعبادته قاصرة عن الثاني فلو قال لمباشرة ميت الانسان كان اشمل ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف ما لو يمم او غسل فاسدا ونحوه واعلم ان الميت في البير اذا كان كافرا يجب ان ننزح له اكثر الامرين من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجمع فلا بحث والا فالسبعون مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة وانما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البير في حال الحياة وتلك نجاسة غير منصوصة وعروض الموت له موجب لنجاسة اخرى ووجه التداخل انها نجاسة ذات واحدة في حالين قوله والدم الكثير هذا مختار الشيخ واتباعه قال المص في المختلف ما قدره الشيخ لم اقف فيه على حديث مروي هذا كلامه وفي حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ما بين الثلثين الى الاربعين والاكثر طريق الى اليقين واسنده في المختلف

الى الصدوق قولا بابن بد واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة فيكون مما لا نص فيه قوله او الخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات ينزح له اكثر الامرين من الاربعين ومقدار ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ لا نص في نجاسته حال الحياة ولم اجد في ذلك كلاما لاحد قوله او الكلب يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما ماثلهما في قدر الجسم ككلب الماء وخنزيره قوله ولبول الرجل لما رواه علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يلحق به بول المراة خلافا لابن ادريس لعدم النص وبطلان القياس فيجب لها ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من الاربعين وما يجب لما لا نص فيه كان وجها قوله وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب مستنده الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن موسى عليه السلم ولو خالط ماء المطر احد هذه اجزاء الثلاثون بطريق اولى وهنا اشكال هو ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكوره يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فستوي حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل وامراة او خنثى وغيرهم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه وقد اطلق المص في المختلف القول بان بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات مخصوصة لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ان ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد في ان يكون آثار النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال قوله وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة ونحوها والنعامة ونحوها وما بينهما مصحح للتشبيه قوله ولبول الصبي واغتسال الجنب المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية و

ظاهر القول المص واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل في البير لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البير ودخوله اليها ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالمرتمس ولا وجه له وبعد ففي هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البير بها وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البير بغير نجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع والا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح ليعود الطهورية لان ذلك مشروط باغتسال الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والكلام يثبت الاستعمال ومورد الاخبار اعم من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البير تقتضي فساد غسله فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ فلا يظهر للنزح هنا وجه ولو قلنا به فهل يلحق به الحيض والنفاس والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال قوله ولخروج الكلب حيا اوجب ابن ادريس اربعين اذ لا نص فيه والتقدير بالاربعين لانها تجزي لموته فلو وقع حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود النص بالسبع قوله وخمس لذرق جلال الدجاج لم يعتده الشيخ بكونه جلالا بناء منه على ان ذرقه مطلقا نجس وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما وعكى ان يقال التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع قوله وثلاث للفارة والحية المراد بالفارة اذا خلت من الامرين ووجوب الثلاث في الحية اما بالاحالة على الفارة والدجاجة المروي فيها دلوان او ثلاث على ما ذكره في الذكرى وهو ضعيف وحكى عن المعتبر التعليل بان لها نفسا سايلة وفي التعليل بعد وحكي عنه انها الايماء الى الثلاث بقول الصادق عليه السلام للحيوان الصغير دلاء واقل محتمال الى الثلاث قوله ويستحب للعقرب والوزغة المراد بالاستحباب عند القايلين بالنجاسة بالملاقاة لانتفاء النجاسة اذ ليس لهما نفس وعدم تبين الضرر وهو حسن قوله وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام المراد اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل ولا بد من كونه في سن الرضاع ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص قوله او حيث يحفى

هو الجميع بما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين واوجب بعضهم بالثلاثين وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شي واختار المص في المختلف القول بالثلاثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على المشارع بوجوبه ولو دلت عليه كان ما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب والسنة لا ما يدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض والا لكان اكثر ما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شي مع القول بنجاسة البير ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد قوله في الحيوان وكله سواء اي في الاجزاء بنزح الكل للجزء بطريق اولى وفي وجوب نزح الكل للجزء لا لتعيين زوال النجاسة يتوقف على انتفاء الدليل الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس يقع عليهما كما في الانسان والبعير ولو ورد الحكم للذكر كالثور او ما يتعلق به كبول الرجل اختص بمورده وحكى عن الصهرشتي شارح النهاية الحاق صغار الطيور بالعصفور قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر خالف ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر محتجا بان مباشرته حيا يوجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت اولى لان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب المص في المختلف بان نجاسته بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلال في مقابل النص لوروده بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه اذا تم فهو منصوص عليه فكيف يعارض به المنصوص قوله الدلو في الدلو على المعتاد اي على تلك البير لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل المراد بها الدلو الهجرية وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول هو الوجه قوله فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء وجه القرب ان الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وقد حصل وانت خبير بورود المنع على المقدمتين الاولى والاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة فالاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان اولى قوله لو تغيرت البير بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم

ومستنده خبر الدجاجة ان قيل لابد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان مالامتناع وقوعها
حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لااشكال لامكان حصول التغير في
ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لايلزم من وقوعها وصولها الى الماء فيمكن تجدد
الوصول وقت الوجدان قوله فيجوز ان يتولاه الصبي يستثنى منه التراوح ان قلنا
بان لفظ القوم لايقع عليه قوله لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه
اى فيكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب
اذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال ممنوع وربما فرق بين اختلاف النجاسة
في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة الواقع
بالكم فان الدم الواقع اذا كان قليلا فوقع بعد مايخرجه من القليل الى حد الاكثر يجب
منزوح الاكثر خاصة لاستيفاء التكرة قوله انما يجزى العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها الحكم الاول لاكلام فيه اذ مع بقاء عين النجاسة التي لاتستهلك بالماء
تجد البئر لافايدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس واما الحكم الثاني فانما
يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ثم يستوفي
المقدر لعلها اخترناه من الاكتفاء بالاكثر الامرين تجزى النزح مع وجود نجاسة الدم
المغيرة قوله ولو اتصلت بالجاري طهرت هذا اذا كان الاتصال على وجه لايتسنمها
من علو لاتحاد مايرح اما اذا تسنمها من علو فيشكل لان الحكم بالطهارة دائر مع النزح
وكذا القول في الماء والمطر والكثير اذا القي دفعة ورواية كردويه تشعر بعدم
حصول الطهارة بذلك قوله ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال اى الاقرب وجوب نزح الجميع
في النجاسة التي يكفي لها نزح البعض وان زال التغير ينزح بعض الماء ولو
كان التغير باقيا ووجه القرب ان المقدار الذي يجزى نزحه غير معلوم حيث
زال التغير لان زوال التغير بالنزح له مدخل في حصول الطهارة والماء
محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشاء الاشكال من
ذلك ومن ان البعض يجزى على تقدير بقاء التغير فاجزاؤه مع زواله اولى ولما
لحظ المص هذا الوجه رجع عن الفتوى الى التردد ولايخفى ضعفه وان الا

ولوية التي

ولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا اما
قربه اولا هو الاقرب قوله الفصل الخامس في الاحكام قد جرت عادة المص في
هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل اقسام
المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من المباحث فصلا يذكر
فيه احكام ماسبق مع كون المباحث السابقة ايضا مشتملة على بيان احكام
فكانه يريد بذلك الاحكام الناشية التي يترتب على الاحكام الاولى او ان
المباحث السالفة غالبا يتضمن احكام الوضع واحكام التكليف لازمة لها
فلذلك يذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تضمنها المباحث السالفة من
هذا المقصد قوله يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلق المراد
بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من النقيض الذي يترتب على فعل متعلقه
الذم والعقاب وانما كان كذلك لان الاستعمال المكلف الماء النجس فيما يعده طهارة
في نظر الشرع او ازالة نجس يتضمن ادخال ماليس من الشرع فيه فيكون حراما لامجازا والمراد
بالاطلاق في قوله مطلق شمول حالتي الاضطرار والاختيار مقابل القيد الذي في المسئلة التي
بعده قوله وفي الاكل والشرب اختيارا اى من غير ضرورة فيستفاد من القيد اباحته عند
الضرورة وانما يباح القدر الضروري كما يشعر به الضرورة قوله فان تطهر لم يرفع حدثه
ولو صلى اعادهما مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لايطهر غيره واما الثاني فلانه صلى
محدثا فيقع صلاته فاسدة ويجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات
بالاداء وعموم من فاتته الصلوة فريضة فليقضها يقتضي وجوب القضاء ومعلوم
ان مراده بقوله مطلق الوقت وخارجه وسبق العلم وعدمه في مقابل التقييد في المسئلة
التي بعده قوله اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا
ففي الوقت خاصة مايقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث وهذا بيان حكم استعماله
في ازالة الخبث وحكمه ان فعل ذلك عامدا وصلى بالثوب وجوب الاعادة في الوقت و
خارجه وهو ظاهر واما اذا علم بالنجاسة في الماء ثم نسي وقت فعل الصلاة وقد ازال النجاسة
ثوبه به فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة
مطلق كالعامد لظاهر الاخبار فقول المص ان سبقه العلم شامل للقسمين لان

سبق العلم صادق مع طرو النسيان وعدمه وقوله والا اى وان لم يسبقه العلم اعاد في
الوقت دون خارجه اذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال ومستند
ذلك خبران مطلقان بالاعادة وبعدمها جمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والاخر
على خارجه وهو جمع ظاهر قوله وحكم المشتبه بالنجس حكمه الحكم النجس في وجوب اجتنابه في
الصلاة وان لم النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا قوله ولايجوز
التحري وان انقلب احدهما المراد بالتحري الاجتهاد في طلب الاقوى باستعمال
وهو ظاهر القرينة لثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي لايثمر اليقين غير
كافية في الخروج عن النهي الشرعي ولانه لاياتي ان يكون استعماله للنجس فيتنجس به
مع بقاية على حدثه وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعي هنا ومع
انقلاب احد الانائين فالتحري عند بعض الشافعية ثابت كما اذا لم ينقلب وعند
بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس وقد كان الاصل الطهارة وليس
بشيء فحاول المص الرد عليهم مشيرا الى الوجوه الاخير بقوله وان انقلب مقصرا الى
الطاهر عند البعض كما عرفت لجواز التحري معه اولى وفي العبارة شائبة التكلف قوله
ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب
الاراقة لورود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف وربما كانت وانما لخوف العطش
ونحوه قوله ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة لاريب ان
التطهر بهما محصل للطهارة بالمطلق المامور بها فيكون مقدمة للواجب المطلق
ولايضر عدم جزم بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يجب بحسب الممكن لكن يشترط الصحة فقد
ماليس بمشتبه والا تعين استعماله قوله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم و
جهة انه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب ولان الحكم بوجوب الاستعمال
تابع لوجود المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم
بالوجوب الا ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان
التكليف بالطهارة مع وجود المطلق وهو منتف والاصالة البراءة من وجوب
طهارتين والتعدى على الاول ولايخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا لو
يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا اى وكذا الوجه في وجوب فعل الصلاة مرتين

كما ذكره

كما ذكره لو كان عنده ثوبان احدهما نجس لم يتميز فتلف احدهما وبقي الاخر
ووجهه انه مقدمة الواجب المطلق والمقطوع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق
ويحتمل الاقتصار على الصلاة عاريا نظرا الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا ابناء
على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة نزعه ويصلي
عاريا وسياتي ان الاصح افضلية الصلاة فيه فلا يتعين الصلاة عاريا بل ولا
يجب وانما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة واعلم ان قول المص
احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلاة عاريا في المسئلتين
وقد عرفت ضعفه بل ضعف مااختاره في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه بالمغصوب
وجب اجتنابهما وذلك لان اجتناب اتلاف مال الغير واجب مطلق ولايتم الا
باجتنابهما ومالايتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان
وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما لما عرفت مال الغير والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وتوهم التقلب هنا ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لابد من
كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة للواجب ويحتمل ضعيفا الصحة لتعين الطهارة
بماء مملوك مباح عند تطهره بهما وقد عرفت دليل التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه
قوله ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر اى بالمغصوب
او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا به على الوجه القربة
فلا يكون عبادة محضة فلا يوثر فيه النهي فسادا قوله ويقوم ظن النجاسة
مقام اليقين فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة
او مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشاء النظر
من اختلاف الاصحاب فقال ابو الصلاح بثبوت النجاسة بكل ظن لان الظن
مناط الشرعيات وهو ظاهر الف ولان مناطها ظن مخصوص اجراه الشارع
مجرى اليقين لامطلقا وقال ابن البراج لايثبت النجاسة بالظن مطلقا اى وان
كان الظن بسبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف
لان الظن المعلق شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري لو ادعى العيب
في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد

كاذكره

يثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل قوله اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا اى اقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما اعتبر الشارع سببيته كشهادة العدلين اجمالا ومثله اخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد او كون الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتاكد بقوله ولو شهد عدل الخ بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله ويجب قبول العدلين الخ وان كان قد يتعذر له بكونه توطئة لما بعده والحق ان نظم العبارة غير حسن قوله ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب اى الى السبب المقتضي للتنجيس كان المص حاول بهذا الرد على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن والشافعي والقايل بقبول الواحد اذا بين سبب التنجيس لا ان المطلق لاختلاف الناس في اسباب التنجيس اختلافا ظاهرا قوله فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينهما بحيث لا يمكن الجمع فلو شهدت احديهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلا وشهدت احديهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه لملاحظته ملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم هو اما في اناء واحد او انائين وفي الفرض الاول قوال الطهارة اما لترجيح بينة الطهارة بالاصل او للتساقط والنجاسة ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه وهذا احوط وان كان القول بالطهارة لا يخ من وجه اما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما انما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول النجاسة لا تعارضهما على نجاسة احدهما ومثله القول بالنجاسة لتقرير البينتين لا لتنافيهما على طهارة واحد فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه لا تفاقهما على نجاسة واحد واستناد المقتضي للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح قوله ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة قد سبق ما يعلم منه وجه ذلك وما يجب ان يقيد به الحكم الثاني

كانا البينتين

ونجس

قوله ونجس القليل بموت ذي النفس السايلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعي بقوله دون غيره اي دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته اذا لم يكن من حيوان الماء وعلة ان الوصلة الموكدة لما دل عليه قوله ونجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي حنيفة القايل بان موت حيوان الماء فيه لا ينجسه وان قل الماء وكان الحيوان ذا نفس قوله ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع اما الاصلان فالمراد بهما طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل عدم حصول شرايط التذكية ووجه العمل بهما واصالة كل منهما في نفسه ووجوب التمسك بالاصل الى ان يحصل الناقل ووجه ما اختاره المص ان العمل بهما يقتضي الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه والتحقيق ان يقال ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه ثم التنافي الذي ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما اده من التنافي لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا عدم النجاسة في الواقع فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسايل مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف ولم يكن لها المطالبة بالنفقة ولا له التزوج باختها وهذا اقوى وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق لما عليه الاصحاب غالبا قوله ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول لان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل ابي قدامة بن ابي الجمار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا وبدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب

بينهما

الشمال فاذا كانت البئر نظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كذا احتج له في المختلف وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب وقد تعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجري فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وانما تظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار وتنضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربع وعشرون صورة لان البئر والبالوعة اما ان يكون امتداد ما بينهما الشمال والجنوب وله صورتان كون البئر في الشمال وعكسه او بين المشرق والمغرب وله صورتان وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة اولا وعلى التقديرين اما ان تكون البئر اعلى قرارا او جهة او البالوعة او يستويا فحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشرة منها يلغى الخمس وهي كل صورة توجد فيها صلابة الارض او فوقية البئر باحد الاعتبارين والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران واعلم ان قول المص والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا او خبر ولو قال والا فسبع لاغنى عن ذلك مع ما فيه من السلاسة والجزالة قوله مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين يريد بذلك البناء على الخلاف في ان نجاسة البئر بالملاقاة او بالتغير قال المص في المنتهى فرع لو تغير ماؤها بما يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل التيقن بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات وما قاله جيد قوله ويكره التداوي بالمياه الحارة قبل ان الطهارة بها مكروهة ولم يثبت لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها انها من فوح جهنم قوله وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجا منه الوزغة محركة سام ابرص لامر الباقر عليه السلام باراقة ما وقع فيه العقرب والوزغة والامر بالنزح للوزغة ولا يمنع من استعماله لان الامر بذلك محمول على الندب المتنزه او السم اذ لا نفس لها وضررهما غير متيقن ولا مظنون قوله ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل بالاستحالة رمادا خالف في ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في النهاية ان يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته رمادا او نحوه لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية

التي هي مناط

التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الاول كما في صيرورة العذرة دودا او ترابا فتمسك باستصحاب النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المص بل بالاستحالة رمادا انسد باب طهارته بغير ذلك كما يشعر به صحاح ابن ابي عمير الواردة بدفنه وبيعه على مستحل الميتة وطهره بالخبز قال في الذكرى الا ان نقيد بالمعهود من القليل ومال الى طهارته اذا رق وتخلله الماء وهو حسن ولا ريب ان تخلل الماء له بعد خبزه اطهر لان النار تعده لذلك لتصلبه بها وحدوث المسام له قوله وروى بيعه على مستحل الميتة او دفنه الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن ابي عمير الملحقة بالمسانيد قال المص في المنتهى الاقرب انه لا يباع وحمل الرواية على البيع من غير اهل الذمة قال وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة فصرف لفظ البيع عن حقيقته الى الاستنقاذ لان مال من لا ذمة له في لنا ديقال اشكال اما اولا فلان طهارته ممكنة كما عرفت واما ثانيا فلانه بنجاسته لم يخرج عن كونه مالا حتى لا يقابل بمال اذ ليس هو عين نجاسة والانتفاع به ثابت في نحو علف الدواب واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب المجاز في الحديث بحمل البيع على الاستنقاذ والحقيقة بمن عدا اهل الذمة فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين لما قلناه من كونه مالا فيصح ان يقابل بمال ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه ويقيد البيع في الحديث بمستحل الميتة الظاهر انه عليه السلام اراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة اما معه فيجوز مطلقا قوله المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها قوله ذي نفس سايلة النفس هنا هي الدم قال قيل على حد الظباة نفوسنا والمراد بالنفس السايلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج ترشحا قوله وان كان التحريم عارضا كالجلال ومثله موطوء الانسان والمراد بالجلال الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا وان نبت بها لحمه واشتد عظمه لانه بذلك يصير جزء عضوه وسياتي تحقيقه موضعه ان شاء الله تعالى قوله والميت منه اي من ذي النفس السايلة مطلقا فيشمل الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما للتطهير بالغسل او لسبق غسله او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب والخنزير وكذا المتولد بينهما اذا اشتبه احدهما

بحث يعد نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى عنه الشبهان والاسمان ففي الحكم بطهارته او
نجاسته تردد ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا والاحوط في الآن فيه تصريح لاحد من الاصحاب
بشي قوله واجزاؤه وما وان لم تحلها الحياة خالف المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة
ما لا تحله الحياة ومنها استنادا الى عموم عدم تنجس ما لا تحله الحياة بالموت وفيه ضعف
لان ذلك انما يتم فيما كان طاهرا حال الحياة وهما نجسان عينا لقول الصادق عليه السلم
في الكلب رجس نجس وهو يقتضي ان يكون عينه نجاسة فيدخل فيه جميع اجزائه
قوله والمسكرات اى المايعة باى انواعها من خمر وغيره دون الجامدة بالاصالة
قال المص في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب و
الوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة
قوله ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورته اعلاه اسفله وباشتداده
حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا
وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعبارة الذكرى تدل على خلاف
ذلك على النجاسة فاذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله وهذا انما هو في عصير العنب اما عصير
الزبيب فهو على الاصل الطهارة على الاصح قوله والفقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير
كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا
لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية واعلم ان سوق العبارة يدل على ان التخلل للمسكرات
نوع من النجاسات برأسه وتحته شيآن الفقاع والعصير العنبي فلو قدم الفقاع
لكان اولى لكونه خمرا كما وردت به الاخبار وللاجماع على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته
قوله او مرتدا يندرج فيه المرتد بنوعيه سواء في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة
قوله وسواء انتمى الى الاسلام انتمى اليه انتسب ذكره في القاموس والمراد به اظهار
الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره بجحد الكارتكي
من ضروريات الدين قوله ولا ينجس من الميت ما لا تحله الحيوة قد حصر ذلك في عشرة
اشيا وهي هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر و
الوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
لما كان التحريم والنجاسة معا انما يثبتان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج

عند قطع

عند قطع العروق كان سواء مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا ايضا اذا لم
يكن جزءا من محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شي من
الدم المسفوح الى البطن اما بجذب الحيوان له بنفسه او لانه ذبح في ارض منحدرة
ورأسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن نجس وينبغي ان يقرا قوله المتخلف
بصيغة اسم المفعول قوله وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف
في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل والمبسوط وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في
الخلاف قوله والاقرب طهارة المسوخ روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن جده عليهم السلم ان المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا الحديث
قال والمسوخ جميعا لم يبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت ولم يتوالد وهذه الحيوانات
على صورها سميت مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ
انها نجسة محتجا بالمنع من بيعها ولا مقتضى له الا النجاسة واحتج على الاولى بما روي
من النهي عن بيع القرد والمنع متوجه الى مقدمتين والرواية ضعيفة السند قوله
ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج اهل النهروان و
من دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلم واعتقدوا
فيهم او في احد منهم انه اله ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون
العداوة لاهل البيت عليهم السلم ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك
واما المجسمة فقسمان المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام
والمجسمة بالتسمية المجردة وهم قائلون بانه جسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم
الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا تقرر ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربع لا كلام فيها انما
الخلاف في نجاسة كل من خالف اهل الحق مطلقا كما يقول المرتضى او بنجاسة المجبرة من اهل الخلاف
وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المص بطهارة من عدا الفرق الاربع
من المسلمين مشكل من انكر شيا من ضروريات الدين ولم يكن لاحد هؤلاء فلا ريب في
نجاسته قوله والفارة والوزغة اى الاقرب طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما لامر الكاظم
عليه السلم بغسل اثر الفارة وقول ابي عبد الله عليه السلم عن الوزغة لا ينتفع بما يقع
فيه ويعارضان بحديث الفضل ابي العباس وبنفي الباس عن السمن والزيت

يقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة ضعيف قوله والثعلب
والارنب قال ايضا بنجاستهما لامر ما بيسهما بغسل يده وفي الاستدلال نظر وفي الاسناد
ارسال وحديث ابي الفضل حجة على الطهارة في الجميع وهو الاصح قوله وعرق الجنب
من الحرام والابل الجلالة اى الاقرب طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة
لورود الامر بغسله وان لم يكن دلالة الخبر صريحة في ان الغسل من عرق الجنب وهو
معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال او حرام والامر بغسل عرق الابل
الجلالة يدل على النجاسة صريحا فيحمل على الاستحباب لان طاهره العين اجماعا وهو
المختار وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارات
القوم خال من هذا القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم تحقيقه
انه اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق اطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقته
احكامه لانه اذا سمي باحدهما اختص له ما لحقه الاحكام ولو لم يغلب عليه صورة احد النوعين فهو
طاهر غير حلال تمسكا بالاصل في الامرين قوله كلب الماء طاهر اقتصارا في نجاسة الكلب
على المتعارف المتقاسم وكلامه في الذكرى يدل على خلاف فيه وكذا خنزير الماء ولا مانع من
وقوع الذكاة عليهما قوله ويكره ذرق الدجاج اى غير الجلال لحل لحمه ونجسه الشيخان و
في المستند ضعف فيحمل على الكراهة قوله وابوال البغال والحمير وارواثها قيل بنجاسة
بولها للامر بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الاصح قوله الخمر المستحيل في بواطن
حبات العنب نجس مراده ان المستحيل خمرا في بواطن حبات العنب نجس خلافا لبعض
العامة وان كانت عبارته غير فصيحة في تادية هذا المعنى لدلالتها على ان الاستحالة
للخمر وليس كذلك والامر في ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر وكذا
القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زال ذلك لا
يكون المتولد عن نجاسة لا متنجسا الا مع بقاء شي من عين النجاسة عليه ومن هذا من
ذي النفس اذا صار حيوانا قوله الادمي ينجس بالموت هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب
وخالف فيه المرتضى وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في غسل مس الاموات
قوله والعلقة نجسة وان كانت في البيضة وجهه ظاهر فان العلقة دم حيوان له نفس
اما ما يوجد في البيضة احيانا من الدم وهو الذي اراده المص بقوله وان كانت

في البيضة

في البيضة فهو من النفس منه شي اذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونها علقة
له اشد بعدا وقد نبه في الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع اى تابع للحيوان المتكون
فيه فان كان ظاهرا فهو طاهر والا فهو نجس وفي الطهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة
بالموت قول وبه اخبار صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب
وعليه الفتوى ويمكن ان تكلف عبارة المص افادة هذا المعنى باعتبار ان الميتة
نجسة فيتبعها لبنها في النجاسة قوله الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة طاهره
وان كانت ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة قال في الجمهرة الانفحة وقالوا الانفحة
وقد ثقل قوم الحاء كرش الحمل او الجدي قبل ان يتكرش وفي الصحاح الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وعبارة
ابن ادريس في السرائر هي هذه بعينها وقال في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الحاء وقد يكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شي يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة
فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وهذه العبارة تقرب من تفسير المص و
عبارة الذكرى مع خلوها عن تفسيرها تشعر بالاول لان فيها والاولى تطهير ظاهرها
من الميتة وحمل ذلك على اللبن لا يستقيم وعدة الانفحة بعيد عن شبه اكثر الاشياء التي
لا تحلها الحيوة على انه يلزم اما نجاسته لما بعينه ونجاسته محله وهذا هو الاظهر قوله
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو اجماع لانقراض المخالف
فان ابن الجنيد طهر بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة ولم تجوز الصلاة فيه
استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الاقوى قوله
ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد لا يخفى
انه انما يجب ازالة النجاسات بشي مما ذكره مع كون احدها واجبا لا مطلقا وهو معلوم
مما سبق في اول الكتاب لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة
متعدية الى المسجد او شي من آلاته على الاصح ولما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك
عند المص اطلقه قوله وعن الاواني لاستعمالها انما يتحقق ذلك اذا كان الاستعمال
في امر مشروط بعدم النجاسة كالاكل والشرب اختيارا قوله لا مستقرا معطوف
على محذوف تقديره تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا معلقا

بالصلاة والطواف وعن الاواني وجوبا معلقا باستعمالها لا وجوبا مستقلا في الذمة غير معلق بشي في جميع ما ذكر ويجب مستقرا على الفور ازالتها عن المساجد وآلاتها الحديث جنبوا وعن المصحف والآلة ومنسوباته كجلده وغلافه اذا كان فيه اما منفردا او يحتمل وعن الضرايح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها قوله وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي هو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق كالدراهم الكسروية وهذا الاسم حدث في الاسلام والوزن كما كان وفي زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقرار الاسلام على ذلك نقل ذلك شيخنا في الذكرى عن ابن دريد وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض فلا نزاع في التسمية وان كان الرجوع الى المنقول اولى وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة قوله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين اي موقف الى بصيره دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا قليله وعليه الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل وهو مشعر بتغلظ الحكم ولان دم النفاس حيض والحق بها جمع من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة لتضاعف النجاسة قوله وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفو عنه مخصوصا بما اذا شق ازالته والرواية عن الصادق عليه السلم تدل على خلافه ولا يجب تخفيفه وان امكن والاعصبه لظاهر قوله عليه السلم يصلي وان كانت الدماء تسيل وقوله عليه السلم لست اغسل ثوبي حتى تبرا قوله فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا اراد بذلك اما البناء على الغالب وانه لا تتم الصلاة فيه باعتبار كونه المعين وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه قوله من الملابس فانها اذا كانت في محالها فلا يعفى عن نجاسته كالدراهم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها قصرا للرخصة على الاشياء التي تغلب كونها مع المصلي على الحالة الغالبة ويشكل كل من الحكمين بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا من غير منافاة شي آخر له فانه ورد بهذا اللفظ

كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه الحديث الا ان اشتراط ذلك احوط قوله والاقرب في المتفرق وجوب الازالة ان بلغه لو جمع وجه القرب صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المتضمنة للامر بازالة المتفرق اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب وليس مجتمعا خبر الكان ولا حالا مقدرة لان المقدرة التي زمانها غير زمان عاملها بل هي حال محققة فان قيل يجوز ان يكون خبرا بعد خبر قلنا نا لحخرج عموم قوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه ولا دليل على ثبوت العفو هنا وقيل بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى والا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة لو بلغه على تقدير الاجتماع ومنه يعلم ان المجتمع لو بلغه يجب ازالته بطريق اولى ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فدم واحد والا فدمان ولو اصاب الدم المعفو عنه على مايع طاهر فالعفو بحاله على الاصح لعدم زيادة الفرع على اصله لكن يشترط ان لا يبلغ المجموع الدرهم قوله اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة للعينية في كلام الفقهاء اطلاقات ويقابلها الحكمية الاول ما يتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الجنس وهو اكثر معانيها دورانا على السنة الفقهاء ويقابلها الحكمية وهي ما لا يتعدى ويتوقف رافعها على النية الثاني ما كان عينا محسوسا مع قبول الطهارة كالدم والغايط والبول قبل جفافه ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار كالبول اليابس في الثوب الثالث ما كان غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا اذا تقرر ذلك فالذي اختاره المص من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرة احد القولين للاصحاب والاصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن كما وردت به الاخبار الكثيرة الصريحة واسانيد معظمها صحيحة وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات اما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسلة تزيل واخرى تطهر وهو الظاهر قوله ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه لا ريب في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير الكثير والجاري لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره او وقع الشك التي فرتب لحظ للمص خط على قوله ازالا يطهر الى ذكره المص تعلى بهذا الوجه الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا انه هو فيما لا يعسر عصره اما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغيير للرواية ويستثنى من

ذلك بول الرضيع الذي لم يعتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز سن الرضاعة لان غير من ذكر لا يعتد رضيعا فانه يكتفي بصب الماء على محله والا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق اولى بخلاف بول الرضيعة للامر بغسله واعلم ان المص جعل مراتب ايراد الماء ثلاثا النضح لجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا الرش اولا بد من كون الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يتحقق الا مع الجريان وقد وردت استحباب الرش في مواضع وسياتي بعضها في كلام المص قوله ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له لان الدخول في الصلاة موقوف على طهارته وهو موقوف على غسل الجميع اما الحكم بعدم تعدي تعدي النجاسة منه فليس موقوفا على ذلك قوله الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا اي ميت الادمي والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد ويعارض بقوله عليه السلام كل يابس ذكي والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها قد سبق الكلام على هذه المسألة في احكام المياه وانما اعاد الكلام عليها هنا لان موضع البحث عنها في الحقيقة هو احكام النجاسات فاعادها مع زيادة قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة بان جوز حصولها حين الوجدان لان الاصل عدم التقديم اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت تجب الاعادة وقد نبه على ذلك في الذكرى فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة لم يبعد البناء على صلاته مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة قوله ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فليستانف اذا كان في الوقت سعة فلا اشكال في الاستيناف اما مع الضيق ففيه اشكال ينشا من ان النجاسة مانع الصحة ومن ان اداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان وافتى في البيان بالاستمرار مع التضييق قوله وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمراد بغسله في اليوم مرة مورد الرواية عن الصادق عليه السلم مولود والمراد منه الصبي وبهذا افتى الاصحاب فلا يبعد ان يقال بشمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها او حترز بكونها ذات

واحد عن ذات الثوبين فلا يثبت لها هذه الرخصة وقوفا مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون حيث لا يحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت الى ذلك لبرد ونحوه فكالثوب الواحد والمراد باليوم الليل والنهار اما لان مسمى اليوم ذلك او بالتبعية والتغليب ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول فيمكن قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما كني بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب في غير وقت الصلاة ولو جعلته آخر النهار كان اولى لتصلي اربع صلوات فيه وهل يجب ايقاع الصلاة عقيب الغسل الرواية مطلقة والوجوب بعيد نعم هو اولى والحق المص بالمربية المربي وغيره بالمولود المتحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق وهو محتمل قوله ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره المراد باقي اليوم مع الليل وقوله وان نجس بالصبي يعم نجاسة البول والغايط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول المعنى بدونها واجيب بان حذفها يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي يكون شرطا لصحتها فلا يصح بدونها وفيه نظر لان صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق اولى ولان المتن درس قوله ثم تصلي باقيه فيه مع قوله وتجزي التخفيف في باقي الزمان بعدم ايجاب الغسل لا يتحقق التخفيف الا مع النجاسة ولانه يصح الاشتراط بالاضافة الى قوله لا بغيره والحق ان كلا من الامرين جائز وان كان مع الواو احسن لانه في معنى على الصورتين وما كان العفو عن نجاسة الصبي بعلة الغسل مرة هو مورد الرواية ومحل الحاجة لم يثبت العفو فيما لو نجس بغيره قوله وفاقد غير ما انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلاة في الثوبين لا جزم اذ لا يعلم اي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع فقد غيرهما فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصلاة فيهما مطلقا وحتم الصلاة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه ما تقدم ويمكن الجواب بان الجزم في المتنازع ايضا حاصل لان كلا من الصلاتين واجب لان تيقن البراءة يتوقف عليها هذا المقدار كاف في حصول الجزم قوله ومع الضيق يصلي عاريا لتعذر العلم

بالصلاة فی الطاهر تیوبن و الاصح تعین الصلاة فی واحد من الثوبین او الثیاب استصحابا
بالما کان قبل الضیق ولامکان کون الصلاة واقعة فی ثوب الطاهر والنجاسة مغتفرة مع
تعذر ازالتها کما سیجی ولایخفی انه یجب رعایة الترتیب فی الثیاب والصلوات المتعددة
فلو صلی الظهر فی احد المشتبهین ثم صلی العصر فی الآخر ثم نزعه وصلی العصر فیما صلی به الظهر اولا
لم یبر الا بامکان کون الطاهر هو الثانی فیختل الترتیب قوله ولو لم یجد الا النجس تعین نزعه
وصلی عاریا ولا اعادة علیه هذا مذهب الشیخ وجمع من الاصحاب للامر بالصلاة عاریا فی
عدة اخبار والحق ما ذهب الیه المص فی المنتهی من التخییر بین الصلاة فیه وعاریا للروایة علی بن
جعفر عن اخیه موسی علیه السلم والصلاة فیه افضل لحصول الستر واستیفاء جمیع افعال الصلاة
وما بقیة النجاسة علی بعض الاحوال وعلی کل تقدیر فلا اعادة قال فی المنتهی لو صلی عاریا فلا اعادة
قولا واحدا قوله ولو لم یتمکن من نزعه لبرد او غیره صلی فیه ولا اعادة واوجب الاعادة اذا لم یجد ما
یغسله به فتیمم وصلی فیه ثم وجد الماء ومستنده ضعیف قوله ویطهر الحصر والبواری والارض
والنبات والابنیة بتجفیف الشمس من نجاسة البول وشبهه کالماء النجس وقیل ان الحکم
مقصور علی الحصر والبواری والارض وانها لا تطهر بل یجوز الصلاة علیها وعموم النص المصرح
بالطهارة یدفعها نعم لا یطهر المنقول عادة سوی ما ذکر وما لا ینقل عادة کالاخشاب والابواب
المثبتة فی البناء والاشجار والفواکه الباقیة علی اصولها والزرع القایم لا الحصید اذا
جف بالشمس طهر ولابد فی التجفیف من کونه باشراق فلا یکفی التجفیف بالحرارة او الریح
خلافا للشیخ فی الخلاف ولاریب ان ما یبقی من عین النجاسة فیه لا یطهر کصفوة البول المتغیر
ومتی اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجمیع بها قوله وتطهر
النار ما احالته المراد بالاحالة صیرورته رمادا او دخانا للاجماع او فحما علی اظهر الوجهین قوله
والارض باطن النعل واسفل القدم وکذا اسفل الخف وما ینتعل عادة کالقبقاب
للنص والاجماع ولابد من زوال عین النجاسة بالارض واجزایها التی لم تخرج عنها
بالاستحالة ویشترط طهارتها وجفافها ولا یشترط المشی بل یکفی المسح المزیل للعین وکذا
لا یشترط جفاف النجاسة ولا کونها ذات جرم للعموم قوله او الزاید علی الکر علیها
الظاهر انه لا یشترط الزیادة علی الکر اذا صب الماء علیها لیعم لو اجری منه سیاقیة بحیث
یجری الماء الی النجس شیئا فشیئا فلابد من الزیادة بحیث یبقی بعد وروده علی المحل النجس کر

قول

قوله لا بذنوب وشبهه هو بالفتح الذال المعجمة الدلو فیها ماء او الملای او دون الملاء
ذکره فی القاموس وانما لم تطهر به لانه انما یطهر بالغسل بالقلیل ما ینفصل الماء المغسول
به عنه کما سیاتی ولیست الارض کذلک وقال الشیخ یطهر بذلک لامر النبی صلی الله علیه وآله
بالقایه علی بول الاعرابی فی المسجد ولا دلالة فیه علی کونه قلیلا ولا علی حصول الطهارة
بالقایه فربما جعل مقدمة التجفیف الشمس ونحو ذلک قوله ویطهر الخمر بالانقلاب خلا وان
طرح فیها اجسام طاهرة وکذا العصیر بعد غلیانه المنجس والنبیذ ویطهر الاناء وان کان
قد غلت ثم تبعضت ولا فرق فی الاجسام الطاهرة بین کونها جامدة ومایعة ما لم یتطرق
الی المایعة امکان الاستهلاک ظاهرا للعلیة مع بقاء الخمریة قوله وطین الطریق طاهر ما لم
یعلم ملاقاة النجاسة له المراد بالطریق ما یعم شوارع البلد التی یستطرقها الناس
کثیرا وان کانت مظنة النجاسة قوله ویستحب ازالته بعد ثلاثة ایام لقول ابی الحسن علیه
السلم فی طین الطریق لا بأس به ان یصیب الثوب ثلثة ایام الا ان یعلم انه قد نجسه
شی بعد المطر وان اصابه بعد ثلاثة ایام فاغسله وان کان الطریق نظیفا لم تغسله
والمراد بالامر بالغسل الاستحباب کما فهمه الاصحاب لعدم المقتضی للتنجیس قوله
ودخان الاعیان النجسة سیاتی فی الاستصباح بالدهن النجس فی التجارة کلام لبعض
الاصحاب یقتضی نجاسة دخان النجس وان الاصح الطهارة قوله وفی تطهیر الکلب
والخنزیر اذا وقعا فی المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها
حتی استحالت ترابا نظر ینشا من ان اجزاء النجاسة باقیة لم تزل وانما تغیرت الصورة
وکما ان النجاسة حکم شرعی لا یثبت الا بدلیل کذا حصول الطهارة موقوف علی الدلیل
ولم یثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلک الصورة مع الاسم لان احکام الشرع
جاریة علی المسمیات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها کافة الناس فینزل علی ما هو
المتفاهم بینهم عرفا او لغة کما یلیق بالحکمة ولاریب ان الذی کان من افراد نوع
الکلب قبل الاستحالة بحیث یصدق علیه اسمه قد زال عنه ما کان وصار من افراد
من افراد الملح بحیث لا یصدق علیه ذلک الاسم بل یعد اطلاقه غلطا وکذا القول فی العذرة
بعد صیرورتها ترابا فیمتنع الا ان یجری علیهما الاحکام المرتبة شرعا علی التراب والملح
علی ان جمیع ما اجمعوا علی طهارته من نحو العذرة تصیر دودا والمنی یصیر حیوانا طاهر العین
ونحو ذلک لا یزید علی هذا امکان التوقف فی الطهارة هنا لا وجه له وقد خرج الشارح

الی قول ولد المص بقاء النجاسة تارة علی کونها ذاتیة لهذه الاعیان والاخری علی ان الباقی
مستغن عن المؤثر وزوالها علی احتیاجه وهو تخریج غیر واضح لان المراد بکون النجاسة ذاتیة
للشی حکم الشارع بها لا باعتبار طرو شی آخر علیه وهذا لا دخل له فی بقاء النجاسة وزوالها و
لیس المراد بکونها ذاتیة معنی آخر ولو ارید لم یستقم وبناء الطهارة علی احتیاج الباقی غیر
واضح لان احتیاجه فی الابقاء لا یقتضی زواله ولا تغیر محله کونه غیر الاول والا لکان الحکم
الشرعی الثابت فی کل ان زایلا اذ کل تغیر تعرض للمحل وهو معلوم الفساد وقد تقرر فی الاصول
ان استصحاب الحال حجة الی ان یحصل الناقل فان قیل لما کان المقتضی للنجاسة هو تعلیق
الشارع ایاها بالاسم والصورة المخصوصین وجب ان یتغیر بتغیرهما وبقائه ببقائه قلنا لیس المقتضی
للنجاسة هما ذلک بل المقتضی لها نص الشارع علی نجاسته ومستند ذلک النص علی نجاسة
جسم العین ولا یعتبر لبقاء الحکم الا بقاء ذلک الجسم ولا دخل لاحتیاج الباقی واستغنایه
فی بقاء الحکم وزواله مع بقاء المحل فارة ذلک فمحل تحقیق الاستصحاب علی ان هذا البناء
لا یستقیم اصلا لان احتیاج الباقی وعدمه انما هو فی العلل الحقیقیة المؤثرة دون
علل الشرع فانها معرفات الاحکام والحکم بعد ثبوته بدلالة معرفه علیه مستغن علی
التعریف الی ان یثبت معرفة الحکم الآخر والحق ان تخریج مسایل الفقه علی مثل هذه القواعد
بعید و ینبغی ان یفرض المسئلة فیما اذا کانت العذرة یابسة اذ لو کانت رطبة لتنجست الارض
بها فاذا استحالت اجزاؤها بالمتنجس فلا یکون طاهرة نعم لا یکون عین نجاسة قوله وان
بقیت الرایحة واللون المتعسر الازالة هذا اذا لم یکن الرایحة فی الماء فان علم تغیره بها
نجس والا فلا عبرة بها وکذا لا عبرة باللون العسر الازالة فیعفی عنه للروایة والمشقة
والمراد العسر عادة فلو کانت بحیث یزول بالمبالغة کثیرة لم یجب وهل یتعین له نحو الاشنان
والصابون ام یتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم یزل به کل محتمل والاصل یقتضی الثانی
والاحتیاط الاول قوله ویستحب صبغه بالمشق وشبهه هو بکسر المیم واسکان الشین
المثلثة المغرة محرکة علی نجاست ومستند ذلک النص والمتبادر صبغ موضع الدم ویحتمل صبغ
جمیع الثوب لان الظاهر ان المراد زوال صورته من النفس ولا یتحقق الا بالجمیع قوله
ویستحب الاستظهار بتثنیة الغسل وتثلیثه بعد ازالة العین هو اما استفعال من
الطهارة او من الظهور ای طلب الطهارة ای المبالغة فیها او طلب ظهورها فیصح کون
الطاهر معجمة ومهملة وهذا انما یمشی علی الاکتفاء بغسلة واحدة اما علی القول بوجوب التعدد

فیستحب

فیستحب الثالثة حیث لا یجب وانما یعتد بالغسل الذی یذهب العین اما غیره فلا عبرة به قوله
وانما یطهر بالغسل ما یمکن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا یمکن کالمایعات وان امکن
ایصال الماء الی اجزایه بالضرب لما ثبت اشتراط انفصال الماء عنه کالخشب والحجر
المغسول به عن محل النجاسة اذا کان قلیلا اما بنفسه او بالعصر فیما یعصر او بآلة کخرقة
او اناء وجب قصر الحکم علی ما یمکن نزع الماء عنه کالخشب والحجر والثوب والبدن ولا
یضر الثقوب والمسام التی لا یمتنع نزع الماء منها اما نحو الصابون والورق والطین
والحبوب والجبن والحبوب ذی المسام الحانومن فصل الماء والمایعات فلا تطهر بالقلیل
بل بتخلل الکثیر لها وقد سبق فی بحث المیاه بیان تطهیر المایعات من ماء وغیره وفی طهارة
الدهن المایع بالکثیر اذا ضرب وشاع فیه الماء قول اختاره المص فی المنتهی والتذکرة
اذا علم وصول الماء الی جمیع اجزایه وهو حق علی هذا التقدیر الا انه لا یعلم بل قد یعلم خلافه
لان الدهن یبقی فی الماء مودعا فیه غیر مختلط به وانما یصیب سطحه الظاهر ولو کان الدهن
جامدا جدا کسایر الجامدات طهر ظاهره بالغسل کالآلیة قبل ان تذاب والا جلتشط فنکسط
ما یکشف النجاسة کالشمع ولو کان منه علی البدن شی طهر بالغسل اذا لم یکن له جرم لما ورد من
کراهة الادهان قبل الغسل وان هذا القدر غیر مانع من وصول الماء الی البدن وضمیر
اجزایه فی العبارة یعود الی ما فی قوله الا ما لا یمکن وفی کثیر من النسخ اجزایها للمایعات وهو
حسن قوله لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامکان الظاهر ان المراد به نجس العین کعظم
الکلب لان المسئلة مفروضة فیه لکن علی ما اختاره اصحابنا لا فرق بین نجس العین والمتنجس
والمراد بامکان النزع عدم حصول مشقة کثیرة لا یتحمل مثلها عادة سواء خشی تلف عضو ام
لا ومثله ما لو خاط جرحه بخیط نجس فلو صلی مع امکان النزع بطلت لانه حامل نجاسة متغلظة
واحتمل فی الذکری مع التاء اللحم عدم الوجوب ای وان لم یکن فی النزع مشقة لالتحاق
ذلک بالباطن وهو بعید عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها وقال الشافعی
یجب النزع الا ان یخشی تلفه او تلف عضو من اعضایه ونقل الجرح الحاصل بالمشقة
بدفعه قوله لا یکفی ازالة عین النجاسة بغیر الماء کالفرک خالف ابو حنیفة فی ذلک فاجتزا
بفرک المنی عن الثوب یابسا قوله ولو کان الجسم صقیلا کالسیف لم یطهر بالمسح خالف
فی ذلک السید المرتضی فحکم بطهارة الصقیل بالمسح وهو ضعیف لان زوال النجاسة

حكم شرعي فيتوقف على الشرع قوله لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة
المضمومة المشتملة على النجاسة الحجة في ذلك حمل النبي صلوات الله عليه وآله امامة بنت
ابي العاص وهو يصلي وللاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة وليس القارورة
المضمومة الراس اي المشدودة الراس برصاص ونحوه فان ضم القارورة بالصاد المهملة
شدها كالحيوان غير المأكول على الاصح وان تردد فيه الشيخ وفي المنتهى بعد ان قوى المنع من
ذلك قال وان كان لم يقم عندي عليه دليل وجوزه في المعتبر مطالبا بدليل المنع في مثله
نعم قوله لا حاجة الى شد راس القارورة ومن اشترط من العامة انما اراد به القياس
على الحيوان المحمول اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة ولو كان الحيوان
مذبوحا كالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت
لان حمل جلد غير المأكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة قوله ولو كان وسطه مشدودا بطرف
حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته لانتفاء اللبس و
الحمل والمنع منوط بهما وكذا لو بحر طرف ثوبه الذي لا يقله في شيء من احوال الصلوة
كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في المبسوط
وجماعة قوله ينبغي في الغسل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يطهر
المحل ينبغي قد يستعمل في الوجوب والاكثر استعماله في الندب والمراد بها هنا
الوجوب بدليل قوله فلو عكس الخ وانما اشترط الورود لان الوارد عامل فلا ينجس
بل يفيد المحل الطهارة وهذا فيما يمكن فيه الورود اما ما لا يمكن فيحتمل عدم الاشتراط
الا ان يكتفى باول وروده كذا قيل والحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم
يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه الى معونة شيء آخر ويحتمل عدم
اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين
وورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف خصوصا على القول بان النجاسة
في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه قوله
الخبز اذا كان ماؤه نجسا او نجاسته ظهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعاء صدق
الاستحالة انما يتحقق مع زوال وقول ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة

انما يتحقق

انما يتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم ولم يحصل والحديث
لا دلالة فيه ولونه في قوله ولو كان بعض اجزاء نجاسة الخ وصلته قوله لو حمل في
نجاسة متعفو عنها كالدم اليسير وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لا يجوز
ادخال النجاسة الملوثة للمسجد والشيء من الآثار اليه لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قال
في الذكرى الظاهر ان المسئلة اجماعية اما غير الملوثة فمذهب المص عدم جواز ادخالها
الى المسجد وان عفي عنها في الصلوة اما لقلتها او باعتبار محلها والاصح عدم التحريم
للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع وللاتفاق على دخول الحيض من النساء
اجتيازا مع عدم الانفكاك من النجاسة والصبيان والغالب عليهم النجاسة وكذا القول
في المجروح والسلس والمستحاضة قوله كلام في الآنية هي جمع اناء وقد جرت العادة
بالبحث عنها في اواخر احكام النجاسات لما ان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة قوله
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره لقول النبي صلعم الذي يشرب في آنية انما يجرجر
في جوفه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه يفعل ذلك مستحق العذاب على
ابلغ وجوهه فالجرجر في جوفه لبس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا
حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم ذلك في اناء الفضة
تحريمه في الذهب بطريق اولى قوله وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس
فيه نظر اقربه التحريم ينشأ من الاصل ومن نهي الباقر ع عن آنية الذهب والفضة والنهي
للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه لفعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات
الى الحقيقة والى الاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول الكاظم عليه السلم
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو فرع هذا التحريم مشترك بين
الرجال والنساء اتفاقا قوله ويكره المفضض هذا اصح القولين لقول الصادق عليه السلم
لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم للنهي عنه في حديث اخر وهو محمول
على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار قوله وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة اي حال الاكل والشرب فيعزل الفم عنه لقوله ع واعزل فاك عن موضع
الفضة والامر للوجوب وهو الاصح قوله ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها انما اشترط

التذكية فيما يحلى بالموت وهو ماله نفس دون ما لا نفس له قوله نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل
لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو دوني مردود
لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب
وان كان العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مائع وفيه ضعف قوله المتخذ
من غير هذين اراد بهذين القسمين المذكورين اعني آنية الذهب والفضة وآنية
الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل بعض الاقسام الثلثة في بعض قوله ويجوز
استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه المراد مع الطهارة قوله واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بينها وبين
وساير ما بايديهم وعليهم الا الجلود واللحم لاشتراط العلم بالذكاة قوله وتغسل الآنية من
ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة
عليهم السلام كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه
صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم لمفهوم
الموافقة واما لا يلحق به مباشرته بساير اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء على الاصح بل هي كساير
النجاسات ويؤكد الحكم في غسالة الولوغ واما لا يتفاوت الغسل منها بكونها الاولى او
الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شيء من الغسل لامتناع تاثير السبب وربما يوجد في
كلام بعض الاصحاب وجوب تعدد الغسل من اصابة ماء الغسلة بقدر ما بقي من الغسل
الواجب قبل ورودها لان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى هذا يتخرج الحكم
في غسالة ولوغ الخنزير وغيره واما لا يلحق بالآنية غيرها من ثياب وغيرها بل تغسل منه
كساير النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب والنصوص
المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون التراب اولاهن خلافا
للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانيا وحديث الفضل حجة عليه ولا يعتبر تجفيف
الاناء بعد الغسل خلافا له فان الرطوبة لو كانت نجسة لم تطهر الاناء ويشترط في
التراب الطهارة على اظهر الوجهين لظاهر قوله عليه السلام اغسله فان الحقيقة
اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر وربما يوجد

في بعض الاخبار طهورا اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب الحديث والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ
الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا النابح
قوله ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء هذا هو الاصح لنص الكاظم عليه السلم وقيل
يجزي الثلث اما نجاسة بدنه فكساير النجاسات قوله ومن الخمر والجرذ ثلث
مرات ويستحب السبع الاصح وجوب السبع فيهما لخبري عمار عن الصادق عليه السلم
الدالين على وجوب السبع فيهما وضعف عمار منجبر بالشهرة ولا تنهض المعارضة
بخبره الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر
المائع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو بضم الجيم وفتح الراء
المهملة والذال المعجمة اخص من الفار والمراد الغسل من نجاسته بموته ويحتمل
يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفار والظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق
اسم الفار على الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب
المعتبر قوله ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء الاصح وجوب
الثلث لرواية عمار عن الصادق عليه السلام ويستفاد من قوله والواجب الانقاء
ان الغسل الوارد على عين النجاسة اذا ازالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف
ما لو لم تزل به العين فانه لا اثر له ويحتمل ان لا يحسب الا ما ورد بعد زوال العين
ان كانت موجودة نظرا الى ان سبب التنجيس موجود فلا اثر للماء الوارد معه
قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية الخ لا يخفى ان الماء الكثير
لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس
فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير فيكفي الغسل به مرة لكن يعتبر
في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر به قوله لو تطهر من
آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته
وان فعل محرما اما آنية النقدين فلان المنهي عنه فيهما هو اخذ الماء عنهما او جعلهما
مصبا لافاضة الماء على محل الطهارة ولا يبطل العبادة بمقارنة فعل محرم لفعلها
ولو تطهر فيهما فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما اذا
تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة فان النهي متوجه الى العبادة

نظراً الى مّا فانها لحق ادمى مضيق فان رد الاناء المغصوب على مالكه واجب فوراً
فيقتضى الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب فى الصلوة اذا نافت حق ادمى مضيق
الا ان يراد فعل الطهارة اخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان الدليل لا يساعد عليه
لان النهى فى العبادة انما يتحقق بتوجهه الى نفس العبادة من حيث هى او الى جزئها
او شرطها والمنهى عنه فى المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضى الرد
على وجه يمنع نقيضه وهو الترك ويحقق ترك الرد فى ضمن فرد مخصوص
كالطهارة فى المثال لا يقتضى كون من الطهارة منهياً عنها الا بالواسطة والعرض
وما هذا شانه فليس منهى عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة و
مثله لو تطهر مكشوف العورة اختياراً ومثله لو تطهر مع نفس مع ناظر محرم او
اخراج الخمس والزكاة او الكفارة فى الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك
من المسائل الكثيرة **قوله** بخلاف الطهارة فى الدار المغصوبة اى فانها تبطل و
مثله لو تطهر فى نفس الاناء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضى للبطلان
هنا دون الاول غير واضح فان النهى عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضى
النهى عن مغايراته التى من جملتها الطهارة لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هى
عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق فى نظر
الشارع نعم يتجه على القول السابق ان تم لقايله البطلان مع سعة الوقت
لا مع ضيقه واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا قطعاً لما فيه من الزجر عن
الاستيلاء على مال الغير عدواناً والمصير اليه هو المختار **قوله** لا يمزج التراب بالماء
يجوز الكسر فى الجيم على انه مجزوم بلا وانها للنهى والكسر للساكنين ويجوز الرفع
على انه خبر بمعنى النهى وقد يحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب والمخالف
فى ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء المائع وقد ورد
الامر بالغسل بالتراب فيجب المزج تحصيلاً للحقيقة وهو خيال ضعيف فان
الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على كل تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب
والممزوج ليس تراباً فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا الا اعلم تصريحاً
بالمنع مع ان الحاجة قد تدعوا اليه كما فى الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفير

فانه بدون المزج متعذر او متعسر **قوله** لو فقد التراب اجزاء مشابهه من الاشنان و
الصابون ☙ يظهر من تعليق الاجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده
وفيه اشكال يلتفت الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية قايمه به لكونه طهوراً
وجب ان لا يجزى غيره اضطراراً واختياراً لان النجاسة مانع ومزيلها سبب و
كلاهما من خطاب الوضع الذى لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاعسار
والاعلم يكن سبباً مطلقاً والمتبادر من النص خلاف ذلك لم يكن خصوصيته معتبرة
والمفروض خلافه وان لم يكن لخصوصيته فيه وانما اريد به الاستعانه بجرمه
على قلع لزوجة النجاسة وذكره لخصوصيته لانه اعم وجوداً واسهل وجب
الاجتزاء بغيره اختياراً والمتجه هو الاول اتباعاً للنصوص الا ان جمعاً من
الاصحاب ذكروا الاجزاء بمشابهه مع فقده والخروج عن مقالتهم اشد
اشكالاً وان كان الاحتياط تجزى التراب مطلقاً **قوله** ولو فقد الجميع اكتفى
بالماء ثلثاً ☙ هذا فتوى المص والشيخ مع ان عبارة الشيخ يقتضى الاكتفاء
بالماء عند فقد التراب ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده كما يجبان عند وجوده
والذى يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته الى ان يوجد الذى عينه الشارع
لتطهيره فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح والتراب فى الولوغ احد جزئى
المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب **قوله** ولو غسله بالماء
عوض التراب لم يطهر على اشكال ☙ ينشاء من ان الماء ابلغ من التراب فيجزى
عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر له هو الماء والتراب ولا يتعدى وهو الاصح **قوله**
انيه الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره ☙ المراد بالمغضور المدهون
بشى يقويه ويمنع نفوذ المايع فى مسامه كالدهن الاخضر الذى يدهن
به الاوانى غالباً ومقصود المسئلة ان ما له منافذ من الانيه كالقرع وما
ليس كذلك كالزجاج والمغضور سواء فى طهارتها من الخمر اذا غسل على الوجه
المعتبر على اصح القولين وقيل ان القسم الاول لا تطهر ولا يجوز استعماله وان
غسل وهو ضعيف نعم طهارته باطنا موقوف على وصول الماء بحيث يصل الى ما وصل
اليه اجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شى من اجزاء الخمر المسكنة فى البواطن

بخبث والاولى **قوله** المقصد الرابع فى الوضوء وفيه فصول الخ ☙ لا ريب ان مباحث
الطهارة هى المقصود الحقيقى فى هذا الكتاب وما سبق من المباحث بالنسبة اليها
كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهى الحسن وبالفتح الماء المعد له
قوله وفروضه سبعة **الاول** النية وهى ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور
به شرعاً ☙ يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف عليه الشى فلا ينافيه
قوله بعد وهى شرط فى كل طهارة الخ ☙ بل هو الانسب لان النية بالشرط اشبه
لسبقها على باقى الافعال ومصاحبتها الى الاخر وهكذا شان الشروط واللام فى
النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء ومقتضى **قوله**
وهى ان التعريف لها فيكون تعريفاً بالاعم ولا يتعين ان يراد بالفعل الوضوء
كما قيل وان كان صادقاً عليه والظاهر ان المص لما اراد تعريف نية الوضوء
وراى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه واليق لان الوضوء اول العبادات
فيناسب البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية ☙ المطلوب وهو معرفة
نية الوضوء حاصل عدل الى تعريف مطلق النية وان كان نظم عبارته ليس
بذلك الحسن والارادة جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم من ان تقارن
الفعل او لا ومن وقوعها جنساً لتعريف النية يعلم ان النطق لا دخل له
فى النية اصلاً وبا ضافتها الى ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات على
الوجه المعتبر مع انها نية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما
عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وما قيل من ان التكلف فيهما وفى
المتروك بالكف عن تلك الاشياء والكف فعل لا يجدى نفعاً اذ ليس
ثم ايجاد فعل بل ابقاؤه ولخارج فى قوله على الوجه المامور به ان علق
بايجاد وهو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعاً وكذا يصدق
على ارادة الله تعالى افعال العباد وان علق بارادة لم ينتقض بهما لكن لا
يكون الا على اعتبار مشخصات الفعل فى النية الا بطريق اللزوم لان
الوجه المامور به على ذلك التقدير للارادة لا للفعل ثم المامور به ان
اريد به الواجبة لان الامر حقيقة فى الوجوب ومجاز فى غيره انتقض

التعريف فى عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله
ولو على وجه الاباحة كالمطلوب فى قوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا لزم
مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد فى الاية على الوجه
المطلوب فيها ونفى عد ذلك نية عند الفقهاء بعد وايضاً فان الوجه يحتمل
ان يراد به الاجمال فينتقض فى طرده بارادة اى عبادة فرضت للقربة وان
يراد به التفصيلى فلا يصدق على شى من نيات العبادات وان اريد غير ذلك
فلا يبقى من شى بعينه واخذ الالفاظ المجملة فى التعريف ينافى المطلوب منه من
التبيين ... الايضاح وا ورد عليه ان شرعاً مستدرك لان النية تكون
للتكليفات العقلية واجيب بان التكليفات العقلية مقررة بالشرع فهى شرعية
ايضاً **قوله** وهى شرط فى كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالترك
☙ لا ريب ان الطهارة عن الحدث فعل متروك مطلوب للقربة وهو اتفاق
وقوعه على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر ويعلوم
وما هذا شانه فلا بد فيه من النية لان بها يصير واقعاً على الوجه المطلوب شرعاً
لان المؤثر فى وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما الطهارة الاخباث اعنى ازالة النجاسات
فان المطلوب منها ترك النجاسة والفعل الموصل الى ذلك غير مقصود
الا بطريق الفرض والترك باعتبار كونها مرادة للشارع لا على وجه مخصوص
بل وجه يحقق حصل المطلوب شرعاً فليس هناك وجوه متعددة بمعنى التكليف
يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج فى الترك ونحوه الافعال
التى المطلوب بها ترك شى اخر الى النية بخلاف الافعال التى تقع وجوه متعددة
بعضها غير مطلوب شرعاً فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه ومن حكمها الترك
التى الحقيقة بالافعال واجريت مجراها فى وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو
الصوم والاحرام فتحصل ان متعلق التكليف منحصر بالاستقراء فى اربعة فعل محض
ترك محض فعل كالترك ترك كالفعل وقد علم حكمها فى اعتبار النية وعدم اعتبارها
واعلم ان قول المص فعل كالترك اراد به ان ازالة النجاسة لما كان المراد بها تركها

اشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها قوله ومحلها القلب هذا معلوم
بطريق اللزوم من قوله ارادة الخ ذكره للتصريح به وليبني عليه ما بعده وليتعلم ان
النطق لا تعلق له بالنية اصلا قوله فان نطق بها مع عقد القلب صح ولا فلا فيه
تسامح لان الذي يسبق الى الفهم من العبارة ان يكون المراد صحة النطق والمراد
معلوم بني الامر فيه وفي امثاله على المسامحة كانه اراد صحة فعل النية قوله
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة
لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما ولو تاخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية واول
واجبات الوضوء الذي يتصور ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز
تاخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فلما كانت من
الافعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية
عنده جائزا بل مستحبا ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة
اذ لو خلت من النية لم تقع من مستحبات الوضوء ولا ينافي استحباب النية ح
كونها واجبة على معنى التوسعة لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء
الصلوات الواجبة فان اوله افضل مع ثبوت الوجوب وقيد الغسل بكونه مستحبا
اذ لا يكون من افعال الوضوء الا مع الاستحباب ومراده استحبابه للوضوء كما يشعر
به السياق ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل لخوف ازالة النجاسة او حرم
لضرورة الطهارة فاضر عنها او كره لتوهم قصوره مع ظن عدم او ابيح لان
توضأ من كر فما عدا او مما لا يمكن الاغتراف منه واحتمل في الذكرى الاستحباب
هنا لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء او لم يكن الوضوء
من حدث النوم والبول والغائط او استحب لغير الوضوء فيما يتعلق به كالغسل
للاستنجاء وما لا يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع
لانتفاء كونه من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التمييز ولا
في قوله عند ابتداء اول جزء من الغسل الوجه مستدرك عنه وقوله وابتداء
من غسل الوجه ابتداء واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الراس في غسل الوجه

واجبا من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء اول جزء فيجب الابتداء به او بضمه الى
اول جزء من الوجه ويبتدئ بهما قوله ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء
قد كان الواجب استدامتها لنية فعلا الى اخر الوضوء وكل عبادة لان كل جزء
من الاجزاء عبادة قال فلابد له من النية الا ان هذا متعذر او متعسر فاكتفي
باستدامته حكما وفسرها اكثر الاصحاب بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية تنافي
الاول وشيخنا الشهيد فسرها بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها وجعل في رسالة التحقيق مبنى القولين على مسئلة كلامية اختلف
فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر ام مستغن عنه وما ذهب
اليه من التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي في صحة العبادة اتفاقا
ولا يجتمع معه ما فسر به والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه فالقول
ما قاله الاكثر قوله ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل
مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه
او لوجههما على رأي اختلف في نية الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بالقربة
وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل
مشروط بالطهارة وهو قول له في المبسوط والظاهر انه يريد مع القربة
وقيل باعتبار الاستباحة وينسب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او
الندب وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرايع وقيل بهما مع الرفع والاستباحة
معا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه من الوجوب
او الندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة وهو اختيار المص و
جمع من الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما
الوجه فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا
يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى
ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة
اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده
ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكاني وايثار القربة لتحصيل

[illegible]

الاخلاص لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق
قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم وقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع لغني النجاسة
الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة
بالاشتراك اللفظي والمتعقل رفعه اي زواله هو الاول دون الثاني واما الاستباحة
فالمراد بها طلب الاباحة اي زوال المنع في العبادة التي منع من فعلها شرعا ذلك الحدث
وانما يزول المنع بزوال المانع اذا امكن زواله بتلك الطهارة لامتناع زوال الحكم
مع بقاء مقتضيه وانما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث و
في دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة وفيما عدا الحدث فالامران متلازمان فمتى
حصلت الاباحة بنيتها زال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث
زال المانع فيزول المنع واعلم ان قوله او استباحة مشروط بالطهارة لا يمشي
على ظاهره بل لابد ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر
بان المراد الاجتزاء بنية استباحة اي مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف
وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المص وصرح به شيخنا الشهيد في البيان
لان المطلوب بالطهارة كمال كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى
امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث
على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية و
المعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان الواجب السمعي مقرب
من الواجب العقلي اي امتثاله باعث على امتثاله فانا اذا امتثلنا الواجبات السمعية
كنا اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون
المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي
او مؤكد لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع
ان يكون ندبا ولا يخفى ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فان النبوة و
الامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام يصلح اللطف فيها وانما
هي نوع من الالطاف وانما كانت نية الوجه كافية لانه ما يستلزم نية الوجه

والندب

والندب لاشتماله عليهما وزيادة فكان ابلغ قوله وذو الحدث الدائم كالمبطون
وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث
فالاقوى البطلان المراد انه ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم
اليها الرفع فان طهارته تصح على التقديرين لان ضميمة الرفع وان لم يكن مجزئة
فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل يقع لغوا ولو اقتصر دائم الحدث
على نية رفع الحدث ففيه وجهان احدهما الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم
لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن في حقه والثاني البطلان لانه نوى
امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث
السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا
ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة
فالاصح الصحة كما خرجه صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك
فيه والحدث المقارن والطاري معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى
الاستباحة قوله لو ضم التبرد صح على اشكال اي لو ضم الى نية الوضوء
المعتبرة ومنشأ الاشكال من منافاته للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن
العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى ام لا والاصح الاول لان لزومه لفعل
الطهارة لا يقتضي جواز نيته ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ ولو ضم الرياء
بطل قولا واحدا ويحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء يسقط الطلب عن المكلف
ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء اذا تقرر ذلك فالضمائم اربع ا ضميمة
اللازم المؤكد كضميمة الرفع الى الاستباحة ب ضميمة اللازم الاجنبي
كضميمة التبرد وقد سبق حكمها ج ضميمة المنافي كالرياء وبطلانه معلوم د
ضميمة الاجنبي الغريب كدخول السوق وفي البطلان به وجهان اصحهما البطلان
قوله وكذا لو نوى الاستباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها
سواء كانت المعينة فرضا او نفلا الضمير في نفاها يعود الى ما اي وان نفى الصلوات
ما عداها ووجه ما ذكره انه نوى استباحة يجب ان تحصل له عملا بالحديث فح
فيستبيح ما سواها لان الاستباحة يقتضي زوال المانع فيقع النفي لغوا وفيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تطرّق فانه فان نوى استباحته وعدمها فانه كما استباحة صلوة يقتضي استباحة غيرها كذا نفى استباحة صلوة اخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقا لاستلزامه انتفاء المانع والاصح البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث متحقق ولم يحصل الرفع له يقينا ولا فرق بين كون المنفية فرضا او نفلا وينبغي ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة فان وضوئها انما يبيح صلوة واحدة ومنه لك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفى غيره **قوله** لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه ه اى لامتناعه وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين لبعده عن الله سبحانه بكفره **قوله** الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطى اشترطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ه المراد بالحائض الطاهر التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان الوطى للحائض وقبل الغسل لا يجوز تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطى لزوجها المسلم ولا يكون غسلا حقيقيا ولا بُعد في ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحائض للخروج من المسجدين وغير ذلك ومال في الذكرى الى اباحة الوطى بغير غسل هنا وان منعنا في غيره التفاتا الى ان تجويز الوطى بغير غسل للضرورة اولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفاء بالضرورة في مواضع للنص لا يقتضي جواز غيرها وفيه قوة ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها في عهدة التكليف وابعد منه غسل المجنونة بتولي الزوج وان سوّغه المص **قوله** ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ه لارتفاع الحدث وعوده يحتاج الى الناقض **قوله** ولو حصل في الاثناء اعاد ه ظاهر العبارة تدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام ووجهه بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد اذا جفت البلل لفوات الموالاة وبدونه يبني ناويا للنية لما بقي ويتم طهارته سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره **قوله** لو عزبت النية في الاثناء صح

الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين ه عزبت بالعين المهملة والزاى معناه ذهبت صورتها من الذهن وقد عرفت فيما مضى انه فعلها الى اخر الوضوء اتفاقا لكن قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجتزاء بها عنه ويلوح ذلك مما حكاه في الذكرى عن ابن طاوس والفتوى على ما ذكره المص **قوله** نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان استثنى مما سبق ما لو نوى التبرد بعد عزوب النية في باقي الاعضاء ولبس فيه الحكم فنيته في بعض ما نفى كنيته في الجميع واختار البطلان ههنا لفقد النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا فاذا نوى التبرد بمحض الفعل كذلك وخرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوي حاصل على كل تقدير وليس بشيء ولو قيل الزامه بالصحة بناء على ما اختاره سابقا الوجد الى ذلك سبيلا لان غايته التبرد وان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضميمتها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص في الموضعين **قوله** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل ه اى فان كان ذلك غلطا منه في النية لاعتقاده كون الواقع هو المنوي ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا **قوله** والا بطل اى وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه كلا نية واستقرب في الذكرى البطلان مطلقا لفقد النية المعتبرة وفيما اختاره المص قوة **قوله** نعم لو نوى التبرد في بعض الاعضاء ولبس الحكم فنيته في بعض ما نفى كنيته في الجميع واختار البطلان ههنا لفقد النية فعلا لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ه ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحتها معتبرة قولا واحدا انما المراد ما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القرآن وفي صحة الوضوء بذلك وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص ه لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر لان المفروض صونية قراءة القرآن لا نية على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر كان ناويا رفع الحدث فلا شبهة في الصحة

لا اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع والاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لا اشكال في الصحة **قوله** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ه لان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم الجزم انما يغتفر اذا كان ما موا بالفعل كالمصلي في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر وهذا بناء على تقدم اشتراط في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم انه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة فقال بعد يقين الطهارة المبيحة كان اشمل وابعد عن الوهم **قوله** لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان ه اللمعة بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اى لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في التالية ثم علم بعد جفاف البلل فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة لعدم تأثير الغسلة الثانية فيهما فلا ينوي بها واحد منهما فيبقى الخلل في الطهارة بحاله وعلى القول بالصحة لنا على الاكتفاء بالقربة فواضح وكذا على الاكتفاء بمطابق الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم يغسل في الاولى وفيه منع واعلم ان قول المص فانغسلت في الثانية على قصد الندب قد يفهم من التقييد بالندب انها لو انغسلت فيها بقصد الوجوب بالنذر وشبهه تجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة ولو قال فانغسلت في الثانية باعتقاده وبدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه معا اذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة فان فعله محمول على قصد الواقع في النية **قوله** لو فرق النية على الاعضاء الخ ه لتفريق وكذلك لو انغسلت في تجديد الوضوء ه بتقريب يعرف مما سبق وابعد منه ما لو انغسلت في ثالثه **قوله**

لو فرق النية على الاعضاء الخ ه لتفريق النية صور الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو وعنه وعن عضو الآخر والاصح البطلان هنا لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا ولفعل صاحب الشرع عليه السلم في وضوء البيان الثانية ان ينوي عند كل عضو غسل ذلك لرفع الحدث مطلقا فيمكن الصحة كما اختاره المص لان غسل جميع الاعضاء بنية واحدة يجزي فغسل كل عضو بنية اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من ارتباط العامة ولان اطلاق الآية يتناول ذلك والاصح البطلان لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية التي ادعيت ممنوعة واطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلم الثالثة ان ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا **قوله** ولو نواه في الاثناء لم يبطل في ماضي الا ان يخرج عن الموالاة ه وذلك لان تحقق البلل مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يبطل فيما مضى لان الوضوء لا يشترط الصحة نعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف تأثيره على المجموع ولهذا لو نكس لم يبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب ومثله الغسل فاذا عاد والبلل موجود استأنف النية لما بقي من الافعال بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يضر هذا التفريق **قوله** لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية ه لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر انما هو فيما عدا النية فلا يجوز التولية فيها ولو نويا معا كان حسنا **قوله** فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد ه وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح لتباينهما والاشتراط نية الوجه في الوضوء كما سبق فمع المخالفة لا يكون المأتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراكهما الوجوب والندب في ترجيح الفعل واعتقاد المنع من الترك مؤكد وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكده **قوله** فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ه اى فان تعددت الطهارة والصلوة واحترز بذلك عما لو اتحدت

الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا وانما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا مطابقا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فيكون نيته الوجوب لغوا وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نيته الوضوء في البواقي كان مشغول الذمة بالصلوة الاولى فصادف نيته للوجوب ما في ذمته فاجزاه ويشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نيته الوجوب منه كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث اقامه مقام الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد او تقليد لاهل لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعد وان كان لا يعلم شي وانا اعتقد خلاف ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نية الوجوب باعتقاده لغو محض واعلم ان الذي بلغنا ان المص افتى في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فلما راجع في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات وتدبر ما قررناه تعلم ان بعد هذا اولى من رويته قوله ولو دخل في اثناء المندوبة فاقوى الاحتمالات الاستئناف ۵ وجه ما قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي كبرى القياس منع ولان الطهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة في الماضي والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسئلة ما اذا لم يعلم تضيق ما بقي الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قوله الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان ۵ الواجب في الغسل الوجه وغيره مما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على المحل اما بنفسه او بنحو اليد ولا يشترط المبالغة فلو كان كالدهن اذا جرى اجزا اطلقا خلافا للشيخ قوله

وحد من القصاص

وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولا ۵ القصاص هو آخر منابت شعر الراس والمراد به هنا من جانب الوجه لانه في تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوى الخلقة اما النزعتان محركة وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما لكونهما من الراس بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ على القول بوجوب غسله وهو الاولى فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالراس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالحاء المهملة والدال وآخره الراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة اعني مجمع اللحيين الذي عليهما الاسنان السفلى من الجانبين ولا بد من ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة وكذا في غسل اعضاء جميع الطهارات والمسح المعتبر فيجب ح ان تراعي في النية مقارنتها لجزء من الراس والوجه معا قوله وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ۵ هذا التحديد الذي قبله مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام فالصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه مطلقا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار فهو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى لا يناله ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان شعر الحذيف يجب غسله وهو متصل به ولعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله وما سفل منه يناله الابهام والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة ۵ المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وفرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ۵ هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الاية وقول الصادق عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله وقوله هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية ۵ المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا منا وانما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور قوله ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمراة ۵ المراد بالشعر الخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليل الكثيف انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمص حجج على الوجوب بتطرق الراي الى المواجهة لما لم يكن حوالي بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم اليه قلنا ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر فان كل شعرة تستر ما تحتها قطعا واما ما لا يستر من الشعر فلا كلام في وجوب غسله والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمراة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان والشارب الى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل في هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كثافتها على خلاف الغالب والذي في الذكرى ان الخلاف المشهور عندهم وظاهر مذهب الاصحاب لان عبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند التحقيق يقيد خلاف ما دل عليه الباقر فيكون تفصيل المص غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن معطوف على قوله ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه قوله غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ۵ المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مفصل الذراع من العضد ذكره في القاموس ولا كلام في وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة كساير اعضاء الوضوء او من باب المقدمة والارجح الاول اما لان الى في الاية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الثقات بهم وورودها في الاستعمال كذلك كثير او بيه وكذا تعلم في وضوء البيان اولا

الغاية

الغاية اذا لم يتميز يجب دخولها في الغاية ويشهد لهذا القول اشتهاره بين العلماء وقول الكاظم عم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان نكس او لم يدخل المرفق بطل خالف المرتضى وابن ادريس في البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه قوله وتغسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية ۵ المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقها او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله والا غسلت ان كانت تحت المرفق ۵ اي وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله فهي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة وفي المختلف يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق وظاهر العبارة عدم وجوب غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتي تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعد ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه وما احسن قوله ولو استوعبا القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي قوله لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل ۵ لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق وانما يتحقق المكنة اذا لم يضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن اجرة المثل لانه غبن ضرر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن قوله والا سقطت اداء وقضاء ۵ اي وان لم يتمكن وانما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها والا فعل الفاقد للطهورين يقضي بقضاء القضاء ولا هنا قوله لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ۵ لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكر في المنتهى لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق في الذكرى بالنص بظاهر قوله ولو كان تحتها وسخ الخ ۵ واحتمل في المنتهى عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه عليه السلم ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها في حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد قوله

ذو الراسين في البدين نغسل اعضاءه مطلقا ه اي على كل حال سوا حكمنا بانه واحد
في الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاثنينية لان تعين البرءة انما يحصل بذلك
ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضايه قوله والواجب اقل ما يقع
عليه اسمه ه اي اسم المسح والمراد الصدق عرفا لاطلاق الامر بالمسح بلا تعيين
بقدر مخصوص قوله ويستحب بقدر ثلث اصابع ه وهل يوصف ما زاد عن المساد
بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول ولا ينفي جواز ترك الزايد لان الواجب
هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد اتى تحقق الامتثال به لان الكلي
يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري
فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد استحباب الزايد على المسمى الذي
يكون به استحباب المجموع من حيث هو واعلم ان المراد بقدر ثلث اصابع في عرض
الراس اما في طوله فمقداره ما يسمى به ماسحا ونبادي الفضل بمسح المقدار المذكور
ولو باصبع قوله مقبلا ويكره مدبرا ه اي مستقبل الشعر لقول الصادق ع لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف ه واعلم
ان الكلام في استحباب المسح مقبلا كالكلام في استحباب المسح بثلث اصابع بل كراهية
المسح مدبرا كذلك اذ لا يراد ما كراهيته هنا الا خلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب
قوله ولا يجزي الغسل عنه ه اما بان يستانف ماء جديدا او بان يعطى ماء الوضوء
على محل المسح او يجريه على المحل لا لغيره البلل اختيارا ونقض العامة اجزائه قوله
ولا المسح على حايل وان كان من شعر الراس غير المقدم ه وان وصل البلل
الى الراس وكذا لو مسح باله غير اليد ناسيا بفعل النبي صم ولان الباء في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي الالصاق ولانه اعم مخاطبا ويجب كون المسح
بباطن اليد للتاسي قوله بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم
يخرج عن حده ه البشرة في العبارة يصدق على موضع الشعر اذا زيل شيء يوضع
النزع الذي لا ينبت عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد
بالمختص بالمقدم في العبارة النابت في المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا
عن الطويل الذي اذا مد خرج عن حد المقدم فانه لا يجري المسح على ما طال منه
المقدم

لا خارج

لانه خارج عن محل الفرض والجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد السبط
وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض واراد بالمسترسل ما تجاوز
قوله الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ه المراد
بذلك في عرض القدم اما في طوله فسياتي انه من رؤس الاصابع الى الكعبين
واحتمل في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزي مسح جزء من مقدم الراس
ويكون التحديد في القدم للممسوح لا للمسح وهو بعيد قوله وهما مفصل
بين الساق والقدم ه ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب
ان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان
الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون
معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل
اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا مثل عميد الرؤسا لا يرتابون
في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر الشواهد على ما حكي من كلامه على ان للفقهاء بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب
لم يوافق مقابلة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد
عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع و
منه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ناتيا عن يمين القدم وشماله هو الكعب مقابله
العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما قدمناه حكاية عن الاصحاب
وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين في المسح اما لان الى بمعنى مع او لان الغاية
التي لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل خروجا من الخلاف لكان احوط
قوله ولو نكس المسح جاز ه وقيل لا يجوز لان الى للانتهاء وجوابه انه على
تقدير ان تكون للانتهاء لا يلزم ما ذكره من عدم جواز النكس لان الانتهاء كما
يكون للكيفية كذا يكون للكمية مثل اعطه من عشرة الى واحد ومع الاحتمال

لا يتعين واحد وكذا القول في المرافق وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء
مقبلا او مدبرا يدل على الجواز نعم وهو يكره وما احسن قوله ولو استوعب
القطع محل الفرض سقط المسح ولا يمسح على الباقي فانه شامل للمطلوب جار
على جميع اقرانه قوله فان زال السبب ففي الاعادة اشكال ه ينشا من انها
طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم
بصحة الطهارة وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان اذ هو ليس من جملة
الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات آ امتثال المامور به يقتضي الاجزاء
والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانها في الاصول ب يجوز
ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لا استباحة المانع ومتى نواه حصل له
لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ج بعد ارتفاع الحدث انما ينتقض
الرافع له حدث مثله وزوال السبب ليس من الاحداث اجماعا فيجب استصحاب الحكم
الا ان يحصل له حدث اخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة
هنا وفي الجبيرة وهو الاصح وتقرير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة
كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق لان المتقدم هي اباحتها
كان ذلك هو محل النزاع قوله ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ه ولا يجب الاعادة
بزوالها قولا واحدا فيما اظنه ولا اشتراط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص قوله
ولا بد ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء ه هذا ما استقر عليه مذهب
الاصحاب ولا نعتد بخلاف ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا ومسح بماء الثالثة
لم يصح قطعا ولو غمس اعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح
عليه لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغمس لا يصدق
معه الاستيناف عرفا فان المحكم في امثال ذلك انما هو العرف ولو اديرت الاجيا
نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه تفاديا مما حذره ولو
مسح العضو وعليه بلل ففي صحة المسح قولان يلتفتان الى ان بلل المحل يختلط
ببلل الوضوء فيلزم الاستيناف بالجديد وان المرجع في معنى الاستيناف الى العرف
وهو غير صادق على هذا الفرد وللاصل وعموم النصوص بينا وله فالجميع

يحتاج الى دليل ولو منع المسح مثل هذا البلل المتعمد الوضوء في موضع لا ينفك
من العرق كالحمام وفيما اذا كان على الاعضاء تلك سابق على العضو للقطع بيقاء
شيء منه وفي الذكرى لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال
وفيه نظر فان التعليل يقتضي بقاءه واصح القولين الثاني وهو مختار
المحقق وابن ادريس والاول الاجود قوله فان استانف بطل ه اي الوضوء
ان اكتفى بهذا المسح الى ان جف البلل ولا اعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك
بان يجفف ما على محل المسح من الاستيناف وياخذ من نداوة الوضوء ويمكن عود الضمير الى المسح
وهو قليل فائدة بطلان الوضوء اذ تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر لبطلانه
من خارج قوله ولا ترتيب فيهما ه هذا احد القولين لا استفادة المقتضي والاصح
الوجوب لان وضوء البيان ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم
وجوب مقابله والثاني باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء
البيان يجب العمل به لانه بيان الواجب ولقوله عليه السلام بعده هذا و
ضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل يجوز ان يكون الواقع في وضوء البيان
خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره قلنا فيلزم
ان لا يكون قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على
ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه وهو خلاف الاصل وما
لزم عنه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل قوله ولو استعان بثلثة للضرورة
فغسلوه دفعة لم يجز ه المراد غسلوا اعضاء وضوئه دفعة وذلك حيث
يتعذر عليه المباشرة بنفسه وانما لم يجز لفوات الترتيب وانما يبطل ما عدا
غسل الوجه ويعيد المتولي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر قوله
الموالاة وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عنه كماله ه اي عند كمال
السابق والمراد تعقيبه به بحسب العادة وهذا احد القولين للاصحاب
في تفسير الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوي فان الموالاة مفاعلة من
الولا وهو التتابع وهو اختيار المصنف والقول الثاني ان الموالاة مراعاة
الجفاف على معنى انه يجب الغسل قبل ان يجف ما قبله ما دام البلل

فلا حرج وهو الظاهر من عبارة اكثر الاصحاب وفي بعض حواشي الشهيد
حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا ومراعاة
الجفاف اضطرارا قف عنه اعلم ان الموالاة بمعنى الاول هو التتابع وعلى
الثاني هو ملاحظة الجفاف وعلى الثالث في صور الاضطرار رعاية الجفاف وفي
غير تلك الصور التتابع فلا ريب في اختلاف المعنى وان جعل قوله وعدي
الح انه لا تفاوت ثمرة الاختلاف اذ من فسر الموالاة بالتتابع لا يقول الوضوء
رعاية التتابع في صورة الاضطرار فالقول الثالث كالاول فمعنى سيان سقوط
الموالاة في صورة الاضطرار على التفسير الاول رخصة وعلى تفسير الثالث ليس
برخصة لانه لم يكن واجبا اصلا فتبطل قوله فلم يبق لوجوب المتابعة معنى
سوى الاثم الح اظهر معلوم ان هذا قول الاول لان القائل به لا يحكم بالبطلان
بمجرد الاخلال بالتتابعة ما لم يجف البلل قلم يبق للوجوب المتابعة معنى الا
ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تاثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا
لا مشاع التكليف بغير المقدور اذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثاني
اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة بالمعنى الاول يقتضي زيادة تكليف
والاصل عدمه وقد احتج المفصل على الاول بحجج مدخولة ولو تمت لزم فساد
الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب
لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور الواجبة
فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا من امتن الدلايل على صحة القول
الثاني وهنا مباحث آ حكى في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق معنى جفاف
السابق وعدمه ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو
المتقدم بغير فصل وعن صريح ابن الجنيد استثناء بقاء البلل في جميع ما تقدم
الا لضرورة وعن ظاهر باقي الاصحاب الاكتفاء بشيء من البلل واطباقهم على
الاحد من الشعر الوجه للمسح وورود الاخبار في ذلك يبتني صحة الثالث
اذ لولاه لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة ب هل بقاء البلل معتبر مطلقا
ام في الهواء المعتدل حتى لو كان مفرط الرطوبة وفرق بحيث ترك الافراط الرطوبة

الجفاف البلل يبطل الوضوء فيه احتمال ووجه الصحة بقاء البلل حسا والتقدير
على خلاف الاصل قال في الذكرى وبقية الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف
الافراط في الحر فانه لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر والهواء مع رعاية
ما يمكن من الاسباغ والاسراع فالظاهر السقوط وعليه يحمل الحديث
الدال على اعتبار جفاف البلل ولو افتقر الى استيناف المسح جاز كما صرح
به في الذكرى وغيرها ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان الى البراءة
قوله فان اخل وجف السابق ه المشار منه جفاف جميع قوله
ونا ذر الوضوء لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة ه المراد بالوضوء ما ينصرف
تعلق النذر به ليشمل المندوب والواجب الموسع وغيره فمن نذر الوضوء مواليا
اي متابعا لافعاله انعقد نذره اما على القول بانها مراعاة الجفاف فظاهر
واما على انها المتابعة فلان النذر الراجح ينعقد ويظهر اثره في وجوب الكفارة
بالمخالفة فلو توضأ واخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان يلتفتان الى ان
المعتبر في صحته الفعل حاله الذي اقتضاه النذر ام اصله لان شرط المنذور
كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء الاصح الاول الا ان مقتضى النذر ذلك فلا يقع
عن المنذور لعدم المطابقة ولا عن غيره لعدم النية اذ المفروض ان المنوي
هو المنذور ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بهما من جلوس
بنية النذر لم ينعقد مع ان القيام غير شرط في نفلها اذا تقرر ذلك فقد
ثبت النص على صحة الوضوء ووجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكان ترى
ان الماتي به هو المنذور والكفارة للاخلال بالصفة المشترطة وليس بجيد
لان الماتي به انما يجري على المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان
هذا هو المعقول من الاجزاء وح فلا كفارة لعدم المخالفة والا بقي المنذور في
الذمة لعدم الاتيان به والفرض عدم المطابقة بين الماتي به والمنذور
فيبقى في عهدته فيجب تداركه ولا يجب الكفارة الا اذا قصر في التدارك
عند تضيق وقته حتى فات وقد ظهر ان الكفارة لا تتوجه القول
بها على واحد من القول بالصحة والبطلان الا على ما ذكرناه وقد

ولذا المص بما حاصله على القول بالبطلان مع بقاء الوقت يجب الاعادة ولا
كفارة وعلى الصحة تجب ومع خروج الوقت تجب مطلقا وهذا لانه فرض نذر
الوضوء مواليا في وقت معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانها
اعم من ان يكون النذر معينا او مطلقا والحاصل ان جعل مدار وجوب
الكفارة صحة الوضوء الماتي به غير مستقيم وسياتي في باب صلوة النذر
انه لو نذر صلوة في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فانه يجب
عليه فعلها فيه ولا كفارة وهو مخالف لما هنا والحق انما قرروه هنا
لا وجه له وتحقيق الحكم ان الوضوء المنذور كذلك ان تعين وقته
واخل بالصفة المشترطة اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان
بقي تداركه فيه ولا كفارة سواء قلنا بصحة الماتي به على خلاف الصفة
ام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه الا مع تضيق
وقته بغلبة ظن الوفاة مع الاخلال به على التقديرين ايضا قوله
الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب
للصايم اخر النهار واوله سواء ه من مستحبات الوضوء المتاكدة
السواك حتى انه ورد عنه ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اي لاوجبته عليهم فان الاستحباب ثابت وعن الباقر
والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك ويستحب بقضبان الاشجار وافضلها الاراك ويجزي الخرقة
الخشنة والاصبع ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس
للصايم وغيره وقال ابن ابي عقيل والشيخ يكره بالرطب للصايم ولا
فرق في استحبابه للصايم بين اول النهار واخره خلافا للعامة القايلين
بكراهته للصايم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشيء قال في الذكرى
ما حاصله هذا السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندهما
بنية ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع
النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما قوله

ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا ان كان يتوضأ من اناء يمكن
الاغتراف منه باليد اسنده في الذكرى الى الاصحاب روي ان النبي
كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمين
لفعل الباقر عليه السلام في وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله والنقل
به الى اليسار عند غسل اليمين قاله الاصحاب وروي عن الباقر عليه السلم
والاخذ لغسل اليمين باليسرى وروي عنه الاخذ باليمين ايضا قوله
والتسمية والدعاء بي قيل بسم الله وبالله الى اخر الدعا قوله وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الخ ه غسل الكفين للوضوء من مفصل
الزند وللجنابة من المرفق على الاظهر لورود النص به وظاهر العبارة
عدم الفرق ولو اجتمعت هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في
المنتهى قوله والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا الخ ويستحب كونهما
ثلثة اكف وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب
المبالغة فيهما بجذب الماء الى اقصى الحنك ووجديه الحيا شيم لغير الصايم
قوله والدعا عند كما يريد به كما عبر به في المنتهى وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
الخ قال في الذكرى الا ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة وتبعه جماعة
ويتخير الخنثى قوله والوضوء بمد سياتي بيان المد ان شاء الله تعالى في الفطرة
قال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
لما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلم قوله وتثنية الغسلات
خلافا لابن بابويه حيث انكر الثانية قوله والاشهر التحريم في الثالثة
ه وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو ضعيف
والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخال في الدين ما ليس
منه ويبطل الوضوء ان استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل
قوله ولا تكرار في المسح ه اي لا واجبا ولا مندوبا ولو اعتقد الشرعية حرم
واثم به وعليه ينزل قول الشيخين وابن ادريس بالتحريم ولا يبطل به
الوضوء قطعا قوله وتكره الاستعانة ه لورود النص بالنهي عنها وكون

العمر الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة لا صبه على العضو فان ذلك توليه **قوله** والتمندل ه لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة وقيل بعدم الكراهية و المراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك **قوله** الفصل الثالث في احكامه ليستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ه اطلاق اشتراط الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلوة و انما الوضوء مكمل له وكان ينبغي ان تقييد الطواف بالواجب **قوله** ومس كتابة القرآن اذ تحرم مسها على الاقوى ه لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم و قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون خبر معناه النهي والمراد بالكتاب الكتابة لا ان المراد به ما يرد في المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء من البدن والظاهر ان الاصابة بنحو الشعر والسن لا تعد مسا ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات كما يتوهم في الادنام فلا اعراب لا تعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال عد الجميع والعدم لتحلل الكتابة السابقة عن الجميع ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لاحد **قوله** وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة وان تعذرا مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا ه تحرير المقول في الجبيرة انها في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه من غير خوف ضرر ه يجوز للمكلف تكرير الماء حتى يغتسل به البشرة ولا يجب النزع وان امكن لحصول الغسل المطلوب ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع ولا ضرر بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره مسح عليها كما يمسح المسح المعهود في الوضوء بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا والا وضع عليها طاهرا ومسح عليه على الاظهر

كاصرح

كما صرح به المصنف وشيخنا الشهيد وان كانت في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر بايصال الماء تعين النزع ولا يجوز به التكرار بحيث يصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح بباطن اليد بلا حايل وان لم يكن النزع او كان يتضرر بوصول الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر وهل يجب تكراره بحيث تصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجهان اظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فعد الى عبارة الكتاب وانظر قصورها عن بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله ينزعها مع المكنة او يكرر الماء شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا ويتضرر باصابة الماء ومعلوم عدم تخيره بين الامرين في الصورتين فان النزع في الاولى حتم متعين والمسح في الثانية كاف وان امكن النزع والتكرير ومتى اردت ضبط صورة المسئلة قلت الجبيرة اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين اما ان يكون في موضع الغسل او لا وعلى التقديرات اما ان يكون تحتها طاهرا او لا وعلى التقادير اما ان يمكن ايصال الماء او لا وتعذر الامساس اما ان يكون المتضرريه ولعدم امكان وصول الماء عادة فهذه ثمان وعشرون صورة عشر صورة قد علمت احكامها وبادني ملاحظة تعلم ما يدخل في العبارة منها وما يخرج وحكم الطلاء و اللصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الاظهر **قوله** وصاحب السلس والمبطون هل يتوضأن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة ه لا اشكال في ان المستحاضة يتوضأ لكل صلوة ولكن وضوءها عند الشروع فيها ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة و انتظار الجماعة غير كثير ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه بتجدد الحدث يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعدد الصلوة ح وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة

المقتضي الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عن صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وجوابه ان مساواتها في الحكم بدليل ليس بقياس واما المبطون والمراد به عليل البطن اعم من ان يكون بريح او غايط وفي الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضأ لكل صلوة فان تجدد حدثه فيها توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وانما يتم هذا اذا لم يكن حدثه متواترا فان تواتر اتجه كونه كالسلس والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه فعل الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين والا وجب الوضوء لكل صلوة كما تقدم في السلس واعلم ان كلا من الثلثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب **قوله** ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده فان الذهن اذا التفت الى اليقين السابق افاد ظن بقاء الحدث فيترجح على الطرف الاخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس الفرض **قوله** ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم تعلم حالة قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ه اراد بكونهما متحدين استويهما في العدد لحدث وطهارة او حدثين وطهارتين و على هذا فانهما اذا استويا في العدد واتحدا فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما واصل المسئلة مفروضة في كلام الاصحاب خالية من هذا التقييد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتاخرون في ذلك فقالوا ينظر فان لم نعلم حاله قبل زمانهما وجب الطهارة كما ذكروه وان علم حاله قبلهما بانه كان متطهرا

او محدثا لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق ابن سعيد يأخذ بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها ففي الحقيقة هو متيقن الطهارة شاك في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم للشك في تاخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال المصنف انه يأخذ بمثل ما كان قبلهما واحتج في المختلف على انه الان متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الان محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه انه ان لم نعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاول فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثاني فيكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذه المسئلة في غير المختلف بالتعاقب ولما كان فرض المسئلة لا يأبى كون كل من الطهارة والحدث متعددا فيها بكونهما متحدين في العدد اذ لو زاد احدهما على الاخر لم تطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الان محدثا وما قيد به حق الا انه خروج عن المسئلة اما الى عينها والى بعض افرادها واعرض عن الحكم فيها وارد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك في الشيء الذي هو موضع المسئلة وهو غير قادح لولا انه خروج عن المسئلة اذ يكفي كون الشك في الامر وارد عليه غيره ان ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء وقيل عنه انه اجاب بان المراد لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق والاصح البناء

ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ بالتطن ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر قوله
ولو شك في شئ من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله ﻫ اى اتى به
وبما بعده ان لم يجفا البلل هذا اذا كان المتطهر على حاله اى في فعل
الطهارة من وضوء وغيره ولا يعتبر انتقاله من موضعه الى موضع غيره
انما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة
للحرج ولانه لا يامن دوام عروض الشك وبما حددنا الكثرة بثلث مرات
و يشكل بعدم النص فتعين الرجوع الى العرف ونزول الحكم بزوال الكثرة قوله
والمرتمس والمعتاد على اشكال ﻫ اى معتاد الموالاة بين افعال الغسل والمراد ان
هذين ايضا لو شكا في شئ من افعال الطهارة بعد الانتقال عن فعلها والفراغ
منه لا يلتفتان على اشكال ينشا من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا
يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا
يعم جميع البدن والاصل الصحة وايضا فان الظاهر شمول الماء بجميع البدن مع
عدم الحايل والعادة قد تحصل بها العلم ولقول الصادق عليه السلم لزرارة اذا
خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ والاصح عدم الالتفات فيهما و
مقتضى قول المصنف ولا اول التفاوت في الوضوء والمرتمس والمعتاد بثبوت
الالتفات في غيرها وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي بعض فوايد شيخنا
الشهيد ان الاشكال في المعتاد خاصة والعبارة محتملة وكل من المسئلتين
قابل للاشكال لان الموالاة غير شرط في الغسل مطلقا وان كان الارتماس انما يتحقق
بارتماسة واحدة نعم الحكم في الارتماس اقوى منه في المعتاد وفي بعض
فوايد ان هذه الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بنى عليه والا فلا
فرق بينه وبين غيره وليس بشئ لان العادة يثمر الظن الا ان العادة مطلق
الظن ليس بمطرد بل المعتبر الظن الذى اقامه الشارع مقام العلم قوله
و يشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ﻫ اى لا غير المحل وانما اشترط طهارة
محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة لا يفيد التطهير والكثير لا يفيد
المحل الطهارة مع بقاء العين وكان انجس لا يطهر فكذا محل النجاسة مع بقاء

عنهاحقر

عينها حقر ان لا يقبل الطهارة و يستفاد من اشتراط طهارة المحل ان المطهر
للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة بل لا بد من افاضة الماء عليه بعد تطهيره و هو
الاصح لتوقف يقين البراءة عليه قوله ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من
احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راى ﻫ المجدد هو الوضوء
الثانى الواقع بعد وضوء الاول مبيح للصلوة فلا يتعين فساد الثانى فالواقع
بعده نية التجديد مجدد الطاهر لا يجب الواقع وقيدناه بكونه اولا ليندرج
المجدد الثانى والثالث وغيرهما ان قلنا بمشروعيته للصلوة واحدة اكثر
من مرة او كان تعدده بحسب الصلوات وهذا كما يصدق على المجدد ندبا يصدق
على الواجب بنذر وشبهه فقوله ندبا كانه مستدرك اذ لا يظهر له كثير فايدة بل ربما
كان مضرا لان التجديد وجوبا للتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود
الى الطهارتين المجدد وما قبله لدلالته عليه التزاما وقوله وان تعددت
لا يخلو من مناقشة اذا لعطف بان الوصلية للفرد الاخفى تاكيد للحكم وبيانا
لشموله وليست لها اعادة الصلوة المتعددة اخفى من اعادة الواحدة نعم وما
وقع من بالطهارتين من الصلوات فقد يقال اعادته اخفى مما وقع بواحدة
لان بعض الاصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم
يحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين بخلاف ما وقع بالاولى لعدم
القطع لكونهما رافعة للحدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال وان
وقعت بالطهارتين كان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال
السابقة في النية فعلى القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة
يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى
والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد
فكان مقطوعا به مستحقا استصحابا لما كان وهذا هو الذى اشار اليه
المصنف بقوله على راى وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة
الصلوة الواقعة بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب
مع القربة فيجب اعادتها الا في صور الاولى ان تكون الطهارتان معا مندوبتين

وتكونا معا واقعتين في وقت لا يجب فيه الطهارة كما لو توضاء وذمته بريئة
من مشروط بالطهارة ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهارة ايضا وانما
قيدنا بوقوعهما معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانهما او احديهما لو وقعت
في وقت الوجوب لم تكن مبيحة لفقد الشرط وهو نية الوجوب فلو كان
التجديد ندبا بعد دخول الوقت وقد توضا مندوبا قبله لم يكن المجدد
كافيا على تقدير فساد الاول لفقد نية الوجوب مع كونه معتبرا في صحة
الطهارة الثانية ان يكونا معا واجبين كان يتوضا واجبا و يجدد واجبا
بنذر وشبهه ان يتوضا واجبا و يجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط
بالطهارة لانه ح مخاطب بالندب على تقدير علمه بفساد الاولى
فيكون شرط النية حاصلا الرابعة عكسه بان يتوضا ندبا مع براءة ذمته
و يجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه
الصور الاربع لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعة بالطهارتين
معا لان ايتهما فسدت اجزات الاخرى ويمكن مثل هذا على القول باشتراط
نية احد الامرين فيما لو توضا بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضا
مرة اخرى بنية الرفع مع الاتفاق في الوجوب بنية و محلا على القول
باجل الثانية لو تبين فساد الاولى فانه على هذا القول لو ذكر الاخلال
المجهول لا يعيد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين معا
قوله ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول
الخ ﻫ لو تعدد الوضوء المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث و تعددت الصلوة
ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو ان فقد يكون الاخلال
من طهارة واحدة قد يكون من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون
الشك في طهارتى صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثانى
فاما ان يكون التيقن من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم واحد
او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المص على الترتيب الاولى
ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتى صلوتين فاما ان

ستقالصلوتان

يتفق الصلوتان عددا و تختلفا فان اختلفتا وجبت اعادتهما معا
لتيقن فساد احديهما ولا يتم تحصيل يقين البراءة الا باعادتهما وان اتفقتا
اعاد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من هاتين الصلوتين لان الواجب
اعادة ذلك العدد بنية الفايت وقد حصل بالترديد ولا اصالة من
وجوب الزايد السالم عن معارضته كونه مقدمة للواجب بخلاف
المختلفتين ولقول ابى عبد الله عليه السلم في الناسي واحدة من صلوات
يوم لم يعلمها يصلى ركعتين وثلثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب
وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين معا كالمختلفتين وضعفه
يظهر مما تقدم ولا فرق في هاتين الصلوتين بين المسافر والحاضر واعلم
ان اللام في قول المص الاخلال المجهول للعهد والمعهود ما تقدم من قوله ثم
ذكر اخلال عضو هذا حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى متيقن الطهارة
والحدث مع الشك في السابق وهذا من صور الاعادة قوله
ولو كان الشك في صلوة يوم الخ ﻫ هذه في الصورة الثانية وتحقيقها
ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارات صلوات يوم
فان كانت من فرض المقيم اعاد ثلاث صلوات وهى التى اختلف عددها
صبحا ومغربا معينتين لعدم ما يوافقهما في العدد واربعا مطلقة اطلاقا
ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين
مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر
والعشاء لاتفاق عدد الجميع ولا ترتيب في واحدة من الصورتين لاتحاد
الفايت وعلى قول ابى الصلاح وابن زهرة يجب اعادة الخمس وتنبيه المص
بقوله يجتزى الخ على ان ما تقدم حكم الحاضر وان لم يجز له ذكر واللام في قوله
ولو كان الشك للعهد والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق اى ولو كان
الشك في صلوة يوم للاخلال بعضو من احدى طهاراته لان الفرض تعدد
الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم قوله ولو كان الاخلال من طهارتين
الخ ﻫ هذه هى الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين

والثالث في طهارات صلوات يوم والفرض انه يحتمل الخمس طهارات فان كان
مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا ورباعيتين احدهما قبل المغرب و
الاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفايت يطلق في الاولى منهما ثلاثيا
بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالثلث
لان الفايت اثنتان فجاز كونهما رباعيتين وان كان مسافرا اعاد ثلثا
مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها يطلق في الاولى اطلاقا
ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء
وبه فراغ الذمة على كل من التقديرين لاشتمالهما على كل واحد من الاحتمالات
العشرة وهي احتمال كون الفايت الصبح مع واحدة من الاربع او الظهر مع واحدة
من ثلث او العصر مع احدى العشائين او المغرب مع العشاء عشرة وخلافا
لابي الصلاح هنا وافاد المص باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر
حيث قال والمغرب بينهما اعتباره بالنسبة الى المقيم لاستوائهما في الفايت
المتعدد فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المبني
قلنا لا منافاة لان للمكلف هنا طريقا الى تحصيله من غير زيادة تكليف
لان العدد الواجب لا يتغير بالترتيب **قوله** والاقرب جواز اطلاق النية
فيهما والتعيين الى قوله فيكتفى بالمرتين * هذا من احكام الصورة
الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المص جواز الجمع بين الاطلاق
والتعيين معا في كل رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان يصلي اولا رباعيته
او ثنائية معينة ويطلق في الاخرى فيجب عليه ح ان ياتي بفريضة ثالثة
لعدم حصول يقين البراءة بهما لامكان كون الفايت رباعيتين او
ثنائيتين غير ما عينه فلا يكون الثانية وحدها كافية في الاجزاء ولا
يتعين عليه في الفريضة الثالثة الاطلاق ولا تعيين وان كان المراد في
العبارة الاول حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي الفريضتين
الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بصيغة الثالثة
ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ان كان مقيما وفي تعيين

(margin: الكثيرة)

ايهاشاء او الصبح ان كان مسافرا ويجب رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين
الظهر بعد الصبح ردد ثانيا بين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب
والاخرى بعدها ولا يجوز توالبهما لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء
وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما بعد الصبح
وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز توالبهما بعد العصر ولا بعد المغرب
لفوات الترتيب بين الظهرين وبين العشائين وان عين العشاء
اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل
المغرب وان كان مسافرا وعين الصبح اطلق ثنائيا بين الظهر والعصر
وبين العصر والعشاء مرتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز
توالبهما قبل المغرب لفوات ترتيب العشائين ولا بعدها لفوات الترتيب
بينها وبين احدى الظهرين وان عين الظهرين ردد ثنائيا بين الصبح و
العصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينهما وبين الصبح ولا
يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر لانه بتقدير فواتهما تصح العصر بالترديد الثاني
بعد المغرب وبين العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينها وبين
العشاء وان عين العصر اطلق ثنائيا قبلها بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء
بعد المغرب وان عين العشاء اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل
المغرب تحصيلا للترتيب بينهما وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه القرب انه طريق
صالح لبراءة الذمة فانه يجوز له كل من الاطلاق والتعيين منفردين اما الاطلاق
فقد تقدم توجيهه واما التعيين فليقضي الواجب وزيادة ويحتمل عدم الجزم بالنية
على تقدير التعيين الاطلاق حيث يمكن تحصيله الجزم بحسب الامكان اما ما لا يمكن
كالصبح والمغرب في فرض المقيم فلا طريق الى البراءة منهما الا التعيين ضعيف
لان الجزم انما يجب مع العلم اما مع عدمه فلا ولان وجوبها من باب المقدمة يدفع
هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق
للبراءة فيكون وجوبه تخييرا ولان الظاهر ان العدول عن التعيين انما هو رخصة
وتسهيل لا لمصادقة النية ما في الذمة واذا جاز الامران فكذا مجتمعين او

(margin: وان عين العصر اطلق ثنائيا بين الصبح والظهر)

(margin: يلزمه)

المقتضي وهو اجزاؤهما منفردين وانتفاء المانع اذ ليس الا اجتماعهما وهو
غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول فائدة به لانتفاء التخفيف
بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة النية ما في
الذمة ليقين واحدة وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه والحق كما قال شيخنا في
الذكرى انه تكلف محض لا فائدة فيه بل لا ينبغي فعله واعلم انه يجب ان تقرء
التعيين في قول المص والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بالنصب
على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع لا عاطفة لعدم كون العبارة كما ذكره الشارح
الفاضلان في المراد الا على هذا التقدير اذ لا يراد فيها جواز الاطلاق وجواز
التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح اما اولا فلان خلاف ابي الصلاح جار في
مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له فان المناسب اما تقديمه
ليجري على باقي المسائل او التعرض لرده في الجميع واما ثانيا فلان الفاء في قوله
فياتي بثالثة يقتضي كون الاتيان لفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه و
لا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه واما ثالثا
فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء الخ لا ينطبق الا على ما ذكرناه
لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده
ولا مع التعيين وحده ولان معنى قوله فيطلق بين الباقيتين الاطلاق بين
الفريضتين الباقيتين من المزيد عليهما الثالثة بعد تعيين واحدة منهما ولا
ينتظم هذا الا على ذلك التقدير ولان الضمير في يتخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه
او لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار
التعيين لان المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعل اعم من تعيين
الجميع والبعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم
العربي لان التقدير ح والاقرب جواز الاطلاق فيهما وجواز التعيين الصادق
بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فياتي على التعيين بعينه بثالثة ويتخير من اراد
التعيين في البعض خاصة الخ وهذا تقدير كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار
واما رابعا فلان قوله ولو اطلق الثنائي فيكتفي بالمرتين يكون متدركا على

(margin: كما ذكره الشارحان الفاضلان رحمهم)

تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق الثاني هو
المراد بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما الخ وما ذكره الفاضل عميد الدين
من ان المراد بالاطلاق الاول الثلاثي بان يطلق في كل من الفريضتين بين
الثلث اعني الظهرين والعشاء ويكون قوله بعد ولو اطلق الثنائي بيانا لاكل
ما يجزي تكلف لا حاصل له لان الاطلاق في الفوايت هو عبارة عن الترديد بينها
مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه اذا كان المردد فيه متعددا بان
يطرح في الترديد الثاني ما بدا به في الاول ويزيد على الاخرى مثلا في هذه المسئلة
المردد فيه رباعيتان والترديد بين الرباعيات الثلث لاحتمال كون الفايتين
منها فيوزع الترديد بين الثلث على الرباعيتين فيكون ترديد كل رباعية بين
اثنتين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كان الفايت الاولى والثالثة صحتا بالترديد
الاولى والثاني ولو ردد في كل من الرباعيتين بين الثلث لكان الزايد على
ما ذكرناه لغوا لا فائدة فيه اصلا والمطلوب بيان ما به يتحقق البراءة قلت
التكرار لازم على ما قررت ايضا لانه قد سبق وجوب اربع صلوات على
الحاضر ولا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت ليس كذلك لانه لما ذكر و
جوب الاربع على الحاضر والثلث على المسافر اراد ان يبين كيفية ادائها
فذكر له كيفيتين احديهما الجمع في كل من الرباعيتين والثنائيتين بين الاطلاق
والتعيين فياتي بثالثة الخ والثانية الاقتصار على الاطلاق وترك ذكر
التعيين في الجميع لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق اولى ولانا
لا نعلم في جوازه مخالفا فكان الاهم بيان ما هو مختلف فيه كما سبق في الصورة
التي قبلها فان قلت قوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر الخ وقوله ولو اطلق
الثنائي لا ينطبق على المسافر لانه يتخير بين تعيين احدى الثلث او الصبح واذا
اقتصر على الاطلاق فاطلاقه ثلاثي لا ثنائي قلت لما لم ينطبق على حكمهما عبارة
واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة بادنى
تامل فان قلت فكيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء ويندفع وهم
المتوهمين فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال السابق من طهارتين

فی جملة طهارات یوم والحال فی ادایها کما سبق صلی اربعا والمص فی ثلث مراعیا للترتیب
بتقدیم الصبح وتوسیط المغرب بین الرباعیتین والثنائیتین والاقرب فی کیفیة اداء
کل من الرباعیتین والثنائیتین جواز الجمع بین اطلاق النیة والتعیین بحیث یکون ان
معا فیتعین علیه ح ان یاتی برباعیة او ثنائیة ثالثة لان احدیهما اذا عینت لم تکف
الاخری فی یقین البراءة ویتخیر الحاضر بین تعیین الظهر او العصر او العشاء فاتیهما عین
وان اطلق بین الباقیتین مراعیا للترتیب الذی لا یتحقق البراءة الا به ولا کیفیة اقوی
فی ادایها ومن الاطلاق فیهما ثنائیا بین الرباعیات الثلث فیکتفی بالمرتین ولا حاجة
الی الفریضة الثالثة ومنه یستفاد حکم المسافر والله اعلم **قوله** ولو کان الترک من
من الطهارتین فی یومین الخ هذه هی الصورة الرابعة وتحقیقها ان یکون الترک المذکور
من طهارتین والشک فی طهارات صلوات یومین وهی تنقسم الی اقسام ثلثة لانه
اما ان یعلم التفریق ای تفریق الطهارتین المختلفتین فی الیومین او یذکر جمعهما
فی یوم ویحتمل کلا من الجمع والتفریق وربما ورد علی العبارة عدم صدقها علی غیر الصورة
الاولی لان معنی قوله ولو کان الترک من طهارتین فی یومین کونهما فی الیومین
فکیف یحتمل الجمع فی یوم او الجهل بالجمع والتفریق وجوابه ان العبارة اذا اولت
علی ذکرناه تکون شاملة للاقسام الثلثة ح ولا بعد فی ذلک مع صاحب عن المقام
وقد سبق فی العبارة ما ینبه علی ما هنا وهو قوله فی الصورة الثانیة ولو کان الشک
فی صلوة یوم الخ القسم الاول ان یذکر التفریق فیجب ان یصلی عن کل الیومین
باعتبار وجوب التمام فیهما او القصر او بالتفریق او ثبوت التخیر وصور ذلک عشر
والمص ذکر حکم واحدة واحال الباقی علی ما سبق آ ان یکون متما فیهما حتما فیجب ان یصلی
عن کل یوم ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعیة یطلق فیها ثلاثیا بین الظهر والعصر
والعشاء فیحصل له من کل ثلث واحدة ب ان یکون مقصرا فیهما حتما فیجب ان یصلی
عن کل یوم صلوتین مغربا وثنائیة یطلق فیها رباعیا بین البواقی فیحصل له من کل صلوتین
واحدة ج ان یکون متما فی احدهما مقصرا فی الاخر حتما فیصلی ثلثا واثنتین مرتبا بین
الیومین ان علم السابق د ان یکون متما فی احدهما حتما مخیرا فی الاخر ویختار التمام فکالاول
ه الصورة بحالها ویختار القصر فکالثالثة و ان یکون مقصرا فی احدهما مخیرا فی الاخر

ویختار القصر

ویختار القصر فکالثانیة ز الصورة بحالها ویختار التمام فکالثالثة ح ان یکون
مخیرا فیهما ویختار التمام فکالاولی ط الصورة بحالها ویختار القصر فیهما فکالثانیة
ی الصورة بحالها ویختار القصر فی احدهما والتمام فی الآخر فکالثالثة وذلک کله بعد
الاحاطة بما سبق ظاهر **قوله** وان ذکر جمعهما فی یوم واشتبه الی قوله لا غیر هذا هو
القسم الثانی من اقسام الصورة الرابعة وتحقیقه ان یذکر اجتماع الطهارتین
المختلفتین فی طهارات صلوات یوم من الیومین المذکورین ویشتبه الیوم
المتروک فیه بالیوم الاخر وصور هذا العشر ایضا آ ان یکون متما فیهما حتما
فیجب ان یصلی اربعا صبحا ورباعیتین بینهما المغرب ب ان یکون مقصرا فیهما حتما
فیصلی ثنائیتین والمغرب بینهما ج ان یکون متما فی احدهما حتما مقصرا فی الاخر حتما فیصلی
خمسا ثنائیة یطلق فیها ثلاثیا بین الصبح والظهر والعصر ثم رباعیة یطلق فیها ثنائیا
بین الظهر والعصر ثم مغربا ورباعیة یطلق فیها بین العصر والعشاء وثنائیة یطلق
فیها بینهما وبین الظهر مراعیا هذا الترتیب فیما عطف بثم لتوقف یقین البراءة علیه فلو لم
یبدأ بالثنائیة لم یتحقق الترتیب بین الصبح وما بعدها د ان یکون متما فی احدهما مخیرا
فی الاخر ویختار التمام فکالاولی ه الصورة بحالها ویختار القصر فکالثالثة و
ان یکون ~~فکالثالث~~ مقصرا فی احدهما حتما مخیرا فی الاخر ویختار القصر فکالثالثة ز
الصورة بحالها ویختار التمام فکالثالثة ح ان تکون مخیرا فیهما ویختار التمام فیهما
فکالاولی ط الصورة بحالها ویختار القصر فیهما فکالثانیة ی الصورة بحالها
ویختار التمام فی احدهما والقصر فی الاخر فکالثالثة اذا تقرر ذلک فهنا مباحث آ انما
یکون صور هذه المسئلة والتی قبلها عشرا مع استواء الایام وتفاوتهما فی التمام
والقصر والتخییر اما اذا کان الاستواء والتفاوت بالنسبة الی الصلوات فان الصور
تزید علی ذلک وحکمها یعلم مما سبق ب قد یقال قول المص صلی اربعا وقع جوابا للشرط
اعنی قوله وان ذکر جمعهما فیجب ان یکون واردا علی جمیع الصور المندرجة تحته وهی
العشر فان لقیه وظاهر انه لیس کذلک ویمکن ان یجاب بان المص اقتصر علی بیان
حکم التمام لانه الغالب وذکر فی الغایة حکم اجتماع القصر والتمام بان یضم الیه
الاربع ثنائیة واحال حکم الباقی علی النظر والتامل فانه یظهر بادنی تامل اذ لم

یبق سوی حکم القصر وهو ظاهر مما مضی ج اشار بقوله ونظر الغایة الی جواب سوال
مقدر تقریره ای فایدة لقولکم واشتبه فانه لا فارق بین صلوات کل من الیومین ثم
ان هذه مکررة لا فایدة لذکرها لتقدم بیان حکمها فی الصورة الثالثة اجاب
رحمه الله بان فایدة الاشتباه تظهر فی ثلثة مواضع وبالتقیید بالاشتباه وبیان فایدته
یخرج عن التکرار الاول من المواضع ان یکون احد الیومین تماما حتما والاخر
قصرا حتما فقوله حتما تنازعه کل من التمام والتقصیر وهو اما مصدر حذف عامله او حال من
احدهما والعامل فیه محذوف مدلول علیه بالمعنی لان الکلام فی وجوب التمام والقصر
وانهما جملة حالیة فقدرت حذفه وحذف عامله من الاخر لکن فی التخییر بالتمام والتقصیر
مناقشة لطیفة لان احدهما قاصر والآخر متعد فیجب تقدیر العامل علی وجه مختلف وحکمه وجوب
زیادة ثنائیة علی الاربع المذکورة فی کلامه علی ما بیناه فیما تقدم الموضع الثانی ان یکون
التمام او التقصیر بالتخییر فالجار فی قوله او بالتخییر متعلق بمحذوف وجوبا علی انه حال من
التمام والتقصیر وتحته صور ثلث آ ان یکونا معا مخیرا فیهما ب ان یکون احدهما قصرا
او الاخر مخیرا فیه کانه قیل او بالتخییر فیهما او فی احدهما وقد تقدم حکم ذلک کله الموضع الثالث
وجوب تقدیم فایتة الیوم علی حاضرته علی القول به وذلک فیما اذا حصل الاشتباه المذکور
فی وقت العشاء الاخرة من الیوم الثانی فانه یجب علیه ان کان مقیما ان یصلی صبحا
ورباعیة مطلقة ثنائیا بین الظهر والعصر قضاء فیهما ومغربا مرددة بین الاداء والقضاء
اذ علی تقدیر فواتها یحتمل ان یکون من یومه کما یحتمل ان یکون من امسه ورباعیة مطلقة
ثنائیا بین العصر قضاء والعشاء اداء وقضاء لما قلناه فی المغرب وقول المص
لا غیر معطوف علی ما قبله ومبنی غیر محذوف عن الاضافة ظاهر مع بنیها والمضاف الیه ما
دل علیه الکلام السابق والتقدیر وتظهر فایدة الاشتباه المذکور ایضا فی وجوب
تقدیم فایتة الیوم علی حاضرته علی القول به کما هو رأی المص فانه قد یتحقق ذلک فی بعض
الصور وسیما اذا تذکر فی وقت العشاء الاخرة من الیوم الثانی کما نبهنا علیه وان المص
لا غیر ای لا علی غیر هذا القول ویحتمل ان یکون التقدیر وتظهر فایدة الاشتباه فی هذا المواضع
الثلثة لا فی غیرها فعلی الاول یکون معطوفا علی محذوف وهذا الذی قدرناه یتعلق علی
القول به وعلی الثانی یکون معطوفا علی ما دل علیه الکلام والاول اولی لعدم الاحتیاج الی التقدیر ...

للمرام

للمرام فان انحصار الفایدة فی هذه الامور لا یترتب علیه غرض بخلاف بیان موضع الفایدة
الثالثة لانها انما تتم علی القول المذکور اذ لو قیل بالتوسعة المحضة فی فایتة الیوم
وغیرها لم یکن فرق بین کون الفائتة من یومه او امسه فیتطهر لامکان کون الخلل
من طهارته الاخیرة ویصلی المغرب والعشاء اداء لعدم یقین البراءة منهما ویاتی بالباقی
حتی اراد ح علی القول بالمضایقة بحث المبادرة علی کل حال وان لم یتذکر الا بعد فوات
الیومین **قوله** ولو جهل الجمع والتفریق صلی عن کل یوم ثلث صلوات هذا هو القسم
الثالث من الصورة الرابعة وتحقیقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتین المختلفتین فی یوم واحد
من الیومین وتفریقهما فیهما لجواز کل من الامرین فان کان متما صلی عن کل یوم ثلث صلوات
لانهما کانتا مجتمعتین فی یوم لزمه اربع وان کانتا متفرقتین لزمه ست مع الجهل یتوقف
یقین البراءة علی الاتیان بالاکثر وان کان مقصرا لزمه عن کل یوم اثنتان وان کان متما فی
احدهما مقصرا فی الاخر لزمه الاتیان بثلث ورباعیة عن احدهما واثنتین عن الاخر لامکان اجتماعهما
فی یوم التمام وکون المحتمل طهارتی الرباعیتین وبعدهما واذا افرد صلوات احد الیومین عن الاخر مراعیا
تقدیم ما یجب للاول مع تقدیم الصبح فیه وتوسیط احدی المغربین بین الرباعیتین او
الثنائیتین فی الیومین ان کان متما فیهما معا او مقصرا وبین الرباعیتین والثنائیتین معا
ان کان متما فی احدهما مقصرا فی الاخر فقد حصل الترتیب علی کل من تقدیری الجمع والتفریق
ومن هذا یظهر حکم التخییر باقسامه وکل ذلک بعد معرفة ما سبق معلوم **قوله** وکذا البحث لو
توضأ خمسا الی قوله والاکتفی بالثلث انما مستقلان الاولی لو توضأ لکل صلوة وضوءا
مستقلا ای عن حدث ثم ذکر انه قد تخلل الحدث بین بعض تلک الطهارات وصلواتها
ولم یعلمها بعینها فان جمیع ما تقدم من الصور والاحکام ووجوب اعادة الطهارة آت
هنا لعدم الفرق بین الاخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبین تخلل الحدث بینها
وبین الصلوة الثانیة لو صلی الخمس بثلث طهارات فان جمع بین رباعیتین بطهارة
کان صلی الصبح بطهارة والظهرین بثانیة والعشائین بثالثة او الصبح بطهارة و
الظهر بثانیة والباقی بثالثة ونحو ذلک لم یتیقن البراءة بدون ان یصلی اربعا لجواز
فساد طهارة الرباعیتین ویجب تقدیم الرباعیتین معا علی المغرب وتاخیرهما عن الصبح
لو صلی الصبح بطهارة والظهرین والمغرب بطهارة والعشا بطهارة لجواز فساد

الطهارة الثانية اما لو لم يجمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد
طهارة احدى الرباعيات مع وبقية اخرى ثنائية او ثلاثية فيخرج عن العهدة بالثلث
ولو لم يعلم واحدا من الامرين فلا بد من الاربع لعدم تيقن البراءة بدونه وعبارة
الكتاب محتملة بالنسبة الى هذا القسم لاندراجه في قوله والا اكتفى بالثلث نظرا الى
ان قوله فان جمع بين الرباعيتين اى مشترك على العلم بذلك اى فان علم انه جمع اى لامتناع
وجوب صلوة اربع ظاهرا ذ في نفس الامر بدون هذا العلم بذلك اى فان علم انه فيكون
قوله والا اكتفى بالثلث شاملا للقسم الثالث فيحصل الاخلال ولو نزلت على وقوع ذلك
وان لم يعلم لزم الاخلال ايضا لان قوله والا اكتفى بالثلث معناه كه وان لم يجمع بينهما
بحسب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا وفي صورة جهل الحال لا بد من الاربع
واللام في قوله فان جمع بين الرباعيتين للجنس هذا اذا كان متماثلو كان مقصرا او مخير
فحكم معلوم مما سبق **فرع** وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين بالنسبة
الى جمع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح **قوله**
ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح ه ان اريد بالمباح المأذون في استعماله شرعا
وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر مملوك او مباح الاصل خرج عنه بعض الاقسام وهو ما اذن
فيه بالتعيين او مطلقا ولا ريب انه بكفى في الاباحة كونهما يجب الطهارة اذ هو مناط
التكليف وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطهارة في احكام الاواني المستطر[1]
لهدا فلم يحتج الى اعادته هنا **قوله** وجاهل الحكم لا يعذر ه المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي لانه مخاطب بالتعلم على الفور
فتقصيره لا يعد عذرا **قوله** ولو سبق العلم فكالعالم ه في هذا الجاهل ه نسيانه لان من سبق
كبطلان الطهارة عليه العلم عالم وان طرأ عليه النسيان كالعالم وكانه اراد بالعالم
غير الناسي وهذا القول للمص يعني ان ناسي الغصب مبطل الطهارة كالعالم بمعنى على ان
الناسي مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض من تفريطه بعلمه التكرار الموجب
للتذكار وهو ضعيف لامتناع تكليف الغافل وسياتي تمام الكلام على تكليف
الناسي في باب الصلوة والاصح عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط **فرع**
لو علم الجاهل بالغصب في اثناء الطهارة فان بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء

كبطلان الطهارة به جر

قطعا وان استوفى الغسل فهل يجوز المسح بذلك الماء فقيل نعم لانه في حكم التالف
وهو قوي فان التلف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لو اكره ولانه
لو تذكر لم يجب تجديده كره يجب الممكن نظرا الى العادة ولا يمنع صحة الصلوة وجود ذلك
البلل وان كان الاجتناب اولى من الماء المغصوب ما استنبط من ارض
مغصوبة كما صرح به في الذكرى للوقف العام اذا عيز عن وضعه او استولى عليه
شخص من المستحقين عدوانا وان اثم **قوله** المقصد الخامس في غسل الجنابة
وفيه فصلان ه كان حقه ان يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء لان غسل
الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء وكانه لما تعددت اقسام الغسل
وانتشرت احكام الاقسام افرد كلا منها بمقصد يخصه **قوله** الاول في سببه وكيفيته
الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا ه قد يقال الفصل في
سبب الغسل والذي بينه هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد انما هو بيان سبب
الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق فلم يحتج الى اعادته ولم يذكر
المص ما به يحصل الجنابة للخنثى وكان عليه ان يذكره وانما يحصل الجنابة للخنثى بانزال
الماء من الفرجين لا من احدهما خاصة الا مع الاعتياد وبالايلاج الواضح في
دبرها دون الخنثى ولو اولج في قبلها فعند المص يجب الغسل صرح به في التذكرة لصدق التقاء
الختانين وفيه منع للجواز زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا شيء ولو اولج واضح في قبلها او اولجت
هي في قبل امرأة فالخنثى جنب لامتناع الخلو عن الذكورة والانوثة والرجل والمرأة كواجدي
المني في الثوب المشترك **قوله** وصفاته الخاصة رائحة الطلع ه اي طلع النخل وقريب منه
رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف فرائحته بياض البيض **قوله** فان اشتبه اعتبر
بالدفق والشهوة ه هذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وقد تتخلف ولو تجرد
عن بعضها فانما يكون لعارض في وجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها كاف وقد
نبه عليه في المريض فان تجرده عن الدفق لعارض وهو ضعيف القوة غير قادح في
الحكم به وانما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه وهنا الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة
واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكانما ذكرت الاخرى **قوله** فان تجرد عنها
فالضمير يعود الى كل من خاصيتي المريض والصحيح فانهما اثنتان في النوع وان كانت احديهما

وبلوح من عبارة المص ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفق والشهوة دون باقي الصفات وليس بجيد

متحدة والاخرى متعددة وهو رجوع معنوي كما في قوله تعالى وانهما لبامام مبين بعد قوله
سبحانه وان كان اصحاب الايكة لظالمين فانتقمنا منهم فان الضمير يرجع الى القصتين
المدلول عليهما بما سبق ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل
مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض
في وجود بعضها كاف **قوله** ولم يجب الغسل الا ان يعلم انه مني ه وذلك لان الحكم تابع لخروج
المني لا لوجود الصفات فلو احس بانتقال المني فامسك نفسه ثم خرج بعد تغير سهو
ولا فتور به الوجوب **قوله** قبلا او دبرا ذكرا او انثى كان حقه ان يقول لذكر او انثى
لان الفرج لا يكون ذكرا ولا انثى والخلاف في الدبر للانثى والذكر والاصح وجوب الغسل
بغيبوبة الحشفة فيهما اما دبر المرأة فلقول الصادق ع هو احد المأتيين فيه الغسل
ولفحوى قول علي ع في الانكار على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء ولنقل المرتضى الاجماع واما دبر الذكر فلفحوى الانكار السابق ولدعوى المرتضى
الاجماع المركب باعتبار ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر
الذكر وكل من نفى يلزم من ايجابه في الاول ايجابه فيهما ولا يضر قدح المحقق بانه لم يثبت
لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة **قوله** حيا او ميتا ه اي هذا التغييب لحي او ميت
والا لم يستقم فان غيب الحي في الميت او بالعكس والنية وجب الغسل على الاصح منهما بالحكم
الثابت في حال الحيوة ولصدق الجنابة وكذا لا فرق بين الطائع والمكره والنائم
والمستيقظ للعموم **قوله** فاعلا او مفعولا ه لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم
لاستحالة التكليف في حقه ولا يخفى ايضا ما في هذه العبارة كلها من التكليف لو بالغا
بالغا او لا كان حسنا لان الصبي والصبية يتعلق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور بالنسبة
الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بهما الوجوب والحرمة فيمنعهما الولي من نحو الصلوة والمسابقة
ويامرهما بالغسل تمرينا فيتجه ان ما يستبيح البالغ كالحدث الاصغر ويجب الاعادة
بعد البلوغ لاشتراط الشرعية عن السابق **قوله** ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال لا
لانتفاء للاصحاب بالاتيان في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب لا يخلو
من ضعف لعدم المستند وحمله على المرأة قياس وصدق الختان عليه ممنوع وحديث الملامسة
ودلالته هنا فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع ثبت فيه الجلد والرجم الا مطلقا

فعلوم

ولو حملا صبيين لادمي الكن

لكن الوجوب احوط **قوله** ولو واجد المني على جسده او ثوبه المختص جنب ه المراد بكونه
مختصا به ان لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه للاختصاص
الحكم بصاحب النوبة وتحقيقه هنا ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود
ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وان لم يتذكر احتلاما لمقبولة سماعة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته واعتبر في ايجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه
اذ لو امتنع ذلك عادة كان وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من يمكن احتلامه كمن
بلغ اثنتي عشرة سنة كما ذكره للمص في المنتهى فانه يحكم بكونه منه ويلحقه احكام الجنابة
ويحكم ببلوغه ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده **قوله** بخلاف المشترك
اي فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين لوجدان المني ويتحقق الاشتراك بكونهما
معا دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي ينام فيه ويلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب
النوبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول
الاشتباه خلافا للشيخ فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام
وانما لم يجب لامتناعه فان ايجابه عليهما يقتضي ايجاب الغسل بغير سبب للقطع ببراءة
احدهما ولا يكون تكليف مكلف متوقفا لتكليف آخر ولان كل واحد منهما متيقن
للطهارة شاك في الحدث وايجابه على واحد معلوم البطلان ايضا فلم يبق الا السقوط
لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب ويتوقف الوجوب
كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة **قوله** ولكل منهما الايتمام
بالآخر على اشكال ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا يجوز
لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة ولان كلا منهما
متيقن الطهارة وشاك في الحدث ولان صلوة المأموم متوقفة على صحة صلوة الامام
ظاهرا وهو ظاهر اختيار المص في المنتهى وفي جميع الدلائل نظر لمنع القوة في الاول و
الكبرى في الاخرى ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب
المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع النزاع لتردد حال المأموم بين كونه جنبا او
مؤتما بجنب واياما كان يلزم البطلان وهذا اختيار شيخنا الشهيد وولد المص و

و قطع به صاحب المعتبر و هو الاقوى وضابطه ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على
صحته من الآخر ولو توقف صح منهما وما كان متوقفا لا يتنبأ عليه كصلوة المأموم او
لكونه لا يصح الامعه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا نضح المتوقف في الاولى صلوة المأموم
الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذا علم
الحال لعدد المصلين والافضل من علم خاصة وكذا العيد الواجب وما عدا ذلك منهما كدخول
المسجد دفعة وقرائتهما العزائم كذلك و نحوه لا حرج فيه قطعا وان توهم بعض القاصرين
قوله ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ه اي يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه اعادة كل
صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فهذا من احكام واجد المني وما بينهما معترض ومندرج في
ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من اخر نومه لاصالة البراءة من ما عداه واصالة صحة
ما فعله واصالة عدم تقدم المفسد وقال في المبسوط يعيد جميع الصلوات من لدن غسل لرافع
للحدث وكانه ينظر الى احتمال التقدم فيوجب رعاية الاحتياط وليس بجيد لما تقدم الا ان
يحمل على تعقيب النومة الاخيرة للغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام فيه
ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحتمل يكونه من غيره فان في هذين
الموضعين يخرج الحكم على القولين معا هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث
فلم يتعرض اليه المص وحكم وجوب اعادة ما بقي وقته من الصلوات المعلوم تأخرها
عن هذا الحدث لاما خرج بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت وتصويره منفكا
عن الحدث في هذا الفرض دقيق قوله ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل
لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ه لا كلام اذا علمت احد الامرين من خروج منيها
معه انما الكلام فيما اذا شكت وظاهر العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة واصالة
عدم الخروج وقيل يجب اذ الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الى ان يتحقق المسقط
ولا بأس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه قوله ويجب الغسل بما يجب به
الوضوء ه اي بماء طاهر مملوك او في حكمه قوله وواجباته النية عند اول الاغتسال اي
مقارنة لاوله اما استحبابا كعند غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا مضيقا
وهو عند ابتداء الغسل من العضو الاول اعني الراس والرقبة وربما اطلق على مجموع الراس
تغليبا لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا حرج اذا نوى عند اي جزء كان

من العضو الاول

من العضو الاول ويستفاد من قول المص ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول
الاغتسال في العبارة اول الشروع في غسل البدن وذكر شيخنا الشهيد ما حاصله ان
استحباب غسل البدن هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء قوله بحيث يصل الماء الى منابت
الشعر وان كثف ه لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف
غسل البشرة عليه كما سياتي قوله وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به ه فلو قال و تخليل كل ما لا
يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى قوله وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الا
يسر المراد بالراس هنا الراس الموصوف مع الرقبة تغليبا ولا ريب انه هو المشترك يجب
غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو
العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع احد الجانبين على الاخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي
جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ
هذه اعضاء عرفا قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه شبه الارتماس الاغتسال تحت المطر
الغزير والميزاب ولا يعد ذلك ارتماسا لان المراد به التغطي بالماء اخذا من الرمس الذي
هو التغطية والكتمان وفي سقوط الترتيب بهما معا خلاف بين الاصحاب اظهره السقوط
بالاول خاصة لصحيحتي زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله وجه الاستدلال ان الارتماسة الواحدة عرفا لا تصدق مع المطر
والميزاب وكذا مجرى الماء الضيق بخلاف نحو الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس فيه
كما قلناه قيل ترتيب حكما نفرا لوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب وربما فسر بان الغسل
ترتيب وان لم يعتقده ويظهر فايده التفسيرين فيمن وجد لمعة لم تغسل فيعيد على الاول و
يغسلها على الثاني وفي نذر الغسل مرتبا فيبر بالارتماس على الثاني دون الاول كذا قال في
الذكرى وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان
واحد بحيث يحيط بالاعالي والاسافل جملة كما توهمه عبارة الالفية وليس بشي
لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث وهو ان تكون ارتماسة واحدة عرفا اذ لا يراد بالوحدة والدفعة
وللاخبار ان ذلك الا المعنى العرفي ولان الارتماس شرع تخفيفا كما نظر من الاخبار
وهذا المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات الاصحاب مشحونة
بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان يتصدى لرده وانا لا نعلم قولا لاحد من معتبري الاصحاب

ولا يتوهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه وانما الذي تكفي الكلفان يقارن بالنية شيئا
من البدن ثم يتبعه بالباقي منغمسا في الماء ثم يخلل ما لا بد من تخليله قوله وفي وجوب الغسل
لنفسه او لغيره خلاف ه قال الشارح بين متاخري الاصحاب في ان غسل الجنابة هل هو
واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه كغيره من الطهارات يتوقف على
وجوب الغاية التي يطلب لاجلها فقال المص وجماعة بالوجوب وقال المحقق وجماعة بالثاني
والذي يقتضيه النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها كما ارشد
اليه الاية في تقديرها بقوله جل اسمه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ويشهد له اطباق الامة
على ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظاير بمجرد الحجج المرجوحة بعيد عن انظار الفقهاء
قال المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد ومما يويد ذلك
ان تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته فانه
يشعر بان وجوبها هو منشأ وجوبه واما الدلايل من الجانبين فمنها من جانب اصحاب القول
الاول ان تعليق الامر بالغسل على حصول الجنابة في مثل قوله ع انما الماء من الماء وقوله ع
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وربما احتج
بان الفاء تقتضي التعقيب كما وقع للشارح والمص وهو مردود لان المقتضي لذلك هو
الفاء العاطفة لا الواقعة في جواب الشرط ومن جانب اصحاب القول الثاني الاستفادة
تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجمل
يقيدها خصوصا مع القطع بارادته في السابق واللاحق ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر ومن
مفهوم قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وما رواه في قول ابي عبد الله ع وقد
سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض اتغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل والحق ان
الدلايل من الجانبين متعارضة وترجح الثانية بما ذكرناه من المويدات مضموما الى اصل البراءة
المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الاولى
معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة مثل قوله ع من نام فليتوضا قال في الذكرى الاصل
في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فعلى هذا المفتي به
هو القول الثاني ويظهر فايدة القولين فيما اذا اغتسل بري الذمة من مشروط
بالغسل فانه ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني قوله واولاه البدء على الحدث ه
اي ذكره وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله والاستبراء للرجل المنزل بالبول اخرج بالرجل
عن المرأة فلا استبراء عليها على الاصح لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة اليها و
بالمنزل عن غيره فلا يتعلق به ذلك الحكم لان البول لاخراج بقايا المني التي في المخرج اذا

تزد ذلك

تور ذلك فقد قال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على الغسل
من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب قوله فان تعذر ه يشهد لهذا الاخبار
الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نزلها جمع من الاصحاب على ما اذا
لم يتأت البول للمغتسل جمعا بينها وبين غيرها قوله الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد قيل قوله قبل الغسل مستدرك واجيب بامور اقواها انه
جنب بعد الغسل حقيقة عندنا والتحريم انما هو قبله الثاني انه يعلم به ما يستباح بالغسل
فيجوز ان يتوهم الثالث بقاء التحريم ما بقي جزء بغير الغسل ويرده ان المتبادر من قوله
قبل الغسل ما قبل الاتيان بشيء منه فيفهم منه زواله بالشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل تمام
ذلك فهما متضادان فجمعهما لا فايدة فيه وقوله الجلوس في المساجد مطلقا لان التحريم ليس
مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يلحق بالجلوس اللبث التردد في المسجد لان الجواز مقصور على
الاجتياز في غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا قوله ووضع شي فيها ه اي في المساجد
وهو اصح القولين لورود النص بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم
اللبث وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قوله ويجب ان يقصد اقرب الابواب
اليه ه المراد به بعد التيمم فلو كان التراب في موضع اخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم
ويخرج للاطلاق النص بالتيمم قوله ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها
منها ه البعض المنوي اما ان يكون مختصا لا يعد الا من العزيمة لانتفاء مشاركتها غيرها
في ذلك البعض او لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوي به كونه من العزيمة او
ينوي عدم كونه منها او لا ينوي شيئا فهذه صور ست مع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع
نية غيرها او عدم النية بالكلية لا يحرم المشترك الى غيره فيحرم في الثاني للصدق وفي الاول
تردد ه ينظر فيه الى ان القران يخرج عن كونه قرانا بالنية وسياتي مثلات ان شاء الله في
باب التكلم بالقران في الصلوة لافهام الغير فرع لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناويا
ذلك فان عرض له في خلال النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة في
التحريم اما لو قصد النطق بالبعض ففي تحريمه تردد من انه بعض للقران فيحرم ومن
امكان القدح في كونه بعضا لان بعضيته للقران انما هو حال كونه بعض الكلمة وذلك
غير متحقق في الفرض قوله ومس كتابة القران ه المراد بكتابة القران صور الحروف

ومنه نحو التشديد والمد وهل الاعراب كذلك فيه وجهان وهل المراد بصور الحروف مطلق وقوعها او الرقوم المقررة في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان ايضا و يعرف كون المكتوب قرانا او اسم الله او نبي من الانبياء بكونه لا يحتمل الا ذلك كالكتابة الكرسي ونحو ذلك وبالنية وان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا تحريم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم صدق اسم المس عليهما عرفا وفي الظفر تردد **قوله** وما عليه اسمه تعالى على ظاهر العبارة مواخذة لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القران بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به ويلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام عند الاكثر والمص في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال انه لم يجد به حديثا مرويا ومال الى الكراهية والتحريم اظهر لان للاسم حظا من المسمى والمناسبة التعظيم والموافقة لاراء الاصحاب **قوله** والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضا وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عم غسل اليدين والمضمضة والوجه ثم ياكل ويشرب وفي حديث عن ابي عبد الله عم الامر بغسل يده وان الوضوء افضل والظاهر لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرايع وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انها تزول ولا باس به وما زاد في الاخبار منزل على الافضل وينبغي ان يراعى في الاعتداد بهما عدم تراخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العادة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة وتعدد الاكل والشرب واختلاف الماكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين **قوله** والخضاب ٥ الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف الاخبار في الخضاب للجنب ففي بعضها النهي عنه وفي بعضها نفي الباس عنه فالجمع بينهما بالكراهية متعين لئلا يطرح شيء منها وكما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب ما لم ياخذ الخضاب ماخذه فان اخذ ماخذه فلا باس وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الاخبار **قوله** وقراءة ما زاد على سبع ايات حكى في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة

اوالائمة

ماراد

ما زاد على سبع ايات قال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا واختار في المبسوط منع ما زاد على سبع او سبعين لروايتي زرعة وسماعة وهما ضعيفتان بالقطع وبان زرعة وسماعة واقفيان والمعتمد جوازما عدا العزايم والكراهة ما زاد على سبع والظاهر ان تكرر السبع غير مكروه ولا فرق بين الاي الطويلة والقصيرة **قوله** ويكره الاستعانة المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة الغسل نحو صبت الماء لا نحو احضاره **قوله** ويجوز اخذ ماله في المسجد ٥ يدل على صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **قوله** الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ٥ وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا ساير التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف مثل الصلوة والصوم والزكوة والكفارات اما نحو النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان ما يقتضيها لوجود المانع والاسلام انما يسقط نحو ما ذكرناه فيخاطب بالغسل والوضوء وازالة النجاسة لا يتحد دا من الصلوة فلو اسلم في غير وقت الصلوة لم يكن عليه شيء من ذلك لان الغسل والوضوء والازالة لا يجب شيء منها في نفسه على ما يراه المص من ان غسل الجنابة واجب لنفسه فيتخرج ولا يسقط باسلام لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع له ولو اتفق اسلامه في وقت الصلوة فوجوب الغسل والصلوة ثابت في حقه على التقديرين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام بحاله لانه ماخوذ في الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطرة ام عن ملة **قوله** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة ٥ التقييد بخاصة في المسئلتين يقتضي ان يكون الصور ثلثا واعتبار النسخ يشعر بجوازه رابعة المنسوخ حكمه وتلاوته والمنسوخ حكمه دون تلاوته وعكسه وما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عايشة انه كان في القران عشر رضعات محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كاية الشيخ والشيخة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ويوشك ان يكون بعض ما يروى من قراءة ابن مسعود من هذا النوع وانما لم يحرم مس هذين لان تحريم المس تابع للاسم وقد زال بنسخ التلاوة عنه فيبقى على الاصل واما المنسوخ حكمه دون

باوره

الوجوب

تلاوته فكثير مثل اية الصدقة واية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك وتحريم المس فيها لصدق اسم القران المقتضي له واعلم ان خاصة في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته وان كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيهما وهو يبطل لنا في معنى الجملتين آخ والفساد المعنى ولو وصل بذا التحريم بمس القران المذكور ولا فعال وتحرم مس كتابة القران وان نسخ حكمه لا ان نسخت تلاوته لكان اخصر واحسن وابعد عن الوهم **قوله** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرء والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان ٥ قد بال عن مرجع في وجه فيجاب بعدم وجود مرجع صريح لكن السياق يقتضي عوده الى المغتسل او المجنب لانه المحدث بجنبه ولا يستقيم لان هذا الحكم انما هو للمنزل دون غيره فانه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكره الاستبراء تعين كون المراد المنزل لا اختصاص الاستبراء به وح فالمغتسل قد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لا يلتفت اليه ان كان قد بال واستبرء فلا يجب عليه اعادة الغسل ولا فعل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي ولما روي عن ابي عبد الله عم بعدة طرق من عدم اعادة الغسل لمن بال قبله وما روي من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا بنقض الوضوء ولو انتفى الامران اعاد الغسل لان الظاهر ان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج وظاهر ان خروجه موجب للغسل ويدل عليه عدة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ويظهر من كلام الصدوق اختياره ويشكل بان الظاهر ان الخارج مني وجميع الاصحاب على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد وفي بعضها عدم اعادة الناسي واحتمله الشيخ وهو مشكل فان الاسباب لا يفرق فيها الناسي والعامد ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول يدفع اجزاء المني المتخلفة فيزول احتماله بخلاف بقايا البول وقد رواه معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولو اجتهد ولم يبل فان كان متمكنا من البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم الخارج والثاني عدم اعادة واعادة الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى الاصحاب وحملهم ما ورد من عدم اعادة

من لم يبل

من لم يبل على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبه افتى شيخنا وبلوح من عبارة المص هنا حيث قال والا استبرء بالبول فان تعذر مسح آخ وتوقف في المنتهى اذا تقرر ذلك فيتقيد المص البلل بكونه مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيا فيجب الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرهما فلا شيء في جميع الاحوال وقوله لم يلتفت ان حمل على عدم اعادة الغسل بالغاية اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة ولم يكن دلالة على اعادة الوضوء بترك الاستبراء الا ان يقال قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء وكذا قوله او استبراء اذا حمل على تعذر البول كما يشعر به ما تقدم من كلامه في الاستبراء بل بالبول لم يبق على العبارة مواخذة اذ التقدير ح لو وجد بللا مشتبها لم يعد الغسل ان كان قد بال او استبرء مع تعذر البول واعادة الوضوء في الاول دون الثاني معلومة مما سبق ولو بال واستبرء فلا شيء بطريق اولى وقوله والا اعاد الغسل معناه ولو لم يبل ولم يستبرء عند تعذر البول او استبرء مع امكانه اعاد الغسل وقوله دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لان انتقال المني عن محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا وان صار في الاحاليل انما الحدث خروجه كساير الاحداث سواء الرجل والمراة ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج بعد ما اغتسل من احليله شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة وهو منزل على وقوع الصلوة بعده توفيقا بينه وبين غيره **قوله** لا موالاة هنا اي يجب فيها السالفين في الوضوء اعني المتابعة ومراعاة الجفاف وهو مذهب جميع الاصحاب رواه في الكافي والتهذيب عن علي عم وهذا بالنظر الى نفس الغسل اما اذا حصل تضيق لوجوبها فانها تجب كما اذا نذرها فان نذرها ينعقد لاستحبابها وكذا لو ضاق الوقت او توقع فقد الماء اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا وتطلق عند اخرين وهل يجب اذا خاف فجاءة الحدث كما في السلس والمبطون يبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وسياتي تحقيقه اما اذا خاف فجاءة الاكبر فيجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضروري

وكذا القبول فی الوضوء قوله نعم یشترط عدم تخلل حدث الاکبر او اصغر فان تجدد احدهما
فی الاثناء اعاد فیهما علی الاقوی ه الخلاف انما هو فی تخلل الحدث الاصغر اذ لا کلام فی ان
تخلل الاکبر موجب للغسل الا انه اذا اختلف فی بعض المجموع فقد اختلف فی المجموع من حیث
المجموعیة واعلم ان قوله سابقا لا موالاة هنا لما اشعر بجواز تخلل بالیسیر من افعال
الغسل فیها استثنی من ذلک تخلل الحدث بقوله نعم یشترط الخ فان نعم فی مثل هذا
الترکیب تفید معنی الاستدراک والاستثناء بحسب الاستعمال وللاصحاب فی وقوع
الحدث الاصغر خلال الغسل ثلثة اقوال احدها الاعادة ذهب الیه المص وجمع من الاصحاب
محتجین بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بکماله ابطله فابعاضه اولی بالبطلان فیعیده ومعلوم
بطلان الاول فان الغسل لا یبطل بالحدث وانما تزول الاباحة فیجب الطهارة الصغری و
لو بطل لوجبت اعادة والمنع متجه الی الثانیة اذ من جملتها محل النزاع ولو سلمت فاللازم
هو فعل الوضوء لا الاعادة واحتج الش رح بانه قد ابطل تاثیر ذلک البعض فی الاباحة وکما ابطل
تاثیره فی رفع الحدث ولیس بشیء لان الاباحة التی ادعی ابطالها ان اراد بها الاباحة
المترتبة علی رفع الاکبر فمم وکیف یبطل الاصغر المؤثر فی الاکبر وان اراد بها المترتبة علی رفع
الاصغر فالغسل لیس رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو الطهارة الصغری باتفاق
جمیع الاصحاب ومع الجنابة تمتنع فعلها ویسقط حکم الحدث الموجب لها واحتج فی الذکری
بان الحدث لا یخلو عن اثر ما مع تاثیره بعد الکمال والوضوء ممتنع فی غسل الجنابة وضعفه
ظاهر فان اثر الحدث الاصغر لا یظهر ما دام الاکبر موجودا ولم یتم الغسل فالحدث
بحاله ولو سلم فلم لا یکون اثره قبل الشروع فی الغسل فالغسل فیها وقد قیل انه روی عن الصادق عم
فی کتاب عرض المجالس للصدوق ومثل هذه الروایة لا اعتماد علیه فی الاستدلال القول الثانی
الاکمال والوضوء ذهب الیه المرتضی والمحقق لان تاثیر الاصغر وجوب الوضوء بعد الکمال فیقتضی
ذلک قبله بطریق اولی وفی الاولویة نظر فان الحدث الحاصل بعد الکمال انما اثر لحصوله بعد
ارتفاع الحدث وحصول الاباحة لا مکان تاثیره ح بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة فان قیل
ابطل تاثیر ما مضی فی رفع الاصغر قلنا ما مضی غیر مؤثر فی الاصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة
وصلاحیته وتاثیره فی الاکبر بحاله هذا مع ان عموم الاخبار ینفی الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا
فی ذلک الثالث الاکتفاء بالاتمام ذهب الیه ابن البراج وابن ادریس وهو الاظهر

الاقوال واشهرها وعلیه الفتوی وضم الوضوء احوط وکمال الاحتیاط الجمع بین الاعادة و
الوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا ولو اغتسل مرتمسا واحدث فان کان بعد النیة وشمول
البدن بالماء فالوضوء وقبلهما فلا شیء او بعد النیة وقبل تمام الاصابة اطرد الخلاف
السابق وکلام الذکری لا یخلو من شیء قوله لا یجب الغسل بغیبوبة بعض الحشفة ویجب علی مقطوعها
لو غیب بقدرها ه اما الحکم الاول فمستنده مفهوم قوله عم اذا التقی الختانان فقد وجب
الغسل لکن یرد علی العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فتجب الباقی وحصول الالتقاء المذکور
فان ظاهر العبارة ینفی الوجوب والحدیث یثبته والوجوب اظهر الا ان یبقی ما لا یتحقق
معه ادخال شیء یعتد به عرفا واعلم ان فی روایة محمد بن اسمعیل الصحیحة تعبیر التقاء الختانین
بغیبوبة الحشفة وقد بینا فی هذا الحکم واما الحکم الثانی فمستنده قوله اذا ادخله فقد
وجب الغسل ولیس المراد ادخال الجمیع قطعا للاکتفاء بالحشفة فتعین ان یراد به البعض
اعنی الحشفة او ما یساویها وفیه تکلف لا ریب ان الوجوب احوط قوله وفی الملفوف نظر ه
ینشأ من صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذی لا التماس لامتناعه فان ختان المرأة
فی اعلی الفرج وبینه وبین مدخل الذکر ثقبة البول ومن ان الالتقاء انما یحمل علی المعهود
دون غیره لانتفاء الاستمتاع وبالاول افتی المص فی المنتهی وشیخنا الشهید وربما فرق
بعض العامة بینهما اذا کانت اللفافة رقیقة او منتقصة لعدم حصول اللذة فی
الاول وخص المسئلة بخروجه من الصلب لانه مجراه الطبیعی وهو موضع التردد
وکذا لو خرج من ثقبة فی الاحلیل او فی حصیته اما لو خرج من غیر ذلک فاعتبار الاعتیاد
حقیق بان یکون مشروطا بها ووجه القرب ان اطلاق اللفظ یقتضی الحمل علی
المتعارف فی الاستعمال والمتفاهم عند الاطلاق وهذا لندوره غیر متعارف
فلا یحمل اطلاق اللفظ علیه الی ان یصیر متعارفا ویعد مخرجا للمنی عادة کالخارج
من غیر السبیلین ویحتمل ضعیفا الوجوب مطلقا ولا یعتبر الاعتیاد تمسکا بظاهر
قوله تعالی یخرج من بین الصلب والترائب بین ان مجراه الطبیعی الصلب فاذا
خرج منه ینبغی تعلق الاحکام به لعدم تغیر اسمه ولا مدخلیة فی الاستدلال شیء و
الفتوی علی الاول وان کان الاحتیاط کما فی فرع لو خرج المنی بصورة الدم
فی الغسل اشکال قوله لا یجب نقض الضفائر الخ ه ان قیل لم وجب غسل

الشعور فی الوضوء ولم یجب فی الغسل الا اذا توقف غسل البشرة علی غسلها مع ان
ظاهر قوله عم تحت کل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة الوجوب قلت
انما وجب غسل شعر الوجه فی الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لوقوع المواجهة
التی بها الحکم به ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفیف ولم یجب غسل المسترسل
واما شعر الیدین فوجب تبعا وتغلیبا لاسم الید علی جمیع ما ثبت علیها والاجماع
واما فی الغسل فقد انتفی الامران والحدیث معارض بما رواه الحلبی مرسلا عن
ابی عبد الله عم لا تنقض المرأة شعرها وهو مطلق وارساله منجبر بقبول الاصحاب
له وما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبی صلعم انی امرأة اشد ضفر رأسی افأنقضه
للجنابة قال لا ولم یستفصل ایصل الماء بدونه ام لا فیکون للعموم والضفر
بالضاد المعجمة المفتوحة الشعر نسج بعضه علی بعض وفی صحیح زرارة عن ابی جعفر عم
اذا مس الماء جلدک فحسبک قوله لا یجزی غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل یجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانیا ه انما وجب ذلک لانهما سببان
فوجب تعدد حکمهما فان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان یقع علی
محل طاهر والا لا اجزاء الغسل مع بقاء عین النجاسة والانفعال الماء القلیل وماء
الطهارة یشترط ان یکون طاهرا اجماعا وذهب الشیخ فی المبسوط الی ان من
اغتسل وعلی بدنه نجاسة یرتفع حکم جنابته وعلیه ان یزیل النجاسة ان کانت
لم تزل بالغسل وان زالت فقد اجزأه عن غسلها وفی هذا الکلام اوان احدهما
ان مطلق الغسل کاف وان بقیت عین النجاسة وهو بعید جدا والثانی ان
غسلة تجزی عن غسلتین وقد رجح المص فی بعض کتبه الاکتفاء ویجب للاول حمله
اذا کان مما لا ینفعل کالکثیر واستثنی من القلیل ما اذا کانت النجاسة فی آخر العضو
الغسلة تطهره وترفع الحدث والتحقیق ان محل الطهارة ان لم یشترط طهارته
اجزاء الغسل مع وجود عین النجاسة ونفاها فی جمیع الصور ولا حاجة الی
التقیید بما ذکره خصوصا علی ما اختاره من ان القلیل الوارد انما ینجس بعد
الانفصال وان اشترط طهارة المحل لم یجز غسلة واحدة لفقد الشرط و
الشایع علی السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصیر الیه هو الوجه واعلم

ان قول المص بل یجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانیا ربما اوهم وجوب غسل النجاسة
عن جمیع المحل قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة عن بعض المحل ازالة لبعض النجاسة
لا لها فلا یجزی غسلها تدریجا والاغتسال بحیث کلما طهر شیئا غسله ولیس کذلک قطعا
قوله لو وجد المرتمس لمعة لم یصبها الماء فاقوی الاحتمالات الاجزاء بغسلها
الخ ه ما جعلها اقوی الاحتمالات لا یتجه علی اطلاقه لانه ان تخلل بین غسلها
وبین الغسل زمان کثیر لم یصح لما عرفت من ان الارتماس انما یتحقق بالدفعة
الواحدة وما جعله بعده فی القوة وهو غسلها وغسل ما بعدها لا وجه له اصلا الا علی القول
بان الارتماس یترتب حکما او نیة الا ان الحدیث ینافیه لانه ظاهر فی عدم الترتیب
وما جعله اضعف الاحتمال وهو الاعادة هو الاصح مع طول الزمان فتح المفتی به
هو التفصیل بطول الزمان فیکون الاصح هو الثالث وعدمه فالاصح هو الاول
والثانی لا وجه له قوله المقصد الثانی فی الحیض وفیه
فصلان لم یقل فی غسل الحیض کما قال فی غسل الجنابة وکذا صنع فی الاستحاضة
والنفاس ولعله انما فعل کذا لان الغسل قد علم ما سبق فلم یبق الا الاحکام الدماء
الثلثة فلذلک عنون الابواب الثلثة بها قوله الاول فی ماهیة الحیض دم
یقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتادها فی اوقات معلومة غالبا ه الحیض لغة
السیل بقوة یقال حاض الوادی اذا سال بقوة وشرعا دم یقذفه الرحم الخ والتقیید
بقوله غالبا لئلا یخرج من التعریف بعض افراد الحیض وهو ما کان علی خلاف الغالب
والاجماع علی انه لا یکون قبل البلوغ ومثله دم النفاس لکنه یخرج بالقید الاخیر
قوله لحکمة تربیة الولد ه وقد یسأل عن متعلق الجار فیجاب بانه محذوف یدل علیه
سوق الکلام ای خلق لحکمة تربیة الولد وقوله فاذا حملت الخ بیان لذلک و
الفاء فیه عاطفة قوله ثم یخرج فی الغالب فی کل شهر ستة ایام الخ ه المراد به الشهر
الهلالی کما دلت علیه الاخبار والعادات وقوله او اقل او اکثر المراد به اقل
من الستة والسبعة واکثر منهما فی کل شهر یکون فی جملة الغالب ولو ارید
اقل او اکثر منه لم یستقم لانه خلاف الغالب بل یکون مدلولا علیه بمفهوم الغالب
والجار فی بحسبه یتعلق بقوله یخرج وهو بفتح السین المقدار ای یخرج مقدار قرب

المزاج قوله تخرج بحرقة وحرارة ه قد يسأل عن الفرق بين اللفظين فيجاب بان الحرقة
هي ما تجده المرأة من اللذع بحرارة الدم وقد كان الالتيب خبرا عن الحرارة كما في لفظ الحديث
عن ابي عبد الله ع دم الحيض حار تجد له حرقة وفي حديث اخر عنه ع دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحرارة مرتين ولعله اراد بالحرارة معنى الحرقة فان
الدفع يشعر بها وزاد الدفع والعبيط وهو بالمهملتين الطري وزوجا عن النبي ص دم
الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محترق يقال احتدم النهار اذا اشتد حره
قوله وللقرح ان خرج من الايمن ه هذا هو المشهور وذهب اليه ابن بابويه والشيخ في
النهاية واكثر الاصحاب والمصنف في كتبه واختلف قول شيخنا الشهيد فوقع بعض
كتبه قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني وفي المنتهى والمختلف اسند الثاني الى رواية الشيخ
في التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى وقد يعني ابان قال قلت لابي عبد الله ع
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة لكن الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى النص عكس هذه الرواية كما نقله المص
في المنتهى والتذكرة وشيخنا في الذكرى وزاد فيها ان في كثير من نسخ التهذيب
الجديدة الرواية بلفظها يعني كما رواه ابن يعقوب ثم حكى ان ابن طاوس رحمه الله
قال ان الحكم بكون الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة و
قطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة وفي الدروس قال والرواية مضطربة اقول
ما قطع به ابن طاوس من التدليس ليس بظاهر فان التدليس انما يكون في الاسناد
دون المتن كان يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروي عن معاصر ولم
يلقه موهما انه لقيه وسمع منه واما الاضطراب فقد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد
بان ترد الرواية من طريق على وجه ومن اخر على وجه يخالفه لكن انما يصدق الاضطراب
اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا اضطراب وح فيقول هنا فتوى الشيخ
بان الحيض من الايسر يدل على ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية به والا
تعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه

والاول موجود في التهذيب

الحديث ايضا

الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها فانه مع ترجيحها بها جابر لوهن ارسالها
ويشهد لذلك ما روي من ان الحايض اذا ارادت ان تستبري نفسها الصقت بطنها الى
جدار ورفعت رجلها اليسرى فانه يدل على ان الحيض من الايسر فعلى هذا المعتمد ما عليه اكثر
الاصحاب فرع ا اذا انتفت القرحة وخرج الدم من الايمن باوصاف الحيض و
شرايطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان في نظر الشارع ووجوب تعلق الحكم مع
اجتماع الشرايط والحديث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات القرحة والظاهر ان
اطلاق الاصحاب يراد به ذلك ب لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد
الرحم قال في البيان فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة
يخرج الدم من فيها وما قربه قريب قوله وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين ه قد
يقال ان هذا مع قوله سابقا اذا بلغت المرأة تكرار وجوابه انه لم يتقدم تعيين
الزمان الذي يحصل به البلوغ فلا تكرار وقد يقال ان الحيض دليل على حصول
البلوغ فاذا اشترط في كونه حيضا البلوغ انتفت دلالته وجوابه انه يفيد العلم
بالبلوغ فيمن جهل سنها واستقرت له عادة ثم وجد الدم بشرايط الحيض فانه يكون
دليلا على بلوغها قوله وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما ه
المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظايره ويحتمل الا
كتفاء بالام منها لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت العمات
والخالات وبناتهن في المبتدأة اذا اختلف عليها الدم والمعتمد الاول اقتصارا
على المتيقن واتباعا لمدلول قول الصادق ع في صحيح ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة
خمسين لم تر حمرة الا ان يكون امرأة من قريش اما النبطية فذكرها الاصحاب لكن لا نص
ظاهرا عليها قال في الذكرى اما النبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه ولم اجد به
خبرا مسندا وعلى هذا فلم يذكر احد من اصحابنا تعيين النبطية والذي يظهر في كلام اهل
اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون البطايح بين الكوفة والبصرة قال في
الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطايح بين العراقين والجمع انباط الى
ان قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط
استعربوا وفي النهاية لابن الاثير بعد ان ذكر ما قدمناه اولا قال انهم كانوا

قد يثبتوا العراق وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه وح فالحكم خال من مستند قوي سوى
الشهرة ومناطه غير مضبوط ويمكن ان يستانس له بان الاصل عدم الياس فيقتصر
فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق ع حد التي يئست من الحيض
خمسون سنة وفي بعضها استثناء القرشية والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم
بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اولى والاصح في
العبادة استعمال فالوقوف مع المشهور اوجه وبالغ المص في المنتهى فحكم بامكان الحيض
الى الستين مطلقا ومشهور الاصحاب والمروي في الاخبار خلافه قوله
او زايد عن مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ه اما الزايد عن اقصى مدة
الحيض فظاهر واما الزايد عن اقصى مدة النفاس فلانه لا بد من تخلل عشرة
هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما قبله وما بعده حيضا ولا يغني ذكر
الاول عن الثاني اذ لا يلزم من نفي كون الزايد عن اقصى مدة الحيض حيضا
نفي كون الزايد عن اقصى مدة النفاس حيضا وهو المفصل في البيان فلا يتوجه
على العبارة مؤاخذة قوله ويجامع الحمل على الاقوى ه اختلف الاصحاب في ذلك
على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحايل وللشيخ قول في الخلاف بانها تحيض
ما لم يستبن الحمل وفي النهاية اعتبر عدم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر
كذلك فليس بحيض تعويلا على رواية الصحاف وهي معارضة باشهر منها واكثر مع
قبولها التاويل بالغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع حمل وحيض وهو اختيار
ابن ادريس استنادا الى حجج ضعيفة منها قوله ع ما كان الله ليجعل حيضا مع
حمل ورد بمنع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم ولا شيء من الحايض
يصح طلاقها والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغايب ومنها ان الحيض علامة على عدم
الحمل فلا يجامعه ورد بان العلامة تكفي فيها الغالب والاصح الاول قوله واقله ثلثة
ايام متوالية ه اتفق الاصحاب بجمعهم على ان اقل الحيض ثلثة ايام كما اتفقوا على
ان اكثره عشرة فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار في ذلك
كثيرة جدا ولا ريب ان الليالي معتبرة في الايام اما لكونها داخلة في مسماها

اوتغليبا

او تغليبا وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار من طرق العامة وفي عبارة بعض
الاصحاب وادعى المص الاجماع على ذلك في المنتهى لكن اختلفوا في ان الثلثة
هل يشترط ان يكون متوالية ام يكفي كونها في جملة عشرة وان كانت متفرقة
فالاكثر على الاول والشيخ في النهاية على الثاني وبه مرسلة يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع وضعفها بالارسال وذو الارسال منع من التمسك بها والوقوف
مع الاصل للشك في الحيض واستصحاب شغل الذمة بالعبادة ومعه افتقر الاصحاب
اقتضى ترجيح الاول فعلى هذا المراد بالتوالي لا نعرف الان في كلام احد من
المعتبرين تعيينا له والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصوله فيها على
الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلوث به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء
بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى ما ليس له مرجع قوله وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ه هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم ونظايره مما
اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة
تعويلا على مجرد الامكان وقد يستانس له بظاهر الاخبار الدالة على تعلق احكام
الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومنه اعتبار التميز والمراد
بالامكان عدم الامتناع عند الشارع وما بشرايط الحيض كلها لكن
تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين العادة
والعشرة مع التجاوز ولا يقدح عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة لان
الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع والانكشاف عندنا موقوف على
التجاوز وعدمه ولا يعتبر في امكان كون الدم حيضا ان يكون بصفة دم الحيض
كما صرح به المص في المنتهى وغيره وكذا غيره ولا يشكل بان لدم الاستحاضة صفات
تختص بها فلا يجامع دم الحيض والا لم يكن مختصة لان المراد الاختصاص غالبا
ولان الصفات غير موثوق بها لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما
ان السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة فلا تعارض ما هو اقوى فان اجتماع
الشرايط يوجب القطع بالحيض قوله ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول
خاصة ه هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة او كانت ولم يصادف

الدم الذي قبل العاشر جزوا من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة و الدم
الاول وما بينهما حيض اما زمان الدمين اعني الجزء والدم الاول فظاهر لانهما في العادة
واما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض ويمتنع كون الطهر اقل منه
عشرة قوله ولو تجاوز العدد العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة الخ هذا لما ذكر
ان الدم اذا انقطع على العشرة حكم بان الجميع حيض اشار الى حكم ما تجاوز واعلم
انه اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا يخلو اما ان يكون ذات عادة
مستقرة او مبتداة او مضطربة ناسية لعادتها عددا ووقتا او عددا خاصة
او وقتا خاصة وعلى التقديرات فاما ان يكون لها تميز اولا فهذه صور عشر ذات
عادة مستقرة مميزة في الصورة بحالها ولا تميز مبتداة غير مميزة فيه ناسية
العادة عددا ووقتا مميزة و الصورة بحالها ولا تميز ناسية العدد دون الوقت
مميزة في العدد دون الوقت مميزة ناسية في الصورة بحالها ولا تميز عكس
ذلك مع التميز في الصورة بحالها ولا تميز فهذه هي اقسام المستحاضات وستاتي
انشاء الله منفصلة قوله وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين
العادة انما تثبت بمرتين متساويتين عددا ووقتا اجماعا لان العادة ماخوذة من
العود ولا تصدق بالمرة الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك والجمع
لا يصدق على الواحد قطعا وفي مقطوع سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك
ايامها وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام وصدق الاستقامة
يستدعي مرتين ولا يشترط الثلث اتفاقا منا لقول الصادق عليه السلام فان انقطع الدم لوقته
من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا و
خلقا معروفا ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص
وصدق الاقراء بدونه فلو رات في اول شهرين خمسة ثم في اخر الثاني وعبر العشرة
رجعت الى الخمسة وتستظهر هذه برؤية الدم الثالث الى ثلثة كما سياتي في المبتداة
والمضطربة لوقوعه في غير وقت العادة نعم يشترط استواء وقتهما وان اختلف
العدد كما في الفرض السابق ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين فانه

قال لا يشترط في استقرار العادة الطهر ثم قال بعده لا يشترط التساوي في الوقت
فان العادة تتقدم وتتاخر بالوجدان وهذا وان كان بالاطلاقه يوذن بعدم اعتبار استواء
الوقت الا انه يحتمل ان يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي
لا مطلقا وقد صرح بذلك في التذكرة حيث قال لا يشترط في استقرار عادة الطهر اي ان قال
وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في اخر الثالث استقرت
عادتها عددا فان اتفق الوقت فلو رات مع العدد استوى عادة وفي الذكرى بعد
اعتبار استقرار الطهر حكى عن المص عدمه ثم قال وتظهر الفايده لو تغاير الوقت في الثالث
فان لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور
الوقت فهذا ان تقدم الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا
ثم قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما يوثر في الجلوس برؤية الدم وقل ما يتفق
دائما واقول ما حكاه عن المص صحيح غير ان ما ادعاه من الفايدة منظور فيه اذ ليس
في كلام المص ولا غيره من الاصحاب تصريح بان من استقرت عادتها عددا لا وقتا تجلس
لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة على المبتداة والمضطربة وما قربه
في اخر كلامه لا معنى له اذ لا فرق بين المبتداة وذات العادة اذا رات الدم في
غير عادتها الا اذا تاخر فيمكن الفرق هنا وسياتي في كلام المص اعتبار الاحتياط في
المبتداة بالصبر ثلثة وهو ات في منتقدمة العادة ومن لم تستوعادتها وقتا ولم يوجد
في كلامه ما ينافيه بل يظهر من قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم
فيها ولو استوت الحيضتان عددا او اختلفا وقتا كالو رات خمسة اول الشهر واوى
اخره استقرت عددا لا وقتا اتفق عدد الطهر او اختلف يدل على ذلك عبارات الاصحاب
وحكاه في الذكرى عن المبسوط والخلاف ومثله مالو رات دما في زيادة على شهرين فتستظهر
برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة فان استمر الدم فلا
تصريح في حكم الدم الرابع والظاهر الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت ولو
استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد كالو رات خمسة في اولى الشهر وستة
في اول الثاني فوجهان باحدهما استقرار اقل العددين وهو مختار المص في النهاية
والشهيد في الذكرى والثاني العدم وهو الاقرب بعدم صدق الاستواء ولا الاستقامة

لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية الدم فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها
بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها والتي قبلها الى عادة النساء من
الاقارب والاقران ان لم يسبق لهما عادة مستقيمة ولو اختلف عدد الحيضتين
ووقتهما فاستقرار الوقت منتف قطعا وفي استقرار اقل العددين ما تقدم اذا
تقرر هذا فهنا مباحث الاول تلخص ما ذكرناه ان العادة على ثلثة اقسام مستقرة
عددا ووقتا مستقرة عددا لا وقتا مستقرة وقتا لا عددا وظاهر عبارة الكتاب
تعريف الاولى لانها المتبادرة الى الفهم من اطلاق لفظ العادة كما يظهر من قول المص
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي
الدمين اخذا وانقطاعا انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير المدعى ولو صح
عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ والانقطاع امتنع صدقه
في الثالثة وخروجها من التعريف في نوع خلل لانه ان اريد تعريف مطلق العادة
وجب دخولها فخروجها خلل في عكس التعريف او العادة الحقيقة فدخول الثانية
خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل الثاني الشهر لغة هو العدة بين الهلالين
وربما اطلق على ثلثين يوما كما سياتي ان شاء الله تعالى في البيع والظهار والايلاء وغيرها
ويطلق هنا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين واقل ذلك عندنا ثلثة
عشر يوما كما صرح به المص في النهاية وهذا الاطلاق شايع في كلامهم ولم يثبت انه بطريق
الحقيقة او المجاز مع كثرة استعمال الشهر بالمعنى اللغوي في مثل قولهم في كل شهر
ستة ايام او سبعة وقولهم تحديدا الى الصلاح اكثر الطهر ثلثة اشهر ضعيف
وامثال ذلك مما لا يحصى مع انه قد ثبت ان غالب عادات النساء في كل شهر هلالي
مرة ولهذا انما حكم بالحيض للمتحيرة في كل هلال مرة وكذا المبتداة مع امكان الزيادة
على ذلك ويحكم بانقضاء عدتها لو طلقت بثلثة اشهر واكثر اطلاقات الشهر والنقل
منه انه على الهلالي فعلى هذا يكون اطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض وطهر
صحيحين بطريق المجاز لانه خير من الاشتراك والنقل اذا عرفت هذا فقد ظهر مما قررناه
اولا ان الشهر في عبارة الكتاب في تعريف العادة انما يراد به الهلالي لا العدة
بالمعنى الثاني كما يوجد في بعض حواشي ولد المص وشيخنا الشهيد لان تماثل الزمان

بالنسبة الى الدمين لا يتصور في غيره وكلام الفقهاء مشحون بذلك ولانه لو اريد
ذلك لم تحقق استقرار العادة لصدقه طردا فيما لو رات خمسة في اول الشهر وخمسة
في اخره ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده فانا وان حكمنا برجوعها في الدم الثالث
الى العدد السابق الا ان ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين للحيض بتعين لانتفاء
العين لذلك ولم يتضح قوله فيما بعد وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولان
التي استقرت عادتها وقتا لا عددا يخرج من التعريف ح ويمكن ان يقال اراد بالشهر
في التعريف المعنى الثاني ولا يضر خروج المعتادة وقتا خاصة اذ المراد بالعادة هنا ما يرجع
اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت في ذات العادة عددا ووقتا وعددا خاصة
دون غيرهما الا ان هذا انما يفيد في اول طرو الدم بعد تخلل عشرة فلو دام او طرء قبل تخلل
عشرة بينه وبين الدم الاول لم يكن حكمه معلوما ولا يكون ح رجوع ذات العادة عددا
ووقتا الى عادتها مع استمرار الدم دائما مستفادا من العبارة لان صحتها انما تكون
اذا اريد بقوله رجعت اليها كون ذلك في المرة الاولى لما عرفته فلا يكون ضابطا
مع احتياج قوله وتترك ذات العادة ح الى التاويل فكان الاولى ما قدمناه
الثالث هذا المذكور هنا هو حكم ذات العادة التي لا تمييز لها فان التي لها تمييز سياتي
بيان حكمها قبل الفروع وكيف نزلت الشهر في العبارة فهي غير شاملة لجميع اقسام
المعتادة فلا تعرف احكام الباقي منها من العبارة وقد او منها فيما سبق الرابع
قد تلخص مما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما يكون بتماثل زمان الدمين
بالنسبة الى الشهرين الهلاليين بما عرفت من ان الشهر في كلام النبي عليهم السلام
انما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال ولو حمل على
المعنى الاخر من كونه رجوعا لم يطرد فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات معه ثلثة ثم
انقطع عشرة ثم رات وعبر عشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر الخامس
لو كان لذات العادة المستقرة عددا خاصة او وقتا تميز فان طابق ما استقر لها
من العادة عملت عليه وان خالف فالترجيح للعادة قوله رجعت اليها معناه انه تجعل
حكم دمها المتجاوز الى عادتها المستقرة فحكمت بان مقدار العادة حيض وما زاد استحاضة
فيقضي ما تركته فيه من صوم وصلوة لانها تثبت كونها طاهرة فيه وان ما احتملته من كون

الدم حيضا فاسد والظن اذا ظهر فساده لا عبرة به فكيف الاحتمال قوله وان كانت مضطربة
او مبتداة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون
ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على العشرة الخ ه ظاهر العبارة ان
المبتداة من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها تقابل المعتادة وان المضطربة من
سبق لها عادة ونسيتها لانه قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما
وفي المعتبر المبتداة هي التي تبتدى الدم والمضطربة هي التي لم يستقر لها عادة وهذا
التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه احكام الباب فان من لم يستقر لها
عادة اصلا ترجع الى الثاني مع فقد التميز كالتي ابتدات الدم والمضطربة لا يرجع
الى الثاني مع سبق عادة لها وايضا فان المنقسم الى الاقسام الثلثة هي هذه دون
تلك ويجوز قراءة المبتداة بكسر الدال او فتحه اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التي ابتدات
الحيض او التي ابتداها الحيض اي لم يستقر لها عادة اذا تقرر ذلك فالمبتداة و
المضطربة اما ان يكون لها تميز اولا والتميز تفعيل من ماز الشي يميزه اذا عزله وفرزه
ولا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المص فيه وهل يعتبر فيه
بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر وجهان احدهما نعم وهو الذي يلوح من ظاهر
المعتبر وبه صرح المص في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف
طهرا لانه مقابله والثاني لا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض اسود يعرف
ولو رات ثلثة اسود ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تميز
لها وعلى الثاني حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة والستة النقصة
تقضي صلوتها وصومها قال المص في التذكرة والاقرب انه لا تميز لها وهو
يعطي اعتبار اقل الطهر في الضعيف واعتباره قوي متين لكن في خبر يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ترى الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة
او اربعة ثم الدم كذلك ثم الطهر كذلك ثم الدم كذلك فاجاب تم تترك الصلوة
و فعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر ثم هي مستحاضة اخرجه الشيخ في التهذيب
من طريق ابي عمير وبمعناه عن يونس بن يعقوب ايضا من طريق اخر وحمله الشيخ
على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها

فرضها ان تجعل ما اشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء
لتتبين حالها وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر وعن الخبر
قال في المبسوط ووجه صاحب المعتبر بحصول الاشتباه وعدم تيقن
الحيض او الطهر فيعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض بيقين ولا
طهر بيقين لان اقل الطهر عشرة وحمل في المختلف كلام الشيخ على من رات
اربعة اسود اول الشهر ثم خمسة طهر انقاء او بقية الشهر او تتمة العشرة بصفة
دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض وهذا الحمل والا يحمل ذلك على طاهر
ويدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وتنزيل صاحب المعتبر اقرب
الى ظاهر اللفظ ومن علامات التميز الراجحة فالمنتن قوي بالنسبة الى غيره ومنها الثخانة
ومنها اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ومتى اجتمع في دم خصلة
وفي اخر اثنتان فهو اقوى وفي التذكرة قال بعد ان قرر ان ما شابه دم الحيض هو
الحيض سواء كان الاول او الاوسط او الاخر قال ولو كان في دم خصلة وفي
اخر اخرى فالمتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعله حكاية
عنه وفي النهاية تردد لعدم الاولوية فرع قد تترك ذات التميز العبادة
عشرين يوما متوالية بان ترى الحمرة عشرة فيجب تركها لامكان الحيض بناء على عدم
وجوب الاستظهار ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لانه الاقوى و
الاقوى بتبين انه استحاضة ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة اليهما انتقلت
اليه ومثله ياتي في ناسية العادة اذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها واختار
في المعتبر ان يحاط في العشرة الثانية بالعادة فان لم يتغير الدم العشرة فصنف
العدم والاصح ما فعلته لفوات شرط التميز بالنسبة الى الدم الثاني وفيه قوة واعلم
ان قول المص وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز على ظاهره مواخذة
فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا
ووقتا بدليل قوله بعد ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت الخ ووجه فالحكم
برجوعها الى التميز مطلق لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض
تميزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التميز بناء على ترجيح العادة على التميز وكذا

القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التميز
ما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التميز وهو حسن فتنزل
اطلاق كلامه على ذلك قوله ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها ه
اي دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم بالمبتداة لان المضطربة سبق لها عادة
فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما
ولا يختص ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين قوله فان فقدن
او اختلفن فالى عادة اقرانها هذا الحكم ذكره في المبسوط وتبعه جماعة من الاصحاب
وحكى المص في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من دون توسط
الاقران ومال اليه وانكر في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة
في الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واعترضه في الذكرى لصدق لفظ
الولاد في الرواية عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة قال ولا سيما في
السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل
غالبا قال وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر
اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة هذا كلامه
ومراده بالجميع النساء والاقران للنظر فيما قاله مجال ولا بد من استقراء الاغلب
في عادات النساء ترجع الى الاقران فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيضت به ومثله
يعتبر في اختلاف الاقران لترجع الى الروايات قوله تحيضت هي والمضطربة في كل
شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها ان تتحيض بالستة ايضا
لورودها مع السبعة في حديث واحد ولعله انما تركه المص لان الاقوى الرجوع الى الاجتهاد لئلا
يلزم التخيير في الشيء بين وجوب الصلوة وعدمها ويشكل بامتناع الاجتهاد حيث
ينتفي المرجح اذ القول بالتخيير لا يصح معه وما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيوم
الاستظهار بعد العادة وغير ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر
وان اقتضته الجبلة غالبا لعدم الترجيح في حقها وقد احتمله المص في التذكرة والاشكل
انه اولى واذا قلنا بالتخيير فلا اثر لمنع الزوج والمراد تخيرها في الاعداد والتخصيص
انما هو اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك تمام شهر العادة فرع ان

اذا تحيضت المبتداة والمضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها فانما يبقى عبارة
في الدور الثاني اذا لم يتجدد شي سواه من تميز لهما او عادة النساء للمبتداة اذا لم
ينقطع الدم على العدد الذي تحيضتا به هل تستظهران كذات العادة بيوم او بيومين
الظاهر نعم وصرح به في الدروس وحكى ان في المبتداة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها
بيوم قوله ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ه ما تقدم من حكم
ذات العادة المستقرة المراد به ما اذا لم يكن لها مع العادة تميز فانه ذكر ذات
التميز هنا وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عددا او وقتا يفيد حكم المستقرة
في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى اتفق
التميز والعادة فلا بحث اما اذا اختلفا زمانا اما مع الاختلاف عددا او لا معه فللشيخ
قولان وبالعادة قال اكثر الاصحاب ومستند القولين الاخبار الكثيرة الدالة
على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز وقد سبق بعضها وحديث
حفص بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التميز من
غير تقييد ويمكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب فان الغالب كون ما في
زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض او ينزل على المبتداة والمضطربة جمعا
بين الاخبار على ان قوة العادة المكررة ظاهرة فان العادات ملحقة بالامور الجبلية
والحق ترجيح العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المرادة في كلام المص اما
المستفادة من التميز فلا لان الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء
عليها وفيه بعد لانه خلاف المتعارف واعلم ان قول المص ان اختلفا زمانا
من تمام تصوير المسئلة وليس شرطا للاقوى والا لغا المعنى ولو قال ولو اجتمع التميز
والعادة واختلفا زمانا فالاقوى العادة كان احسن قوله ولو رات ذات العادة
الى قوله لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى ه هل يجب على من تقدم دمها العادة
الاحتياط في العبادة الى ان تمضي الثلثة او يحضر الوقت يبنى على ايجاب الاحتياط
على المبتداة والمضطربة وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا فمن مقطوع سماعة المراة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما

يعمل وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق عم في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وفي البيان نزلـ هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وهنا
فيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ويمكن الفرق بين ذات
العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين عملا بهذه الرواية محلا
ما لو زاد لعدم الدليل ومنقطعة سماعة مطلقة فلا تصلح للدلالة على الزايد لحملها
على المقيد الا انه لا يحضرني الآن قايل بذلك والاحتياط طريق الى اليقين فهو اولى ويمكن
حمل الاولى على ما اذا رات قبل وقتها وعلمته حيضا او مضى ثلثة ايام وحمل الثانية على الاخبار
عن الغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض وح فلا دلالة
لها على ترك العبادة في اليومين ولا يخفى ما فيه وكيف قلنا فالاولى الجزم بتعلق
تروك الحايض بهذه ما ظاهر ترك الواجب هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر امكن
ذلك لما تقدم والقطع بكونه حيضا فان التاخر بين ظن حصوله لا تر تزيده انبعاثا
نظرا العادة وفيه قوة قوله لورات العادة والطرفين الخ ٥ المراد بالطرفين
ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه
ان قيل اذا تجاوز الدم العشرة فلم تحكم بكون الطرفين استحاضة
ولا تحكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضميمة الاول الى العادة في كونهما حيضا قلنا
الحكم بكون الثاني استحاضة مع استواء نسبتها الى العادة ترجيح من غير مرجح
فان قيل استواء النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه وانفاقهم على
ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض يقتضي ضميمته قلنا لما كانت
العادة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في مخالفتها على ما اذا كان مجموع الدم لا يزيد
على العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاصحاب ٥
الرجوع الى العادة مع التجاوز يشمل ذلك قوله وان منع الزوج التعيين
هذا الاختصاص له بذاكرة العدد بل هو آت في كل من تخيرت في تخصيص عدد او علم د
العادة او احدى الروايات لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها
والتحريم لم يثبت اصالة بل لان جهلها بالحال اقتضى استواء جميع ايام الشهر بالنسبة
اليها فامتنع تكليفها بشيء مخصوص لكن لم يكن ذلك منوطا باختيارها اصالة لم

يكن الزوج

الاستعمال بر

لم يكن للزوج في ذلك اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات الموسعة فعلى القول
بان له منعها من الاستعمال بها في الاول الوقت لو خالفت تسقط نفقتها ان منعت
الوطي والمراد بتخيرها في التخصيص انما هو في اول الامر كما سبق فاذا اختارت
اول الشهر صار كالعادة فتعمل في باقيه عمل المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي
رجوعا الى الجبلة فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول العدد
في الشهر مرتين وتكرر ذلك ولم تعلم الوقت فلا تصريح للاصحاب والظاهر
وجوب جعلها مرتين في الشهر التخيير بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم
امارة يظن معها وقت مخصوص ولا شك في اولوية اول الشهر لموافقته
الغالب قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة ٥ هذا القول للشيخ
رحمه الله الحاقا لها بالمتحيرة تمسكا بالاحتياط ومحله ما لم يحصل لها اختلال الحيض
في زمان تقصر نصفه عنه ولم تعلم بالمزج للقطع بحيض ما وطهر تام فلا تعمل في الجميع
عمل المستحاضة ٥ والقول بالجمع بين التكليفات ضعيف وهنا فايدة تات
موضع القولين ما اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه
فان علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف ت ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة
الاقتصار عليه وعلى الغسل للانقطاع بل تترك مع ذلك ما تتركه الحايض اخذا
بمجامع الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله
الاغتسال عند كل صلوة وكذا غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة لانه محل تحتم
وجوب الطهارة وان كان كل وقت يحتمل الانقطاع فيجب للصلوات الخمس
خمسة اغسال سوى ما يجب للاستحاضة اذ لا تداخل لما قيل من ان اسم
الحدث يمنع التداخل ويتخير في تقديم اي الافعال شاءت من الغسل والوضوء
وغيرهما مما يجب ويجب عليها المبادرة بين الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع
كثرة الدم كما يجب المبادرة بالوضوء لو كانت مستحاضة يلزمها الاغسال وتنح
لو علمت زمن الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه قوله ولو
انعكس الفرض تحيضت بثلثة الخ ٥ المراد بانعكاس الفرض ان تذكر الوقت

والمعتمد التخيير

وتنسى العدد وهنا صور اربع لانها ان ذكرت اول الحيض اكملته اقل وهو ثلثة لثبوت
تيقنه ح وان ذكرت اخره جعلته نهايتها وان ذكرت وسطه جعلته قبله يوما وبعده
يوما وان ذكرت يوما في الجملة او دونه كان قالت كنت في اول يوم من الشهر او من زوال
الى الليل حايضا قطعا ولا اعلم هو الاول ام الاخر او الوسط فهو الحيض خاصة وباقي الزمان
مشكوك فيه وبهذا يظهر ان اطلاق المص تحيضها بثلثة ليس بجيد فني الاول يجب عليها ان
تعمل في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلثة اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض
فتغتسل لاحتمال الانقطاع على نحو ما تقرر سابقا وتترك ما تتركه الحايض ثم تقضي صوم
العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته
اجمالا قضت المشكوك فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه وفي الثانية تجمع
في السبعة السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك الحايض دون منقطعة
الحيض والقضاء بحاله الا ان يقصر الزمان كما تقدم وفي الثالثة تجمع في السبعة
السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحايض لعدم احتمال الانقطاع فيها وفي
السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحايض
وان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم وفي الرابعة تعمل فيما قبل المعلوم ان
يوما وان دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحايض وكذا فيما بعده كذلك
مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء وهذا الحكم مبني
على القول بوجوب الاحتياط ولم يرتضه المصنف في ذاكرة العدد والظاهر
عدم الفرق فلا وجه للمخالفة والاظهر انما اقتصارها في الصور الثلث الاول على الثلثة
ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها الى الستة او السبعة او الثلثة مع
العشرة فيجعل الثلثة ابتداء العدد الماخوذ في الاولى وانتهاؤه في الثانية
ويتخير في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها او ان احدها فان علمت شيئا
علمت به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلثة والخمسة فتجمع
مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة للانقطاع وفي الصورة
الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم
لكن لا تاخذ من الاعداد المتقدمة الا وترا كالثلثة والسبعة وان لم تعلم ذلك

امكن التاخذ

امكن ان تاخذ الاقل وهو الثلثة لاصالة عدم الزايد والاقتصار على المتيقن او
تاخذ واحدا من اعداد الروايات وفي اخذت عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة
عليه او النقصان عنه وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم وبما حققناه
يظهر للمتامل قصور عبارة المص عن احكام القول بالاحتياط في هذه وعدم جريانه
فيها على الاختيار في ذاكرة العدد خاصة قوله ذاكرة العدد الناسية للوقت
قد يحصل لها تيقن حيض بتيقن الخ ٥ ذاكرة العدد الناسية للعادة قد تكون
كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كان يحصل لها العلم بان
عادتها في زمان يقصر نصفه عن عدد ايام العادة لوجوب الاخذ من احد النصفين
مع الاخر ح بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة او قصر عنه وضابط الحيض المتيقن
على ذلك التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه اي مثله كالستة في العشرة فالخامس
والسادس حيض بيقين وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة
وما بعد السادس مشكوك فيه بينهما وبين انقطاع الحيض فتراعي الاحتياط على القول
به وتتخير في التخصيص فيما قبل الخامس وبعد السادس على القول الاخر ولو اختلطت
سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو اختلطت خمسة من السبعة
الاولى من العشر فالخامس بيقين لان الزيادة على النصف بنصف يوم واما قيد
المص التسعة بكونها الاولى وهي التي ابتداؤها من اول العشر اذ لو كانت التسعة الثانية
وهي التي ابتداؤها من ثاني العشر لكان الحيض السادس لا الخامس وقد تعلم من هذه
احكام مسايل المزج فيما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالاخر
بيوم او يومين فهذه اضلت ستة في عشر الاوسط فلها يومان في الاول واربعة
في الثاني حيض بيقين ولو قالت كنت امزج احد الشهرين بالاخر بلحظة فلحظتان
الستة في اثني عشر يوما من اخر الشهر الاول واول الثاني فللحظتان حيض
بيقين فان الستة ان كانت من الاول تمت باللحظة من الثاني وان كانت من
الثاني فيها باللحظة الاولى وعلى هذا القياس واعلم ان قول المص بان يكون
الحيض ستة في العشر الاول لا يريد به الا المثال فان السبعة والاربعة وغيرهما
كذلك وكذا العشر الاوسط والاخير وان كان ظاهر قوله بان يكون الحيض الخ قد

واللحظتان

من الاول م

يقتضي خلاف ذلك قوله لو ذكرت الناسية الخ قد يسال عن تصوير الفرض على
القول بالاحتياط فان تصويره على القول برجوعها الى الروايات ظاهر وصورته
في ذات العادتين ثلثة وسبعة متسقتين وغير متسقتين مع اختلاف زمانها
اذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها انها السبعة بجملتها ثم ذكرت انها الثلثة
فح تفعل ما ذكره ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة اذا كانت ثلثة في زمان
وظنتها سبعة في زمان اخر والحكم ما تقدم قوله وقضت ما صامت الخ الظاهر ان
التقييد بالفرض لا حاجة اليه كما لم يقيد به في قوله فقضت ما تركت من الصلوة والصيام
في السبعة اذ المراد بيان فساد ما صامت باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة
كما ان المراد بيان قبول الزمان في السبعة للصلوة والصوم لانه طهر فكما يجب
قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب قوله العادة قد يحصل بن حيض الخ بهذه
العبارة قد توهم الاجتزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة كما هو مذهب الشافعي
وبه عبر اصحابه وليس مذهبا لنا فينبغي ان يراد بالحيض الجنس ليصلح للتعدد وقد تقدم
اعتبار المرتين اما الطهر فيكفي مرة واحدة اذ العادة ايام الاقراء والطهر دليل عليها
والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع
استقرار العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة قوله فاذا استمرت الحمرة في الثالث
والسواد الخ قد يسال عن فايدة تعبير المص باستمرار الحمرة او السواد في الشهر
وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور ام لا ايقال نعم في بعض الصور وهو ما اذا حصل
تميز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التميز فان الظاهر هنا ترجيح التميز لانه
اصل للعادة المذكورة والفرع لا يعارض اصله فلعل المص عبر بالاستمرار لتسلم
العبارة عن هذا الفرد اما لو اختلف لون الدم لا مع شرايط التميز وعبر العشرة
فان المرجع هو العادة المستفادة من التميز قوله الاحوط رد الناسية للعدد والوقت
الى اسوء الاحتمالات الخ ناسية العدد والوقت هي المشهورة بين الفقهاء
بالمتحيرة لتحيرها في شانها وقد تسمى محيرة ايضا لانها تحير الفقيه في امرها وبعضهم
اسم المتحيرة موضع الناسية فيسمى ناسية العدد وناسية الوقت ايضا
متحيرة والاول احسن والسهو والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة وقد يحصل

مميزة ولم

صغيرة ويستمر لها عادة في الحيض ثم تحيق ولا يعلم مما سبق شيئا وقول المص الاحوط
رد الناسية الخ الظاهر انه يريد به الوجوب لان الخلاف منافي للزوم الكل الاحتياط
لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم تعين البراءة بدون الجمع بين التكليفين
والمعتمد عدم الوجوب بل ترجع هذه الى الروايات السابقة مع عدم التميز قال في
الذكرى ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاب وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع
وفي البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبا لنا ويدل عليه
اصالة براءة الذمة من التكليف بالزايد وما يلزم من الحرج العظيم والمشقة على المراة
والزوج والروايات الدالة على رجوعها الى الستة او السبعة وغيرهما واعلم ان هذا
القسم هو تمة الاقسام العشرة السابقة لان المضطربة المميزة تقدمت عند ذكر
المبتداة وهي شاملة للاقسام الثلثة ثم ذكر قسمين منها اول الفروع وهما ناسية الوقت
وناسية العدد غير مميزتين وهذا هو القسم الثالث ويدل على عدم التميز هنا ان هذه
الاحكام لا تجامع التميز كوجوب الرجوع اليه قوله يمنع الزوج من الوطي الخ وكذا
السيد اذ ما من زمان تفرض الا وهو محتمل للحيض فلو فعل عصى وعليها الغسل للجنابة
والكفارة هنا وان قلنا لوجوبها على الحايض لعدم تيقن الحيض قوله وامرها بالصلوة
الخ قد يفهم منه ومن قوله وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين الخ عدم وجوب
قضاء الصلوة وبه صرح في التذكرة لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا فلا تكليف
ولان فيه حرجا عظيما واحتمل فيها ايضا الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلالها اول
الوقت وقد بقي قدر الطهارة وركعة وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهارة
وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر ومثله المغرب والعشاء واختاره المص في النهاية و
حسنه فاما ان تصلي اول الوقت دايما او اخره دايما او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول تقضي بعد كل
احد عشر يوما صلوتين متشابهتين لامكان ان ينقطع الحيض في اثناء العصر او العشاء
فتفسد الصلوتان ويجب قضاؤهما وكذا يمكن انقطاعه في اثناء الصبح فيجب قضاؤها خاصة
فح تعيين البراءة يتوقف على قضاء صلوتين متشابهتين وكيفية قضائهما كقضاء الصوم
وان سواء كانت تصلي اخر الوقت دايما قضت بعد كل احد عشر يوما ثلث صلوات لامكان ان يطرا
الحيض في اولى الظهرين او العشائين فتفسد الصلوتان وينقطع في اثناء غسل الاولى
منهما والثانية فيجب قضاؤها لفساد طهارتها وكيف قدر زمان صلوتها اخر الوقت فلا بد من
ادراك الطهارة وخمس ركعات فاذا قدر صحة الفرض الثاني المعاد في غسله الطهر فالاول

فاسد والا فالثاني فيقضي سبع صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الثلث
ثم صبحا ورباعيتين بينهما المغرب لان التي يتيقن من يومين اثنتان من يوم وواحدة من
اخر ولو كانت تصلي اول الوقت دايما وجب قضاء صلوتين متشابهتين لاحتمال الانقطاع
بعد فعلها دون ما زاد لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلوة لما وجبت لانها لم
تدرك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة وآخره اخرى او وسطه دايما
وجب قضاء اربع صلوات متشابهات لامكان الابتداء في اوليهما فيفسد ان ويجب
التدارك لامكانه وكذا يمكن الانقطاع في الثانية فيفسد ان ايضا والتدارك ممكن
فيجب وجاز انها تمثل فلا بد من ثمان صلوات وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته ينبغي
ان يصلي كل صلوة مرتين اول الوقت واخره لانه ان كان احدهما حيضا صح الاخر فلعلها
جاز ان ينقطع الحيض في اثناء غسل الثانية فيفسد ويجب قضاؤها لادراك قدر الطهارة
وركعة ولا يقال بعدم وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا يجب الاولى لانا نقول
هذا يتم في الصبح اما في الظهرين والعشائين فلا فان نهاية الضيق ان يتسع لكل
من الصلاتين مع كثرة الدم وقد بقي من اخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات
فيمكن الانقطاع في اثناء الغسل فيفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة بها وفيها ايضا ما
لفظه او نقول ان صلت دايما اول الوقت او اخره قضت بعد كل احد عشر صلوة
مشتبهة وان كانت تصلي اوله تارة وآخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين
مشتبهتين قلت قد بينا وجوب صلوتين في الفرض الاول لامكان الانقطاع في
اثناء الفريضة الثانية فيفسد الصلوتان ويجب تداركهما ويتشا في الفرض الثاني
وجوب ثلث لامكان طريانه في الفريضة الاولى وانقطاعه في الغسل لتطهيرها فلا يستقيم
ما ذكره وفي الفرض الثالث وجوب اربع لامكان طريانه في الفريضة الاولى فيفسد
الفرضان ويجب قضاؤهما لادراك قدر الطهارة وفعلهما من اول الوقت وامكان
الانقطاع في اثناء الثانية فيجب معهما لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا
الذي ذكره يناسب مذهب العامة القايلين باختصاص كل صلوة بوقت
لا تشاركها فيه الاخرى قوله وقضاء احد عشر على راي الخ الاشارة بذلك الى
خلاف الشيخ رحمه حيث اوجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة

عده وحيث

عدمه وحيث علم ان وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن ظهر وجوب احد عشر
بل يجب قضاء احد وعشرين لامكان كون الحيض اول الشهر واخره مع التشطير قوله
وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضعيف انهما
الثاني وثاني عشر الخ اذا ارادت هذه قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول
وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير فاما
على اعتباره وهو الذي اشار اليه المص بقوله وعلى ما اخترناه الخ فيجب ان تضيف
اليهما يومين آخرين الثاني وثاني عشر الاول والخ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض
ولو براعاة التشطير لان الحيض ان ابتداء بالاول انتهى بالحادي عشر فصح ما بعده
او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتداء في الحادي عشر صح الثاني او
انتهى في الثاني وابتداء في الثاني عشر صح الحادي عشر وبهذا الطريق يمكن قضاء
تسعة ايام والعبارة عنه ان نقول اذا ارادت قضاء صوم من يوم الى
تسعة صامت المقتضى مرتين ولاء اول الشابة ثاني عشر اول الاولى وتصوم
يومين بين المرتين متوالتين او متفرقتين متصلتين بالمرتين او باحدهما او منفصلتين
عنهما وعلى ذلك فتبرا ذمتها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض ومهما فسد من
ايام احديهما صح بدله من ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين ولا يبلغ الزمان
من دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخير من المرة
الاولى ويعود في نظيره كان يكون عدد المقتضى مثلا خمسة فينقطع في الخامس
ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا الخمسة فيكمل بالمتوسطين و
ان اشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو ظاهره
التامل وضعناه وهذه صورته

قوله وتحيضها عن الثاني والحادي عشر يوم بعد الثاني وقبل الحادي عشر ه هذا
اشارة الى طريقة ثانية لقضاء بناء على مراعاة التشطير وهي اقل تكليفا من الاولى
بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما تجري في قضاء اربعة ايام فما دون وتلك
تجري في قضاء تسعة فما دونها قل نفعا منها لانها انما تجري في قضاء اربعة وصورتها
في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشره والثاني والحادي عشر في الطريقة
الاولى يوما واحدا لجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر فرارا من اجتماع الجميع في
الحيض والعبارة عن هذه وان تقول اذا ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة
قضته مرتين يزيد على اوليهما يوما وتفرقهما اي تفريق ثانيه في عشرة ايام بحيث لا توالي
بين يومين ولا تجعل المجموع في ازيد من عشرة ثم تصوم الثانية متفرقة من غير
زيادة تبتدئ من ثاني عشر اليوم الاول او من عاشر ثانيه وكذا الحال كل يوم من ايام
المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او عاشر ما يلي النظير لا ازيد وانما لم يجز
التوالي في المرتين او في احديهما لئلا ينقطع الحيض في اخر يوم وسطها في حادي عشر
نظيره فيفسد الجميع ففي المثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني فيسري في الثاني
عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على اخر العدد
وعوده في نظيره فلا يحصل البراءة واما وجه كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانيه دون
ما زاد على ذلك لانهما ان اجتمعا في الحيض اجزاء ما بعد الاول وما قبل الثاني بخلاف ما لو جعل النظير
بعد عاشر ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظير الاول وعوده في حادي
عشره فيجمع الثلثة في الحيض وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر
المتطوع به تسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على العشر السابق امتنع ان يصح ازيد
من ذلك وان اردت ان يظهر لك ذلك بالعيان فعليك بمراجعة هذا الجدول
فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صوره ما عدا الاولى وهذه صورته
واعلم انها لو ارادت قضاء غير الصوم من العبادات كالصلوة او فعل الطواف
لنفعها ما قررناه من الضابط في ذلك ولو اراد زوجها طلاقها اوقعه في اول
النهار اي وقت شاء ثم في اخر حادي عشره لعدم امكان اجتماعهما في الحيض واذا طلقت
انقضت عدتها بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا تكلف الصبر الى اليأس

ونزوقهما

ستظره

اليأس من حيث

اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض في كل شهر للروايات الدالة على اعتبار السابق
من الامرين الاقراء والاشهر ويحتمل استصحاب حكم المسترابة فيها لامكانه
قوله لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ه كما تثبت العادة في المقدار
الواحد من العدد كذلك تثبت في المقادير المختلفة كثلثة وخمسة و
سبعة مثلا وذلك اذا كانت متسقة اي منتظمة لا يختلف ترتيبها
في الدورين بان ترى العدد الاول في الدور الاول والدور الثاني و
كذا العدد الثاني والثالث ولا فرق بين ان يكون تلك المقادير جارية
على ترتيب العدد كما مثلنا او لا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم
سبعة ثم يعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان
ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكرنا او مرتين كما اذا كانت ترى في
شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة في شهرين بعدهما سبعة سبعة
ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقدار
المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين واندرج في عموم الاقراء
ويحتمل العدم لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ونخرج عن الاعتبار
خصوصا المتكرر فعلى الثاني تعمل على التميز ومع فقده فالروايات
او تحتاط وعلى الاول تجلس في كل شهر بنوبته الدم فان انقطع على العادة
او العشرة فذاك وان عبرها فالعادة اعني نوبة الشهر هذا ان ذكرتها
فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عندها ثم الاقل الى ان ينتهي الطرف
الاعداد اعني اقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة
فقالت لا ادري نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تاخذ الخمسة لانها الاقل ففي
الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة لان نوبة الاول ان كانت
السبعة فما بعده تسعة وان كانت خمسة فما بعده سبعة فياخذها لانها الاقل
وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فياخذ الثلثة وعلى هذا ثم
ما ذا تعمل في باقي الزمان الى اقل العدد المحتمل وجهان احدهما تحتاط بالجمع
بين التكاليف الثلثة الى اقل المحتمل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان و

والثاني لا بل هي مستحاضة لاصالة البراءة مما عدا ذلك ولان تلك هي العادة المعتبرة
شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باخلالها ببعض العادات في
الجملة وكيف قلنا فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها هذا اذا كانت المقادير
في الدورين متسقة فان ترتبت مختلفة فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها
على الوجه المعتبر وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المص وشيخنا الشهيد الى
اعتبار الاقل من المقدارين المختلفين فيجب استحبابه هنا وقد صرح في الذكرى
بالثلثة وفي التذكرة قال جلست الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد به الثلثة ايضا
وقد تنظر في ذلك اذا كانت الثلثة اول المقادير لعدم اعتبار المتكرر ح
اذ الواقع ينسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا فعلى المختار تعمل على التميز ومع فقده
فالروايات وقد تقدم تحقيق ذلك كله قوله ومس كتابة القرآن ه لا خلاف
في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى
واسماء الانبياء والائمة عليهم السلم والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلم
كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ويحرم الجلوس في المسجد ه تخصيص التحريم
بالجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم فيندرج فيه الجواز وجوازه لها وللجنب
مروي في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بلفظ مجتازين ونفهم منه ومن
الاية عدم جواز التردد في المسجد لهما اذ معنى الاجتياز وعابر السبيل ان يدخل من
احد البابين ويخرج من الاخر وهذا على عبارة الكتاب وهذا كله فيما عدا المسجدين
اما فيهما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا تقربا المسجدين
الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين
ولا غيرهما قوله ويكره الجواز فيه ه قال المص في المنتهى قال الشيخ في الخلاف يكره
لهما الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة وابا من في غيره وهو اختيار
المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفي الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب
الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه وكل ان يتطرق الكلام
من وجهين احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب
ان لا يختص بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا وجه لتخصيصه بالحائض الثاني ان

ادخال

ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فكيف يكون سببا للكراهة
الا ان يقال هذا مما يستتبع لورود النص عليه وبكراهة الاجتياز قال في الذكرى
ولا باس به وان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا يكره الاية ولم يذكره المص
فرع لو اضطر الى الكون في المسجد لا بثا لنحو خوف من سبع او لص بحيث لم يجد
بدا منه وتعذر الغسل تيمم وطرق الى ان يزول الضرورة صرح به في المنتهى والظاهر
انه لو غلبه النوم على وجه لا يعد ردا فيه فلا حرج واما الحائض فلم يعرض اليها وفيها اشكال
نشأ من تعذر الطهارة فيها فان قلنا به وهو الظاهر فهل يتيمم اشكال ينشأ من عدم
شرعيته للخروج من المسجد من غير ... على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص والاولى
بين المسجدين وغيرهما قوله وكذا الحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ه
اي مع خوف التلويث ونفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم
خوف التلويث وهو خلاف مذهب المص ولا سبيل الى ان يقال هذه ايضا خرجت
بالنص اذ لا نص على غير الحايض قوله ولو تلت السجدة اذا استمعت سجدت ه
خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة
والمشهور خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وهي صريحة في المدعى وقوله ع في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على
السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي
يكون معه الاصغاء نفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد صرح به في غير هذا الموضع ورجح
شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاقرب وهو مروي في خبر ابي بصير السابق وسيأتي
تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد المص بقوله ولو
تلت السجدة او استمعت سجدت الوجوب قوله ويحرم لو تعمد على ه اجمع علماء الاسلام
على تحريم وطي الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله حكم العلماء بالكفر
ما علم من الدين ضرورة عالما بزوال الشبهة الممكنة في حقه فيجب تعزيره بما يراه الحاكم
وتحكى عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر رحمه تقديره باثني عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني ولا نعرف الماخذ وانما بناء التعزيرات على عدم التقدير اذا

فى سقوط سنط الحاكم الا ما اختص بالنص وهذا اذا كان عالما بالحيض متعمد الفعل
فلو جهل الحيض فلا شى عليه ومثله بالنسيه وكذا لو جهل التحريم خاصة او نسيه
لعموم وضع عن الناس فى سعة مالم تعلموا وقوله عم رفع عن امتى الخطا والنسيان
ولو وطى طاهرا فطرا الحيض وجب النزع حال العلم فان استدام تعلقت
به الاحكام ويجب القبول من المراة لو اخبرت بالحيض ان لم يتهمها بتضييع حق
لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان و
ان اتهمها بحال فان كان لتحيرها فقد تقدم فى احكام المتحيرة وان كان لغلبة
ظن كذبها بالتهمة ففى الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر وصرح المص فى التذكرة
بعدمه وفى المنتهى اوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه حتى
بوجوب تغليب الحرام للاحتياط فى الفروج فان كان يريد الاشتباه للتحير
فقد تقدم حكمه وان كان لغيره كما فى الزايد على العادة منع وجوب الامتناع
فيه نظر استنادا الى العادة ولو وطى الصبى لم يتعلق به الاحكام ويجب على المراة
الامتناع بحسب الامكان وتوقفا مع قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعذر
ايضا مع المطاوعة وقد ورد مثله فى الصوم ولو عزته او الزمته او استبد كلت
ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كما نقض
بحكم لو اكرهها او وطيها نايمة مثل دون وجوب شى اخر والمنفى فى ذلك
كالحايض قوله ففى وجوب الكفارة قولان اقربها الاستحباب القولان
للشيخ واكثر الاصحاب قايلون بالوجوب لكن المستند ضعيف خالف الروايات
العدم اصح اسنادا مع ان فيه جمعا حسنا بين الاخبار وهو الاصح قوله
وهى دينار فى اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه فى اوسطه وربعه فى اخره الخ
التعدد بذلك مستفاد من رواية ابى بصير وداود بن فرقد عن ابى عبد الله عم
واختاره ابن بابويه فى المقنع وجوب التصدق بشبعه وهذا فى الزوجة حرة
كانت او امة دواما او متعة ولو وطى الاجنبية فى الحيض زانيا او بشبهة
فهل ترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا لا ثم الامتثال وجهان عدم النص وكونه
افحش فيناسبه التغليط بطريق الاولى وبه صرح فى الذكرى والمص فى المنتهى قولان م

واحد

واحتج له برواية ابى بصير عن ابى عبد الله عم من اتى حايضا حيث علق الحكم على المطلق
من غير تعدد فكان ستة امداد طعام ويعتبر فى الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر
من الاطلاق فلا يجزى التبر ولا القيمة لعدم تناول النص لهما وكما فى جميع الكفارات الا مع
التعذر فيمكن الاجزاء ومثله النصف والربع مع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير وترجيح
التبر لقربه الى المنصوص والتقدير فى الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الاصحاب
هنا وفى الديات والجزاف لغة ونسبه فى الذكرى الى تقدير الشيخين وظاهره التوقف
فى وجوب اعتباره ولا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه فى زمانه عم
فلو طرا نقصان قيمة او زيادتها فالحكم بحاله ومصرف هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات
حملا على المتعارف شرعا والمراد بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها واخرها
فيختلف باختلاف العادة على الصحيح فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات
الاربعة هو مع ثلث الثانى ولذات الخمسة هو مع ثلثيه لذات الستة اليومان
الاولان وعلى هذا القياس ومثله الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما بين الى
السبعة والقطب الراوندى اعتبر العشرة واسقط العادة فعندهما قد يخلو بعض
العادات عن الوسط والاخر وظاهر قوله عم يتصدق اذا كان فى اوله بدينار يدفعه
لعود الضمير الى الحيض المسئول عن الوطى فيه اول الخبر وهو حيض المراة وحمله على
مطلق الحيض خلاف الظاهر مع قصور القولين ايضا توزيع النفاس فى ذلك
كالحايض فعلى هذا قال فى الذكرى لو صادف الوطى زمانين او ثلثة نسبنا النسبة
الى الاول والوسط والاخر نظرا الى ما يتفق فى النفاس من قصر زمانه فالظاهر التعدد
وفى البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطى فلا وفيه نظر
قلت يحتمل عود النظر الى المسئلتين وعوده الى الاخيرة خاصة والاخير ولو فى المتوقف
وفى المسئلة اشكال لعدم صدق الاول والوسط والاخر فى مثل ذلك عرفا والحكم اصل م
فى ذلك والعرف مع اصالة البراءة وعدم ظهور معارض وما بعد ما بين قوله وقول
سلار والقطب قوله فان كرره تكررت مع الاختلاف او سبق التكفير والا فلا
يريد بالاختلاف الزمانى فى الموجب كالاول والوسط مثلا فان موجب الاول اختلاف م
دينار والثانى نصفه ومثله الوسط والاخر والاول والاخر والمراد بسبق التكفير

تقدمه على الوطى الثانى وقوله والا فلا معناه وان اتفق الاوان فلا يتكرر والامر كما
ذكره من ان الشرطية والا انما فيه وجملة الشرط محذوفة وهذا هو مختار المص فى كتبه
ووجهه فى المعتبر ان الحكم متعلق بالوطى وصدقه فى الواحد والمتعدد سواء
قلنا يجب الكفارة كلما صدق ايجاب الثانى عين ما اوجبه الاول خلاف
الظاهر فيتوقف على الدليل على انه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان ويحتمل
الوجوب فى الاخر ووجه التكرر مع الاختلاف انهما فعلان مختلفان فى الحكم
فلا يتداخلان لغيرهما من العقوبات المختلفة وضعفه ظاهر مع انه قياس
وذهب ابن ادريس الى عدم التكرر مطلقا وشيخنا الشهيد الى التكرار مطلقا لاصالة
عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط فان
فى خبر داود امره بالاستغفار وجعله كفارة من لم يجد السبيل الى شى
من الكفارة وهو الظاهر مع احتمال انتظار اليسار كباقى الكفارات وفيه
ضعف والظاهر ان المراد بالعجز المقارن للفعل لانه يمنع تعلق التكليف
لا الطارى ليتحقق الاستقرار مع احتمال العموم لاطلاق الامر بالاستغفار
قوله ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ه وجوب الصدقة وهنا
واستحبابها مبنى على القول به فى الكفارة والقايل بالوجوب هنا هو الصدوق
والشيخ فى النهاية ولا حجة الا رواية عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله عم
ولا يصلح للاحتجاج من وجهين احدهما ان الامر فيها بالصدقة على عشرة
مساكين ولا قايل به الثانى ان ظاهرها استحباب الصدقة لانه عم اجاب
اولا بالامر بالاستغفار فالحق عدم ايجابها بل على ما تقدم ولا فرق فى الامة
بين القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة ولو بعبده وفى المكاتبة المشروطة
والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة بالكتابة بخلاف المعتق بعضها
فيلحق بالاجنبية ويحتمل التقسيط اعطا لكل من السببين حكمه قوله
ويجوز له الاستمتاع منها بما عدا القبل ه هذا هو المشهور وذهب السيد
المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطى فى الدبر و
حجته ظاهر رواية الحلبى عن ابى عبد الله عم تتزر بازار الى الركبتين وتخرج

سرتها

سرتها ثم له ما فوق الازار وفى معناها رواية ابى بصير عنه عم ايضا ولا دلالة فيهما الا
لمفهوم الخطاب وهو ضعيف وفى مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عم اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وفى معناها روايتا عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه عم وهى صريحة
فى المطلوب قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء
الحمل ه لا يجوز طلاق الحايض اجماعا ولا يقع بل يقع باطلا بشرط ثلثة ان يكون يقع
مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حايضا وان يكون زوجها
حاضرا معها او فى حكم الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام
حالها او لم يبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذى وطيها فيه الى اخر بحسب عادتها
الغالبة فلو كان غايبا عنها فوق المدة المذكورة او كان فى حكم الغايب وهو الذى
لا يمكنه استعلام حالها مع قربه صح طلاقها وان صادف الحيض ح وان يكون
حاملا فيصح طلاق الحامل وان كانت حايضا بناء على اجتماعهما وسيأتى هذه الاحكام
مفصلة فى الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان كلام الاصحاب خال من تحديد
البعد الذى به يتحقق الغيبة وضده وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بمسيرة يوم وكانه
نظر الى ان الغيبة شرعا انما يتحقق بالسفر المبيح للقصر اذ من لم يبلغ سفره هذا القدر
يعد مقيما حاضرا الا ان الحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها عنه او
كونه محبوسا مع تعذر الوقوف على احوالها بالغايب يشعر بان المراد بالغايب
من ليس من شانه الاطلاع على احوالها لبعد المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة
المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما ليس له شرعا مقدر يصار
اليه وحكم الفروج مبنى على كمال الاحتياط قوله ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
كالجنابة ويجب الوضوء سابقا او لاحقا ه ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط
بوجوب الغاية فانه لا خلاف فى ان غير الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق المص
الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وفى تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على
من يرى وجوب الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من
الغاية لان الغسل انما يجب بالحدث بشرط الغاية ولو حاضت وهى جنب

فلغيرها ان لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة واشار بقوله كالجنابة الى
اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة وسقوطه بالارتماس واحكامها ولو تخلل الحدث
الاصغر في اثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن الجزم
بعدم الاعادة هنا كما قطع به المص في التذكرة وجزم به في النهاية اما الان
الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل
والحدث الاصغر ولان الطهارتين يرفعان الحدثين بالاشتراك فللوضوء
دخل في كمال الرفع والاستباحة كما علل به في الذكرى في باب الغسل واستبعد كون
كل من الطهارتين مستقلا برفع احد الحدثين ولا ريب في ضعف القول بالتشريك
والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا ولم يحل الصوم
واللبث في المسجد والوطي للحايض قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله وكذا الضعف
ما ذكره من بناء عدم الاستباحة عليه لان الوضوء وان كان له دخل على ذلك التقدير
الا ان الغسل جز السبب في رفع الحدثين فاذا بطل تاثيره لم يفد الوضوء في نظر المص
ايا ما ميت تقدم الوضوء وتاخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقديم وان كان
في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض وترجيحه بالشهرة فيحمل التقديم على
الاستحباب وقد يفهم من عبارة المص عدم جواز تخلل الوضوء الغسل وليس
مرادا اذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة وغاية ما يجوز كل من الرفع اولا
في هذا الوضوء سواء قدمه على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث منع ان
ينوى فيه الرفع في الحالين وعين لها نية الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما
يحصل برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق وان تاخر فقد زال
وظهور ضعفه يغني عن رده ثمن ماء الغسل على الزوج على الاقرب لانه من جملة
النفقة فيجب نقله اليها ولو احتاجت الى الحمام او الى اسخان الماء لم يبعد القول
بوجوب العوض دفعا للضرر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين
الواجب عليها وهو ظاهر في غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج
والمملوكة كالزوجة بل اولى لانه مؤنة محضة مع احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال
الى الصوم في دم المتعة وغيره من الكفارات تمسكا باصالة البراءة و

فيه

وليس الطهارة كالفطرة لان الامر بالطهارة للمملوك وبالفطرة للسيد وحيث
قلنا بالوجوب فمحصل العجز عن المباشرة فهل يجب الاعانة وجهان صرح في الذكرى
بالوجوب وللنظر فيه مجال **قوله** ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
الا ركعتي الطواف ش عدم وجوب قضاء الصلوة الموقتة موضع
وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار اما غير الموقتة كركعتي الطواف
اذا طاف الدم قبلهما والمنذورة نذرا مطلقا فمتى تداركها العموم فيجب
الوقت المقتضي للسقوط ولو نذرت الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه
ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا به استثنيت ولعل الاقرب ولا فرق في الموقت بين
اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء كالايات وقد صرح به في البيان والظاهر ان
الزلزلة لا يجب تداركها كغيرها لانها موقتة **قوله** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة
والجلوس في مصلاها ذاكرة لله بقدرها هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب علي بن
بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة في الحسن عن الباقر ع بلفظ
عليها وعورضت برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع الواردة بلفظ ينبغي
فجمع بينهما بالحمل على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب وقال المفيد تجلس ناحية
من مصلاها والحكمة فيه انه خليفان من ذكر المصلي قال في المعتبر وهو المعتمد
وعلله بالتمرين على العبادة بحسب الملكة مصير عادة قال في الذكرى هذا
من تفردات الامامية رحمهم الله ولو فقدت الماء فهل يشرع التيمم الظاهر العدم
قوله وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة على الاحوط
ش الحكم الاول لا خلاف فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبي والائمة
عليهم السلام بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام الاقراء ويؤيده ان العادات
المستمرة ملحقة بالامور الجبلية لعم قد تقدم ما تقدم من ظاهر قوله فيها اي في العادة
انها لو رات الدم في غيرها استظهرت بثلثة ان قلنا بوجوب الاستظهار
في غيرها وهو ظاهر وقد يقدم الكلام على ذلك مستوفا في المبتداة والمضطربة
ولم يذكرهما المص ولا فرق بينهما وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن ادريس بوجوب
الاستظهار عليهما الى الثلثة ورجحه في المعتبر وبه افتى شيخنا الشهيد في بعض

اما

كتبه وقال الشيخ تترك ذات العادة المجرد رؤية الدم وبه افتى المص في اكثر كتبه و
قواه في الذكرى محتاطا بالاول وهو ظاهر اختيار المص هنا للشيخ حسنة
حفص بن البختري عن الصادق ع حيث قال فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة وفي الدلالة ضعف لان الامر المعلق باذا لا يفيد العموم فلعل
المراد ذات العادة وايضا فان القايل بجواز الترك برؤية الدم لا يقصره
على الاوصاف فان قلت اذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع
المستفاد من عدم القايل بالفرق قلت ينافيه مفهوم الشرط في قوله فاذا
كان الخ فانه حجة عند كثير فيحمل على ذات العادة وقد احتج له باخبار اخر ليس لها
دلالة قوية للاولين وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط
وعورض بالمعتادة والفرق ظاهر وبان الاحتمال قايم بعد الثلثة لجواز وجود
دم اقوى ناقل لحكم الحيض اليه وندور ذلك ظاهر فانه انما يتحقق مع استمرار الدم
وتجاوزه العشرة واجتماع شرط التمييز وكون الطاري اقوى والاحتمال النادر
غير قادح فظهر ان القول بالاستظهار اقوى **قوله** وعليها عند الانقطاع
قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة
الى النقاء او مضي عشرة ش الضمير في عليها يعود الى ما عليه احكام الباب
وهي الحايض وقد تكرر رجوع الضماير اليها والاستبراء هنا طلب براءة الرحم
من الدم ويدل على وجوبه ما روي عن سماعة عن ابي عبد الله ع وما روي عن
شرحبيل عنه ع واشترك الحديثان في الاكتفاء بالرجل اليسرى على حايط
ثم استدخال القطنة وفي البيان يستدخلها بيدها اليمنى وعبارة المص خالية من
ذلك فان خرجت القطنة نقية فقد طهرت فيجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة
صبرت المبتداة الى النقاء او مضي العشرة لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتداة
من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء كما سلف وكذا القول في المضطربة المتحيرة
وذاكرة الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يتحيرن
التمييز وما بعده فيما لم يعده العادة دايما **قوله** وذات العادة تغتسل
بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان

هذه

تجاوز اجزاها فعلها ش ذات العادة يصدق في المستقرة عددا ووقتا وفي المستقرة
عددا خاصة والذاكرة العدد خاصة اما في الدور الاول ان قلنا بوجوب الاحتياط
او مطلقا ان قلنا باستناد تخصيص العدد بزمان اختيارها وثبوت الاستظهار
اعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بالصبر يوما او يومين لذات
العادة والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته انما الخلاف في وجوبه والقايل
به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب وفي بعض الاخبار ما يدل
على الاستظهار الى العشرة وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به و
ان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط وهذا الاستظهار انما يكون
مع وجود الدم باقي لون النقي لا مع النقاء ويظهر من عبارة المختلف
ثبوته مطلقا ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد الاستظهار ودامت بالعبادة و
انقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فيقضي الصوم ان كانت قد صامت
لفساده دون الصلوة لانها حايض وان تجاوز العشرة اجزاها ما فعلته بعد
الغسل لانها طاهر وتقضي ما فاتها في يومي الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح
به في المنتهى لان ما زاد على العادة طهر كله وجواز الترك ارتفاقا فانه اثر رع
بها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء اذا تبين فساده اذ قد تبين ان
العبادة كانت واجبة عليها ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من الاحكام
وما خلت عنه مما يحتاج الى بيانه **قوله** ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على
كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ش
المشهور بين الاصحاب جواز وطي الحايض اذا طهرت قبل ان تغتسل من الحيض
وقال ابن بابويه بتحريمه قبل الغسل لها لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف
كما قرئ به في السبعة اي حتى يخرجن من الحيض جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض
فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه فاذا تطهرن
فاتوهن لانا نقول تعارض مفهوما الغاية والشرط فيتساقطان ان لم يكن
مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى حكم الاصل وهو الحل فيما لم يقم دليل على تحريمه فان قلت
لم لا يضع بقراءة التشديد فان ظاهرها اعتبار التطهر اعني الاغتسال قلت يجب

تحيز

فيها على الطهر توفيقا بينهما وبين القراءة الاولى صونا للقرائتين عن التنافي فقد جاء في
كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته وكبرت الكوز فتكسر وقطعت
الحبل فتقطع فالسبيل منه غير مغاير للمخفف في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن
هذا الباب المتكبر في اسماء الله سبحانه فانه بمعنى الكبير وحيث ثبت مجي هذه البنية
بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الاية توفيقا بين القرائتين ويؤيده قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض فانه اما مصدر كالمجي والمبيت وهو الظاهر بدليل
قوله تعالى اولا ويسألونك عن المحيض قل هو اذى اي الحيض فيحتاج الى تقدير
مضاف اي زمان الحيض او اسم الزمان الحيض او مكانه وانما يعد مكانه مع استمرار
الدم كذا قال في المختلف وفيه نظر اذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء اصله وكيف
كان فهو يدل بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض
فيشمل المتنازع وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة ينقطع
عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها
ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان يغتسل ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي
عبد الله ع وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم
الغسل وكما يجب التوفيق بين القولين كذا يجب التوفيق بينها وبين
السنة لصدورهما عن لا ينطق عن الهوى ثم المانع قراءة التشديد وقد سبق
عدم دلالتها وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عبد الله ع قال سألته عن امراة
كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وبمعناها غيرها وجوابه تحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار على ان في طريق الرواية
علي بن اسباط وفيه قول اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقول المص يجوز لزوجها
الوطي اي الجواز بالمعنى الاعم وهو مطلق الساير فلا ينافي حكمنا بالكراهة بعد و
قد يعدم ما يدل عليها مع قول الكاظم ع وقد سئل عن وطيها قبل الغسل لا باس
وبعد الغسل احب الي ومراد المص بقوله ويستحب الاستحباب لانه معناها الحقيقي
ولا تكرار فانه اعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل واجبا
وان وجد في خبر محمد بن مسلم لان في خبر ابن المغيرة عن سمع العبد الصالح ع نفي الباس

قرات

عن الوطي

عن الوطي وان لم يمس الماء وهو دال على المدعى نعم هو مستحب استحبابا مؤكدا والعبارة ولا
يدل على الاستحباب صريحا ولو فقدت الماء فهل تيمم للوطي بدلا من الغسل وجوبا او
استحبابا المروي عن الصادق ع نعم وقد صرح به في الذكرى ويظهر من عبارة المنتهى
وهو حسن ولا فرق بين ان يصلي به وعدمه ولا فرق في جواز الوطي بين ان ينقطع
الدم لاكثر الحيض او لا نعم يشترط في الثاني انقطاع الدم على العادة فصاعدا فلو
انقطع دون نهايتها فاشكال ويحمل على ما اختاره المص في بعض كتبه من اعتبار الوضوء
في غسل الحيض ونحوه وانه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه قوله
واذا حاضت بعد دخول الوقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضيها ولا
يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب
اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب
ه من الاصول المقررة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها وسع شروطها
للامتناع التكليف بالمحال وانما ادرك ركعة من اخر الوقت منزل منزلة ادراك
الوقت كلا وسياتي في باب وقت الصلوة ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا
فطرو الحيض وانقطاعه ان كان في اول وقت الفريضة فان كان قبل ان
يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة ان لم يكن متطهرة وكذا باقي شروط
الصلوة وفعل الصلوة اقل المجزي بالنسبة الى تلك المراة وقيدنا بذلك ليندرج
المسافرة وذات الجبيرة والقطع والمتيمم وسريع القراءة وبطيئها ونحو ذلك
لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة وللصدوق منا حيث اوجب
قضاء ركعة من المغرب لو ادركت ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء وامتناع
توجه الخطاب بالفعل كما سبق ويتحقق عدم ادراك وقت الصلوة لتصوره
عن التسليم ان قلنا بوجوبه وان كان بعدا دراك الصلوة كما قلناه وجب
القضاء ان كانت لم تؤد وكذا الحكم في وجوب القضاء اذا لم يكن قد صلت لو طرا
الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلوة كجنون فلو كان
اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان تسع اقل الواجب عنهما وكذا الاداء ولو انقطع
الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها اقل الواجب كما تقدم وجب

الاداء مع الاخلال القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط ولو كان من اخر
وقت الصلاتين اعتبر لادراكهما معا بقاء مقدار خمس ركعات سواء في ذلك
الظهران والعشاءان وانما اكتفى من اخر الوقت بمقدار ركعة لان الباقي
تزاحم به في وقت صلوة اخرى ان كان بخلاف اول الوقت ولو ادركت قدرا
احدى الصلاتين اختصت به الثاني على المشهور من الاختصاص وعلى القول
باشتراك الوقت من اوله الى اخره يتخير وجوب الاولى وسياتي تحقيق ذلك في الوقت
بعون الله تعالى ولو ادركت اقل من ركعة لم يجب الاداء والقضاء عندنا و
هل يستحب القضاء صرح به المص في المنتهى والتذكرة والنهاية ويلوح من عبارة
الكتاب هنا حيث قال سقط الوجوب خاصة هذا حكم الصلوة اما الصوم فان
الغسل اذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب وشرط ان كان واجبا والا فهو
شرط الصحة ومع تعذره يجب التيمم على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك قوله المقصد
السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور ه الاستحاضة
في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على وزان استقيمت بالبناء
للمجهول فهي تستحاض كذلك لا تحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
ذكره في الصحاح ومقتضاه عدم سماع المادة بنيته لغير المجهول ثم استعمل لفظ
الاستحاضة في دم الموصوف وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا
جرح والمراد بالفتور خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع
قوله وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا ه للتقييد بالاغلب
فايدة اخرى هي ان الاستحاضة قد تجي بصفات الحيض كما اذا فقد بعض الشروط
وقد يكون دم الاستحاضة ابيض ايضا وهو لون يختص به قوله فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ه المراد بايام الحيض
قوله الا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ه انما يستمر هذه
الكلية اذا استثني دم النفاس وعطف تحله ان لتنبيه على ان سن
الياس يجامع الاستحاضة ولا حاجة اليه لانه انما يحسن العطف بها لتنبيه
على حكم الفرد الخفي وسن الياس والصغر في ذلك سواء بالنسبة الى نظر الفقيه بل

حكم الصفرا

حكم الصفرا اخفى فكان بمعنى التنبيه عليه فان الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة
فان قلت ما فايدة بيان ان دم الصغيرة استحاضة مع انه لا تكليف عليها قلت
الفائدة معرفته ليجري عليها الاحكام تمرينا وتمنع من المساجد والعزايم وغير ذلك
من الافعال المشروطة بالطهارة وهنا سوال هو ان القرح يحكم له بالخارج
من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فما الذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه
ان الخارج من الايسر مع انتفاء شرايط الحيض محكوم به الاستحاضة
وكذا الايمن مع انتفاء القرح قوله ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد
الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر
وغسل اخر للمغرب وللعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ه اشار
بذلك الى احكام الاستحاضة وعطفه بثم لينبه على انفصاله عما قبله وتحقيقه ان
المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط
والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها في وقت الصلوة فان لطخ الدم
باطن الكرسف وهو القطنة اي جانبه الذي يلي الباطن فاطلاق الباطن عليه
مجاز ولم يدخل وسط بحيث يغمسه جميعا وهو المراد بقول المص ظهر على القطنة
الخ وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب ازالة النجاسة وبه بخلاف
السلس والمبطون والمجروح لعدم وجوب ذلك عليهم وفرق في المنتهى
بورود النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صريح في المستحاضة
ايضا نعم يلوح من بعض الاخبار مثل قول الباقر ع فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف وقد يحتج لذلك باجماع الاصحاب على الوجوب فيها كما حكاه
في المنتهى في اول باب الاستحاضة ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها ايضا
لاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد واهمله المص قال الشيخ وتغيير
الخرقة حكاه عنه في التذكرة ولا وجه له والوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي عقيل
في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم وجعله غير ناقض للطهارة حكاه عنه
في الذكرى والمص في المنتهى والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه غسلا واحدا في اليوم

والليلة وبهانا دران لاجماع الاصحاب بعدمهما على خلافهما مع دلالة
الاخبار على الوضوء متكرر وان غمس الدم القطنة يعني شموله باطنها و
ظاهرها جميعا ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فاذا نفذ اغتسلت
وصلت والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ السهم من
الرمية اذا خرقها وقد يشهد له عبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم عن
هذا القسم بنقب الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه ولكونهما
واحدا قطعا ومجموع هذه العبارات يستلزم ما قررناه فمع الغمس المذكور
يجب مع ما تقدم تغيير الخرقة او غسلها لان نفوذ الدم من الكرسف يقتضي
الوصول اليها فيجب ويجب الغسل لصلوة الغداة وابن الجنيد وابن ابي
عقيل سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال
وكذا المصنف في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة على قصار على الغسل
الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة وجوب
الاغسال الثلثة بالغمس قلنا لا ريب ان سيلان الدم غمس و
زيادة فلتحمل عليه جمعا بينها وبين رواية الصحاف وصحيحة زرارة و
غيرهما من الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم
الثالث للاستحاضة والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي
فوقه وذلك انما يكون عند تحشي المراة الدم لا وقت طرحه عنها هذا هو المفهوم
من عبارات الاصحاب والذي في خبر الصحاف الاول معا حيث قال ما لم
تطرح الكرسف عنها فان طرحته وسال الدم وجب الغسل مع قوله بعد
فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا لا فطهر عدم
الفرق وكيف كان فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا و
الا فضل ان تاخر الاولى وتعجل الثانية وغسل للعشائين كذلك و
جوب الاغسال الثلثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف
في وجوب الوضوء لكل صلوة فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل
لصلوتي الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره والمعتمد

ما قررناه

ما قررناه وهنا مباحث آ اعتبار الجمع بين الصلوتين لتحقق الاكتفاء بغسل واحد
فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا بل هو افضل وابلغ كما صرح به في المنتهى ب
اعتبر جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو لم تشاغل بها
عقيب الطهارة لم يصح وهو حسن لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة
فتقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك منه وايجاب الوضوء
لكل صلوة وايجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد الى ذلك ولا يضر الاشتغال
بنحو الاستقبال والستر والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة ولو كان دمها
ينقطع حينا فان كان بحيث يسع الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يضر
بالفرض ج لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل
بخلاف الغسل فتجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد د قلة المعتبر في قلة
الدم وكثرته بالنسبة الى الاقسام السالفة باوقات الصلوات لانها اوقات
الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة وطرات الكثرة تغير الحكم
فلو طرا السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرا بعدهما فلا غسل
لهما ولو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه
نظرا الى ان الحدث مانع من سوا كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره
في البيان وفي خبر الصحاف ما شعر به وهو قوله عليه السلام فان كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة وفي الذكرى قال انه مشعر بان الاعتبار
بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ه انما تجب الاغسال
الثلثة مع استمرار الدم سايلا الى وقت العشائين فلو طرات القلة بعد
الظهرين فغسلان او بعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع
الاستمرار والا فاثنان او واحد وان لم يستمر فاثنان ان بقي الى و
قت الظهرين او واحد ان لم يبق ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار
باوقات الصلوات لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت
الصلوات التي يستوجب الغسل لها **قوله** ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ه
المراد بالافعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وقد عرفت

وجوب تطهير المحل وانما يراد بالافعال ما يجب حال الدم وان اطلقه اعتمادا على ما سبق
وقال بحكم الطاهر لانها لا تكون طاهرا حقيقة والمراد من كونها بحكم الطاهر
ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروط بالطهارة يصح منها فيصح صلوتها
وصومها واتيانها زوجها او سيدها ويلوح من مفهوم عبارته انها بدون الافعال
لا ياتيها زوجها وانما يراد بها الغسل خاصة اذ لا تعلق للوضوء بالوطي واختاره
في المنتهى واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب واستدل بالاخبار الدالة على
ان الاذن في الوطي بعد الغسل وصاحب المعتبر جعله قبل الغسل مكروها كراهية
مغلظة متمسكا بعموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقول الهادي عليه السلام
المستحاضة ياتيها بعلها متى شاء الايام اقراءها قال في الذكرى ما اقرب الخلاف
هنا من الخلاف في وطي الحائض قبل الغسل اختيار المعتبر قوة لعدم دلالة الاخبار
على تعيين غسل الاستحاضة مجازا ان يكون المراد غسل الحيض الا ان ما ذكروه
احوط **قوله** ولو اخلت بشي من الافعال لم يصح صلوتها ه وذلك لانها اما
محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها **قوله** ولو اخلت بالاغسال لم يصح
صومها ه والمراد بها الاغسال النهارية فلا يشترط لصوم يوم غسل الليلة
المستقبلة قطعا وهل يشترط غسل ليلته فيه وجهان ولو اخلت بالغسل بطل
صومها ووجب القضاء خاصة قال في الذكرى وكلام المبسوط يشعر بتوقفه
في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب **قوله** وانقطاع دمها للبرء
يوجب الوضوء ه حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجب الوضوء وقيده جمع
من الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي للشفاء فان دم الاستحاضة دم مرض و
فساد والمراد انه لم ينقطع متوقع العود اعني انقطاع فترة فانه ح لا يجب
تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجود الا ان يتسع للطهارة والصلوة فيجب
انما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث لدوامه معفو عنه مدار
زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث الذي وقع في
خلال الطهارة والصلوة وبعدها لانتفاء العفو مع زوال الضرورة الا ان هذا
يقتضي وجوب ما كان توجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث

كما ذهب

كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في الذكرى وهذه
المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول
العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الاصحاب يوجبون
به الغسل فليكن مستمرا نعم لكلامه وهو كلام واضح **قوله** المقصد الثامن في النفاس
وهو دم الولادة ه يقال نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير
وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم من الدم وشرعا هو دم
تقذفه الرحم عقيب الولادة او معها **قوله** فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما
ه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وانما المخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج
الولد وبعضهم جعل خروجه حدثا اصغر **قوله** ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان
مضغة فهو نفاس ه لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاسا
كما انه لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف في الخارج معها هل هو نفاس
ام لا والمشهور انه نفاس خلافا للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى المشتق منه
وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق النصوص ويتحقق النفاس بمقارنة الدم وضع كل
ما يعد ادميا او مبدا خلق آدمي حتى المضغة دون العلقة لعدم التيقن وفي الذكرى انه
لو علم كونه مبدا نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا ولم نتوقف فيه مجال الانتفا
التسمية **قوله** ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض
وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ه وجه اعطاء كل
من الدمين حكمه فان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سيتبين في الحيض وفي اشتراط
من قوله وتخلل النقاء عشرة انه بدون تخلله كذلك لا يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم
بقوله وان تخلل اقل الخ وفي المسئلة وجهان احدهما ما ذكره المصنف لان دم النفاس حيض في المعنى
فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين الحيض والا لطاف في علم النفساء كالحايض الا في امور مخصوصة
استثنوها وهو مقرب الذكرى والثاني انه حيض لعدم ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر
بين الحيض والنفاس وهو مختار المصنف في التذكرة وظاهر اختياره في المنتهى وفي الاول قوة
قوله ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة ه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك اذ لا تخلو عنه كالمراة
التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف **قوله** واكثره للمبتدأة والمضطربة عشرة

الجفوف

بالدم

المطلق

من حيث المعنى الا في ذلك حيض

بهما

عشرة ايام ﻫ هذا هو المشهور و للمفيد قول ثمانية عشر وهو قول الصدوق وابن
الجنيد والمرتضى وحكاه ابن ابي عقيل احدا وعشرين حكاه في الذكرى وفي المختلف ان
ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتداة بثمانية عشر يوما
قال الشيخ في التهذيب جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي
والعمل على المشهور اقتصارا في ترك العبادة على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة والمراد بالمضطربة
اما المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا لما
من ان ذات العادة ترجع اليها واثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد قوله ومستقيمة ترجع
الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ﻫ يدل على ذلك اعني رجوعها
عادتها في الحيض الاخبار الصحيحة الصريحة وتستظهر بيوم او يومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض
صرح به في المنتهى وهو مذكور في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم العادة
وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض ولما ظهر ان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد
لامتناع العدول عن وقت النفاس الى زمان العادة وجب ان يراد بمستقيمة الحيض
ذات العادة المستقرة عددا وان لم تعلم الوقت قوله ولو ولدت التوأمين على التعاقب
فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ﻫ التوأمان هما الولدان في بطن تقال هذا
توأم هذا وهذه توأمة هذه والغالب تعاقب ولادتهما فالدم مع كل منهما وبعده نفاس
مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكم نفسه فلا حرج في تفاوت من وضع الاول وهو ابتداء
النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني اذا لم تحلل بينهما ازيد من عشرة فان تحلل
اعتبر للاول عدد برأسه كالثاني وعبارة المص خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تحلل ازيد
على العشرة قوله ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ﻫ علله في المنتهى بان النفاس هو الدم
وحده عشرة ايام والتحقيق ان يقال على اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا لم
يتجاوز الدم العاشر او كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة لمصادفته
جزءا من العادة وكذا لو كانت اقل وصادف الدم جزءا منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس
خاصة مع التجاوز ويمكن ان لا يرد شيء على العبارة لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يقتضي
الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر بالاضافة الى ما قبله قوله ولو رأته مع يوم
الولادة خاصة فالعشرة نفاس ﻫ ان انقطع على العشرة كما هو مقتضى العبارة

(margin:) حدا عندي

طلاحث

الاقل منه

الى العادة منه

الحيض منه

نقع النون وكان الواو المحفوظة

وان تجاوز نفي ذات العادة كون عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادف
جزءا من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير قوله والنفساء كالحائض في
جميع الاحكام ﻫ استثنى مواضع الاول قطعا بالخلاف في اكثره دون اكثر الحيض ح لا
ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض فانها ترجع الى عادة نفسها في النفاس
ايضا وان كان في كل من هذين رواية لا عمل عليها ﻫ لا ترجع المبتداة في نفسها في الحيض
ولا في المضطربة الى الروايات ولا سيما وذات العادة الى التمييز و الحيض يدل على البلوغ
بخلاف النفاس لحصوله بالحمل ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو
حملت من زنا ورأت قرءين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة
بظهوره او انقطاعه على القولين ولو بعدم عد في الاقراء ح قيل لا اشتراط ان يكون
بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيض وما سوى ذلك من الاحكام فهما سواء
فيه من واجب وحرام ومكروه ومندوب والغسلان سواء الا في النية قوله المقصد
التاسع في غسل الاموات وفيه فصول ﻫ لما كانت احكام الغسل تستتبعها في هذا
الباب عنونه به بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل اسبق
احكام الميت خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلوة والدفن كالتوابع له قوله
نفريعه يستحب للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ﻫ اي
يستحب له ذلك استحبابا موكدا عن الصادق عليه من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها
اي لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله له عبادة ستين سنة وعنه عليه قول الرجل حممت
اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى لقد ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني
ما لم يصب احدا قوله ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا
طالت علته ترك وعياله ﻫ عليه لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام
فاذا وجبت فيوم ويوم لا او يوم ويومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله ويستحب
للعليل الاذن لهم في الدخول عليه لان له دعوة مستجابة فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة قوله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ﻫ عنه عليه تمام عيادة
المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض
من وجع وعن علي عليه الامر بالتخفيف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله قوله

ويجب الوصية على كل من عليه حق ﻫ سواء حق الله وحق العباد ولا يخفى ان المراد الحق الذي
يجب تاديته وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه وما وقفت عليه من العبارات خال منه
ولو كان قد اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله ويلقن من حضره الموت الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ﻫ اي يستحب تلقينه ذلك كله والتلقين
التفهيم تقال غلام لقن اي سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى في العبارة مكرر
لانه داخل في تلقينه الشهادتين والمراد بمن حضره الموت من قرب منه وظهرت عليه علاماته
في رواية يلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى
ينقطع عنه الكلام قوله وتغله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج ان مات ليلا ﻫ اي
الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته واستحباب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخان و
الاصحاب معللا بانه لما قبض الباقر عليه امر ابو عبد الله عليه بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه وامر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج الى العراق قال في
الذكرى فيدخل في ذلك المدعى وفيه نظر لان ما دل عليه الحديث غير المدعى الا ان اشتهار الحكم
بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلايل السنن قوله وقراءة القرآن عنده ﻫ يستحب قراءة
الصافات لقيل الكاظم عليه لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي رواية عن
النبي عليه الامر بقراءة يس قوله وتغميض عينيه بعد الموت والمباق فيه ﻫ قال في المنتهى لا خلاف
في استحبابهما وقال فيه يستحب ان تشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل
الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يديه الى جنبيه ﻫ ذكره الاصحاب قال في المعتبر
ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله و
تغطى بثوب ﻫ لا خلاف في ذلك وقد ورد في حديث ابي كهمس وفيه ستر للميت وصيانة قوله
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام ﻫ لا خلاف في استحباب
التعجيل وروى عن النبي صلى عجلوا بهم الى مضاجعهم وقال صلى اذا مات الميت اول النهار فلا تقيل
الا في قبره وهذا في غير من اشتبه موته لقول الكاظم عليه ان اناسا قتلوا احياء مما نالوا الا في
قبورهم والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كف
من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك ومع الاشتباه
يتربص به ثلثة ايام وجوبا لئلا يعان على قتل مسلم فقد نقل انه دفن جماعة احياء منهم من

(margin:) منهم

اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وفي المنتهى نقل حديثين حاصلهما انه يجب ان ينتظر بهم ثلثة
ايام الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن الا ان يتغير قبل ذلك ثم
قال ويستبرأ بعلامات الموت في غير هولاء اذا اشتبه ولا يعجل عليه قوله وفي
وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ﻫ الاحتضار
افتعال من الحضور وهو اما حضور المريض للموت او حضور الملائكة عنده لقبض
روحه او حضور الناس لتوفروا عليهم على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا
والقولان في الاستقبال للشيخ والاشهر الوجوب وعليه الفتوى للامر به في عدة احاديث
وفي بعضها الامر به في حال التغسيل واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان
استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار قال وينبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال
الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة ولا يخفى ان وجوب الاستقبال بالميت فرض
كفاية وانه يسقط باشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات المختلفة والظاهر
انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه وكيفيته الاستقبال ما ذكره
المص قوله ويكره طرح حديد على بطنه ﻫ ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب
سمعناه مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واجماع الاصحاب
على خلافه قوله وحضور جنب او حائض عنده ﻫ لثبوت النهي عنه في الاخبار وعلله ابو
الحسن عليه امره الحائض بالتنحي عن قربه بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الفصل الاول
في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل ﻫ البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلثة
امور النظر في الغاسل والمحل والكيفية فجعل الاولين في بحث والاخير في بحث قوله يجب
على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو في حكمه ﻫ لا يخفى ان احكام الموتى كلها واجبة
على الكفاية اذا قام بها بعض وظن قيامه سقطت عن الباقين وانما يجب تغسيل المسلم
دون الكافر لثبوت النهي عنه فيكون محرما ولانه تمتنع الغسل في حقه اذ لا تطهير فكيف يعقل
وجوبه ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار حتى المظهر للاسلام اذا قال او فعل ما يقتضي كفره
والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا
كان احد ابويهما مسلما وكذا اللقيط في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا

وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشأ من عدم الحاقه شرعا ويمكن تبعيته للاسلام هنا لكونه ولدا لغة كالتحريم
بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام فانه يغسل قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي
مسلما وقلنا بتبعيته للسابي لان التبعية في الطهارة خاصة قوله وان كان سقطا له
اربعة اشهر ه لورود الاخبار بالامر بغسله وضعف السند منجبر بقبول الاصحاب
واطباقهم على الحكم وهل يكفن قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكى عن ابن البراج
انه يلف بخرقة واورد في مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر ع انه يدفن بدمه وحملها
على الناقص عن اربعة جمعا بينها وبين غيرها مما ظاهره انه يكفن وليس ببعيد ولو نقص
السقط عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم الحيوة عن محل
اتصف بها قوله او كان بعضه اذا كان فيه عظم ه ذكره الاصحاب واحتج عليه في
الخلاف باجماعنا وربما يستفاد من قوله او كان بعضه ان القطعة المبانة من المسلم
الحي يجب تغسيلها وهو مختار الذكرى وذهب صاحب المعتبر الى دفنها بغير غسل لانها من جملة
لا تغسل ورده في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف
وكل من القولين محتمل والحمل على قطعة الميت قياس ولو قيل لو لم يجب تغسيلها لم يجب
تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعة متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم
لانه بعين هذا يلزم وجوب الصلوة على القطعة الا ان تعال نسخ هذا بالاجماع ولا تقدح و
لاريب ان تغسيلها احوط والمراد بتغسيل البعض الغسل المعهود والظاهر انه يكفن
كما ذكره الاصحاب وفي اعتبار تعدد قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار حال ذلك البعض
حين الاتصال فان كان من موضع يناله القطع الثلث او اثنان منها اعتبر والا فلا وعظام
الميت كالميت لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع وفي الميل السبع وفي العظم الواحد تردد و
عن ابن الجنيد وجوب غسله قوله وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل
والتكفين والصلوة عليه والدفن ه لمرفوعة البزنطي اذا قطع اعضاء يصلى على
العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبهما عليها والحق في الذكرى
بالصدر القلب لفحوى الرواية وكذا بعض كل واحد منهما محتجا بانه من جملة يجب غسلها
منفردة وفي الدليل ضعف وفي دلالة الرواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر والاحتياط
طريق السلامة فلا باس بالمصير الى ما ذكره قوله وفي الحنوط اشكال ه في انه هو من الحنوط

احوط

رواية

لعصور وكتاب كل طيب يحنط للميت والمراد به هنا المسح بالكافور ومنشا الاشكال
من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن ان المساواة لا تقتضي العموم وظاهر كلام
الشارح ان الاشكال مع فقد المساجد وظاهر العبارة تشهد له الا انه بعيد
وسيجي الشهيد رد هذا الاشكال بانه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط ومع وجودها
لا وجه للتردد والحق انه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرواية السابقة و
لان الحكم معلق بمساجد الميت والاصل بقاء ما كان ولان الميسور لا يسقط
بالمعسور انما مع الانتفاء فلا ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط الظاهر نعم
اذ لم يثبت ان تحنيط المجموع شرط للابعاض فيبقى الوجوب قوله واولى الناس
بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد ه اما الحكم الاول فلقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد علم بغسل الميت اولى الناس به و
الاولى هنا المراد به المستحق للميراث كذا قال في المنتهى والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل
على الثاني قول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
قوله والرجال اولى من النساء ه المراد بالرجل ولو عطف قوله ولا تغسل الرجل الا
رجل او زوجته على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان احسن واسلم عن تخيل التكرار
قوله وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة ه اي لا يكون الا ذلك في حال الاختيار
كالرجل وهذا اشهر القولين للاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل
امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع المراة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر
مختص بحال الضرورة والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل من وراء
الثياب لصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب
وهو الاصح ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان
المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين
والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العصر في هذه الثياب ليس بشرط
لتعذره فجرى مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه عليه في الذكرى واعلم ان المطلقة رجعية كالزوجة بخلاف
البائن ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا يقدح

بانقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل شرطه وان تزوجت وقد علم من العبارة ان الولاية في
التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا وسيأتي استثناء
المحارم عند الضرورة قوله وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ه اذا
كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل لايصاء زين العابدين ع ان تغسله ام ولده
وفي غير ام ولد من المملوكات نظر ينشأ من انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك والحاقها
بام الولد قياس مع ان علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر واختاره في المعتبر واختار المص الاول
الا ان يكون مزوجة ومثله لو كانت معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها واختها موطوءة هذا
في تغسيلها للسيد اما تغسيله لها فيجوز قطعا اذا كان وطيها جائزا قوله ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ه المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وهذا الحكم انما هو اذا كان له فوق ثلث سنين لجواز التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز
تغسيل المحارم هنا لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلى القول بجواز التغسيل
للاجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا بحث في الجواز هنا مع فقد المحارم وهو ضعيف فيدفن
بغير غسل وقال ابن البراج تيمم وتجوز له ان يغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد معه محارم غير
مماثلين فالظاهر انه اولى منهم لامكان المماثلة في حقه فرع الميت المشتبه ذكوريته وانوثيته
كالخنثى مع احتمال القرعة هنا ضعيفا قوله ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر
بان يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين ه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن
موسى عن الصادق ع قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر
محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند ونازعه في الاحتياج الى النية هنا لكفاية
الكافر ثم حكى عن جماعة عدم التعرض الى هذا الحكم وقال آخرا وللتوقف فيه مجال قلت لا
شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف والوصية لان
هذه ليست عبادة محضة بخلاف الغسل والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير اليه بمثل هذا
الخبر الضعيف لا يخلو من شيء مع ان مباشرة الكافر غالبا يقتضي تعدي نجاسته اليه فان
قلنا بالعدم او لم يوجد الكافر المماثل فهل تيمم حكى في الذكرى عن الظاهر المص القول به و
به رواية متروكة ثم قال وظاهر المذهب عدمه قوله وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ه ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به وهو الغسل الحقيقي لم يات به فيبقى

في عهدة

في عهدة التكليف وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا فان فعل المامور به
اعني الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو غسل الضرورة وانحصر التكليف فيه و
سقط وجوب الاول فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق وجوب قلنا
بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل يدل عليها وسقوط وجوب
الاول غير متحقق اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض ازمنة وجوبه
لضرورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي يمتنع
تعلقه بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في محل الضرورة فاذا خرج
المكلف من عهدة الثاني بامتثاله بقي الامر الاول لان متعلقه لم يتحقق بعد فاذا زال العذر
زال امتناع تعلقه فوجب امتثاله ولولا ذلك لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل ولم يفعل
يسقط الغسل اصلا لانحصار الوجوب ح في الامر لتعذر الغسل هذا كله بالنسبة الى
المسلم اما الكافر فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو
مقرر في موضعه وبهذا يظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي
ليس بمماثل فعلى هذا لو مس الميت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته ويجب تطهير الكفن
الملاقي له برطوبة اذا امكن الغسل وبما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل سياتي جملة
منها بعد انشاء الله تعالى قوله ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ه لا يخفى ان
موضع هذه المسئلة ما سبق ولا يخفى ان كلام المص في هذا البحث منتشر قوله ويغسل الرجل بنت
ثلث سنين مجردة وكذا المراة ه اي يغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع
تغسيل غير المماثل الاجنبي والمراد جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل و
منع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا و
الصدوق بغسل بنت اقل من خمس سنين مجردة وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع
على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث والنص يؤيده والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون
كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه اذ لا محرم تحريم النظر لان جميع بدنها عورة
ولانتفاء الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل اذا غسله النساء
وكذا في التذكرة ولا يخفى ان الثلث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها
بحيث يتم بتمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن

بلث واعلم ان المص لو قدم جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل لكان احسن لثبوت الخلاف في الرجل دون المراة **قوله** ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا
الخوارج والغلاة ٥ يجب ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة فلا بد من
العبارة من استثنا النواصب والمجسمة ايضا فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح بذلك في البيان ذكر
جواز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة وكذا غير هؤلاء ممن اظهر الشهادتين وهو كافر **قوله**
والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن ٥
قد اطلقت الشهادة على من قتل دون ماله دون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم وليس المراد
المشاركة في هذا الحكم بل المماثلة في اصل الفضيلة وقوله المقتول الخ يظهر الشهيد ولو قتل في الجهاد
السايغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام ونايبه لا نحو المقتول في حرب قطاع الطريق اذا لا يعد ذلك جهادا او محاماة عن الدين فان
اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق بعد الحديث يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم
له واختاره الشهيد وصاحب المعتبر وعليه العمل ويلوح من المص الميل اليه وحكوا عن ظاهر
الشيخين المنع والعموم حجة عليهما والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سوا ادرك وبه رمق ام لا
كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل المص فيه الاجماع في التذكرة فلو نقل من المعركة وبه رمق اي بقية
الحياة ثم مات غسل وكفن وظاهر الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراكه وبه رمق والمقتول
في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد ساير الكفار اجماعا منا **قوله** فان جرد كفن خاصة ٥ اي ولا
يغسل والمستند فعل النبي صلعم بحمزة لما جرد **قوله** ولو من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم قتل على
اشكال ٥ وجوب القتل اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن الصادق عليه السلام ورد في
المرجوم والمرجوم انهما يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك
الحديث والامر له هو الامام او نايبه قال في الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحق بهم كل
من وجب عليه القتل للمشاركة في السبب وهو ظاهر العبارة ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل
الميت فيغسل ثلاثا على اشكال ينشا من انه غسل الحي والامر لا يقتضي التكرار ومن ان المامور به غسل
الاموات بدليل التحنط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلث وهو الاصح ولا يقدح في الاجزاء
به الحديث تخلل اوناقض واحتمل المص واتيه بغسل الجنابة في الذكرى وهو ضعيف للاصل ولا يدخل

ثم الاغسال

شي من الاغسال الواجبة بل معنى فعل ما وجب منها ولا يعاد الغسل بعد قتله ولا يجب
الغسل لصدق الغسل الاموات ولو سبق موته وجبت الاعادة ويجب غسله الغسل ولو قتل
بسبب اخر فكذلك ايضا سوا بقي الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كالعفو عن القود
لان الظاهر وجوب التجديد لاصالة عدم اجزاء الغسل للسبب الاخر **قوله** ولو فقد المسلم
والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تؤمر الكافرة ٥ عن الشهيد رحمه انها لا تؤمر الكافرة
وان كانت ذات رحم ولعله استنادا الى ان النص وكلام الاصحاب في الكافر الحائل
فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه وعبارة المص تحتمل الامرين لان فقد ذات الرحم
يساوي الكافرة فيكون هذا معتبرا في عدم قرب الكافرة و **قوله** ولا تؤمر الكافرة مطلق فيصدق
على المحرم والاجنبية وقوله وكذا المراة معناه انه مع فقد المسلمة وذي الرحم الخ **قوله** وروي انهم
يغسلون محاسنها يديها ووجهها ٥ هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يقول في المراة يكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما
يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بستره
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية تؤمم
وفي اخرى يغسل منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح **قوله** ويكره ان يغسل مخالفا فان
اضطر غسله غسل اهل الخلاف ٥ قال المفيد لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان تدعوه ضرورة
فيغسله غسل اهل الخلاف والمشهور من الاصحاب كراهية التعرض بتغسيله فيجب وظاهرهم انه لا يجوز
تغسيله غسل اهل الولاية ولا اتوقف لاحد تصريحا بخلافه ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب
الغسل عليه ولو جهل غسلهم ولو عكس استعلامه فهل يغسل غسل اهل الحق فيه نظر ولا يبعد وبان لا
يكون ناصبيا ولو غسل المخالف مؤمنا ففي البيان الاقرب الاجزاء وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان والا فلا
قوله ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ٥ لا شبهة في وجوب ازالة
النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها اما عطف ستر عورته عليها بثم ففيه تسامح اذ لا ترتيب بينهما بل لعل الحكم
العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف
البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب لكنه يستحب استظهارا **قوله** ثم يغسله ناويا ٥ قطع الشيخ
في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير للميت
من نجاسة الموت ويا في المتاخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة ولوجوب الترتيب

فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا ولا يماء قوله عليه السلام كغسل الجنابة الخ لكن اذا لا
يحسن تشبيه ازالة النجاسة به ويجب اشتمالها على قصد الفعل المعين والقربة والوجه دون
الرفع لا مساعدة والاستباحة لانه لم يحل شرعا الاباحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة
للصلوة لان الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فوجوبه لنفسه وترتب التكفين والصلوة
والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كساير الاشياء المرتبة فلو نسي الغسل وصلى ففي الاجزاء
او وجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظر ينشا من ان الترتيب شرط الصحة او
واجب لا غير ولو دفن بغير غسل فان قلنا بعدم النبش صلي عليه بدونه ويجب صدور النية
من الغاسل اعني الصاب للماء فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان
غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف اخر و
ان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى جميعهم
والا او لويته ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض تقليب فالافضل للمقلب ان ينوي ايضا
واكتفى في الذكرى بكون النية منه محتجا بان الصاب كالآلة وليس بشي لان الغاسل
حقيقة من يصدر عنه الغسل وحقيقة الغسل ليست الا ازاله اجراء على المحل وتتخير بين
نية واحدة وبنيات ثلث عند اول كل غسلة لانه في المعنى عبادة واحدة وعمل واحد
مركب من مجموع غسلات تترتب على فعلها عدة امور فينوي له عند اول الغسلات وفي
الصورة ثلثة اغسال لوجوب الترتيب في اعضاء كل مرة الشبيه بين كل مرة وغسل
الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء فلا يمتنع افراد كل غسل بنية عند اوله بل لا يجوز
افراد بعاض الغسلة بنية كما في ساير الاغسال ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ
وعلى ما بيناه من كونه عبادة تمتنع وقوعه بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كساير
العبادات **قوله** بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ٥ ما احسن هذه العبارة
واوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافا وقد ورد
في رواية سليمن بن خالد عن الصادق عليه السلام يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء و
ليس للسدر مقدار فيعتبر فيه صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات
ولا يعين وان قدر بذلك في بعض الاخبار ويعتبر كونه مطحونا لان المراد به التنظيف
ولا يتحقق بدون طحنه نعم لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى استهلك اجزاءه كفى ذلك

وقدر المفيد

وقدر المفيد السدر بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف واطلاق الاخبار يدفعهما **قوله** ولو
خرج به عن الاطلاق لم يجز ٥ ان لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل به
وكذا الكافور لانه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر ولو لا الاله قوله عليه السلام بماء وسدر ثم بماء
وكافور عليه وقوله مرتبا كالجنابة معناه انه يغسل راسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم الا
يسر والتشبيه به مستفاد من الاخبار قال الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب و
لجوز في قوله مرتبا فتح التاء وكسرها على انه حال من الغسل والغاسل ولو نكس فكالجنابة
قوله ثم بماء الكافور كذلك ٥ المشار اليه بذلك هو ما سبق في ماء السدر اي بماء طرح
فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن الاطلاق مرتبا ايضا **قوله** ثم كذلك
بالقراح ٥ المشار اليه بذلك هنا هو الترتيب اي ثم يغسل مرتبا بالقراح وهو الماء
الخالي من السدر والكافور وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شي وربما توهم بعضهم
من هذا التفسير ان الماء المشوب بشي كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز
تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان مثل هذا الماء يجوز استعماله في
ساير الطهارات وطهوريته موضع وفاق وانما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر
والكافور ما خلا عنهما وقد تقدم في حديث سليمن بن خالد ثم بماء ولا شبهة في ان هذا ماد
وتستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بالقراح حيث عطف بثم وجوب الترتيب بين هذه
المياه كما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال و
احتمل الاجزاء في التذكرة وعلى قول سلار بان الواجب غسلة واحدة بالقراح والباقي
مستحبان لا بحث في الاجزاء وهو ضعيف اعلم ان في رواية الكاهلي عن الصادق عليه السلام في غسل
جانبي الميت بعد غسل راسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبه من قرنه الى قدميه الايمن
اولا ثم الايسر لمقتضاه اضافة كل من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من الشق
كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة **قوله** ولو فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح
٥ هذا هو اصح الوجهين لان الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في خبر
سليمن بن خالد فالمامور به شيان فاذا تعذر احد الخليطين او احدهما بقي الاخر تغسيله
بالماء كما كان ولو وجده قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم
وعلله في المختلف بانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاول بماء السدر

والثانیة بماء الکافور والثالثة بالقراح فیکون مطلق الغسلات واجباً للاستلزام و
جوب المرکب وجوب اجزائه وفیه نظر لان اللازم وجوب اجزائه حینئذ اجزاؤه ولا
مطلقا والماء عند تعذر السدر لیس جزء الماء السدر فلا یلزم وجوبه والوجه الثانی
الاجزاء بغسله واحدة لتعذر ما سواها فیمتنع التکلیف به وتضعف بان المتعذر
هو الخلیط خاصة فیسقط اذا عرفت هذا فاعلم انه لابد من تمیز الغسلات بعضها عن
البعض الآخر لوجوب الترتیب بینها وذلک بالنیة بان یقصد بغسله بالقراح مثلا بدلاً
ماء السدر وکذا فی ماء الکافور ولو مس المیت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب
الغسل علیه لعدم تغسیله علی الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة ولهذا یجب اعادته علی
الاصح اذا امکن تغسیله علی الوجه المعتبر قبل الدفن وکذا القول فی کل غسل شرع
للضرورة ومثله التیمم بطریق اولی فرع قال فی الذکری لو وجد ماء لغسله واحدة فالاولی
القراح لانه اقوی فی التطهیر ثم قال ولا ییمم لحصول مسمی الغسل ونقل الحلبی معا نظر بل الظاهر
وجوب رعایة الترتیب ورعایة فعل کل الغسلات وانه یستفاد من عبارة المصنف ان
غیر السدر لا یقوم مقامه عند فقده وعبارة الشیخ یقتضی الاکتفاء بالخطمی عند
فقده والاصح خلافه **قوله** ولو خیف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله یمم مرة علی
اشکال ه المجدور من به الجدری بضم الجیم وفتحها وهی قروح فی البدن تنفطر
بفتح ومنشأ الاشکال من انه بدل من غسل واحد فیکفی مرة ومن انه ثلثة اغسال لا بد
فی قوة واحد لتمیزها عن التعدد واذا وجب التعدد فی المبدل منه مع قوته ففی
البدل الضعیف بطریق اولی وهو الاصح **قوله** وکذا لو خشی الغاسل علی نفسه من
الاستعمال الماء او فقد الغاسل ه ای وکذا یتیمم فی هذین الموضعین ایضا
وفی الاکتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشکال السابق **قوله** ویستحب وضع المیت
علی ساجة ه صیانة له عن التلطخ ولیکن علی مرتفع لئلا یعود ماء الغسل الیه ولیکن
مکان الرجلین منحدراً حذراً من اجتماع الماء تحته **قوله** مستقبل القبلة ه ای یستحب
ذلک وفاقا للمرتضی والمحقق لقول الرضا علیه السلام وقد سئل عن وضع المیت علی المغتسل یوضع
کیف تیسر وقال الشیخ یجب الاستقبال کحال الاحتضار لورود الامر به وهو دال علی الوجوب
ولا ینافیه ما سبق لان ما تیسر لا یجب ولحمل اکثر الشهید هو الاصح **قوله** تحت الظلال ه

الصحیح ذلک

ای یستحب ذلک قاله الاصحاب عن الصادق علیه السلام ان اباه کان یستحب ان یجعل بین المیت وبین
السماء سقف یعنی اذا غسل قال فی التذکرة ولعل الحکمة کراهة مقابلة السماء بعورته **قوله**
وفتق قمیصه ونزعه من تحته ه اکثر عبارات الاصحاب بالفتق وفی البیان عبر بشق
القمیص وهو فی خبر عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام وهل بینهما فرق المتعارف
ان الفتق لموضع الخیاط ولکن اهل اللغة ساووا بینهما وصرح بذلک فی القاموس و
غیره اذا عرفت ذلک فاستحباب نزع القمیص من تحت المیت لا کلام فیه بین الاصحاب
لئلا یکون فیه نجاسة تلطخ اعالی بدنه لان الحال مظنة النجاسة لکن الخلاف فی ان تجریده
من القمیص وتغسیله عریانا مستور العورة افضل ام تغسیله فی قمیصه کما غسل النبی صلی الله علیه وآله
فبالاول قال الشیخ فی النهایة والمبسوط وجمع وبالثانی قال ابن ابی عقیل واوجب
النزع ابن حمزة ورواه عبد الله بن سنان وغیرهما یشهد للاول وظاهر الاخبار طهارة
القمیص وان لم یعصر اجراء له مجری ما لا یمکن عصره وجواز الاول اقوی وتطهیره مع تجرده
امکن والظاهر ان فتق القمیص مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غیبة ونحوهما لم
یجز لانه اتلاف لحکم مستحب **قوله** ویلین اصابعه برفق ه منع منه ابن ابی عقیل لخبر
طلحة بن زید عن الصادق علیه السلام ولا یعمل له مفصلا ونزله الشیخ علی ما بعد الغسل والمشهود
الاستحباب **قوله** ویغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ه
لا محل لهذا الترتیب بل المستحب فی الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفی خبر یونس غسل رأسه
بالرغوة بعد تنقیة الفرج وکما یستحب تعذر غسل العورة بالحرض والسدر کذا یستحب
فی الثانیة بماء الکافور والحرض وفی الثالثة بالقراح وحده **قوله** ویدیه ه ای
یدی المیت بالثلث الی نصف الذراع لخبر یونس اما الغاسل فالی مرفقیه لخبر یونس ایضا و
یلوح منه ان الغسل هنا مرة **قوله** وتوضیته ه قبل الغسل او بعده لکن لابد من
مراعاة ازالة النجاسة العرضیة اولا ولا مضمضة ولا استنشاق هنا **قوله** ومسح بطنه
فی الاولیین الا الحامل ه ای فی کل من غسلتی السدر والکافور قبلهما لیرد علیه الماء
والغرض به التحفظ من خروج شیء بعد الغسل وانکره ابن ادریس لمساواة المیت الحی
فی الحرمة وهو ضعیف ولا یستحب المسح فی الثالثة اجماعا بل یکره ولکن المسح قطعا
ولا یمسح بطن الحامل التی مات ولدها حذرا من الاجهاض ولو اجهضت فعشر دیة امه

علی ذلک فی البیان **قوله** وغسل یدی الغاسل مع کل غسلة ه عرفت ان الغسل
الی مرفقیه مرة واحدة وکذا یستحب غسل الاجانة **قوله** وصب الماء فی الحفیرة ه ای بان
یحفر لها موضع المغتسل ولیکن تجاه القبلة کما تضمنه خبر سلیمن بن خالد والحفیرة
اولی من البالوعة اسنده فی الذکری الی ابن حمزة **قوله** ویکره الکنیف ولا بأس
بالبالوعة ه الکنیف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما یعد فی المنزل
لاراقة الماء ونحوه وکراهیة صب الماء فی الکنیف دون البالوعة باجماع الاصحاب
وبه مکاتبة محمد بن الحسن الصفار الی العسکری علیه السلام **قوله** وقص اظفاره وترجیل
شعره ه ای تسریحه وقیل بالتحریم فیهما ونقل الشیخ فیه الاجماع وکذا فی تنظیف اظفاره
من الوسخ بالخلال والمشهور الکراهیة فان فعل دفن ما ینفصل من الاظفار والشعر
معه وجوبا **قوله** والاقرب سقوط الترتیب مع غمسه فی الکثیر ه وجه القرب انه
کغسل الجنابة ولان المطلوب من الغسل یحصل بالغمس کما یحصل بالترتیب لا ادسقوط
الترتیب بین الاعضاء کل غسله لا بین الغسلات فلابد من کون ماء السدر غیر ماء الکافور و
القراح غیرهما فان لم یمکن تغایر المیاه امتنع ذلک فی غیر الغسل الواحد لعدم صدق
ماء الکافور والقراح شرعا علی ما مزج بالسدر ویحتمل عدم اجزاء الغمس لعدم النقل
وفی الاول قوة لان سقوط الترتیب بالغمس فی الغسل الحقیقی یقتضی سقوطه هنا
بطریق اولی وان کان الترتیب احوط **قوله** الغریق یجب اعادة الغسل علیه ه وذلک
لان النیة معتبرة فی الغسل ولم یحصل ویجیء علی قول من لا یعتبر النیة عدم الوجوب
قوله لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم یعد ولا الوضوء بل یغسل ه وکذا لا یجب
اعادة شیء منهما لو خرجت فی الاثناء وان تقدم الوضوء ولیس المراد بهذا الغسل
والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ابی عقیل اعادة الغسل بالخارج وهو ضعیف
نعم یجب الغسل النجاسة علی کل حال وان وضع فی القبر الا مع التعذر ولا یجوز ح
اخراجه لما فیه من هتک المیت مع ان القبر محل النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف
علی الضمیر المرفوع فی لم یعد بغیر فصل وفیه ضعف **قوله** ولو اصابت الکفن
غسلت ما لم یطرح فی القبر فتقرض ه اطلق الشیخ قرضها الصحیح الکاهلی عن الصادق
علیه السلام وغیره وفصل بما ذکره المصنف جماعة الاستبقاء النهی عن اتلاف المال وعلی هذا

فانما توض

فانما تقرض فی القبر اذا تعذر غسلها وعن الصدوق اذا قرضت مد احد الثوبین
علی الآخر لیستر المقطوع ولو تفاحشت النجاسة بحیث یؤدی القطع الی افساد الکفن
وهتک المیت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع للامتناع اتلاف الکفن علی
هذا الوجه وقرینة علی ذلک شیخنا الشهید **قوله** الاول فی جنسه وقدره وشرط
ان یکون مما تجوز الصلوة فیه فیحرم فی الحریر المحض ه الضمیر فی جنسه وقدره الکفن
المدلول علیه بالتکفین والاولی ان یکون الضمیر فی شرط الکفن ایضا ویکون الجملة
مسوقة لبیان الجنس لان الحمل علی هذا الضمیر للجنس ادل لمر تغریر ? وشرط الجنس ان یکون من
الذی یجوز الصلوة فیه اذا عرفت ذلک فاعلم ان المراد بقوله مما تجوز الصلوة فیه کون الجواز
للرجال اذ لا یجوز التکفین فی الحریر للرجل ولا للمرأة اتفاقا حکاه فی الذکری والثبوت
النهی عنه فی خبر کسوة الکعبة مع تجویز البیع والهبة ویخرج عنه المغصوب والنجس وجلد وبر ما لا
یؤکل لحمه فلا یجوز فی شیء من ذلک قطعا ویندرج فیه نحو وبر ما یؤکل لحمه فیجوز التکفین فیه کما صرح
به فی التذکرة وان لم یقید بالماکول لان الظاهر ارادته وعن ابن الجنید المنع منه وسنده
غیر معلوم ویجب ان یستثنی منه جلد ما یؤکل لحمه فانه لا یجوز التکفین فیه لوجوب نزعه عن
الشهید فهنا اولی ومع الضرورة لا یکفن فی المغصوب قطعا وغیره قال فی الذکری فیه ثلثة
اوجه المنع لاطلاق النهی والجواز لیلا یدفن مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة
لا غیر حالة الصلوة ثم ینزع بعدو ح فلجد مقوم العدم صرح النهی فیه ثم النجس لعروض المانع
ثم الحریر لجواز صلوة النساء فیه ثم وبر غیر الماکول وفی هذا الترتیب للنظر مجال اذ یمکن اولویة
الحریر علی النجس لجواز صلوتهن فیه اختیارا هذا کلامه وفیه نظر اما فی الجلد فلان الامر بنزعه عن
الشهید یدل علی المنع فی غیره بمفهوم الموافقة وهی اقوی من الصریح ولم یدل دلیل علی الجواز فیه والتکفین
بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والفرض فی الستر والامر التعبدی متعذر علی کل تقدیر
ومثله القول فی الحریر وجواز صلوة النساء فیه لا یقتضی جواز التکفین به لعدم الملازمة
علی انه لو تم ذلک لزم اختصاص الحکم بالنساء وظاهر کلامه الاطلاق ووبر غیر الماکول ابعد
من الجمیع اما النجس فیدل علی جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن المیت لو ستر عنه
النجاسة وتعذر غسلها وقرضه وانه آیل الی النجاسة عن قریب فامره اخف والظاهر المنع
مطلقا فی غیر النجس ولو اضطر الی ستر عورته حال الصلوة ولم یوجد غیر الممنوع منه امکن

الستر باحد الاشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه
في القبر على وجه لا ترى عورته ثم يصلى عليه **قوله** ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا
لقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان ولقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله **قوله** والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط
اكثر كذا في مقطوعة الحسن بن راشد وعمل به جماعة وينبغي ان يكون الحكم بالجواز مع
صدق الممتزج سواء كان الخليط اكثر ام لا كما في الصلوة فيمتنع منه اذا اضمحل الخليط حتى
صار حريرا **قوله** ويستحب القطن المحض الابيض عن النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب
وكفنوا فيه موتاكم واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على
ان المراد باقل الواجب الذي هو اقل ما يجزئ ولا يجزئ دونه فاضاف الصفة الى موصوفها
ولا خفى ان الاكثر من ذلك مجزئ بطريق اولى واعتبار ثلثة اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا
لقول الباقر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزئ قطعة واحدة للاصل
وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط فعن الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق
بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على دون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا
حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي القدر يجب في المئزر ان يكون من السرة الى الركبتين
بحيث يستر ما لا بد منه المفهوم منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت حيث — نصفهم
ينفذ وفي القميص ان يكون من السرة الى الساق ويجوز الى القدم مطلقا لانه الغالب
وفي اللفافة ان تشمله من قبل راسه ورجليه بحيث يعقد من الجميع شمولها البدن في جانب — يدم
العرض وينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الآخر كما تشهد به الاخبار
ويشعر به كونها لفافة فوق الجميع وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث
يستر العورة في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من
الاثواب ولانه احوط والى الان لم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في ذلك نفيا ولا اثباتا
وفي الضرورة واحدة وتقدم اللفافة ثم القميص ثم الميزر ويستحب ان يزاد للرجل
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وكذا المرأة وما سياتي من عبارته يشعر بذلك والحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني وعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب — الادم

البرنز

ويشترط ان لا يكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال ونزاد في الذكرى المنع
من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه والاصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين
النبي صلى الله عليه وآله فيها وكذا الحسن والاستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب
وفي الاخبار ان الحبرة حمراء ظاهرها افضليتها ولو تعذر الوصف كفى في اصل الاستحباب
الحبرة **قوله** وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر في خبر عمار عن
الصادق عليه السلام عرضها شبر ونصف ويستحب ان تزاد للمرأة ايضا كما يشعر به ما سياتي
من العبارة **قوله** وتزاد لفافة اخرى لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال
سألته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر — الصدر
وتشد به الى ظهرها **قوله** ونمطا النمط لغة كساء من صوف يجعل على هودج المرأة وفي نهاية ابن الاثير انه
ضرب من البسط له خمل رقيق وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه خطط من الانماط وهي الطرائق و
عباراتهم دالة على انه ثوب زينة وابن ادريس جعل الحبرة وفاقا للشيخ في الاقتصاد لانهما
على الزينة وقال المفيد تزاد المرأة ثوبين وهما لفافتين او لفافة ونمط وكذا قال المص
في التذكرة وقال علي بن بابويه ثم اخلع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط
الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وظاهره مساواة الرجل والمرأة والحاصل ان
كلام الاصحاب هنا مختلف الا ان كلام الاكثر يتضمن ان النمط غير الحبرة واللفافة وفي
عبارة ابن البراج انه مع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة لفافة فيكون للمرأة
ثلث لفائف وهو مقتضى قول المفيد والمص في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان
النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة **قوله** والعمامة ليست من الكفن اي من حقيقته
ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليست تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وعنه عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة
لا بد منهما وليستا من الكفن قال المص في التذكرة فلو سرقها يعني العمامة النباش لم يقطع
وان بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن دون غيره قلت في خبر معاوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام ما يدل على انها من الكفن فلعل المراد في هذين الحديثين ليستا من الكفن المفروض كما دل
عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض

ثلثة اثواب او ليستا من المهم الذي يلف به الجسد لان ذلك من التوابع والمكملات
كما ترشد اليه حسنة الحلبي السابقة وهذا هو الاصح **قوله** ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب
التشاح تفاعل من الشح وفي بادئه معنى شح جميعهم تكلف والمراد الاقتصار على الواجب
وسطا فلا يتعين ادنى المراتب ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح **قوله** ويستحب
جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد
فمن شجر رطب لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان آدم
لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه
ان يشقوا منها جريدا نصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم الصلوة والسلام
الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله وفي فضلها اخبار كثيرة من طرق
الاصحاب والعامة ايضا وقد تضمن كثير منها رفع العذاب ما داما خضراوين والمشهور
بين الاصحاب كونهما قدر اعظم الذراع وهو مروي في خبر يونس عنهم عليهم السلام رفع العذاب و
غيره وقيل قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها وقد ورد في الاخبار تشقيق بالجريدة وتعليلهم
عليهم السلام رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم اما الخضرة فيتعين قطعا ومنهم قالوا ويجعل
على الجريدتين قطن ولا ريب ان اي فضل كونهما من النخل فان فقد فالسدر فان فقد
فالخلاف وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد وعكس ذلك المفيد والاول اجود فان
فقد الجميع فشجر رطب ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومي اليه وفي خبر علي بن ابرهيم
عود الرمان فيقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف **قوله** ويحنط بيدأ بالحنوط فيمسح
مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه هذا هو الاصح وقال المفيد وابن ابي عقيل
بحنط الانف وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي
الاباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والمشهور قصر
الوجوب على السبعة واضافة الصدر استحبابا واضاف الصدوق المسك — الى الكافور
استنادا الى خبر بن مسلين والمشهور تحريم تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال وعدم قاطع يدل
على خلاف ذلك وقدر الشيخان اقل مثقال واوسطه باربعة دراهم وبعض الاصحاب

مثقال

مثقال وثلث والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقالا وفي البعض مثقال ونصف وفي
رواية اوسطه اربعة مثاقيل وهي منزلة على الفضيلة **قوله** والمستحب ثلثة عشر
درهما وثلث لما روي ان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما من الكافور الجنة
فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وروي علي بن ابرهيم
دفعه الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وهو دال على ان هذا المقدار مختص بالحنوط وان
كافور الغسل غير هذا قال في الذكرى قطع به الاكثر وقدر ابن ادريس المثاقيل
بالدراهم وهو واضح قال في الذكرى وطالبه ابن طاوس بالمستند وجعل ابن البراج — غيره
اكثر الحنوط ثلثة عشر درهما ونصفا والاخبار يدفعه **قوله** ويستحب ان يقدم القاتل
غسلا او الوضوء على التكفين المراد بغسله غسل المس وبالوضوء الذي يجامع الغسل
للصلوة كما هو مصرح به في كلام المص في التذكرة وفي الذكرى ايضا وعلله في الذكرة
بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق ذلك او وصف على الميت
فليغسل يديه الى المنكبين لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام يغسل الذي غسله
يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفيه دلالة على
تاخير الغسل ويمكن تنزيله على الضرورة كما نبه عليه في الذكرى **قوله** والاقرب عدم
الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وجه القرب ان التكفين
مشروع من دونه فلا يلزم من نيته نية رفع الحدث فلا يحصل بدليل وانما لكل
امرئ ما نوى ويحتمل ضعيفا الاكتفاء به لان كمال الفضيلة متوقف عليه وليس
المقصود بالوضوء الا ذلك فيتحقق الرفع فيباح الصلوة وضعفه ظاهر اذ لا يلزم
من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا ومنويا حال فعل الوضوء
وينبغي التنبيه لثلثة امور الاول انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين
هو وضوء الصلوة فعلى اعتبار نية احد الامرين من الرفع والاستباحة لا بد
من بينهما لتحصل الفضيلة المطلوبة وح فلا اجمال للمتردد في اباحة الصلوة ولا
لغرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا
وكان الافضل كونه وضوء الصلوة الثاني انه قد سبق في كلام المص انه لو
توضأ لما يستحب له الوضوء كقراءة القران فالاقوى الصحة والمفهوم من

الصحة هنا مولونه مبيحا للصلوة و تعليلهم بدل نية الرفع او الاستباحة فيه
و يقتضي ذلك انه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوؤه صحيحا والمعلوم من عبارته هنا
خلاف ذلك والا لم يحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضل التكفين اصلا و يمكن تنزيل كلامه
على ان اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاستباحة لا لكونه وضوءا تعبر الى الجملة
ويكون المراد بالصحة بالاضافة الى الصلوة ونحوها فيكون مبيحا لها يعد صحيحا وبعدمه
يعد فاسدا ولا بأس بهذا التنزيل اذ لا دليل يدل على فساد الوضوء بخلوه من
الامرين نعم لا يكون مبيحا وينبغي ان يلحظ هذا البحث الذي لم اظفر في كلام احد على
شئ يحققه قوله وان يجعل بين اليتيه قطنا وليكن عليه الحنوط كما في خبر يونس عنهم
عليهم السلم وكذا على قبله رواه ايضا في القاموس الالية العجزة او ما ركب العجز من
شحم او لحم ولا تقل الية ولا لية وفي الصحاح فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحقه التاء
قوله وان خاف خروج شئ حشا دبره اما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر
يونس عنهم وكذا في قبل المرأة وليكثر الحشو فيه الى النصف من خبر عمار وبه صرح في
الذكرى وظاهر عبارة الكتاب ان الحشو انما يستحب عند خوف خروج شئ
لا بدونه لان فيه تناول حرمة الميت كذا صرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ الحشو
في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر وعبارة الذكرى محتملة فانه
قال ويحشو ما يخاف الخروج منه ولعل مراده قول الشيخ لانه احتج بالاخبار
وهي مطلقة فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شانه ذلك اذ يكفي في صدق
الخوف ثبوته في بعض الاحوال بخلاف العبارة هنا وقول الشيخ اقوى تمسكا
باطلاق الاخبار ولان تناول حرمة الميت بنجاسته والاحتياج الى كشفه لتطهيره
وتأخير تجهيزه اشد قوله وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخرقة شدا
سديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة في خبر يونس عنهم خذ خرقة طويلة
عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه
ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت
فيه الخرقة وفي البيان يشد طرفها على الفخذين ويلف بالسويل الفخذان لفا شديدا
بعد وضع قطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاولى وفي الذكرى ولا يشق رأسها

عليه فليكن ما ذكره وجها في ذلك الشك الذي سبق في بحث الوضوء من اشتراط نية الرفع

او يجعل فيها خيط يشدها به بعد ان يضع عليها قطنا ان هذا القطن زائدا على ما سبق
والمفهوم من الاخبار خلافه والحقوان بفتح الحاء المهملة واسكان القاف الكشحان
في الصحاح ان الحقو الخصر ومشد الازار قوله وجعل احدى الجريدتين مع جلده من
جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار من ترقوته جائزا
الايسر اي عندها وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص
والازار واليمنى كما سبق وقيل احديهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصفها مما يلي
الساق ونصفها مما يلي الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك وما احسن ما قال في المعتبر مع
الاختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها
مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت
في القبر ولو تعذر لتقية او نسيان او تركت ففي الذكرى يجوز وضعها على القبر
كما فعله النبي صلعم في القبر الذي كان صاحبه معذبا وفيها قال الاصحاب وتوضع مع
جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وهو حسن قوله والتعميم
محنكا اه استحباب التحنيك في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق علم وفي بعض الاخبار
عن الصادق لا تعممه عمة الاعرابي او يأخذ طرف العمامة بين وسطها ونشرها على رأسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفها على ظهره وفي المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك والاصح
ان يعمم كالحي ويحنك بالعمامة وتجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الايمن على الايسر
وبالعكس بعد ان على صدره كما في خبر يونس عنهم ولا تقدير للعمامة بل اقله ما يفي
بالهيئة المستحبة قوله ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص في الذكرى يستحب
الذريرة على الاكفان وظاهره جعلها على جميع قطع الكفن وقد سبق استحباب جعلها
على القطن الذي يوضع على الفرجين وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي المنتهى استحب
نثرها على اللفافة الظاهرة وقد اختلفت عبارة الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا لم
ترجع فيه الى امرين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النشاب
وقيل هي اخلاط من الطيب فيسمى بذلك وقيل نبات طيب غير الطيب المعهود و
يسمى القمحان بالضم والتشديد وفي المعتبر هي الطيب المسحوق وقيل غير ذلك ومقال
صاحب المعتبر لا يخ من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ

في او تضعف ولهذا يحل له اختها والخامسة فيقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه
ولعل عدم الوجوب اظهر ولا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن ويجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق
صرح بذلك في المبسوط وجماعة من الاصحاب ولا فرق من وجوب ذلك بين ان يكون
لها مال اولا ولو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شئ عن قوت يوم وليلة له ولعياله لم
وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها وعلله المص بان الارث بعد الكفن ويشكل
بانه لو ملك شيئا قبل بكفنها تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها ولو اعسر عن التكفين
اخذ من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف صرح به في الذكرى بخلاف
ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به لانه لم يتعين لها والوجوب
يسقط بطروه وعجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون وظاهر انها لو اوصت
بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها وهنا مباحث آ المملوك كالزوج بل
اولى لان كفنه مؤنة محضة وكذا مؤن تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب
لان الكتابة بالنسبة اليه تبطل بالموت ولو كانت مطلقة وادى شيئا وجب من
الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا الثاني لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للا
ووجوب الانفاق حال الحيوة انتقى بالموت مال الزوج مرهونا لم يجب عليه كفنها الا مستلزم
تصرفه بالرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل الى صرفها في الكفن
بحسب الممكن شرعا كما في نفقة الزوجة د لو وجد الكفن ويئس منها امكن كونه ميراثا
لثبوت استحقاقها له ويمكن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه قوله
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث قوله لا خلاف بين
علمائنا في ذلك وعليه اكثر العامة الا من شذ عنهم ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد
الدين والمؤنة قبله وليس الوجوب منحصرا في ساتر العورة والمراد بقوله ولا تقدم على
كل حق وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة متأخر
عن الموت فلا تزاحم الكفن وان كانت المتعلقة بالميت مثل اما المرهون والجاني فقي اخذ الكفن
منهما تردد من ان مقتضى الرهن والجناية الاختصاص ومن بنائهما على الملك واطلاق

تقديم الكفن

تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الفرق بين المرهون
والجاني لان المرتهن انما يستحق قيمته ولا يستقل بالاخذ بخلاف المجني عليه ويمكن
الفرق بين كون الجناية خطأ وعمدا والحكم موضع تردد وان كنت لا استبعد
تقديم الكفن على الرهن وهذا اذا لم يكن الجناية او الرهن بعد الموت فان الكفن
متقدم فيهما ولا يخفى ان المراد بقوله من صلب المال انه لا يجب من الثلث في هذا
في الواجب خاصة دون ما زاد فانه مع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على
تبرع الوارث ولو اوصى باسقاط فالوارث بالخيار وقيل ينفذ وصيته والمعتبر
منع الندب من الوارث وغيره وليس بشئ اذا ضاقت التركة عن الكفن فالممكن
ولو امكن ثوبان فاللفافة لا اثر منها ويبقى كل من الاخرين محتملا الميزر لسبقه والقميص
لا ميزر وزيادة ولو قصر عنه غطي رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي صلعم
ومال اليه في المعتبر ولو كثر الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل اثنان وثلثة في ثوب واحد
الديون متقدمة على الوصايا وهما متقدمان على الميراث فرع لو وجد الكفن ويئس
من الميت فهو ميراث ولو كان من بيت المال او الزكوة او تبرع به متبرع عاد كما كان
للعموم سبيلا قيل قوله ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب نعم يكفن من بيت المال الخ صرح من الاصحاب بانه اذا لم يخلف الميت شيئا
يدفن عاريا ويجب ستر عورته بشئ والصلوة عليه قبل الدفن فان تعذر وضع في القبر
وسترت سوئته بتراب وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة بل
يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعد بن طريف عن ابي جعفر علم من كفن مؤمنا كان
كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر و
الكافور والماء ولو كان بيت مال المسلمين موجودا اخذ الكفن منه وكذا باقي
المؤن والظاهر انه على طريق الوجوب لان بيت المال معد لمصالح المسلمين
والمراد بيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة و
سهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده ولو
امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان الميت اشد فقرا
من غيره وهل يجب الظاهر نعم روى الفضل ابن يونس عن ابي الحسن علم كان له

والتذكرة
ببعد استحباب مالايعرف اولايعرفه الافراد من الناس وبه صرح المصـ في
وكتبه اسمه وانه تشهد الشهادتين واسما الائمة عليهم السلم الى ان يختم كتبه
قوله
اسمه آخ على ما يأتي ذكره وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة ونقل ذلك عن الشيخ
في المبسوط وابن البراج معللا بعدم تخصيص الخبر ولو تعذرت اللفافة كما في بولك
النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في كلامهم على الجنس ولا باس
وكذا النمط م
بها لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير والاصل في استحباب الكتابة
ما روى ان الصادق علم كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد
الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلم وفي الذكرى بعد الشهادتين و
وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء النبي والائمة وظاهره في الخلاف دعوى
الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتبه شئ غيرها ذكر ولم ينقل شئ يعتد به
دل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا
الباب لا مجال للراى اى فيه فيمكن المنع وفي الذكرى احتمل الامرين قوله تربة الحسين علم
ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد استحباب الكتابة بتربة الحسين ذكره
الاصحاب لانها تتخذ للبركة وهي مطلوبة ح وينبغي ان تبل التربة كما شرح به المفيد وغيره ليكون
الكتابة موثرة حملا على المعهود ومع عدمها فبطين وماء ومع عدمه فبالاصبع كما
ذكره في الذكرى ونقل عن الغرية للمفيد ان الكتابة بالتربة او غيرها من الطين وعن
ابن الجنيد انها بالطين والا فلم يعين فلا وجه للانتقال الى الاصبع مع فقد التربة
نعم ان وجدت في تعينت للفضلة والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب وكما يكره بالسواد
يكره من الاصباغ كما ذكره المفيد وغيره لان فيه خروجا عن التكفين بالبياض ومخالفة
بعينه م
النهي عن التكفين بالسواد قوله ويستحب الكافور باليد ذلك جماعة من الاصحاب
وسنده في المعتبر الى الشيخين قال ولم اتحقق مستنده وفي المبسوط يكره سحق بحجر
وغير ذلك قوله وطي اللفافة الايسر على الايمن اى على ايمن الميت جانب يمينها بالايسر
وبالعكس حال ايمن اللفافة على ايسر الميت قوله ويكره بل الخيوط بالريق قال في
المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال

ووقوفا

ووقوفا على موضع الوفاق ونظهر من تقييد الكراهية بكون بلها بالريق عدم كراهة
غيره وبه صرح في الذكرى للاصل قوله والاكمام المبتدأة قاله الجماعة وهو في
وسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبدالله علم واحترز بالمبتدأ عما لو كفن
في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منه الازرار خاصة لما في هذه الرواية قال
في المنتهى ويستحب ان يكفن في الجديد لا خلاف لان النبي صلعم كذا كفن الائمة عليهم
السلم وفي رواية عن الرضا عليه السلم افضلية الثوب الذي كان يصلي فيه الرجل
ويصوم قوله وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم قوله ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط
اي هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب قوله ولا يكشف راسه هذا قول اكثر الاصحاب
لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف
يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال
المرتضى وابن ابي عقيل ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه والمعتمد الاول
ولا يلحق به المعتدة لان وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت ولا المعتكف
وان حرم عليه الطيب حيا لعدم النص وزوال التكليف بالموت المقتضي لسقوط
بالموت ولا المعتكف وان حرم عليه الطيب حكم الاعتكاف وغيره قوله وكفن المراة
الواجب على زوجها وان كانت موسرة الاصل في ذلك ما رواه السكوني عن الصادق
علم عن ابيه عليهما السلم ان عليا علم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ولثبوت
الزوجية الى حين الوفاة ولان من وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه
كالمملوك فكذا الزوجة هكذا علل في التذكرة ومما علل به في الذكرى انها زوجة لانه الارث
فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية ويترتب منه تعليل المعتبر وظاهر ذلك يقتضي قصر
المختلف م
الوجوب على الزوجة الدائمة فلا يجب للمستمتع بها ولا للناشز وفي الذكرى ان التعليل
بالانفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها فظاهره
التوقف واقول ان عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج لهما حال الحيوة لعدم
صلاحية الزوجية في المستمتع بها لذلك وثبوت المانع منه في الناشز وهو النشوز
يقتضي عدم تعلق الحكم وجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزول

نقول ان حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنط
واحتسب بذلك من الزكوة وفي هذا الاخر باعطاء عيال الميت قدر ما يجهزونه فان لم
يكن له من يقوم بامره جهزه غيرهم فيكون الدفع الى الوارث افضل ان وجد وفيه الخبر
انه لو خلف كفنا فتبرع متبرع باخر يكفن بالمتبرع به والاخر للورثة لا انتقض منه الدين
لوكان معللا بانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركه ولا يخفى ان للنظر فيه مجالا
ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن ولكن بعد الغسل
قوله الفصل الثاني في الصلوة عليه
نقل المص في التذكرة اجماع العلماء على ذلك
قوله الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين و
وطالبه خمسة الاول ... لا يتناول الابعاض فلا يصلى عليها
اذا كان ابن ست سنين فمن له حكم الاسلام
الا الصدر وسياتي ذكره وكذا القلب والابعاض منها على ما سبقت الاشارة اليه من
كونها كالميت اما عظام الميت فيصلى عليها للخبر عن الكاظم علم في اكيل السبع وما
الذي يراد بعظام الميت جميعها حتى لو توصت عظاما لم يصل عليها ام المعظم كل منهما
محتمل في الثاني قرب نظرا الى الصدق فلا اثر لفقد عظم نحو اليد والرجل وفي المص
ان مجموع ما عدا الصدر كالميت محكي في حواشي الشهيد ولا يصلى على العضو الواحد اذا كان
ما سوى ما ذكر في اشهر الاخبار وقال في التذكرة ان الراس لا يصلى عليه ولا يبعد فيه
خلافا للاصحاب ولو تعذر تغسيل الصدر ونحوه مما يغسل فالظاهر ان تيممه مشروط
بوجود محل التيمم وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها اجماعا
وينوي الصلوة عليه فاصحه ام على الجملة ظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب
عندنا وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بمظهر الشهادتين من لم يعلم انكاره
ما علم من الدين ضرورة فلا يصلى على الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ذمية حاملا لكن
مسلم ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقول
او فعل ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن باسلامه في دار الكفر
لعلامة قوته وفي التغير بعد الحكم وان كان فيه علامات للمسلم معللا بانه لا علامة الا و
يشاركه فيها بعض اهل الكفر ويمكن الايقال لو اجتمع عدة علامات يبعد التشارك
في مجموعها ثبت الحكم ولم يرد ما ذكره وفي ولد الزنا ما سبق في الغسل ولقيط دار

الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه ومنع جمع من
الاصحاب الصلوة على المخالف الا لتقية فيلعن ح وظاهر كلام المتاخرين يقتضي
اختصاص ذلك بالناصب وجوزوا الانصراف بالتكبيرة الرابعة من غير لعن ولم يصر
حوا بحكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهر اطلاقهم الوجوب وينبغي ان
يصلى عليه بمذهب اهل الخلاف فعملا بالزامهم بمذهبهم اما المستضعف فانه كالمؤمن
في الدعاء ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس اذا عقلت قول المص وان
كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام حاول به ادراج الصبي والمجنون الذين ممن
بحكم المسلم في وجوب الصلوة كما هو المشهور ونفى جمع من الاصحاب الصلوة على الصبي
اما الى ان يبلغ والى ان يعقل الصلوة والفتوى على المشهور لكثرة الاخبار الدالة
عليه والمراد بابن الست من استكملها لا من طعن فيها فضلا عن ... ولحق من حكم باسلامه
ممن سبق لكن على ظاهر العبارة مواخذتان احدهما ان الطفل الذي بحكم المسلم
وان لم يكن مظهرا للشهادتين على ان اظهاره لهما غير معتبر فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ
الا ان يقال المراد باظهار الشهادتين حقيقة او حكما وغايته استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
معا الثانية ان عطف جملة ان الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست
اذا التقدير ان لم يكن ابن ست او كان ولو قدر الواو حالية لاشكل من حيث ان
من زاد على الست لا يقال له ابن ست نعم يقال بلغها ويمكن ان يقال العطف بان
يشعر بان ابعد الافراد واخفاها دونها نهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي جزها فيقتضي
ما هو من له دون الست لا يصلى عليه ولو حذف الواو اي بلغ مكان ابن لكان
اولى واسلم عن التكلف والاخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد
قوله ويستحب على من نقص سنه عن ذلك اي ولو حيا منع متعدد من بعض الاصحاب
في صلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن الجنيد على المستهل وهو الذي ولد حيا
يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول الصادق علم
اذا استهل فصل عليه ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجه الروح لو خرج بعضه حيا
فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه مقتضى قوله علم اذا استهل فصل عليه وورثه تعلق
الحكم من استحباب الصلوة والارث به ومقتضى قوله علم عن ابائه عليهم السلم تورث
الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا العدم ومفهوم الشرط
في الثاني تقييد به اطلاق الاول لكن قال المص في التذكرة لو خرج بعضه واستهل
ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله لحصول الشرط وهو الاستهلال ويرجح في
المعتبر والذكرى مع تجاد بدخوله في قوله علم اذا استهل السقط صلى عليه وكانهم

بعض

لم يعتبر الخبر الثاني فانه رواية السكوني وهو ضعيف ولا فرق في عدم الصلوة عليه
اذا ولد بين ان يكون تلجه الروح ببلوغ اربعة اشهر لما ورد انه ينفخ فيه الروح
بعد الاربعة اولا قوله ولا يصلي على الابعاض غير الصدر وان علم الموت رد بذلك قول
جمع من العامة ان الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر واجبة قوله ولا على الغائب
المراد به من لم يشاهده المصلي حقيقة والا كما اومن كان بعيدا بالم يجر العادة به و
المتبادر من الغائب هو المعنى الثاني وان كان قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى
واعتبار المعنى الاول فهو المشاهدة بالاعتبار دون الكلام برد الصلوة على القبر فان
الميت في حكم المشاهد لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة مع المانع من الشهادة نحو القبر
لا يجوز اختيارا او لو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء جدار ففي الصحة تردد
نظرا الى المعهودة ما لنفاتا الى جواز الصلوة في القبر قوله ولو اشتبه قبل المسلمين
بغيرهم صلى على الجميع وافراد المسلمين بالنية المراد بذلك عند الاشتباه وان كان ظاهرا
قوله انتج مطلقا والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصلوة على المسلمين
من هؤلاء وفي اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع وانما وجب ذلك لتوقف
الواجب عليه والمروي ان النبي صلعم في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكراى صغيره و
قال لا يكون الا في كرام الناس قال في الذكرى ويمكن العمل به في الصلوة في كل
مشتبه لعدم تعقل شيء في اختصاص الشهيد واحتاط في المبسوط بالصلوة على
كل واحد واحد بشرط اسلامه والاول اقرب الى الجزم بالنية ويظهر من المعتبر
ترجيحه حيث صوب موارية الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم ولا تعتبر النوع هنا
قوله والاولى بها هو الاولى بالميراث يدل على ذلك اية اولوا الارحام وقول الصادق
عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى من كل واحد
بالصلوة على الزوجة لخبر ابي الجلوة بصير عن الصادق عليه السلام الزوج احق بالصلوة
على الزوجة مطلقا من الاب والاخ والولد وفي الزوجة ~~الظاهر انه~~ هو الزوجة
ليست كذلك وهل يفرق بين المستمتع بها وغيرها والحرة والمملوكة اطلاق النص
يقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج فالاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم للخنثى

ثم ضامن

ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعليله باولوية الارث لتخلفه في الاب
والولد والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا الباقون والوارد
بالاولوية كثرة النصيب يختلف ذلك في الاب مع الولد ولهذا عدوه في باب الغرق اضعف
والجد والاخ في الارث ويمكن التعليل به الكثرى وعارض في الاب قوة جانبه بثبوت الولاية
له على الولد مع المساواة في مرتبة الارث وفي الجد اختصاصه بالتولد وعن ابن الجنيد تقديم
الجد ثم الاب ثم الولد والمشهور الاول واعلم ان في عبارة المص لطيفة وهي انا جرا ولوية
الاب على الابن والزوج على من سواه لان كلا منهما الا ولتبين غيرهم غير على الاولوية في
الوارث فهو ثم ابتداء باولوية الابن على الجد واخر الاب واعلم ان ظاهر العبارة حصر الولاية
فيمن ذكر فالموصى اليه بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي ثم الاطلاق
الا ده ويمكن ان يقال اطلاق وجوب الوفا بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ولان الميت
ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك ودام ما امله بعيد وهو منقول
عن ابن الجنيد قوله والزوج اولى من كل احد بريد به اولويته مطلقا حتى على السيد الا من لو
كانت مملوكة على المسبق قوله والذكر من الوارث اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ
اولى من الجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا نحو صغر وجنون لم يكن بعد القول بان الولاية
للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لها ونا وهو فقد الكامل في تلك الطبقة ثم
في الانتقال الى الابعد تردد فان لم يتل به فالولاية الى وليه قوله والحر اولى من العبد الولاية
للعبد اصلا لانتفاء الارث في حقه قوله واما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة اي من العدالة
وطهارة المولد وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في الجماعة الطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء ولا بد
ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله والا قدم من يختاره اي وان لم يتصف
بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك فان لم يختر احدا اسقط اعتباره لان الجماعة بهم
مطلوب فلا يعتد بامتناعه من الاذن بل يتولى الحاكم او ياذن ان كان موجودا والا قدم
عدول المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في الصلوة لوجوب
ذلك على الكفاية فكيف يناط برائي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزا قوله
ولو تعدد والاولياء فيكونا في مرتبة واحدة وتشاحا ويحمل العبادة على اعم من
ذلك ليكون المسائل الاتية جميعها تفصيلا لها فتنزل على من له حق الامامة ان يكون وليا

تقبيلا

او بطلاحية لها باستجماع الشرايط **قوله** قدم الافقه فالاقرأ هذا هو مختار المحقق في الشرايع
لان الاقرأة هنا ساقط وفيه ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولان
اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الاقرأ اصلا ولعموم قوله صلعم يؤمكم اقرأكم فيرجح
الاقرأ وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة
وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى **قوله** فالاسن فالاصبح لعل تقديمه لما
روي عنه صلعم ان الله لا يرد ذا الشيبة المسلم والمراد به الاسن في الاسلام كما صرحوا
به في باب الجماعة فلو كان واحد ستة خمسون في الاسلام وآخر سبعون منها عشرون في
الاسلام فالاول هو الاسن وقد اقتصر الشيخ والجماعة على تقديم الاسن وذلك لم ينقض
اعتبار من جهات الامامة في اليومية كما صرح به المص في التذكرة وشيخنا الشهيد فعلى هذا
لم يعتبر الاسبق هجرة على الاصح واعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
فاما في زماننا فاحسن ما قيل فيها ان المراد بها سكنى الامصار لانها تقابل سكنى البوادي
فهجازا عن الهجرة الحقيقية للتلبك فطنة الاتصاف بشرايط الامامة واكتساب كمالات
النفس بخلاف البوادي **قوله** وما يشبهها من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم
وكمالات النفس واما الصباحة فقد روى بعض الاصحاب تقديم الاصبح وجها بعد التساوي
فيما سبق وقال صاحب المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الولاية ولا وجها في شرف الرجال وعلله المص
في المختلف بالدلالة على عناية الله بصاحبه وربما فسر بالاحسن ذكرا بين الناس مجاز القول علي عليه السلام
انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وهو حسن والفقيه العبد اولى
من غيره الحر وهذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل لان اريد بالمستحق الثبوت
الولاية اذ العبد لا ارث له فلا ولاية له وان اريد بالولي ولو بتبعية فضيلته تقديم الولي له
فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل انهم في ترجيح
الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له لكن تعين ارادة المعنى الثاني ليصح الكلام ولا يمتنع
تنزيل العبارة عليه باعتبار ما فسرنا به ضميره ولو تعددوا **قوله** ولا يجوز بجامع الشرايط
التقديم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها اي لا يجوز وان يستجمع الولي الشرايط
الاختصاص حق التقديم بالولي والتقييد بالمكلف ليخرج غيره فاذا لم يكن الولي مكلفا
لكونه صغيرا او نحو ذلك يسقط اعتبار اذنه وربما اشعرت العبارة بعدم اعتبار اذن

من في طبقة اخرى بعد ممن له استحقاق الولاية الارث وقد سبق الكلام على ذلك **قوله** والامام الاصل
اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقوله عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس
بالصلوة عليها وقال الشيخ في المبسوط يحتاج لخبر السكوني وفي الدلالة والسند ضعف
قوله وينبغي له تقديمه **قوله** اي يستحب ذكره جمع من الاصحاب وقال المفيد يجب قال في الذكرى
ولم اقف على مستنده وربما احتج للاستحباب بقوله صلعم قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن
فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى وربما احتج بان فيه اكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنظرا الى رعاية قرابته ولا يخفى انه يستحب للولي الاستنابة بدون الاذن
لعدم جواز تجاوز الماذون ولو اجتمع خيار فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة
للعموم ويحتمل تقديم ولي من يسبق ميتته لانه استحق الامامة فيتبع ولو اراد كل افراد ميته
بصلوة جماعة جاز **قوله** وتقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتاخر
عن الامام في صف وان اتحد **قوله** اما وقوف العراة في صف الامام فقد علل بالمحافظة على
ان لا يبدو اعورتهم قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في
اليومية هكذا بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة كما صرح به المص لانها دعاء
او الوقوف بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلاف هنا وفيه ضعف لوجوب الايماء
واما وقوف المرأة وسط النساء خلف الرجال الحر وينفرد الحايض بصف خارج اما
الحكم الاول فلان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال واما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في الحايض يصلي على الجنازة قال نعم ولا يقف معهم تقف منفردة والظاهر انها تنفرد مع النساء
ايضا كما صرح جماعة لان ظاهر الخبر ان انفرادها لكونها حايضا فانها تنفرد عن الرجال مطلقا
والنفساء كالحايض على الاقرب لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني **قوله** يستحب اعلام
المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه روي عن النبي صلعم انه قال لا يموت فيكم احد الا اذ
نتموني وعن الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم فيما
اكتسب له من الاستغفار وهذا الخلاف كيف اتفق الكلام في استحبابه انما الكلام في النداء
قال الشيخ في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به وهو الوجه لما فيه من
الفوائد المنع الشرعي **قوله** ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها روى اسحق بن عمار

والتقدم

عن الصادق علم اولى ما يتحف به فى قبره ان يغفر لمن شيّع جنازته وعن الباقر علم من مشى مع
جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان و
القيراط مثل احد قال فى القاموس الجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح
السرير او عكس او بالكسر السرير مع الميت وفى الصحاح الجنازة واحدة الجنائز والعامة
تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ويستحب
ان يكون مشى المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا امامها باجماع علمائنا روى
العامة عن على علم انه سمع رسول الله صلعم يقول ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها
كفضل المكتوبة على التطوع قوله وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الايمن
ثم يدور من ورائها الى الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل
بين العمودين عند جميع علمائنا عن الباقر علم السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربعة
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وافضله التناوب ليشترك الجميع فى الاجر ولقول
الصادق علم لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما
ولدتك امك وافضل ان يكون على الهيئة التى ذكرها المصنف وهى البدأة بمقدم السرير
الايمن عند راس الميت ثم يحمل من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند رجليه ... عند راسه دور الرحى رواه العلاء عن الصادق علم والفضل بن يونس عن الكاظم
علم وقال الشيخ فى الخلاف يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويمشى
الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فياخذ ميامن الجنازة
بمياسره واستدل على ذلك باجماع الفرقة مع انه قال فى النهاية والمبسوط بالاول
وهو الاصح قوله وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم
روى قول ذلك عن على بن الحسين علم وعن الباقر علم والسواد الشخص من الناس
عامتهم كذا قال فى القاموس ويجوز الحمل على كل منهما على ارادة الجنس فى الاول و
المخترم بالخاء المعجمة والراء الهالك والمعنى الحمد لله الذى لم يجعلنى من الهالكين ولا منافى
بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاختصار الموت وعن النبى صلعم انه
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلعم
ان انكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته

يفلس

فليس شى اكره اليه مما امامه لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن بقية لا ثمن لها
كما فى بعض الاخبار ويمكن ان يقال حب لقاء الله لا ينافيه كراهة الموت بوجه لان تحت
لقائه سبحانه تقتضى كمال الاستعداد وانما يكون ذلك بالبقاء فى دار التكليف وايضا
فان حب لقائه سبحانه لا ينافيه كراهة ما امامه من الشدائد والا هو الحمد لله على البقاء
من جهة انه متضمن للخلاص من تلك الشدائد قوله ولطهارة المصلى ويجوز التيمم مع الماء
لا يشترط طهارة المصلى من الحدث اجماعا فيصح من الجنب والحايض والطهارة افضل قطعا
ويجوز التيمم مع وجود الماء على الاصح القولين وان لم يخف الفوات لرواية سماعة المضمرة
المشهورة ويستحب لكل من الجنب والحايض كغيرهما والظاهر انه لا بدلية فى هذا التيمم فيشرع
مع امكان المائية وهل يشترط الطهارة من الخبث تردد فيه فى الذكرى قال ولم اقف
وهذا على الحايض وفى الفتوى قلت تجويز الصلوة للحايض من غير تقييد مع عدم انفكاكها
عن دم الحيض غالبا يقتضى عدم الاشتراط وتعليل الصادق علم ذلك بانه لا ركوع فيها ولا سجود
يدل عليه ولعل عدم الاشتراط اظهر قوله ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة
لا يخفى ان هذا حيث يجب الثلثة ولو اخل بالترتيب عامدا اعاد وما يحصل معه قطعا و
ناسيا فيه تردد وجاهل الحكم عامدا قوله فان لم يكن كفن طرح فى القبر ثم صلى بعد تغسيله
وستر عورته ودفن هذا ان لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب
مقدما على الدفن ولا تردد ما قيل فاذ قوله ودفن لا فائدة فيه لان فائدة الاتيان بوجوب التقديم
ذلك على الدفن ايضا لما رواه عمار عن الصادق علم فى ميت وجد قوم عريانا لفظه البحر وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع فى لحده وتستر عورته باللبن والحجر
ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر ويتباعد المصلى
بحيث لا يرى قوله ثم تقف الامام وراء الجنازة لا ريب انه لا يتعين ان تقف قدام الجنازة
ولا الى ان يجعلها احد جانبيه بل قبالته سيما بالنبى صلعم والائمة عليهم السلم لكن هل يشترط
ان يكون قدام موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا لها
ولا شى منها لم يصح لا اعلم الان تصريحا لاحد من معتبرى المتقدمين بنفى ولا اثبات
وان صرح بالاشتراط بعض المتاخرين فان قلنا فاشتراط بالنسبة الى غير المأموم
لان جانبى الصف يخرجان عن المحاذاة قوله وراس الميت عن يمينه ويجب مع

محاذيا لها يجب ان يكون ...

متخللا فعل كثيرا وزمان طويل لما استبعد ذلك لعدم صدق الامتثال ومال فى الذكرى
الى عدم البطلان بزيادة التكبير سهوا ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن ومال
بعد ذلك لو زاد فى التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت
زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا
منها ويشكل كلامه بما لو كبر بعض الادعية تكبيرة فان كون الزيادة خارجة
من الصلوة هنا غير واضح اما الاذكار فلا قطعا فيكون الاركان فى ضمن العمل
سيما ان لم نقل بان النية شرط وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع على الحدث
والخبث من الاستدبار والفعل الكثير وغيرها فتبطل بما تبطل به الظاهر نعم ويتفرع
على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله علم صلوا كما رايتمونى اصلى وعدم تيقن
الخروج من العهدة بدونه قوله والدعاء بينها لم يوجب المحقق والشرايع والاصح
وجوبه لانه المقصود من الصلوة للجنازة وللتاسى ولقول الصادق علم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وغيره من الاخبار وحكى فى الذكرى ان الاصحاب
باجمعهم ذكروا ذلك فى كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والاصح
انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعانى التى اشتركت فيها الروايات باعتبار كل
تكبيرة باى عبارة كانت فان اختلاف الاخبار فى الاذكار دليل على ذلك وهو مختار
التذكرة والذكرى والظاهر ان الالفاظ التى اشتركت فى تعيينها الروايات
مثل لفظ الشهادة والصلوة فى الشهادتين والصلوة على النبى واله عليهم السلم
متعين قوله بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلى على النبى واله عليهم
السلام فى الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يدعو للميت الخ هذا
المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع واشهر فى الاخبار جمع الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وحكاه فى الذكرى عن ابن ابى عقيل والجعفى قال المصنف كلاهما
فى المختلف جائز وفى بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة ولو كان الميت انثى
قال اللهم انتك الى آخر الدعاء ملحقا علامة التانيث وتخير فى الانثى قوله
ولعنه ان كان منافقا المراد بالمنافق هنا الناصب على ما تشهد به بعض
العبارات والروايات وفى بعض الروايات ما يدل على ان المنافق الحقيقى الذى يبطن

يبطن الكفر

الكفر ويظهر الاسلام كذلك لان النبى صلعم صلى على عبد الله بن ابى ولعنه وينبغى ان لا يكون
الدعاء على هذا القسم واجبا لان التكبير عليه اربع فيما لم تجب بعد الرابعة الصلوة
ودعاء بدعاء المستضعفين ان كان منهم حد المستضعف فى باب الاشارى لا يعرف
اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه فى الذكرى
بانه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وحكى عن الغرية انه الذى
يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة وان كان تفسير ابن
ادريس الصق بالمقام فان العالم بالخلاف والدلايل اذا كان متوقفا لا يقال
له مستضعفا وما يقال من ان المستضعف هو الذى لا يعرف ولا اهل اعتقاد الحق
وان اعتقده فليس بشى اذ لا خلاف بين الاصحاب فى ان من اعتقد معتقد الشيعة
الامامية مؤمن تعلم ذلك من كلامهم فى الزكوة والنكاح والكفارات ودعاء المستضعفين
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الاتيين والايات قوله
ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله اى ان جهل ايمانه وضده لرواية
ثابت ابى المقدام عن الباقر علم انه قال اللهم انك خلقت هذه النفوس الى آخر
الدعاء قوله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا لما رواه زيد بن على عن آبائه
عن على علم وفى الشرايع يسال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه قال فى
الصحاح الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر
الحياض ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال رجل فرط وقوم
فرط ايضا وفى الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا
فرطا اى اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه قوله ويستحب الجماعة والجمع عندنا ويستحب
كثرة المصلين لرجاء نجاح الدعوة فيهم واربعون افضل لما روى من اجازة شهادتهم
وشهادتهم فى الميت والمائة اكمل ويستحب لكثرة المصلين ان يكونوا ثلثة صفوف وتسوية
الصف كالمكتوبة وافضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية لخبر السكونى عن الصادق علم
عن رسول الله صلعم قوله ورفع يديه فى التكبيرات اما رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام
فموضع وفاق اما غيرها وقال فى الذكرى ان الاكثر على نفيه وروى من فعل على علم
والظاهر الاستحباب فيها ايضا لرواية عبد الرحمن العرزمى وعبد الله بن خالد فعل

ابن ادريس

عن

ذلك ان يكون مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتاسي والامر
الصادق عليه باعادة الصلوة على من بان مقلوبا بعد الفراغ منها ما لم يدفن ويرجع الى موضع رأ
مالم يدفن **قوله** غير متباعد كثيرا لاتحد بعد لهذا التباعد شرعا ما ينتضه العرف وفي
الذكرى لا يجوز التباعد بما فوق ذراع ولحق ان المرجع ما ذكرنا القول في الارتفاع
والانخفاض ويستحب ان يكون بين الامام والجنازة شئ يستر ذكره الاصحاب
قوله ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة لقول الصادق عليه السلام الرجل قم
في وسطه قال امير المومنين عليه من صلى على امراة فلا تقم في وسطها ويكون مما يلي
صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولانه ابعد عن محارمها وقال الشيخ في
الخلاف السنة ان تقف عند راس الرجل وصدر المراة والمشهور الاول لا يبعد
ان يقال ان الخنثى كالمراة تباعدا من موضع الشهوة **قوله** يحاذي بصدرها
وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة من كل منهما **قوله** فان كان عبدا وسطا بينهما
مرجع الضمير الذي في كان المعدود استعمالها ليكون عبدا هو الخبر للتخلص من خفاء وج
تكلف تقديره فان كان الحاضر معهما عبدا الخ ولو رفعه على ان كان تامة او محذوف
الخبر لكان اولى **قوله** فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة هذا لا يستقيم بل يستحب تقديمها
على المراة وبه صرح المص في التذكرة وغيرها ويمكن حمل التاخير هنا التاخير الى جهة الامام
وهو بعيد **قوله** فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة هذا هو الاشهر
لان الصلوة عليه مستحبة ومراعاة الواجب اولى واطلق ابن بابويه تقديم الصبي الى الامام
ويشهد له رواية عمار بن ياسر ومرسلة ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والفتوى على
الاول وقوله فالاجل بعد الرجل معناه وان لم يكن له اقل من ست بان كان له اكثر جعل
بعد الرجل وقبل المراة **قوله** والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد استحب
الاصحاب ايقاع الصلوة للجنازة في المواضع المعتادة لان ذلك امارة كثرة
من صلى فيها وايضا ان السامع بموته يتقصد للصلوة عليه ويكره ايقاعها في المساجد
الا بمكة خوفا من لطخ المسجد بالنجاسة ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم عليه
انه منعه من ذلك حيث اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد وليس للتحريم لاذن الصادق عليه في الصلوة على الميت في المسجد فيحمل على الكراهية

جماعتها اما مسجد مكة فاستثناه الشيخ والاصحاب قال في الذكرى ولعله لكونها
مسجدا باسرها كما في حق المتكلف وصلوة العيد وفيه نظر لان خوف اللطخ وتحريم
ايقال النجاسة قائم في مسجدها دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد
والطلاق قول المص وتجوز في المساجد ان لم يخف الكراهية فانه لا يدل عليها
ومع ذلك فلا بد من استثناء مسجد مكة منه **قوله** ويجب فيها القيام مع القدرة
وكذا يجب الاستقرار فلا يجوز الصلوة قاعدا او راكبا اختيارا اجماعا تاسيا
بالنبي والائمة عليهم السلام ولعدم تيقن البراءة بدونه والناسي كالعامد على الاقرب
لفقد الاشتراط ومع العجز يسقط كاليومية لكن هل يسقط بصلوة العاجز الوقت
عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا يسقط الكامل اصالة لتقاصر في
العجزة وكذا نقول في العاري بالاضافة الى من تقدره على الساتر ان قلنا باشتراط
الستر وهو الاحوط لحاقا لها بغيرها من الصلوات ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها
وغير ذلك وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله
تمريني لا يوصف بالصحة والفساد على الاصح وكذا القول في الغسل وغيره من فروض
الكفايات التي من شرطها النية **قوله** والنية ويعتبر فيها قصد الصلوة لوجوبها
او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة لا يجب فيها التعرض الى الاداء والقضاء
لعدم فقيضيهما ولا تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين ويكفي قصد منوي
الامام على ما صرح به في الذكرى فلو تبرع بالتعيين فلم يطابق فقد الذكرى الاقرب
البطلان لخلو الواقع عن نيته وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشر الى المعين بان يقيد
الصلوة على فلان لا على هذا فلان ولا بد من المأموم من نية الاقتداء بجماعة البعد
وغيرها ويجب استدامتها الى اخرها **قوله** والتكبير خمس باجماعنا اجد
تكبيرة الاحرام ونيته على ركنيتها ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله
تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى ان الله
تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل
للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وعلى هذا فهل
يطرد بطلان الصلوة بزيادة شئ منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان

الصادق عليه له ورواية يونس امر الرضا عليه به فيحمل الاولى على التقية كما يشعر به رواية
يونس والاقرب استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه اما الدعا فيستحب
الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى الاجابة ويكره الجهر بالتكبير للمأموم والظاهر ان
المنفرد يتخير **قوله** ووقوفه حتى ترفع الجنازة ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل
مصلي ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه عن ابيه ان عليا عليه كان يفعل
ذلك لا تدل على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه
عن ابن الجنيد لثبوت التاسي **قوله** ولا قراءة فيها اي واجبة ولا مندوبة
وهل يكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها الاجماع وتظهر من كلام
الذكرى العدم وندب الشيخ اطهرتما سيما بالنبي والائمة عليهم السلام ولو كانت
مستحبة لما اعرضوا عنها والجواز انما هو مع الاتيان بواجب الدعاء وفي المنتهى
حمل بعض الاخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على ان اجزائها من حيث تضمنها
معنى الشهادتين وفيه بعد ظاهر وكذا الاستعاذة فيها ولا يستحب دعاء الاستفتاح
قوله ولا تسليم لا واجبا ولا مندوبا باجماع الاصحاب قاله في الذكرى وظاهرهم عدم
مشروعيته واكثر الاخبار الواردة بنفيه وربما اشعر بعضها بنفي الشرعية والاخبار
الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض هذه وحملت على التقية الموافقتها مذهب
اهل الخلاف **قوله** ويكره تكرارها على الواحد قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى
على الجنازة ان تصلي عليها ثانيا وقال المص في التذكرة ان جنيف على الميت كرهت
والا فلا وفي بافي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافاة التعجيل وظاهر المختلف كراهة
التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة في بعضها الاطلاق مع التكرار وفي بعضها الاذن
وهو مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وامير المومنين علي عليه في مواضع مخصوصة وظاهرها العموم
لها وكلام امير المومنين عليه في نهج البلاغة يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكرامة
والذي ينبغي ان الجمع به بين الاخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقا
اذ لا صراحة في شئ منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعلهما عليهما السلام ولا عموم له
كما علم ولو تغاير المصلي لم يكره الا ان ينافي التعجيل وينبغي في العادة بين تغير الوجه
اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبار بسقوط الفرض **قوله** كل الاوقات صالحة

العشرة

الصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة لانها ذات سبب والاخبار الواردة بعموم
الاذن في فعلها في جميع الاوقات والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها و
المراد بالخمسة الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها وفيه رد على بعض العامة
المانع من فعلها فيها لكن لا دلالة له على نفي الكراهة لان الصلاحية اعم من ذلك
فلا يحصل المطلوب من العبارة اعني نفيها الكراهة في هذه الاوقات الا ان
يريد مجرد الرد على بعض العامة المانعين منها فيها وحملها على استواء الطرفين
بعيد وفي العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها واحد الخمسة خبرها
والمفرد لا يخبر به عن الجمع كما لا يخفى **قوله** الا عند تضيق الحاضرة اي فيتقدم
الحاضرة لانتفاء الصلاحية فيها وهو شامل لما اذا تضيقت الحاضرة اي فيتقدم
خاصة وما اذا تضيقتا معا وقد اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فاختار ابن
ادريس تقدم الحاضرة مطلقا وقطع به المص في المختلف وقال الشيخ في المبسوط انه تقديم
الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم
امكان الايماء فعلها مع الاتيان بوقوع الخلاف في المسألة وخرج هو ما اذا امكن
دفن الميت قبل الصلوة عليه ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلي على القبر تقديم الحاضرة
لانه انما يفوت به تقديم صلوة الجنازة على الدفن وهو جيد الاعتبار عليه لكن
لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك بان لا يسع الا فعل مجردا عن الصلوة او
الحاضرة فوجب تقديم احكام الجنازة لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
وفساده المقتضي للمثلة والاهانة لا قضاء له بخلاف الحاضر ورواية هرون
بن حمزة عن الصادق عليه اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت
الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك كالصريح في ذلك وليس في رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه ما ينافيه نعم لو امكن الجمع بين الدفن والايماء
لليومية وتدارك الصلوة على القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب لو اتسع
الوقفات تخير عند المص وقال في الذكرى الى استحباب تقديم الحاضرة وفي رواية
علي بن جعفر اشارة اليه وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على شئ منهما اي عرفت
من عدم معنى الصلاحية سابقا ومن هنا يعلم حكم باقي الصلوات مع الجنازة

وجعله في الذكرى محتملا لضيق وقت
الاختيار فيكون من الاعذار الموقتة
يعود وقت الفضيلة الاشتغال بها وعلى هذا
ويكون تقديم الجنازة نحو

قوله فلو دفن قبل الصلوة صلي عليه يوما وليلة على راى الاصحابنا في هذه المسئلة اقوال
آ التحديد بيوم وليلة لميت لم يصل عليه وحصل فاتة الصلوة وان صلى عليه غيره
وهو ظاهر كلام الاكثر وظاهر كلام المص هنا ان ذلك لمن لم يصل عليه ب التحديد
بثلثة ايام ج التحديد بتغير صورته ذهب اليه ابن الجنيد د لا تحديد و
خصه في المختلف بمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم
فيهما و نفي التحديد و اكثر المنصوص تشهد له وليس فيها ما يدل على شيء من
المذاهب السابقة ولا باس بمختار المختلف ان فيه جمعا بين الاخبار بان يحمل
اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى هذا فيكون
الصلوة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء دفنها قوله ولو قلع صلي مطلقا اى لو
قلع من لم يصل عليه وهو يتضمن بقاء شيء منه صلي عليه من غير تحديد لزوال المانع
بالظهور ولو صار رميما ففيه تردد ولو كان قد صلي عليه فهل ينبغي يعلم حكمه مما سبق قوله
والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ بجواز الايتمام في اثناء صلوة
الجنازة كاليومية ولو بقي بكبيرتين ولو نسيطر بكبر الامام لا لاطلاق الشريعة
ونقل فيه الشيخ الاجماع فيأتي بالفائت بعد الفراغ كاليومية قوله
فان خاف الفوات والى التكبير لقول الصادق علم في رواية الحلبي فليقض ما بقي
متتابعا وهي وان كانت مطلقة الا انها منزلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء
لقول النبي صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قوله فان رفعت الجنازة
او دفنت اتم ولو على القبر لرواية العلا لشرعن رجل عن الصادق علم يتم التكبير
وهي مشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى
الدفن وما قاله حق لكن لو كان مشيهم الى غير سمت القبلة او يحيف يفوت
به شرط الصلوة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير قوله ولو سبق الامام
بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام وهو مقتضاه عدم انقطاع القدوة
بذلك وهو حق لو كان متعمدا لكن في استحباب الاعادة اشكال لانها ركن فزيادتها
كنقصانها اما لو كبر ظانا تكبر الامام او ناسيا فان الاستحباب ثابت ليدرك الفضل

الجائم والاثم

الجائم والاثم هنا بخلاف العامد قوله ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام
واستئناف الصلوة على الثانية وبين الابطال واستئناف الصلوة عليهما هذا قول
معظم الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى علم في قوم كبروا على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاء اتركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخرة وان شاء ارفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخرة كل ذلك
لا باس به قال في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى وظاهرها ان ما بقي
من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى
يكملوا التكبير على الاخرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة
على ابطال الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم
دلالة الرواية عبارات الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلك لا يقدح اجماعا وتوقفه في الحكم
بعدم الظفر به نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع جزما واما ما ذكره من التشريك بين الجنازتين
فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية اصلا بل كما يحتمله الاكمال على الاولى والاستيناف على
الثانية ولما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكل بعدم تناول النية للثانية وصحح بالعمل
متفرقة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الان وما ذكره مبني على ما قد عرف
وان كانت عبارة ابن الجنيد وتاويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله صلعم كبر احدى عشرة
وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة اخرى موافقين لما ذكره والذي تقتضيه النظر
عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع ومتى قلنا بالتشريك فهل نوى
كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة يرام لا ظاهر كلامه عدم الفرق وهو متجه اذا
قلنا باعتبار احداث النية من الان قوله ويجزئ الواحدة لظاهر اطلاق العبارة عدم
الفرق بين استواء الصلوة بالنسبة اليهما في الوجوب والندب وعدمه فيجمع في النية
بين الوجهين بالتقسيط كما احتمله في التذكرة ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا
ندبا معا ويلوح من الذكرى الميل الى الاكتفاء بنية الوجوب ولا استبعد وتغليبا
كانت الاقوى ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء
بها تبعا كما في مندوبات الصلوة وغيرها قوله فينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند وراء
الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف هذا اذا كانوا رجالا فقط فلو

كان معهم نساء جعل رأس المرأة الاولى عند الية الرجل الاخير وراس الثانية عند الية
الاولى الى اخرهن ثم يقوم الامام وسط الرجال روى ذلك كله عمار بن موسى عن الصادق علم
ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لانه لكن
مع اتحاد الرجل وقول المص سابقا فان كان عند بينهما بيان للمرتبة في المذكورين الا انه
فيه على كيفية الصف نعم قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يفوت
بالصف مدرجا قال في الذكرى في التفريع لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون
صنفا واحدا من صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاما والاطفال والظاهر انه
يجعلهم صفين كثرا من البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انهم صف
واحد وفي هذا الكلام شيء قوله الفصل الرابع في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان
وفيه حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس المراد بحراستها الميت عن
السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وهما اي الصفتان متلازمان في الغالب ولو قدر انفكاك
احدهما عن الاخرى فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه في الذكرى لعدم حصول الغرض عن الدفن
الا بذلك قوله واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبي صلعم ودفنه
كذلك وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكره بهذه الكيفية معظم الاصحاب وعن ابن حمزة
استحباب حال الاستقبال في الاصل ويدفعه ما سبق ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف
لذلك اما بكونها مباحة او مرخصا فيها من قبل المالك خالية من ميت اخر حيث يحرم النبش
وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث او كونه صغيرا فيكون من المستثنيات
كمؤن التجهيز لا اعلم تصريحا بذلك نفيا ولا اثباتا ولا استبعد مع تعذر غيره الجواز و
يسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه
قوله والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر لخبر محمد بن عجلان عن
الصادق علم لا تفدح بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة ودعه حتى يتأهب
للعني قدم الديت المقبل ذكره في الصحاح وليكن وضعه عند رجلي القبر والمرأة قدامه
مما يلي القبلة وهو مقتضى قول المص واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة
لان اخذه من هناك يقتضي سبق الوضع وقد استفيد ذلك كله من الاخبار وينقله
المنتهى اجماع علمائنا عليه قوله وانزاله في ثلث دفعات وسبق رأسه في العبارة تجوز

فان المراد

المراد نقله في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة وليكن سابقا برأسه قال المفيد كما
سبق في الدنيا من بطن امه قال في الذكرى ولم تر داية الجنيد في وضع على
متنه و هو ظاهر المفيد عملا بمدلول الحديث والمرأة عرضا دفعة واحدة لما روى
عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله علم اذا ادخل الميت القبر
ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا انتهى قوله وتحفي النازل وكشف رأسه
وحل ازراره لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق علم لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا
قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وينبغي ان يكون متطهرا لقول الصادق علم توضأ اذا ادخلت الميت القبر
في الذكرى اسند ذلك الى المصنف والمحقق وقال انه في سياق خبر محمد بن مسلم
والحلبي عنه علم وكانه لم يقطع بكون الاخير من كلام الامام علم ويستحب الدعاء
عند معاينة القبر بالماثور قوله وكونه اجنبيا الا المرأة لانه يورث قسوة القلب
ومن قسا قلبه بعد من ربه وقال الصادق علم انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق
بين الابن والاب وان كان خبر عبد الله العنبري عن الصادق علم يقتضي خفة كراهية
نزول الابن اما المرأة ففي خبر السكوني عن الصادق علم قال امير المؤمنين علم
مضت السنة من رسول الله صلعم ان المرأة لا يدخلها قبرها الا من كان يراها في حال
حياتها والزوج اولى من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل ومع التعذر فامرأة
صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قال في التذكرة يدخل يده من قبل
كتفها واخر يدخل يده تحت حقويها حكاه في الذكرى عن ابن حمزة قوله
وحفر القبر قامة الى الترقوة اجماعا والاكثر الاخبار الى الترقوة ولا يعمق فوق
ثلث اذرع لخبر السكوني عن الصادق عليه عن النبي صلعم ولو تعذر الحفر لصلابة
الارض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره فان تعذر افرا البناء عليه اذا حصل به
مقصود الدفن ولا يجزي اختيارا لانه خلاف المعهود قوله واللحد مما يلي القبلة
اى يستحب اللحد عندنا لفعله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد باللحد انه
اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائط مكانا يوضع فيه الميت وليكن مما يلي

القبلة استحبابا قاله الاصحاب ويستحب كونه واسعا مقدار ما يجلس فيه وهذا في غير الرخوة
اما فيها فيستحب الشق خوفا من انهدامه ولو عمل جنبتي شبه اللحد من ساج في قبلة فقد
قال في المعتبر انه افضل وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد قوله وحل عقد الكفن
من عند راسه ورجليه رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه عليه السلام وفي خبر حفص بن البختري
وغيره عنه عليه السلام يشق الكفن من عند راسه ورده في المعتبر لمخالفته لما عليه الاصحاب
ولان فيه افساد المال على وجه لم يثبت شرعه ويمكن حمل الشق على ارادة حل العقد لبعيد
وجه فكانه شق عنه مجازا قوله وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تبركا بها ويمنا
واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب قال في المنتهى روي ان امرأة
كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت
دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره
فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في
حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب
خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها
اربع ونحوه قال في التذكرة وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال
ولم نعلم ماخذه واستدلوا بالرواية المتقدمة وكانه لم يثبت عنده سنيتها لان
روايات السنن مبنية على المسامحة فتقبل فيها الخبر الضعيف خصوصا اذا اشتهر
مضمونه قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي الغرية في
وجهه وكذا في الاقتصاد للشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي الكل
الكل جائز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب ونحوه ويجعل خلف ظهره مدرة
وشبهها لئلا يستلقي وهما مرويان عن الصادق عليه السلام قاله في التذكرة ويدفن
من الحائط لئلا ينكب قوله وتلقينه اي ويستحب ان تلقينه الملحد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام نقله في الذكرى وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر
كخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام يلقنه الشهادتين ويذكر له ما يعلم واصرح
وخبر محفوظ الاسكاف عنه عليه السلام ليكن اعقل من ينزل في قبره وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاثا الحديث

قد

قوله والدعاء لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به الى آخره كذا ويستحب قراءة الفاتحة والاخلاص و
المعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق عليه السلام وكذا يستحب الدعاء عند وضع
اللبن وعند الخروج من القبر قوله وشرج اللبن المراد به بناؤه وتنضيده
اي جعل بعضه فوق بعض وان سواه بالطين كان ندبا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
راى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وفي خبر
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع الطين واللبن قوله والخروج من قبل رجلي
القبر احتراما للميت ولقول الباقر عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين
ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين قوله
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين في القاموس هالة التراب صبه
ويستحب كونه بظهور الاكف لمرسلة محمد بن الاصبغ عن الكاظم عليه السلام انه فعل كذلك
واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولما روي عن الباقر عليه السلام انه صلى على
ميت مما يلي راسه ثلثا بكفيه ويستحب الدعاء قال الصادق عليه السلام اذا حثوت التراب
على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حثا على
ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويستحب ان يقولوا في هذه
الحال انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله مسترجعين يقال رجع واسترجع
في المصيبة اذا قال ذلك ولا يهيل ذو الرحم لورود النهي عنه معللا بانه
مورث قسوة القلب قوله ورفع القبر اربع اصابع اختلف الاصحاب و
الاخبار في كونها مفرجات او مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو يقوي
التفريج لانه اقرب اليه والكل جائز ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قاله في
المنتهى وهو فتوى العلماء ويستحب تسطيحه باجماعنا وورود النص عليه
ويكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع له علامة من حجر او خشبة ليزار او
يترحم عليه وليكن عند راسه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر عثمان بن مظعون وقال
اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله وتربيعه وصب الماء عليه من قبل

راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه اي يستحب ان يكون من قبل الجنب
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وكذا يستحب صب الماء على القبر باديا
بالراس ثم يدور الى ان ينتهي اليه لقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر وهل الابتداء بالعرض من جهة
القبلة ام لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين الكيفية فبناء
الجانبين بدأ جائز وليكن الصب متصلا كما يفهم من الرواية وحكاه في
الذكرى عن الصدوق قوله ووضع اليد عليه وليكن مؤثرة مفرجة الاصابع
لقول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وعن الباقر عليه السلام انه
قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من
سواك ثم مضى وحكي في الذكرى عن الصدوق قال متى زار قبره ودعا به مستقبل
القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب قوله وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا
للقبر والقبلة بارفع صوته استحباب تلقين الولي له او من يامره بعد
انصراف الناس عند جميع علمائنا وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام
وفي الخبرين ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف وما ذكره المص من استقبال القبلة والقبر
وهو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابي البراج والشيخ يحيى بن سعيد استدبار
القبلة واستقبال القبر وهو ادخل في المراد لان وجه الميت الى القبلة فاذا
استدبرها كان متوجها اليه والكل جائز وليكن ذلك بارفع صوته قال الاصحاب
ومع التقية يقوله سرا ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر كما
في الجنب تبين الاطلاق الخبر والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه نحن وكراهة الشمس
وان كان المتجدد وانما يتولد على وجه مخصوص قوله والتعزية واقلها الرواية
قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل

٤١١م

على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته
والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة اجماعا
لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة
ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة عند اكثر العلماء
للعموم بل قال الشيخ انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق عليه السلام التعزية
لاهل المصيبة بعدما يدفن ولاشتغالهم بتجهيزه قبله ولان الجزع يكثر بعده
لانه وقت المفارقة ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم وتاكد في
ضعف عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي
بردا في الجنة لكن يكره للرجل تعزية المراة الشابة خوفا من الفتنة والظاهر
انه لا حد للتعزية لعدم الظفر بتحديد في التوقيت ونقل الصدوق عن الباقر عليه السلام
انه يصنع للميت مأتم ثلثة ايام ولا يقتضي التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى
تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويستحب صنع الطعام لاهل الميت وبعثه
اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام
ان تاتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما
ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام انه من عمل الجاهلية وهو يشعر
بكراهة الجلوس عندهم للتعزية يومين ثلثة ايام كما اختاره الشيخ في المبسوط
ونقل فيه الاجماع وانكره ابن ادريس ويمكن ان يقال ان الامر بعمل المأتم
ثلثة ايام يقتضي الكراهة لان المراد به اجتماع الناس في المصيبة كما دل
عليه كلام اهل اللغة وليس في التعزية شيء موظف بل اقله ان يرى المعزى صاحب
المصيبة وهو المراد من قول المص على اقلها الرواية والنقل لما روي عن الصادق عليه السلام
انه قال في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وهذا في غير
تعزية الذمي فيقول له في تعزيته بقريبه الكافر ان قلنا بالجواز اخلف الله عليك
ولا نقص عددك وهو دعاء بكثرة الجزية ولقريبه المسلم غفر لميتك وفي عكسه
اعظم الله اجرك واخلف الله عليك اي كان الله خليفته عليك وفي المنتهى لا يجوز تعزية
الكفار والمخالفين للحق **الفصل الخامس** في اللواحق المراد بها

متهات ما سبق قوله راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة ولو رجى بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد وينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل ومتى يحقق تعذر البر يخير المكلف بين ربط شيء ثقيل كحجر في رجليه كما ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرهما ثم يلقى في الماء مستقبلا بها وبين ان يجعله في الماء ثقيلا كالخابية للخبر عن الصادق علم لا يمكن يدفنه في البر وبين ان يجعله في الماء ثقيلا كالخابية الصندوق الذي يبقى على وجه الماء لعدم صدق اسم الدفن عليه ويجب الاستقبال حين القائه كما سبق الكلام وهذا كله بعد تغسله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم ولا يخفى ان الدعاء وآلة التثقيل من اصل التركة لانهما من جملة مؤن التجهيز قوله ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم وتستدبر بها القبلة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الاحكام السالفة وكذا اطفالهم باجماع العلماء ويجب في مواراة الكافر الرفع تادى المسلمين بجيفته ان لا يتوجد به الدفن ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم بنكاح بان يسلم عليها او يعقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرأيين او بملك اليمين او بشبهة وكذا الحربية لو اسلم عليها او وطيها بشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد اذ لو سقط لوجب دفنه فلا تسقط حرمته في جوف امه ولعل الاقتصار على الذمية الكتابية تحمل من المسلم ثم يموت مع ولدها يدفن معها والاصل في الدفن الحقيقة شرعا فلا يرد طعن صاحب المعتبر بانه لا دلالة فيها ويجب ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن قال في التذكره وفاق وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنا المسلم ظاهر العبارة نعم لان الحمل من المسلم يتبعه اعتبارا بكونه ولد امه ولهذا الحكم بحرمته على الراي اي لو كان انثى وفيه تردد لعدم اللحاق شرعا وقد سبق مثله في تغسيله لدلالة الطفل على كل

باقي الاحكام قوله ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة الساج خشب معروف ولا يختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الارض قاله الاصحاب والحاقه علي بن بلال بالجواز وان كانت متطوعة لا عضادة يفتوى الاصحاب اما وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فلا نص عندنا فيه والاولى عنه بهر الواقف الاحكام هذا الباب اما اطباق اللحد بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيص القبور اي يكره ذلك وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهة وقد روى عن الكاظم علم لا يصلح البناء على القبر والجلوس والتجصيص ولا تطيينه وحكى في الذكرى عن الشيخ ان المكروه تجصيصها بعد اندراسها لا ابتداء لما روى من ان الكاظم علم امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر في جمع كتاب وفي المنتهى حمل الامر بالتجصيص في هذا الحديث على التطيين وحكم بكراهة التجصيص مطلقا والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء وفي قول الشيخ قوة خصوصا اذا كان المراد دوام تميز ليزار ويترحم عليه قوله وتجديدها اي بعد اندراسها فقد روى ان امير المؤمنين علم قال من جدد قبرا ومثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشارع او الفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر مجازا اي هو على حد ذلك وقد روى الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق فان شق القبر يتضمن النبش المحرم وروى جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الشق لان الجدث القبر فيكون معنى جدث القبر جعله جدثا لميت آخر وهو مستلزم النبش والنهى عنه لما سبق ولا يخفى ان كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله لفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك قوله والمقام عندها والتظليل عليها اي يكره ذلك لما فيه من اظهار التسخط لقضاء الله او الاستغال عن مصالح المعاد والمعاش وحكى انه اذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالاقامة عندها لتلاوة القرآن ودوام الايقاظ بها والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا والتظليل لدفع اذى نحو الحر والبرد حين التلاوة

لا يعد مكروها ولا يحضرني الآن تصريح به قوله ودفن ميتين في قبر اي يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا باس وهذا اذا كان فيهما ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقد قال في المبسوط يكره والاصح المنع لسبق حق الاول وتحريم النبش نعم لو كان المدفن في ازج متسع جاز لانتفاء الامرين اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة وكرهه في التذكرة قوله والنقل الا الى المشاهد اي يكره نقل الميت عن بلد موته لما فات التعجيل المأمور به وعلى ذلك اجماع العلماء وهذا انما هو في غير مشاهد الائمة عليهم السلم فيستحب النقل اليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلم الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكره ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة في زيادتهم قاله في الذكرى اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله صلم ادفنوا القتلى في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي صلم لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله وتقديم الاب ثم يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر ان المراد تقدمه الى القبلة ولو دفن الميت يحرم نقله وان كان الى المشاهد لتحريم النبش قاله في التذكره وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهة النقل وعن ابن الجنيد جوازه لصلاح يراد بالميت وبما رواه الصدوق عن الصادق علم من ان موسى علم استخرج عظام يوسف علم من شاطئ النيل وحمله الى الشام قد يدل على الجواز لان الظاهر انه علم ذكره مقررا له مكملت ذكرى على كل حال حسن ولان غرض الشفاعة بالمجاورة بنيل البركة بعد الوفاة او مطلوب كما يدل عليه ما روى ان موسى علم لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه الى الارض المقدسة فعلى هذا القول بجواز النقل لا من قريب لكن يشترط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه قوله والاستناد الى القبر والمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونقل ذلك في التذكره عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روى عن

الرحم

النبي صلم انه قال لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق عن الكاظم علم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه لامكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي واستثنى مواضع اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك ثم ظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا يبين ذلك في المسبلة اما المملوكة لغيره اذا اعارها للدفن ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت كذا قال في الذكرى لان حق الآدمي مبني على الضيق وهو واضح اذا امكن نقله الى موضع مباح اما مع التعذر ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك ترك التطلع بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبدا الى ان يبلى الميت وان دفن الميت في ارض ولو دفن الميت في ارض ثم بيعت ففي المبسوط انه يجوز المشتري نقل الميت والافضل تركه لانه لا دليل لمنع عن ذلك ويتوهم الى ذلك منصوبا ومتوهم اذا كانت مغصوبة كما هو بينه كانية على المص لانه لا دليل يمنع من ذلك ويتوهم اذا كانت مغصوبة كما هو بينة كانية عليه المصرح لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا نعم يحب والفرق بان تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لانه اجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن وذكر في الذكرى احتمال وتتواتر اذا ادى النبش الى هتك الميت بظهور ما ينفر لو وقع في القبر ماله قيم عادة جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت لغيره في حال حيوته فهل يشق جوفه بعد الموت لاخذه قولان احدهما مختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تعيينه ضمان الوارث فان قلنا لا يشق اخذ

من تركته جرما وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه ثم بلى واتفقت الثلثة جاز النبش
مطلقا كالقرح به في التذكرة ٥ النبش للشهادة على عينه للامور المترتبة
على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبرائة كفيله ونحو
ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف و تعدم لو دفن بغير
غسل او الى غير القبلة لم ينبش وبناه الشيخ وتظهر من التذكرة القول
بنبشه واولى النبش لو دفن بغير لحصول التسمي بالدفن واولى منه لو دفن بغير
صلوة لا مكانها في القبر وكذا لو كفن في الحرير ونحوه بخلاف المغصوب لان
حق الله سبحانه من حق الادمي قوله وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ
اي يحرم ذلك اما الاب والاخ فيجوز له ان يشق عليهما على ذلك فتوى الاصحاب
وفي بعض الاخبار ذكر الام معهما وتقييد المصنف الحكم بالرجل يدل على ان المراة
ليست كذلك وفي النهاية للعلم انه يجوز لها ذلك على الجميع الاقارب قال في
الذكرى وفي الخبر ايماء اليه قوله ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي
ثم يخاط الى ثناء حيوة الولد فان حرمته حيوته اعظم من حرمة ذلك الميتة لامر
الصادق عم والكاظم عليه وليكن ذلك من الجانب الايسر استحسنه في التذكرة
الى علمائنا والاخبار خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف وجماعة
يخاط الموضع لحرمة الميت وبه رواية عن ابن عمير موقوفة على اذنه فذلك تعالى في
المعتبر لعدم الضرورة وكون المصير الى البلى والاول اقوى لان الرواية من
العظماء ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف وكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد
اليه ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة قوله ولو انعكس
ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته اي لو مات الولد دون الحامل في بطنها حية
ادخلت القابلة يدها واخرجته وذكر القابلة اعتبارا بالغالب فان
غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز وتقطيعه انما يجوز اذا تعذر اخراجه
بدونه والاصل في ذلك ما روى عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم قال في
المراة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ولضعف الرواية فان الراوي لها وهب عدل

في المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه بعض العلاج فان تعذر فلا رفق في
اخراجه ثم الارض وهذا الاتيان في الرواية لان الظاهر ان الامر بالتقطيع فيهما
للخوف على الاحترام ويشترط العلم بحيوة الجنين في المسئلة الاولى وبموته
في الثانية فلو شك وجب الصبر ويتولى الامرين النساء ثم محارم الرجال
ثم الاجانب والقوم الزوج على غيره من الرجال المحارم قوله والشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم اما دفنه بثيابه فمما اجمع
عليه المسلمون ولا فرق بين ان يصيبها الدم اولا ومن الثياب السراويل
الا ان يصيبه فيدفن معه مطلقا على الاصح وكذا العمامة والقلنسوة قال المفيد
وابن الجنيد ينزع السراويل الا ان يصيبه دم واطلاق الامر بدفنه في ثيابه حجة لنا
اما الخفان فيجب نزعهما وكذا ساير الجلود والحديد من النبي صلعم في قتلى احد ان ينزع
عنهم الجلود والحديد ولعدم دخولها في مسمى الثياب عرفا وجمع من الاصحاب على انه
ان اصاب شيئا من ذلك الدم يدفن ومستنده رواية زيد بن علي عن ابائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزيدية قوله
سواء قتل بحديد او غيره من صدم او لطم ونحو ذلك وسواء بسلاح نفسه او غيره
سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا وانثى حرا او عبدا لاطلاق الاخبار والجنب
كغيره على الاصح وكذا الحايض والنفساء لخروجه عن التكليف ومن ثم غير الشهيد
لو كان جنبا لا يغسل غسلين وقول ابن الجنيد والمرتضى بتغسيل الجنب لان الملئكة
غسلت حنظلة بن الراهب لانه خرج جنبا ضعيف لعدم دلالة على الوجوب علينا
بل ولا على الجواز قوله ومقطوع الراس يبدء في الغسل براسه ثم ببدنه في
غسله كغيره لوجوب الترتيب في الغسل وبينونة الراس لا تقتضي سقوطه قوله
والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل اي صبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في تعلق
الاحكام السابقة والمستند اطلاق الاخبار وقد نقل قتل الاطفال في بدر واحد
وطفل الحسين صلوات الله عليهما بالطف ولم ينقل في شيء من ذلك غسل قوله
وحمل ميتين على جنازة بدعة اي على سرير واحد وظاهر البدعة التحريم لان كل بدعة
ضلالة والمشهور الكراهة وفي مكاتبة الصفار الصحيحة الى العسكري عم النهي عن حمل

الرجل والمراة على سرير واحد وهي محمولة على الكراهة جمعا بكونها مكاتبة واصالة البراءة فيكون
كراهة الجمع بين الرجل والمراة في الحمل اشد للتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا قوله
ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه
والصلوة عليه روى السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل ويدفن قوله ثم يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل
الميت غالبا كان بيان احكامه كالتتمة لاحكام الاموات والقول بوجوب غسل
المس هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار مثل خبر حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل وخبر معاوية
بن عمار عنه عليه السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت
البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وفي معناه خبر محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلم وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم يغتسل الذي غسل
الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه
وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل وتقبله وهذه كلها
وغيرها دالة على الوجوب وفي بعضها التصريح بان مسه قبل البرد لا يوجب غسلا
وان تغسيله تم جايز والظاهر ان اطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج
الغالب اذ لا بد من مسه غالبا وخلاف المرتضى ضعيف قوله وكذا القطعة
ذات العظم منه اي من الميت من الناس ومثلها القطعة المبانة من الحي مع العظم لمرسلة
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن
فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع على ذلك وتوقف في المعتبر لضعف الرواية
بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفها يجبره الشهرة والاجماع يكفي فيه
شهادة الواحد وعند ابي جنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة
قوله ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او مسه قبل البرد وجب
غسل اليد خاصة اما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلثة فلان الاخبار

مع الرطوبة

ما يدل عليه واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مما سبق في احكام
النجاسات من نجاسة ميت الادمي مع الرطوبة وبدونها عند المصنف لما سبق
ايضا من ان الميت ينجس الملاقي له مطلقا الا انه سيأتي في كلامه عن قريب ما يخالف
ذلك وقد سبق ان المعتمد خلافه واما ميتة غير الادمي مما له نفس فان نجاسته انما
يتعدى مع الرطوبة كما سبق ايضا في كلام المصنف فلا بد من تقييده هنا بالرطوبة
والاصح ايضا ان الميت انما ينجس بعد البرد فلا ينجس الملاقي له حينئذ مطلقا
للاصل والاستصحاب وعند المصنف انه نجس وان لم يبرد لانه ميت وظاهر القطعة
الكبرى قوله ولا يشترط الرطوبة هنا المشار اليه بهنا هو ما سبق عن وجوب
الغسل بمس الميت وليس هو من تتمات حكم هذه المسائل الثلث بدليل السابق فان
المطلوب بيان احكام المس وايضا فان قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية الى
اخره يقتضي عدم تعدي مع اليبوسة فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل
الثلث تدافعا والمراد وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا يشترط فيه واحترز
المحل الباقي مما يلاقيه من بدن الميت اذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي بل هو
شامل لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه قصر الحكم
على محلها ولاطلاق النصوص من وجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة
والى هذا المعنى ترشد عبارته المنتهى قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو
مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس المشار اليهما بهنا قبل التامل الصادق يحتمل
ان يكون بدن اللامس فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن اللامس حكمية ويحتمل
ان يكون بدن الميت فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة بدن الميت حكمية ويكون
التعرض الى تحقق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من تتمات احكامه وقيل
الخوض في بيان الاصح من الاحتمالين من بيان معنى النجاسة الحكمية وان كان قد
سبق العلم بها عند بيان اقسام العينية في احكام النجاسات واقسامها ثلثة
الاول ما يكون المحل الذي قامت به معها طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة
ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية لمزيلها الثاني ما لا يكون له جرم ولا عين
يشار اليها وينجس الملاقي مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث

ما يقبل التطهير وهو بدن الميت ويقابلها العينية بالمعاني الثلاثة كما سبق اذا تقرر
هذا فالذي فهمه الشارح ولد المصنف من العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل
السيد عميد الدين وليس بجيد اما اولا فلان كون نجاسة الميت عينية اولا موضعه
باب النجاسات وقد تقدم حكمه هناك والذي يجب ان يبحث عنه في باب المس هو نجاسة
بدن الماس واما ثانيا فلعدم صحة العبارة على تقدير ارادته اي معنى كان من معاني الحكمية
اما الاول فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف
عند الاصحاب اذ هو قول المرتضى وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس وعلى هذا التقدير يلزم
ان يكون مقابل الطاهر في كلام المص هو ان النجاسة بدن الميت عينية خبثية وهو باطل
عند المص لانه يرى ان نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسات ويختار وجوب غسل
المس فكيف يكون مقابل الطاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم
الفساد واما المعنى الثاني فظاهر عدم ارادته وعدم مطابقته وظاهره انه المذكورة في العبارة
والعيان ولد المص في اول كلامه جعل القول بان نجاسة الميت حكمية وايضا فلا يستقيم
ما فرعه على كون النجاسة حكمية من انه لو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس على شيء من التقديرات
اما على الاول فلانه لا فرق في عدم نجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها واما على الاخرين
فلان النجاسة العينية ايضا كذلك لا مسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقا لكون ذلك
متفرعا على كون النجاسة حكمية مختار المرتضى وانه اختار استحباب غسل المس ثم خص الغراد
نجاسة حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر اي ان مقابل الطاهر في العبارة ما هو من القابل
به وعند التامل يظهر فساده وانه لا قابل به فعلى هذا الاصح الاحتمالين هو الاول فيكون
معنى العبارة ان نجاسة المس حكمية حدثية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس
لعدم المقتضي اذا النجاسة العينية لا يتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما سبق منه والكلام
النجاسات والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها يتعدى ولو مع اليبوسة كما ذكره المص
سابقا فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به اللمس حكمية بالنسبة
الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما يتعدى مع الرطوبة
وهو الاصح فمعها يثبت النجاستان وبدونها يثبت نجاسة واحدة وهي الشاملة
لجميع البدن **قوله** ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله الشهيد لم يجب الغسل

المس ظ

اما الاول

اما الاول فلصدق الغسل فيه والمس بعده لا يوجب غسلا لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله
بن سنان ولا بأس بمسه بعد الغسل وقد سبق الكلام فيه واما الثاني فلان بعض الاخبار
وجوب الغسل لمسه قبل ان يغسل وفي بعضها وجوب بسبب بغسله يحمل على المقيد
والاصالة البراءة وعدم تحقق فاقل **قوله** بخلاف من تيمم ومن سبق موته قتله
ومن غسل كافر لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعا
حال الاداء وكذا من غسل فاسدا ومن فقد في غسله احدى الخليطين واليتيم عن احدى
الغسلات **قوله** ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل
ه لان الطاهران وجوب الغسل رافع لمسه تحسينا للدوران وقد حكم بطهارة الراس
ح لان النجاسة العينية لا يشترط في طهارة اجزاء محلها طهارة الباقي ونجاسة الميت
وان لم يكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فلانها يتعدى مع الرطوبة
وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى الراس والاصالة البراءة من وجوب
الغسل ولا قاطع يقتضيه ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي
جزؤ وللاستصحاب وتبعية الغسل للمس حال النجاسة غير معلوم والدوران
ضعيف والاريب ان الوجوب احوط **قوله** ولا فرق بين كون الميت مسلما
او كافرا ه اي في وجوب الغسل له لان نجاسته اغلظ ولصدق المس
قبل الغسل اذا المانع من تغسيله كفن ويحتمل عدم الوجوب بمسه لان قولهم
قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير والاولى اقوى تمسكا
بمفهوم الموافقة والا فرق في ذلك بين ان يغسل الكافر اولا واعلم ان المص
لم يذكر تعيين محل المس الذي يلزم به الغسل من الحي والميت فان المس
لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الموضع من الحي هل يجب
الغسل بجميع ذلك كلام لا فيه تردد دينا من الشك في صدق اسم المس
على المس شيء فيها وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم
نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن التردد ولو مس الحي شيئا من هذه من الميت
فبخ وجوب الغسل التردد والظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر
وفي السن التردد ولو اتصلت لعدم مرجح او ميت قطع مع الوجوب في الشعر

الاختيار ظ

الموافق ظ

والطفي وكذا في السرائر في المنتهى اما العظم المجرد فقد ذهب شيخنا الشهيد الى
وجوب الغسل به لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولم يفرق بين اتصاله
وانفصاله والفرق ظاهر فان مس الميت انما يراد به مس مجموع بدنه وهو صادق
في العظم والاحاجة الى الدوران واما بعد الانفصال فحديث العظم لا يتناوله ولا يعد
مس الميت به نعم يمكن الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل به حال
الاتصال الى حال الانفصال ولا يرجحان هذا انما يتم في عظم الميت لا انتفاء القايل
بالفرق **قوله المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول في**
مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز من استعمال الماء في التيمم لغة القصد وشرعا
استعمال الصعيد مما في حكمه شرطا بالنية لا باحا لصلوته ولما كان العجز عن استعمال
الشيء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المص ضابطا لجواز التيمم
صحيحا والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا تحتمل مثلها عادة او ترتب عليها المؤاخذة
شرعا كما في خوف عطش محترم وازالة النجاسة **قوله** الاول عدم الماء
ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع
يعلم عدمه ش عدم من اسباب العجز عن استعمال الماء عينه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا لكن قال ويجب معه الطلب فيه دعليه ان عدم الماء الذي به يتحقق العجز عن
الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب فان قيل اراد بعدم الماء عدم حضوره
عنده مع عدم العلم بوجوده قريبا منه قلنا هذا لا يصدق به العدم الشرعي
فلا يعد من اسباب العجز وقد كان الاولى ويتحقق ولا ريب ان طلب الماء شرط
لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يكون بعد
الطلب ولما روي عن امير المؤمنين عم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين ولاجماع الاصحاب والواجب
طلبه في رحله واصحابه وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل و
الآلة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة اي غير
سهلة لاشتمالها على نحو الاشجار في العلو والهبوط وفي مقدار غلوتين كذلك
ان كانت سهلة ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه ما دام في

الوقت

الوقت خلافا لصاحب المعتبر تعويلا على حسنة زرارة عن احدهما عم والظ
ان المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي
لعدم توجه الخطاب به الا اذا تيقن في مكانه ولم يتحدد شك مع معارضتها
بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا
فلا طلب لانتفاء الفايدة وتحقق الشرط ولو علمه او ظنه في زايد على
النصاب لحضره وقربه وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب تحصيل شرط
الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب
وينبغي اشتراط عدالة النائب وتحتسب لهما لان اخبار العدل يتم الظن
ويتادى بالطلب عرض مطلوب كما في الخطاب والصابر لم سعه لفقده
يسقط الطلب للضرورة ويجب طلب الراب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط
المطلق **قوله** ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى والاعادة وان كان مخطئا
الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ش خالف الشيخ في ذلك فحكم بان
من اخل بالطلب وتيمم وصلى تيممه وصلاته باطلاق للمخالفة وورد المص وغيره ومنع عنه
ضيق الوقت وامتثال المامور فانه يقتضي الاجزاء اما لو كان تيمم مع السعة فكلام
الشيخ متجه واستثنى من الاول ما لو وجد الماء في رحله او مع اصحابه ايضا فانه
يجب الاعادة لعدود الخبر بذلك عن الصادق عم وضعف سنده مدفوع بالشهرة
تبعه في الذكرى وظاهر كلامه في النهاية دعوى الاجماع على ذلك والحق بذلك ما لو
وجد الماء في الفلوات لانه جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب والذي
يقتضيه النظر ان ضيق الوقت ان كان موجبا للاشتغال بالطهارة الضرورية
يجزي مطلقا ولا يجب الاعادة والا فلا الا انه لا سبيل الى رد الحديث المشهور
ويخالفه اكثر الاصحاب فعلى هذا لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله
حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم
والصلوة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق اولى وكلام المص يقتضي
الاول وقد صرح به في المنتهى والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء
الطلب شرط التيمم وهو عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء يبيح استعمال

الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة وحصل شيء من
الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك وان كان
بعض هذه الامور فلا يخالف بعضها في الحكم وتقرب منه ما لو وهب الماء او اراقه
في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه
بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فتيمم وصلى مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان
ح قوله ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق
ه ولم يتجدد شك بعده لعدم فايدة الطلب ح والظاهر ان المراد بالعلم في هذا
ونظايره الجزم المستفاد من العادات وهل يكفي الظن القوي لا يبعد الاكتفاء به
لان مناط اكثر الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك فحاوي كلام الاصحاب
مثل ما سيأتي من الوارد ومثل قوله في الذكرى ويجوز النيابة في الطلب
لحصول الظن وغير ذلك قوله ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم
يخف ضررا او فوت الوقت ه المراد بالقرب ما يعد قريبا عادة بحيث لا يحصل
بالسعي اليه مشقة كثيرة ويكفي في خوف الضرر قول العارف وشهادة القراين ولا
فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي اما خوف فوت الوقت فالظاهر انه
لا يكفي فيه اخبار العارف لاشتغال الذمة يقينا باستعمال الماء فلا يسقط
التكليف به الا بتعيين معارضه ولو اخل بالسعي حتى ضاق الوقت تيمم وصلى قطعا والظاهر
الاجزاء لصدق الامتثال قوله وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد فوات الوقت ه ظاهر العبارة انه يتيمم كذلك مع السعة ويصلي وهو
مشكل بناء على ان العذر اذا كان يرجى الزوال الظاهر انه لا يتيمم الا مع الضيق والعلم
بان النوبة لا تنتقل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير صحته حصوله لا يقتضي عدم جواز
حصوله قبله بطريق اخر لامكان حصوله ببيع او هبة ونحو ذلك فيجب ما ظهر
بطلان غير الاول في ثاني الحال وهذا وجه وقد نبه عليه في المنتهى قوله ولو صب الماء
في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد ه اما الحكم الثاني فظاهر
لعدم توجه الخطاب اليه باستعمال الماء ولم يكن مفرطا ومثله ما لو وهبه
او تركها فلم يتطهر به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجود غيره ام لا وهل يفرق

بين ما اذا وجبت الطهارة عليه لغاية او مندوبة ونحو ذلك الا اني لا اعلم في ذلك
تصريحا ويمكن ان يقال الوقت هنا وان ما ذكر لان كل صلاة واجبة تقتضي وقتا
الا انه بعيد لان المتبادر من الوقت هو المضروب للصلاة وهو وقت الاداء
واما الحكم الاول فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة
المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به
على وجهه فيجب الاعادة عند التمكن وتوهم انه لم يكن مامورا بالتيمم والصلوة
عند اخر الوقت اما مع الامر به فتعين الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الى الامر
بالتيمم اما بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية وهو الامر الاول فلا يبقى في عهدته
قلنا هذا يتم ان لم يكن التيمم بدلا من الطهارة المائية اذ لا تعقل وجوب البدل
والمبدل منه معا مع تحقق البدلية فانه لا معنى لها ح ولا يتنافى ضرب الارادة في
الوقت مع ظن وجود غيره ثم تطهر لخطا فانه لا قضاء مع ان الدليل ينافي هنا
واحتمال في التذكرة عدم القضاء وسقوطه اختيار الذكرى وفيه قوة والاعادة
احوط واذا قلنا بالاعادة فالواجب اعادة ما اراق الماء في وقتها واحدة كانت
او متعددة ويحتمل اعادة العصر ايضا بالاراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها
عند الزوال عند فصل وهو مقطوع بطهارته ولو ظن عدم دخول الوقت فاراق او ظن
ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا الحكم وان اثم وانما يأثم ويجب القضاء اذا علم او ظن على
عدم غيره فلو ظن وجوده ما اخر فتبين العدم فلا شيء وفي حكم الاراقة ما مر ونحوه
تمكنه من الشراء وقبول الهبة وحيث لو كان متطهرا واجنب اختيارا اذا كان عنده
ماء يكفيه للوضوء خاصة وهبة الماء للطهارة بخلاف الشرب فانه يجوز على ما
ياتي ولا تصح هبته هنا لعدم قبول المحل للنقل شرعا نحو البيع والصلح وعلى القول
بالاعادة يعيد هنا كل صلاة تيمم مع هذا الماء في وقتها مع تمكنه من استعادته
لتوجه الخطاب باستعماله والظاهر ان الصوم كالصلاة في ذلك لاشتراطه
بالطهارة ولم اجد به تصريحا قوله الثاني الخوف على النفس او المال ه لم يقيد
النفس بكونها نفسه ومطلقا وكذا المال لكن ظاهر قوله بعد لو عطش رفيقه ح
ان المراد نفسه وماله وقد كان الاولى له التعميم لان الخوف على مطلق النفس المحترمة والمال

المحترم سواء كان ذلك لشام لغيره والمراد بالمحترم ما لم يهدر اتلافه فالمرتد والحربي و
الكلب العقور لا يبعد الخوف عليه عند لمنه في التيمم والخوف على البضع ولغيره كالخوف على
النفس بل اخرى ومثله الخوف على العرض وان لم يخف على البضع والخوف على الصبي كالمرأة بل لو
خيف على الدابة امكن ذلك ولا فرق في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء مثلا
او بعد مفارقته من لا يستقل بالدفع عنه وخوف الحبس للماء عذر وعند المطالبة بحق
هو عاجز عن ادائه اما لعدم تمكنه من اثبات العجز او لتعنت المطالب ولو خاف القتل
قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير اما بالدية او مجانا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس
مطلوب ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر للاطلاق الا مع اصلاحه وعند
التامل ما قلناه يظهر قصور العبارة لانه ظاهر في حصر اقسام السبب الثاني فيما ذكره
قوله من لص او سبع او عطش الجار يتعلق بالخوف فهو ظرف لغو اي الخوف
على نفسه او مطلقا من لص او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرف والخوف على مال او مطلقا
من احد الثلاثة كذلك والخوف من السبع على المال اذا اريد بالنفس للاطلاق في مثل
اتلاف الحيوان بعض البدن او القائما على ظهره من حرفه وخوف العطش اعم من الخوف
على النفس او على شيء من الاطراف وخوف مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يعجز معه عن مزاولة
امور السفر لان ذلك كله ضرر ولقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع قوله في الحال او توقعه في المال الجار والمجرور الاول ظرف لعطش وهو ظرف
مستقر ومتعلقه محذوف وجوبا اي وعطش كائن في الحال ويمكن ربطها بالجميع فانه قد
يتصور بتوجه المكلف الى ما علم اللص بريحه اللصوص ويعرضون له بعد العلم في موضع
يخوف جدا او يعتبر فيه المواقعة ونحو ذلك الا ان تطبيق هذا في السبع لا يخلو من تكلف و
يجب في قوله او توقعه ان تقرا بالرفع لانه معطوف على الخوف اي الخوف من العطش
او من احدهن في الحال او توقعه في المال وللحيوان توقع العطش مالا باخبار العارف
او باستشعاره من العادة او من قرائن الاحوال عذر في التيمم لانه ضرر منفي بالحديث ولو كان عنده
ماءان طاهر ونجس وهو محتاج الى الشرب يلم بجر شرب النجس وادخار الطاهر للطهارة لان
شرب النجس حرام وللطهارة المائية بدل فيصار اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك المص
وغيره قوله او عطش رفيقه هذا مستدرك لان ذكره عطش الحيوان الذي لم ...

وهو

نعم

يغني عنه بل لو اريد بخوف العطش ما يكون اعم من عطشه وعطش غيره مما له
حرمة لاغنى عن الجميع قوله او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان
او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا والمراد خوف المرض المحوج للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا
خوف زيادته وبطء برئه سواء اختص ببعض او عم جميع البدن ولو تمكن من الاستخفاف و
اندفع به الخوف لم يجز التيمم ولو افتقر الى عوض وجب بذله اذا كان مقدورا وان كثر
ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع الضرس وفي المنتهى والمختار ان الحاق فعنه
المص لا يجوز التيمم ونقله الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر ظاهر وربما بلغ حدا يبقى
حمله مشقة شديدة مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير مع ان ضرر المذكور
لا من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم
لذلك وفيه قوة وان كان الخوف جبنا ففيه اشكال ينشأ من انتفاء السبب المجوز
ومن انه لا يأمن خللا في عقله فهو اشد ضررا واليه ذهب في الذكرى وفيه قوة ولا فرق في ذلك
بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح لاطلاق النصوص واباحة السبب ونفي الضرر و
اختار المفيد في جماعة عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه والشيخ في النهاية
حوله عند خوف التلف ايضا واوجب الاعادة والمستند اخبار لا دلالة فيها مع معارضتها
باقوى منها واظهر دلالة وقد اطلق الاصحاب جواز التيمم لخوف
الشين ولهم ما يعلو بشرة الوجوه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغ يشقق
الجلد وخروج الدم ونبه بقيد المحوج بكونه فاحشا كما فعله في المنتهى لحله ضرر
ما سواه ويرجع في خوف الضرر الى الظن المستفاد من الوجدان باعتبار العادة
او العلامات او قول العارف الثقة والاقرب الحاق غير الثقة به اذا كان بحيث
يركن اليه في مثل ذلك ومنه الذمي اذا لم يتهم في امر الدين وظن صدقه والصبي وللمراه
كغيرهما ولا يشترط التعدد لحصول الظن بقول الواحد قوله ولو
تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ لانتفاء الضرر عادة ولا فرق في التالم
بين كونه من حر او برد او نحو ذلك كما لو كان به قروح او مرض في البدن ونحو ذلك
ولو كان الالم شديدا جدا لا يتحمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى بجواز التيمم له
وهو قريب للضرر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اي لم يخف حدوث مرض او زيادة

اشد

تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء كما يجب على فقد الماء تحصيله بشراء ونحوه
كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه ولان العاجز
الواجب واجبه فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة
لا يعقل تبعيضها لان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة
ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الافعال لانحصار الطهارة في الاقسام
الثلاثة والملفقة ليست احدها وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في غير غسل
الجنابة من الاغسال فوجد من الماء ما يكفي احديهما فانه يفعلها ويتيمم عن الاخرى قوله
وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما
كانه احترز بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء في الغسل وهو
احتراز غير محتاج اليه لعدم تحقق ارادتها ولان مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل
مع ان للعينية اطلاقا آخر وهو معنى آخر ولا فرق بين البدن والثوب في
تقديم غسل الجنابة عنها على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو عنها والثوب
مما يحتاج الى لبسه في الصلاة اما لعدم الساتر او لضرورة البرد ونحوه
وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك والمراد بالاولوية استحقاق
التقديم لا الافضلية لشهادة الاستعمال كذلك كثيرا وما سلف في من
حكم الخالف تعين ذلك وانما وجب تقديم غسل النجاسة لان الطهارة المائية لها
بدل وازالة النجاسة لا بدل لها فيتعين جمع بين الواجبين وحكى المص في ذلك
الاجماع في التذكرة ولو كان معه ثوب عليه الاستنجاء منه حال الصلاة
ويحتاج الى لبسه في غيرها ويخاف تعدي نجاسته الى ما يضر به من ثياب وغيرها في الطاهر
تقديمه لمثل ما قلناه ولم اجد به تصريحا الا ان اطلاق العبارة لا يأباه والمتجه
ان محل التقديم ما اذا وجد ما يتيمم به فلو فقده فالواجب معدوم الطهارة لا سيما
فان خالف ففي الاجزاء نظر ينشأ من انه منهي عن المائية لانه مامور بغسل النجاسة
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة في المقربة العبادة
بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد

العام

العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض فقط على النظر لا مطلق الاضداد كما هو
كما هو متقرر في الاصول ولا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد
الشرطين اللذين على البدل لعينيته كذا قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول
بموجبه لكن لا يلزم عدم اجزاء ما لم يأت به وهو المطلوب بالاستدلال ومن انه
تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى والاصح عدم الاجزاء
لانه عبارة عن الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ولم يحصل لان الغرض انه
مامور بالتيمم لا بالطهارة بالماء فيستحق في عهدة التكليف وكذا القول فيمن
خاف ضررا بينا باستعمال الماء اذا استعمله واعرض عن التيمم وبهذا البيان يظهر
شدة ضعف احد وجهي النظر في التذكرة عنها قال في الاجزاء اشكال اقربه
ذلك لوجود المزيل في الوقت والاولى هو حق ان اراد التحريم عادة لا
مطلق التجوز عقلا فهو لن اراق الماء في الوقت قوله الفصل الثاني فيما
يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا خالصا اما
اشتراط كون ما يتيمم به ارضا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق عليه السلام
انما هو الماء والصعيد وانما للحصر والصعيد هو وجه الارض على احد التفسيرين
من فسرنا ولو الحجارة بانواعه من رخام وغيرهما وكذا الحصى نص عليه في المنتهى وهو بين
في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ
وجماعة حيث شرطوا في استعماله فقد التراب والمدر محركة قطع الطين اليابس
او العلك الذي لا رمل فيه قاله في القاموس ويشترط كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله عليه السلام
وترابها طهورا ولان النجس لا يعقل كونه مطهرا قوله مملوكا او في حكمه لامتناع
التصرف في المغصوب شرعا فلا يصح التيمم به للنهي المقتضي للفساد ويندرج في
حكم المملوك المأذون فيه صريحا وضمنا في الاذن في التصرف وفحوى في الاذن في
الدخول والجلوس ونحو ذلك عموما وخصوصا وبشاهد الحال كالصحاري المملوكة
حيث لا ضرر على المالك ولم يتحقق نهيه عنها والمسيل ومباح الاصل والمستاجر
مملوك المنفعة وفي حكمه المستعار ويندرجان في المأذون فيه ولو حبس

ههنا

والا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل وعليه يحمل ما روي ان الصادق عليه السلام اغتسل
في ليلة باردة وهو شديد الوجع وقوله عليه السلام توضأ خرج مخرج المثال ومتى خشي
العاقبة لو تخلل استعمال الماء لحرمه لوجوب حفظ النفس فان استعماله ح نقول الاجي
نظرا الى قرب العدم لعدم الاتيان بالمامور به فتوى في العهد قوله السالك عدم
الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ه ولو قال كان يكون في بئر ولا آلة معه كان اولى
لان ظاهر العبارة الحصر وليس بجيد والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب
يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث تصل الى ماء البئر ثم تعصرها ويتوضأ بما ينفصل
منها وجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا لو احتاج في ذلك الى شق الثوب
وقد نبه على ذلك في المنتهى نعم لا بد من التقييد بعدم لحوق الضرر بذلك ه قوله
ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ه لوجوب
تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان والامامية الحرج عليه السلام اشترى ماء الوضوء بالف
درهم لمن تجحد ها من غير تقييد بها وانه ثمن المثل وقال ابن الجنيد لا يجب
مع الزيادة الضرر ولجواز التيمم مع الخوف على المال وجوابه ان الغرض عدم الضرر بالشراء
والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالنص تارة ويكون بذل العوض في الشراء
الواجب بخلاف الخوف لان ذلك ضرر متعارف ولما يلزم من الالم لتهييج المال لتحلله في ما
يبذله المكلف باختياره ولو لزم من الشراء الاجحاف بالمال وتلف مقدار علم منه لم يجب
وان كان قادرا دفعا للضرر نص عليه في الذكرى وغيرها والمراد بثمن المثل ما يقتضيه
الزمان والمكان لا اجرة تحصيل الماء ونقله لانه متقوم بنفسه ولو بذل بثمن غير
مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب لان له سبيلا الى تحصيل
الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت
الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم
ومع وجود السبيل الى الماء اذ المراد به حالا ضرر فيه ونفي حكمه الاولوية الشراء او تقدم
التوقف على شرائط الطهارة اما الدين فقيد بطريق العرف كما توهم قوله مالم يضر به
في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ه المتبادر من الحال هو الزمان الحاضر
ويمكن ان يراد به حاله اي حال نفسه فيحمل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الضرر

الحاضر والمتوقع باعتبار الاحتياج الى الماء المبذول للثمن في مستقبل الزمان
حتى التجرد بالعادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين لانا سوغنا ترك استعمال
الماء لحاجته في الشرب فترك بذله اولى فيكون ح موافقا لما ذكره المص في الذكرى
وغيره ولو وجد بعوض الماء فالقول في الباقي شراء كما سبق ولو امكن الاكتساب تحصيل
ثمن الماء وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور قوله
ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ه وكذا لو وجده ووجد الماء واتسع ما يكفيه من بدله
بعوض وغيره ولا يجوز مكابرته عليه لاشعار الضرورة بخلاف الطعام في المجاعة قوله
وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ه ولو دار الحال بين شرائها واستيجارها
تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين كل ذلك من باب المقدمة قوله
ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ه لو
بذل ماء الطهارة مطلقا فقد وجب عليه القبول لانتفاء نحو ذلك عرفا على المسامحة وعدم
ثبوت المنة فيه عادة ولم يجز له التيمم لانه قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو وكذا يجب
القبول لمثل ما قلناه هذا اذا كان قادرا على الحبل او بعض ما كان عنده او بذله
ولو بذل له بعد احدهما وهو عاجز عن الاخر لم يجب القبول لعدم الفائدة ومثله لو وجد
احدهما باع وهو فاقد للاخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه الشراء وعبارة الكتاب مطلقة [illegible]
وهذا بخلاف ما لو بذل له الثمن الماء فانه لا يجب القبول على الاصح لان هبة المال مما يمن
به في العادة ويحصل به للنفس غضاضة والهوان وذلك من اشد انواع الضرر
على عوض الاحوال ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس فربما عد
بعضهم القليل كثيرا بل مناط الحكم يكون الجنس مما يمن به عادة كما لا ينظر من قلة الماء
وكثرته في وجوب الغسل اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة الثمن
لوجوب تحصيل الشرط ولنا نمنع الوجوب هنا لما فيه من الضرر وكذا القبول
في هبة الآلة قوي ودليلا وحكى على قول الشيخ الوجوب هذا كله اذا كان البذل
والهبة على وجه الشرع فلو نذر ذلك المعين او لمن يندرج فيه المعين وجب
القبول ح متجه ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم يصح ما دام الماء باقيا
في يد المالك المقيم على البذل قوله ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان

المكلف في مكان مغصوب ولم يحل بماء مباحا ولزم من استعماله ضرر بالمكان
لتعميمه بتراب طاهر وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة
لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون وسببه جاز له
ان يصلي وينام ويقوم وحتى العرينه بما ذكر بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بما معصوب
لانه يتضمن اتلافا غيرها دون قيمته ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو ربط في ماء مغصوب
تعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن القول بالجواز ولم
اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى تشعر بجواز التيمم بالمغصوب حيث تجوز
الصلاة قوله فلا يجوز التيمم بالمعادن ه كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحو ذلك
لعدم وقوع اسم الارض عليها قوله ولا يجوز التيمم ولا الرماد ه سواء كان رماد
الخشب او التراب لعدم تسميته ارضا ومثله النبات المنسحق وغيره قوله
ولا بالوحل ه هو بسكون الحاء وهو الطين الرقيق نص عليه في القاموس والظاهر ان
مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر الا
على الطين فتيمم به وفي معناه صحيحة رفاعة عنه عليه السلام وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام نعم
لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل الصيرورة التراب طينا جاز التيمم قوله ولا الممتزج
بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ه كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان لسلب
اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى انه ان كان الخليط بحيث يرى او يسلب اسم
التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث
يرى متميزا اما القليل فلا باس لعدم الانفكاك منه وفي المنتهى لو اختلط التراب
بما لا تعلق باليد كالشعر جاز التيمم فيه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من
الصاق التراب باليد وكان ذهب نقصا هذا كلامه وكانه يرى انه اذا امكن على وجه يصل
التراب الى جميع بطنها حال الضرب ولم يتم دونه وعدم تسمية المختلط ترابا
قوله ويجوز بارض النورة ه والمراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما و والجص
عدم تناول المعدن لهما وللجواز روايته عن امير المومنين عليه السلام ومنع ابن ادريس من
التيمم بهما لكونهما معدنا وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان
اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى لاستحالتها فانها ح بمنزلة الرماد قوله

وتراب القبر ه لانه ارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو علم حصول
نجاسة فيه لم يجز ولا يضر احتمال اختلاطه باللحم والعظم لانه مؤدون في الطهارة ولا شيء من النجاسات
الا ان يعلم ان الميت نجس ودعوى بعض العامة منع ما علم نبشه لمخالطة صديد الموتى ولحومهم
وتوقف فيما جهل حاله قوله والمستعمل ه اجماعا منا لبقاء الاسم وعدم رفع
الحدث وفسر بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض اما المضروب
عليه فليس بمستعمل اجماعا فانه كالماء المغترف منه قوله والاعفر والاسود والاحمر و
الابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والآجر والجص ه يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق
اسم الصعيد عليها ه الاعفر هو الذي لا يخلص بياضه بل يشوبه حمرة والاحمر ومنه
الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يوكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه
دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الارض
عليه واما سحاقة الخزف والآجر فينبغي الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد
توقف المص في المنتهى وظاهر كلام ابن الجنيد خروجها عن الارض قوله ولا يجوز التيمم بها عنده
والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج وسحاقة الحجر كالحجر قوله ويكره بالسبخة والرمل ه
السبخة بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما
الجواز لانها ارض ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على الكراهة قوله
ويستحب من العوالي ه لبعدها عن النجاسات ويكره في المهابط عند علمائنا اجمع
قال امير المومنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك ذكره
في المنتهى قوله ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج
ه وما في معناه اذا فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او احد الثلاثة ثم بأن ينفضه
حتى يعلو الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب عليه فالاغبار عليه لا يجزي
التيمم عليه والتخير اكثرها غبارا ان لم يمكن جمع ما فيها وذكر الثلاثة لكونها مظنته لا للحصر
فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به لقول الصادق عليه السلام فان كان في ثلج فلينظر لبد
سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والشيخ قدم غبار عرف الدابة ولبد السرج على
الثوب وابن ادريس عكس وهما ضعيفان اذ التيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بمحله
ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او استيجار او اتهاب ونحو ذلك

[illegible]

[illegible]

قوله ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ه اذ امكن تجفيف الوحل بوجه تعين ولو بان
يضرب عليه ثم تدع يده حتى يجف ما عليها وح فنقدمه على الغبار لانه تراب فيتفرك
على شيء ثم يضرب عليه وان تعذر ذلك لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول
الباقر والصادق عليهما السلم بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه يتيمم منه
قوله ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى يبتل من الماء
ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب ه لا اشكال في هذا الحكم لان التمكن
من الطهارة المائية لا يجزي به التيمم ولقول الصادق عم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او بما النهر ولو تمكن من اذا
بنه بالاسخان او بتكسيره فكذلك قوله والا تيمم به بعد فقد التراب ه المراد
فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا لم
يمكن من وضع يديه على الثلج حتى تبتل من الماء ما يسمى به غاسلا يتيمم به والتيمم
في عبارته يحتمل امرين احدهما ان يمسح وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق
التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخ والمص ذهب في المختلف وغيره والثاني ان يمسح وجهه
ويديه به او تمر بعد الضرب كما يظهر من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج
او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والخبر
يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله عم هو بمنزلة الضرورة يتيمم بالثلج ويؤيده هذا القول
ان الثلج فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا وح يكون التيمم به محمولا لمسح اعضاء الطهارة به مجازا
عن التيمم الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني
ان يراد بقوله عم تيمم بالتراب على معنى انه اذا لم يجد الا
الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله عم هو بمنزلة
الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى تقدير احتمال الحديث للدلالة
على التيمم بالثلج بحال سواء اراد المص تبعا للشيخ وما يظهر من كلام المرتضى واحتج
ايضا بان المتطهر يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة واجراء الماء عليها فاذا تعذر الثاني
وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لتعذره سقوط الاخر وفيه نظر لان ذلك المراد

وجوب المماسة من حيث هي كذلك بل انما يجب مع الجريان لتحقق الغسل لان وجوبها انما
هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه ان لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل
بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا اخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين وهو
مختار ابن ادريس قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة
اداء وقضاء ه اي لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا حذف من الاول لدلالة
الثاني عليه فان وجد النجس كعدمه وكذا المشتبه به لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا
وليس المراد ظاهر اللفظ لان سقوط الصلاة انما يتحقق اذا فقد المطهر بانواعه من
ماء وتراب وغبار ووحل وكانه اعتمد على ما اسلفه انفا اذ في ذلك فسقوط الاداء هو
ظاهر مذهب اصحابنا لان الطهارة شرط للصلاة مطلقا لقوله عم لا صلاة الا
بطهور وقد تعذرت فسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور
ويلزم من سقوطها التكليف بالشرط سقوط المشروط والا فان بقي الاشتراط
لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا
وهو باطل اما سقوط القضاء فللاصحاب فيه قولان احدهما وهو الاصح واختاره
المص وجماعة السقوط لانتفاء المقتضي فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت لان
الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق الاولى والثاني وهو اختيار شيخنا الشهيد
وجوب القضاء وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط لقوله عم من فاتته صلاة فريضة
فليقضها كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع لان من من ادوات العموم واجاب عنه في المختلف
فان المراد من فاتته صلاة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب
القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء
النائم وشارب المرقد على وجه ولما في العموم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب
عليه من قوله فريضة لان فعيلة بمعنى المفعول اي مفروضة وهي الواجبة وبعد ان
يراد وجوبها على غيره بان يكون التقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره لان ذلك
خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره وانه يحتاج الى زيادة التقدير فان قيل
يمكن ان يراد نفي الصفة ما من شانها ان يكون فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا
وان امكن الا ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التقدير

وان امكان ارادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم والاصل براءة الذمة وما
حققناه يظهر ضعف ما ذكره المص اخيرا في المختلف معرضا به على الجواب الذي حكيناه
عنه سابقا من ان وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب
الاداء لم يدل اللفظ عليه ولخروج الصبي والمجنون بدليل خاص قوله
الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع
الحدث فتبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه وجوب النية في التيمم باجماع
علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه مع ذلك ظاهر الاية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد
الاستباحة لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع
حصوله بالتيمم والا لما بطل الا به والاجماع على ان المتيمم اذا امكنه استعمال الماء يتطهر عن الحدث
السابق ويحتمل الصحة لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النية وهو ضعيف ولو
ضمه الى الاستباحة لغا وصحت النية وظاهر قوله في الكتاب فيبطل معه عدم الصحة هنا
ايضا وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى الاستباحة
وهو عجيب فان المانع هو الحدث اعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء او الغسل نعم
يرتفع بها المنع من الصلاة لحصول الاباحة به وكانه اراد بالمانع المنع والحجة قوله في البيان
لا ينوي رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ماضي فان الغرض انه غير دائم الحدث فيكون له
حدث ماض وعين ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي ولا غيره وفي
قواعده حاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا وهو غني واضح وما يبين به ضعيف لا يحصل
مطلوبه واعتبار نية التقرب والوجوب او الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل انما يكون
بالنية لقوله عم انما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة
التيمم للجنازة والتيمم للنوم لمشروعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية وفي
التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائية لو تمكن منها كما سبق
وصاحب هو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل بل على وجوب
ضربة واحدة او ضربتين لان مناط ذلك البدلية الا ان يقال مناط الحكم هنا
تغير الاستباحة حكما ودليل اعتبارهم وذلك هنا قوله مستدامة الحكم حتى يفرغ ه قد تقدم
قوله ووضع اليدين على الارض

أجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم والروايات مصرحة به مثل قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لعمار لما تمعك بالتراب وقد اجنب افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد وفي رواية زرارة عن الباقر عم
فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عم تضرب
بكفيك على الارض وغير ذلك من الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب
في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول
مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المعتاد لكن يشترط مقارنة النية له
لانه اول افعال التيمم والمص اهمل ذكر المقارنة هنا وغيره في هداية الكتاب
من مقارنتها للضرب واستدامتها الى المسح وتلك كلها لان الضرب اول الافعال ولمشاهرة
السنة عنه باخرها من اول الطهارة ولو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر عدم
الاجزاء لعدم المقارنة للوضع ويجب في الوضع كونه بباطن اليدين لانه المعهود
بغير حائل ومع الضرورة يجزي الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا
فلو وضع واحدة ثم وضع الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه على الارض
واضرب بكفيك كونهما دفعة قوله ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف
مستوعبا لها ه فلا بد عطف مسح الجبهة على ما قبله بثم الدالة على الترتيب والتراخي
بان فعل الشيء استلزم حكمها سابق على المسح وليس شيء من افعال التيمم يتصور معها
له الا الضرب فيكون دالا على ما قلناه الا انه حوار وعوضا ومسح الجبهة من
قصاص الشعر في مقدم الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي اخر الجبهة متفق
على وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق عم في موثق
زرارة ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة
الاخبار على مسح الجبهة ونقل المص في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وقال
علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد ومعارض
عليها الاصحاب نعم مسح الجبين وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين لوجوب
لوجوده في بعض الاخبار المعتبرة مثل الساق والزيادة عن المسافة معمول والعدم
متصل محسوس بهما وبين الجبهة وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق وقد حكي به رواية

دلالة لا بد من ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فيما خطه يعرف
من ذلك وان لم يكن عينه ولا يبعد اطلاق الجبهة في الاخبار على ذلك نحو انه يجب
كون المسح بباطن الكف الا لضرورة قال في الذكرى من نجاسة او غيرها مع تعذر بظهر ما يتعذم
المسح بباطنه ويعتبر كونهما معا بطاهر الاحجار ويحتمل سد في المسح بالاعلى فلو
نكس فالاقرب عدم الاجزاء وصرح به جمع من المتاخرين لما اللحمل على الوضوء
وهو بعيد واما تبعا للنص البيان وفي الدلالة ضعف لان الاخبار اطلقت المرادة
ويحتمل استيعاب محل الفرض ويدل عليه قوله مستوعبا لها اى الجبهة بناء على ان
الواجب مسحها ونصب على الحال فلو اخل بجزء لم يات بالماموريه على وجهه فيجب تداركه
وما بعده ما لم يطل الفصل فيفوت الموالاة **قوله** ثم ظاهر الكف الايمن من الزند
الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ه يجب في مسح اليمنى ان يكون بباطن
اليسرى وكذا في اليسرى يجب مسحها بباطن اليمنى الا لضرورة ولا يجب استيعاب اليدين
من المنفعل لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب به خلافا لعلي بن بابويه والا لاستدلال
كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند تبعا والاصحاب ويحتمل المراد بالزند في المسح
الى رؤوس الاصابع في مسح اليدين جميعا وادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة
ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا والسير اليسار كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى وهو
مستفاد من العطف بثم في الموضعين والاصح ان استيعاب محل الفرض بالمسح واجب
كما سبق في الجبهة والمشار اليه في قوله كذلك هو قوله من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا
اى ثم ظاهر الكف الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في مسح
الاعضاء المسح بجميع باطن الكف للاصل لقول الباقر عليه السلام في وصف عمار ثم مسح
باصابعه ولما دل على عطف الافعال من الضرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى بثم على وجه
الترتيب واعتباره في التيمم عطف **قوله** ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب
ه اى قصدا وان لم يتعمد لانه لم يات بالماموريه على وجهه وهو اجماع علمائنا ويسعى
بعد الانتفاء باستيناف ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كما يجب سوف
الى الاصحاب وصرح في المنتهى وان اهله هنا ومما يدل عليه العطف بالفاء في
الموالاة فانه يجب الاستيناف من راس ويجب الموالاة ايضا واسنده في الذكرى

اعادة ... به اذا ... بان ... ولا ترك ... كون الآل ... عمدا او سهوا ... الا الف

قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لدلالتها على التعقيب في مسح الوجوه ويلزم فيما عداه ذلك
لعدم القائل بالفصل ولفعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام بوجوب التاسي وفي الدلالة نظر والمرجع في
ذلك هو الاجماع والمراد بالموالاة هنا التتابع عرفا والعدم تصور موالاة يعم لا تضر
الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا **قوله** ولو اخل ببعض الفرض بطل
عدم الاخلال بالموالاة ولو سكت في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك
فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال وان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السلام
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فيه فليس بشيء **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد
الضرب قبل المسح ه للاخبار الدالة عليه وانه نفض يديه بعد الضرب وكذا الائمة عليهم السلام ولان
فيه تحرزا من تشويه الخلقة وقال الشيخ ينفضهما ويمسح احديهما بالاخرى واستحسن ابن الجنيد
علوقا التراب بالكفين يمسح به واختار النفض جمع عليه وكذا يجوز التيمم بالحجر وانه دال على الا انه
لان الصعيد وجه الارض وهو شامل للحجر فيمتنع ان يكون تنفي لانه للتبعيض **قوله**
ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ه اى اذا كان التيمم بدلا من الوضوء
اجزات ضربة واحدة وان كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين واجتزأ المرتضى وجماعة بضربة الواحدة في الجميع واوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار
مختلفة في بعضها ضربة وفي البعض الاخر ضربتان فجمع الاصحاب بينهما بتخصيص الضربة
ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد ومرجوح وقال الاكثر بابان
الظاهر الكرى عن ما ادعوه مما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم ينفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين بناء على تمام الكلام عند قوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء فيكون
معناه وحده الضرب للوضوء والاستئناف وقوله والغسل من الجنابة الى اخره اى لسان الضربتين
في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس المراد بقوله تضرب بيديك مرتين توالي الضرب
كما يتوهم بعضهم وكيف كان فالمذهب هو المشهور لان فيه جمعا بين الاخبار
وما في الاقوال سلم من اطراح بعضها اذ ليس هذا يفعل المشهور الا يكون ضربة واحدة
في بدل الغسل حرام اما في بدل الوضوء فهل يجزي ضربتان ظاهر كلامهم في الجمع بين
الاخبار ان الواجب ضربة ولا يشرع الثانية مع بطلان التيمم بها عند ظاهر

كان ح

لكن ناسيا ولعل لعبد المصنف قوله ويجزيه في الوضوء ضربة دون ان يقول ويجب صرفا له
عن ذلك لان العبارة للاشعار بهذا المعنى **قوله** ويتكرر التيمم لو اجتمعا ه اى
الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة لان المبدل منه اقوى اذا كان متعددا فالبدل
الضعيف بالتعدد وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام وابو بصير من ان التيمم للجنب
والحائض سواء الا انه في هذا الحكم لان المراد سواء في الكيفية لا بطلان الكون كل منهما بدلا
من الغسل على ان التسوية لا تقتضي الحكم بعد هذا يجب على الحائض تيمم للغسل واخر للوضوء
وكذا امثالها ولو وجد ماء لاحديي الطهارتين استعمله وتيمم عن الاخرى ولو
كفى للغسل لم يصرفه الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الاحداث الكبرى فنوى
بالتيمم استباحة الصلاة من حدث الجنابة او التداخل من غسلها فالطهارة يجزي
عن التيمم ويباح له الدخول في الصلاة كما في الغسل ويظهر من عبارة اعتبار التعرض للتعين
الحدث الا انه حسا طاحي ان التيمم للجنابة اذا انفرد بظاهر عبارته ان نيتها لا تجزي عن الحدث
الاصغر الا مع التعيين بل الاحداث الصغرى اذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته
انها كذلك وهو مشكل لان الاستباحة من حدث بعضي الاستباحة من غيره لان المانع
والمنع واحد ولا يتعدد الطهارة فطهارة تعدد ما كما سبق تحقيقه في باب الوضوء ولو نوى
الاستباحة من غير حدث الجنابة عنه يحتمل ذلك لان التيمم كالغسل ولان المانع وهو
الحدث الذي يطلب رفعه لما كان امرا واحدا فالمنع امر واحد يجب بنوى الاستباحة
من واحد من الاحداث وجدان يحصل له غيره لان المنع الذي يسعله وعلى غيره لا واحد
ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة مع اشعار النص على ذلك في عدم تصريح الاصحاب
به فيعتبر الوقوف مع النص **قوله** ويسقط مسح المقطوع دون الباقي
ه لان وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف ما لا يطاق فلو قطعت اليد من
الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت
من فوقه سقط مسح الجميع ولو قطعت من مفصل الزند فهل يجب مسح ما بقي من المفصل
ام لا كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء يتردد المصنف في المنتهى لان العادة هل
يدخل ام لا بل احتمالا السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف وذهب علته ان الزند ان
كان العادة يدخل لم يزل محل الفرض كله بالقطع المذكور على بقي منه شيء وللاولان مسحه

آخره

اذا اجتمع ... من الاحداث الكبرى ... القول باجزاء ... الغسل عن ... الجنابة ...

ولو كان احوط ولو كان له اصبع زائدة او كف زائدة او يد زائدة للوضوء وجب غسلها فوجوب
مسحها فلا يجزي الضرب والمسح بها ومتى حصل القطع فالظاهر انه يمسح وجهه بالتراب
ويحتمل ان يضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو بقي
من محل الضرب شيء فلا اشكال **قوله** ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح
لم يكف ه المراد بنقله كونه بحيث اذا ارتفع امكن التمكن الضرب عليه فلا
يجزي التعرض لمهب الريح وان كان معه تراب لعدم امكان الضرب عليه والمراد
من نقل التراب هنا الحقه بمحل الضرب ليمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن
الجنيد منا والاجماع على خلافه فلا يستقيم حمل العبارة الا على ما ذكرناه وفيه
من التكليف ما لا يخفى **قوله** ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجزي مع العجز ه
اما الحكم الاول فلظاهر قوله تعالى فتيمموا ونقل الغير لا يعد فعلا له
وقد سبق مثله في الوضوء والغسل واما الحكم الثاني فلوجوب التوصل الى فعل
الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين فيجب ان يضرب الصحيح يدي العليل ثم
يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه و
مسح بها وجهه ويدي العليل التي يقدر به عليها ولو نوى كان اولى وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد
انه قال يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بها يدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه **قوله**
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ه اما لم يجز
ترديد التراب على وجهه لان الضرب واجب ولم يات به واما جواز نقله من سائر اعضائه
فلا يستقيم على ظاهره لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم عندنا وانما يتاتى ذلك على مذهب
الشافعي الذي يسقط لصحة التيمم نقل التراب فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر اعضائه
وجمعه في موضع ليضرب عليه وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى
التكلف البعيد وايهام ظاهرها **قوله** ولو تمعك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
ه لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب نصا وفتوى والنصوص بذلك من طرقنا كثيرة
اما مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فيعارض الضرب مسح جبهته بمحل الضرب ومن
العذر ان يكون باليد جراحة ونحوها ومنه القطع كما سبق وليس نجاسة اليدين وان
تعذر ازالتها عذرا في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين بل يتعين الضرب

الضعيف له

وللمسح بها ممكنا بالاطلاق لكن لو كانت نجاستها متعدية امكن كونها عذرا ح لتلاء
سحق بها التراب فيضرب بالظهر فان عمت فبالجبهة وعبارة الذكرى ولو نجست يدا
المكلف فهو عذر ويحتمل في الموضعين كونه عاجزا عن الطهارة فيصح الصلاة كما لو عجز
في الوضوء والغسل عن عضو فصاعدا ولم يمكنه التيمم ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء
فان كانت متعدية فان كانت متعدية فلا تيمم لو امكن تجفيفها فلا اشكال في
الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب بانه لا تتعدى الى التراب ونجاسة محل
المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مسألة ومن ان طهارة المحل شرط
مع الامكان لا مطلقا واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي
النجاسة اليه عن كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان الحائل كالمتعدية وقد يظهر
لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا مدخل لها في المنع الا اذا تعدت نعم لو امكن
ازالة الجرم تعين ولو بنجاسة اخرى كما لو قيل واعلم ان المص اهمل اشتراط طهارة محل
الافعال من الضرب والمسح ولا بد منه وبعدان لا يرى اشتراط الطهارة فيها وان
تمكن من ازالة النجاسة **قوله** وينزع خاتمه ه بحث ذلك في حال الضرب وكذا في حال
المسح بالاصابع والى الممسوح دون الماسح **قوله** ولا يخلل اصابعه ه اي لا يجب لان
المسح على الظاهر لكن يستحب تفريجها في الضرب للوجه والكفين نص عليه الاصحاب وكذا
لا يخلل شعره نظرا الى لعدم العائد **قوله الفصل الرابع**
في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضييق ه المتبادر
من الوقت هو المحدود شرعا وسوقها للادا لان الدخول حقيقة انما يتناوله
واللام فيه للعهد الذهني فيكون العبارة في قوة لا يجوز التيمم قبل الوقت في الموقتة
الخ اما غيرها فيتيمم لها عند ارادة فعلها كما ذكره في الارشاد لكن ذكر الخسوف خصوصها
مع كونها موقتة فلا يشعر بخلاف ذلك ويمكن ان يراد بالوقت ما هو اعم من وقت
الادا ويكون الغسل للخسوف والاستسقا والعاشر للمتوضئ واخص من النوع
الاول الخسوف لانها اعم من غيرها ويبقى ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت
ما اذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها اما تيممه لمطلق الفعل او للكون على طهارة فلا يمنع فعد
الماء محمول على احتمال في الباب واما جواز التيمم مع الضيق بل وجوبه فانه وان كان اجماعا

الالي

الا انه ليس ظهوره على غير الشارع اذ لولاه لزم الاخلال بالصلاة والمراد بالتضييق
ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها **قوله** وفي السعة
خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ه اي عدم الاستمرار
المراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة او المستفاد بقرائن الاحوال
او المستند الى قول عارف ونحو ذلك وما اختاره المص هو ما عليه اكثر المتاخرين
وقيل بوجوب مراعاة الضيق مطلقا ذهب اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى
وابي الصلاح وابن ادريس وغيرهم لظاهر حسنة زرارة عن احدهما عم قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت واللام للوجوب ولصحيح محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت لم تفتك الارض وسابقه كالاول ويعارض
بالاخبار الدالة على عدم اعادة الصلاة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم مثل
رواية معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى
ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على
صلاته فان رب الماء رب التراب وهو عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار
على ظن الضيق فيصلي ثم يسعه باولى من حمل تلك على الاستحباب الناصة بل الراجح هنا لمطابقة
اطلاق الاية والاصل وعموم افضلية اول الوقت مع الاعتضاد بعمل وقوله صلى الله عليه واله انما ادركني
الصلاة تيممت وصليت وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والى هذا القول
ذهب ابن بابويه والمص في المنتهى وهو دليل ظاهر الا ان القول بالتفصيل
اولى لان فيه مع الجمع بين الادلة اعمالا لكل من القولين المص الله اطهر **قوله** وللاستسقاء
بالاجتماع في الصحراء ه لان ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفافهم قال في
الذكرى والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيما
قاله قوة لان السعي الى الصلاة بعد حضوره وجهها حقه ان يكون على طهارة واحتمل الجواز
بطلوع الشمس في اليوم الثالث الذي الى ليلة الاستسقاء وهذا اوقف للخروج
وهو يحتمل لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعاة التضيق اذا رجي زوال
العذر ومهما امكن الحمل بالاول اقوى **قوله** وللفائتة بذكرها

الوقت م

لانه وقتها ولا يرجى التضيق هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير
بالقضاء ولان السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت بل من عدم الفورية **قوله**
ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول وقتها على اشكال ه ذكر الشيخ على طريق
التمثيل كان التيمم للفائتة قبل دخول وقت مرادا فالحاصل الى وقت كان كذلك
ومثله ذكر الفائتة لان التيمم للخسوف ولنافلة كالاستسقاء ومطلق الصلاة
ايضا هكذا وكذا القول في التعبد بالظهر واخرنا اداءها في اول وقتها عن
فعلها في اخر بهذا التيمم فانه يجوز قطعا لان تيمما واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوات
عندنا وحكى ان المص قولا بانه لا يجوز فعلها في اخر الوقت بهذا التيمم وعلله بان
التيمم لصلاة قبل وقتها لا يصح اجماعا فيحتمل ايقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا للصلاة
الظهر ولا يصح به اباحتها وكذا عند اخر الوقت لعدم صحة ابتدائه فيه وليس
شيئا لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا
ح في الطهارة المائية نعم على القول بان التيمم انما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك اذا
تقرر ذلك فاعلم انه لا اشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم
مع السعة مطلقا وكذا اذا كان العذر في نية الكتاب عدم رجاء الزوال على القول
بالتفصيل اما اذا كان العذر يرجى الزوال على هذين القولين او مطلقا على القول
بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال واطلاق المص منزل على ما اذا كان العذر
يرجى الزوال بناء على ما اختاره سابقا ومنشأ الاشكال من ان المقتضي لوجوب التاخير
وهو امكان استعمال الماء موجود والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير
صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التاخير هو عدم صحة التيمم مع السعة
اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلاة اخرى فينتفي
وجوب التاخير والحاصل ان منشأ الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب
التاخير من الامرين المذكورين فان دل دليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها
في اول الوقت وان كان الثاني جاز والاظهر هو الاول لقوله عم فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت واشترط
في فعل الصلاة خوف فوات الوقت لانه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل

الصلاة ولا يلزم من اشتراط التاخير بالنسبة الى التيمم شيء جعلا اشتراطه بالنسبة
الى فعل الصلاة استصحابا لما كان وان اول شيء فان ذلك الظاهر يعكس الترتيب
يدل على ان التاخير للطمع في الماء واختار المص في التذكرة الجواز وهو قول الشيخ
في المبسوط **قوله** ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه
نجاسة ه النجاسة ان كانت في محل التيمم فازالتها شرط الصحة قطعا وليس في عبارة المص
في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا ولا اثباتا وقوله هنا فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة يقتضي
ان يكون في غير محل التيمم واطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محل الفرض سواء
كان العذر يرجى الزوال ام لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك وقد
حققنا المسألة هناك **قوله** ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر ه لانه اتى
بالمأمور على وجهه لانه المفروض فيجزي والاعادة تحتاج الى دليل وقال بعض العامة
بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا **قوله** تعمد الجنابة او لا ه اي سواء تيمم
الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمم ام لم يكن كذلك فان كانت جنابته لا عن عمد وقيل
بوجوب اعادة المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال وعموم الاخبار وقد سبق التنبيه
عليه ويجب ان يستثنى منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء
للغسل فانه يعيد اذا وجد الماء في الوقت وقد سبق في كلام المص وجوب الاعادة عليه
قوله منعه زحام الجمعة او لا ه اي وسواء منعه زحام الجمعة عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية
فتيمم او لم يكن تيممه لذلك لا اعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء والاعادة بامر جديد
وقال الشيخ يعيد وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني عن امير المؤمنين عم
وفيه ضعف **قوله** تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ه اي سواء تعذر عليه
ازالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمم وصلى او لم يكن تيممه لذلك فانه لا يعيد على الاصح
لما قلناه وقال الشيخ باعادة المتيمم ذي النجاسة على بدنه او ثوبه اذا لم يجد ماء لغسلها
ولم يمكن من نزع الثوب والصلاة عاريا تعويلا على رواية عمار عن الصادق عم و
عمار ضعيف والاصح عدم الاعادة واقتصر عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن
لان نجاسة الثوب اذا تعذر نزعه كنجاسة البدن واعلم ان المص في المنتهى ان ظاهر
كلام الشيخ تعلق الاعادة بذي النجاسة المتيمم عند غسل النجاسة سواء وجد ماء للطهارة ام لا

وصلى و

لانه قال ثم نعيد اذا غسل الموضع ولان الموجب هو وجود النجاسة وقد زالت فليت
لا دلالة في عبارة الشرح هنا على ما ادعاه في المنتهى ان ظاهر قوله بوجوب الاعادة التعليل
بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسألة في باب التيمم وجه اصلا اذ ليست
من احكامه ح بل من احكام النجاسات فاذا ازال احديهما انتفع الامران بحسبهما كذلك
فمن ح وجبت الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة
مطلقا وان كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك
لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتضمن
للتيمم وظاهر هذا ان الاعادة الامرين معا لا لخصوص النجاسة **قوله** ويستباح
به كل ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة
ومس كتابة القرآن والصوم كما سبق وسمع ولذا المصنف استباحة المساجد للجنب
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول
بالتيمم والا لم يكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن له مطلقا لعدم فرق الامة بينهما
هنا وهو ضعيف اما الاول فهو معارض بقوله تم بانا ذكرنا الصعيد غسل
بين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء في العبادات المشروط بالطهارة للقطع بانه
لا يراد الاكتفاء في الصلاة في المسجد دخول المسجد والصلاة مع التيمم و
نظائره قول الصادق عليه السلام التراب احد الطهورين ولان التيمم مبيح للصلاة التي هي اعظم
من دخول المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المسجد
بطريق اولى ولا طلاق الحسن على فعل الصلاة المسجد وليس التمسك باطلاق ما ذكر
من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق وعلى هذا فذكر الاغتسال في الاية ح
مخرج الغالب او انه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند تعذر اي الامور التي
والتيمم احدهما وقوله هو احد الطهورين يجري على قوله عدم جواز الطواف للجنب ايضا
اذا تيمم لا يستلزم دخول المسجد ولم يصح بحكم الحائض والنفساء وبحثهما **قوله**
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض
التيمم بنواقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة لا يرفع الحدث وانما يفيد اباحة الصلاة
ونحوها فاذا حصل شيء من الاحداث الكبرى او الصغرى بطلت الاباحة الحاصلة بالتيمم و

[illegible]

التيمم

واستمر حكم الحدث ويريد بنواقض التيمم على نواقضهما التمكن من استعمال الماء
في الطهارة التي تيمم عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون ثم مانع حسي ولا شرعي فلو وجد
الماء وله مانع من استعماله كتعلق شرط على به فمنع من وروده او كان في بئر ولا
صله له الدلو وكان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث المرض او كان الماء يسد
اصلا او نعوض عن نحو وزا ونحو وجود الا ريم طه الخطاء او عكس من استعماله
في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن
وعدم صدق الوجدان وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فيمكن من احديهما خاصة فانهما
ينتقض دون الاخر ولو كفى الماء للغسل بعينه للانتقاض الا تيمم الوضوء لكونه و
عبارة الكتاب مطلقة كما ترى وينبغي ما ذكرناه مع ما سبق وهو انه هل يشترط
لها الانتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ام يكفي وجود
الماء والتمكن من استعماله ينتقض التيمم وان لم يمض مقدار زمان الطهارة اطلاق
عبارة الكتاب يقتضي الثاني وان كان المتبادر منها ان التمكن من استعمال
الماء في الطهارة هو الناقض ويشهد للثاني اطلاق الاخبار مثل قول ابي جعفر عليه السلام
وقد سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث
او يصب ماء وغيرها ويشهد للاول ان التكليف بالطهارة المائية في وقت
الاستعمال انما يكلف بها لانطاقه والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن
للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه فان قيل يوجه الخطاب
بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير قلنا توجه الخطاب
انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين فوات شرط التكليف اولا باطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب
الممكن ولولاه لم يحصل الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى اخر
العبادة على صفات التكليف والتحقيق ان الخطاب ظاهر بفعل الطهارة المائية مبني على
بقي زمان بفعلها فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا والا
تبين العدم فيكون كاسقا وهذا هو المختار والمراد بقوله عليه السلام او يصب ماء كونه
بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة للقطع بان اصابته وهو محتاج الى شربه
كلا اصابة فيحمل على ما ذكرناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله فيحتمل

بعد قوله فلو وجد قبل الشروع بطل وان عدم استأنف ما اذا مضى مقدار
زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها **قوله** ولو وجد بعد التلبس
بتكبيرة الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وان الاصح لعموم قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة ولا يرد على الاستدلال بالاية لانه
ان النهي عن ابطال العمل مشروط بصحته والصحة انما يتحقق مع الشرط الذي اشتراط
الصلاة ح بالطهارة المائية وليس هذا كما تقطع دم المستحاضة في اثناء الصلاة
لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي لم يطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدوام
فزال العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان الحدث قد استباح الصلاة منه و
الاصل بقاؤه والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ في النهاية
يرجع ما لم يركع لقوله لابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف فليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض في صلاته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الثانية
لرواية زرارة الدالة على الابطال اذا كان قد صلى ركعة وعلى عدمه مع صلاة ركعتين وقال
سلار يرجع ما لم يقرأ ويسمى القول الاول يرجح العمل برواية وظاهر الاية يعمل الجماعة
قوله وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك وجه القرب ان فيه الجمع
بين عدم قطع الفريضة وابطالها وبين ادائها باكمل الطهارتين وقد سبق مثله فيما هو
دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي
عنه لا ان النافلة يجوز قطعها وهو اقوى فان الجمع المدعى غير واضح وجواز القطع في موضع
لدليل لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل **قوله** ولو كان في نافلة تيمم
بدليل انه ان ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران يقتضي عموم النافلة وللاستصحاب
ويحتمل تعين القطع هنا لان ابطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمكن مع من استعمال
الماء **قوله** فان فقده تعين في النقض نظر الصفر نقص ذلك الى الوجدان
اي فان فقده بعد الوجدان ولا بين كون العقد الى بعد الفراغ والتمكن من
فعل الطهارة وقبله النظر بزال التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي عن القطع المنع الحسي
بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة الصلاة

يقتضي عدم

يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات وفيه ان صحة التيمم
مشروط بعدم التمكن من استعمال الماء وقد وجب انتفاء الشرط انتفاء الصحة وعدم
فساده بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها للاذن باتمامها ح من قطع العمل انما عرض
فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وهو ضعيف لان الاذن باتمام ما هو فيها تقتضي بقاء
الاباحة واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم
النقض فيصلي كانت اعقله **قوله** وفي جواز الاعادة على المتيمم له التكبير
بطل ه لو تيمم المتيمم لا مر غسل فهل يعيدها لصلاة ه عليه اذ التكبير للاحرام من التيمم
لصلاة اخرى فلا بطل تيممه ولا يجب الغسل ام لا فيه نظر ينشأ من الطهارة
صحيحة ولم يرفعها بعض احكامها ولا يحكم بفسادها وفي كرى العكس منع وان
انما سأل المسألة يقتضي الاجزاء والاعادة بل يجب بالاتيان بالاصل وارتباطه بالمدعى
ادليس المتنازع فيه الاعادة بل هو بدل البدل والاتيان بالمبدل منه ان سلم فالامر بالعمل
الصحيح وامتناع توجهه الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا وان
التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح له فان قيل انه
ما لم يدفن ولانه متى لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعا وكل ميت
كذلك يجب تغسيله والمقدمتان ظاهرتان وهذا هو الاصح ومثله ما لو تيمم عن بعض
الغسلات وغسل فاسدا او خلا غسله من الخليط **قوله** فان وجب الصلاة
مراعاة الصلاة اشكال ه ينشأ من ان الصلاة مشروطة بالطهارة والاكتفاء بالتيمم
في محل الضرورة وقد زالت وقد يظهر لمنع الاشتراط اذ الواجب الترتيب وهو انما يكون
عند التمكن وان سلم فالشرط احد الامرين اما الغسل مع امكانه او التيمم عند تعذره وقد
حصل ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما تعذر تحصيله للترتيب وهو ممنوع ومن ان مسألة
الماء معرضة على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من
طريان الفساد على التيمم التمكن من مسألة فاسد على التيمم وواجب الاخر قد حكم بصحة الا بدليل
ولم يثبت **قوله** ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ه لقول الباقر عليه السلام وقد سئل
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او يصب الماء خلافا
للشافعي من العامة **قوله** ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ه لان الفعل

كالعرض في الافتقار الى الطهارة فاستباحته تقتضي زوال المنع كالعرض ولان التيمم
مبيح ما يبيحه بدله كما سبق بيانه فلا تعرف فيه بين بدله العرض والنفل كالمبدل وكذا
الصوم في مس كتابة القرآن وقراءة شيء من العزائم للجنب ومن في حكمه واللبث في المساجد لعلها
وغير بعيد فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم
واللبث في المساجد لماس المساجد لا يحرم عليه ذلك على الاصح في اللبث في المساجد كما سبق
قوله ويجب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ولو تيمم الميت وتيمم المحدث
لرواية التغلبي عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وقال
الشيخ ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعمال من
شاء منهم لانه وقد اجتمعت او لوية لا احدها ولا دليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير
ولاختلاف الروايات في الترجيح نحو رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت
يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت ولورود الغسل خاتمة طهارته فيبقى كاملا والحي قد يجد
الماء فيغتسل وايضا المقصود في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي
الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به وقد يقدم رواية التغلبي بترجيح الجنب
ويرد بانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد خرج عن التكليف
بالموت ولان الطهارة من الحي تبيح فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت
وما ذكره ضعيف لان رواية التغلبي ارجح من الاخرى فانها مقطوعة مع اعتضادها
بصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق عليه السلام فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب وهذا
اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فانه لا يجوز له ايثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه
عينا اما اذا كان مباحا او مبذولا للاحوج ومع ملك الشيخ بدله او مباحا واستووا في
اسباب اليد عليه ومشتركا في الملك ممن يسوغ وارث الميت الطفل اذا
صار الوقت في هذين القسمين فانه لا يصل تخصيص الجنب به ولو كان في
الوقت سعة لم يجز لك الا البدل الا ولويه في المباح بدله رجاء كماله ما يكون للطهارة
نعم لو كان في عمره وقت صلاة جاز لكن يلزم القول بتخصيص الشيخ بناء على وجوب

عسل الجنابة لغيره ولو بدل للاغلوح بدلا او وصيته ونحوهما بغرض صرفه للجنب
فانه اولا لما قلنا ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى للحي ولو كفى للمحدث
خاصة فهو اولى والا يتلف واحد منهما فلا اولوية للجنب لو فضل منه فضلة لا
يكفي لا الاحرار الطاهر ان الجنب اولى وظاهر الشيخ كره او لويه المحدث هنا وهو بعيد
ولو اجتمع الميت المحدث فالاولويه للميت قريب لمسيس حاجته وللقطوعة على
بن محمد السابقة والجنب مع الحائض وشبهها وماس الميت كالارض فيه فيحتمل
اولوية الاكتفاء بفعل في الاستباحة الصلاة وهو قريب ولو قلنا
بوقوف حل الوطء على الغسل في الحائض وشبهها امكن اولوية تطرق الى قضا
حوائجه وهو الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى الكامل
ومن استعاده الاستباحة باستعمال الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع
قطعا ودوا النجاسة اولى من هؤلاء الميت لعدم البدل وفي الميت معه تردد
فباوه تعلم بما سبق ولم يرجح في الذكرى شيئا والطاهرات دا النجاسة
انما يعدم مع تمكن التيمم من التيمم ولو احدث به صرعا لكن يعلمه من بعد الله قوله
ولو اشتركوا في ماء مباح واستووا في اسباب اليد فالملك لهم ه وذلك في العدم الا
ولويه ولو استووا في الوصول اليه من دون اسباب اليد فلا اولوية لهم
فلو هما بقوا بالمانع ام وفي المعسر والمشتركين علك الظاهر واستشكل في الذكرى
بالاولوية غير وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولوية كالتحجير وتعشش
الطائر في ملك شخص وكلامه مجاز اعرف هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا
بحث في تعيين تيمم لو كانوا شركاء باول وصوله ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق
واستعاضل التيمم عن واضح قوله وكل واحد اولى بملك نفسه ه ولا يجوز
له ايثار غيره به ان لم يكن طهارته وان قصر قدره لعضل يستوي بانه قوله
ولو تعد المحدث تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ه اجمع علماء الاسلام
الا الشاذ على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة فلو تيمم بحدث اصغر اعاد
التيمم بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطارئ وحدث الجنابة باق وقال الحكم بالحدث
الاصغر وقال المرتضى ان المحدث اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ

به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما
يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه نقل عليه هذا القول بخروجه الوضوء
تيمم بدلا منه وضعفه ظاهر قال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه
استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق مانعة فيها فلا يكون مخالفا
الاجماع وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال
حدث الجنابة بل هو باق فاذا انطلقت الاستباحة تعلق الحكم به قوله
ويتيمم من لا يمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ه لجرح وغيره ولا يجزيه الجمع بين
غسل الصحيح والتيمم عن غيره لان الطهارة لا تتبعض لان تبعيض الطهارة في الانتقال
الى الوضوء والغسل والتيمم بتبعيضه المشترك بينها فلا يتعلق من تعلق فيها طهارة
واحدة وقال الشيخ يحتاط بغسل الصحيح والتيمم فيمكن اعتبار بناء الترتيب على
قوله بانه يتيمم في محل غسل المريض او مسحه ولا ريب في ضعفه واعلم ان هذا الحكم
لا يمشي على ظاهره بل في الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة
اذا تضرر بالماء يكون غسل ما حوله كما نصوا عليه ورد به الاخبار فكيف يجوز
العدول عنه الا التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي يسقط غسله والانتقال منه
الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو فلو استوعب عضوا كاملا وجب
الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان يراد النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح
والقرح والكسر انه يعدل عنه الى التيمم مع تعذر غسله وان امكن بخلاف غيره كما لو
كان تعذر الغسل لمرض اخر فانه يعدل الى التيمم الا ان عبارات الاصحاب تأبى ذلك
لا ان المصنف قال في الذكرى الطهارة عندنا لا تتبعض ولو كان بعض بدنه صحيحا
وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح وظاهره العيادة الاطلاق فيكون الجمع
الاول فيما يأتي من الصواب لا ان عينا بعضو كامل في الطهارة بعيد قوله
ومن صلى على الحال بها مع وجود الماء ولا اعادة في وعده ه اي يتعذر على
مواضع مخصوصة قوله كتاب الصلاة ومقاصده
اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها ه المعروف والشائع
ان الصلاة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال وصلت عليك الملائكة

وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد صرحوا بان لفظها من الا
لفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين الدعاء
وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله ولعله من الاستعمالات المجازية
لتضمنه معنى الرحمة ان كانت اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير شرع ابا الشارع وفيها انها
عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية حكي
علماء اللسان فهي فعلة من بات الواو ومن صلت العود بالنار اي لينته لان المصلي
يلين قلبه واعضاءه بخشوعه فهي من بات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى
الشرعي ليس حقيقة لغة وهذا عند الاصوليين في الحقائق الشرعية التي هي مجازات
لغوية العاملون لوجودها وهو الذي يشهد به التتبع لان اهل اللغة لم يعرفوا
هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لانهم
جمعوا المعاني التي استعمل فيها اللفظ ولا يلزم ان العرف يكون حقيقة والمجاز وقد اختلف
الفقهاء في تعريفها شرعا وقال الشيخ تعريفها عن الخلل ومن احسن ما عرف به
شرعا في الذكرى وهو انها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة وورد انها
الحارج طردا وعكسا في العبادة التي وضعها في الصلاة ثم رد عليه وتعقب
فصار الى قولنا افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة واورد عليه بانه يسلم عما كان على الا
اول من عدم وورود شيء عليه والمراد بالعبادات هنا ما يرتبط به المباحث الآتية وهي اما
شروط الصلاة او كمالات انما تكون بفعلها قوله الصلاة اما واجبة
او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والملتزم بنذر وشبهه ه الصلاة تنقسم
بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة وللمندوبة اقسام كثيرة والواجبة على ما ذكره
المصنف تسع الكسوف والزلزلة والآيات كل منها قسم برأسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلان
في الآيات فعدهما قسمين لها من عطف الخاص على العام وكانه راعى في ذلك المشهور وعد المنذور
قسما وشبهه قسما اخر ولو انه عدهما قسما واحدا او عبر بعبارة ولحق كما

صوت سمجا الشهيد حيث عبر بالمرتب سند وسنه كان أولى أو الخصوصية
المستدرك عن سنا دون أخرى وأسقط صلاة الجنازة وذلك يقتضي كونه لا يرى
وقوع الصلاة عليها حقيقة وكلام الأصحاب مختلف وترجيح الحقيقة الاستعمال وإرادة
المجاز يحتاج إلى دليل بكونه على خلاف الأصل والمجاز أن المشهور أن الصلاة شرعا
حقيقة في ذات الركوع ولأن كل صلاة يجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة
وعدم شمولها في أقسام الراجحة فكانت شمولها اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والأموات والملتزم ليست من المكلف والمراد باليومية صلوات اليوم والليلة تغليبا
لأن معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه وإن كانت بدلا من الظهر والظاهر أن
قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها إلى الأداء والقضاء وكذا قضاء غيرها ولا يلزم من كونه
عن المقضي أن لا يكون من اليومية مثلا لأن المقضي هو الأداء من اليومية قوله
ونصف الرباعيات خاصة في السفر ه احترز بقوله خاصة عن الثنائية والثلاثية فمن حطه
الخوف المراد بنصف الرباعيات في السفر حذف الركعتين الأخيرتين والأشياء في ذلك ما ورد عن
علي أن الصلاة أول ما فرضت إلا المغرب فرضتا عند الصبح والمغرب ركعتين ركعتين
وفي السفر ... كما أوضح من طرقنا عن الصادق ع ... فلا أن المراد بعضها باعتبار ما
كان له قوله والنوافل المرتبة أربع وثلثون ركعة هذا هو المشهور وابن الجنيد
جعل قبل العصر ثماني ركعات قبل العصر للعصر منها ركعتان قال في الذكرى وهو إشارة
إلى أن الزائد ليس لها ولم يخالف في العدد فروى ... ويلزمون بإسقاط الوتيرة وروى تسع
وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان
والليلة وثمان الصبح وروى سبع وعشرون بإسقاط بعد المغرب على التصرف والاختلاف
في الأخبار يدل على الاختلاف في الاستحباب المؤكد وعدمه قوله والعشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة ه ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع
ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا والقيام أفضل وإن قلت فعلى
هذا إذا صليتا من قيام يكون عدد النوافل ضعف الفرائض ... الركعتان من
قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين بركعة واحدة لا يلزم ذلك وفي رواية الحلبي عن أبي
الحسن ع أن الركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة دالة على أن الأصل فعلهما

اسم

سعد ركعتان م

من قعود

قعود قوله بعدها وبعد كلها صلاة ترتب عليها ه صرح بذلك الشيخ
في المقنعة والنهاية وحكاه في الذكرى قال حتى قال ولم أسمع بقضاء وهو مشهور من الأصحاب
وحكى في المنتهى عن الشيخ أنه قال يستحب أن يجعلها بعد كل صلاة يريد أن يصليها
قوله ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء ه لا كلام في سقوط نافلة
الظهرين إنما الكلام في سقوط نافلة العشاء والمشهور السقوط لرواية أبي بصير عن الصادق ع
الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب الحديث وفي رواية
أبي يحيى الحناط عن الصادق ع بأنه لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي
إيماء إلى سقوط في الخوف لوجود التقصير أيضا وادعى ابن إدريس على السقوط الإجماع و
قال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ... على رواية الفضل بن شاذان
والعمل على المشهور قوله وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عند
الوتر وصلاة الأعرابي ه هذا الحكم وهو أن النوافل مثنى إلا الوتر فإنها
ركعة واحدة وصلاة الأعرابي فإنها عشر ركعات فيها أربع بتسليم وثنائي في
صلوات التطوع إن شاء الله تعالى فلو زاد على اثنين فيما عداهما لم يشرع ولا ينعقد
الصلاة صرح بذلك الشيخ وجماعة وفي الأخبار ما يدل عليه ويؤيده أن الصلاة
بتوقيف الشارع والمنقول إنما ... وكذا القول في الركعة الواحدة صرح له الشيخ
في الخلاف وصاحب المعتبر اقتصارا على المنقول من فعل النبي والأئمة ع والمنقول
عنهم ولأنه نهى عن البتيراء وهي بالركعة الواحدة قال في المنتهى باحتمالا وجوز العلامة الزيادة
على اثنين ... سهوا ... في الفرائض وإن تعمدها فقصد به الصلاة
... الصبح كالساهي في أصل الأربع إذا أراد الإتمام وقد نوى التقصير والإطلاق
كالزيادة في الفريضة وما ذكره حسن وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد من
أول الصلاة لأن الزيادة لا تتحقق إلا إذا نوى المقتصد إذ لو أطلق لكان صالحا
لكل من العددين ولأنه في الزيادة مشرع وموضع النية أول العبادة
قوله الفصل الثاني في أوقاتها وفيه مطالب
الأول في تعيينها لكل صلاة وقتان أول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت
الإجزاء أو قال الصلاة المذكورات أعني اليومية والرواتب لأنها التي ... بعداد

ركعتيها على أي مرتبة أو قات الصلوات اليومية وذكرا أو قات الرواتب وفيه
ستأتيه ... قوله لكل صلاة وقتان إذ من المعلوم أن المراد به الخمس وفيه الحق
التنزيل يحمل ذلك وإن كان حمل العبارة الأخيرة من تكلف والرفاهية هي
السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة لأن المكلف في سعة من فعل
الصلاة بالنسبة بلا حرج لحيازته الفضيلة وهو وقت المختار ووقت الضرورة
عند القائلين بانقسام الوقت إلى وقت الاختيار ووقت الاضطرار لذوي الأعذار
وسواء الحائض والجامع فالحاصل في المبسوط والعذر والضرورة السفر والمطر والمرض
وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض
تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق وفي الذكرى أن الحصر في ذلك ... العلامة
والمراد بوقت الإجزاء الوقت الذي يبقى إلى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كما مع النقد
بها أداء وإن تفاوت أجزاؤه في الفضيلة وعدمها قوله فأول وقت الظهر
زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ه زوال
الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فإن
الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم ينقص بحسب
ارتفاع الشمس حتى تبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان
وقد لا يبقى للشاخص ظل أصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء الشمس في يوم واحد
في السنة وهو أطول أيامها حين نزول الشمس السرطان ...
... فإذا مالت
إلى جانب المغرب فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث في جانب المشرق
وإن كان قد بقي ... فإذا أخذ بعد غاية ذلك النقص ...
ونقص ظلها عند ... الشمس من الاستواء ... وتعذر ... وإن كان
دون الأول ... إلى الآن لم يزل وإن زاد ... وفي الأخبار
ما يدل على ذلك مثل رواية سماعة وغيرها ويضبط ذلك بالدائرة الهندية
... خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل المقياس عليه على أن الشخص
على ... الدائرة كان وقت الاستواء وإذا مال عنه إلى جانب المشرق ...

وعلى كلا حالتي الانتقالات م

وقيل باستمرار ذلك ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ... بعد انتهائه وإذا أبق م

وهو جانب الذي فيه المشرق بالنسبة إلى خط نصف النهار كان أول
الزوال إذا عرف ذلك فاعلم أن في قوله ... وهو ظهور زيادة
الظل الخ تعني الزوال توسعا وتجوزا لأن ذلك لازم الزوال لأنه فإن
الزوال للشمس لا للظل وقد درج علامتي الزوال تبعا أعني ظهور الظل
في جانب المشرق ... وزيادته بعد أن لم يكن في عبارته وهما علامتان
متعلقان وإن كان في الواقع مثلا ... وليس العلم بهما شرطا
لحصول العلم بدخول الوقت ... الواحد والعيان وقد يتوهم ... ذلك وقد
نقل الزوال أنه ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره
الأصحاب وفي المبسوط ... وفي المنتهى ما صورته وقد يعرف الزوال
بالتوجه إلى الركن العراقي لمن كان بمكة فإذا وجد الشمس لم تتحقق ... على
حاجبه الأيمن لا يعرف ... كثير من وقت الظهر ... بقية البلاد كذلك فما
وجه التخصيص بمكة ويمكن أن يكون المقتضي للتخصيص هو أن قبلة العراق ...
وهما طول واتساع فلا يظهر ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن إلا بعد مضي زمان كثير
من وقت الظهر بخلاف الاستقبال إلى نفس الكعبة فإن بعض المحل ... الانضباط
ويرد عليه أن قبلة أهل العراق إلى نفس الكعبة فيها اتساع ... ليست منحصرة في
جزء ... ومع ذلك فميل الشمس عما بين العينين
إلى الحاجب الأيمن مع سعة ... لا يظهر إلا بعد طول زمان من أول
وقت الظهر فإنه مسلم تخلص عنه ويمكن الاعتذار له بأن المراد بالركن العراقي
قبلة أهل العراق ... ويخصص بمكة أن الانضباط فيها أكثر واستقامته
الوقت تعتمده العلامة فيها ... وقد استفاد من قوله في الذكرى لمن يستقبل
قبلة أهل العراق أن العلم بالزوال يحصل بذلك وإن لم يكن المستقبل بالعراق
والظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء قوله إلى أن يصير
ظل كل شيء مثله ه هذا آخر وقت الفضيلة وقيل الإجزاء وقيل الاختيار والمراد
في مثله عكس عوده إلى الشيء ... أن يصير ظل كل شيء مثلا زائدا من حين
الزوال بقدر الشيء ويمكن عوده إلى الظل ... أن الظل مثل الظل ... ومعناه

الزوال

ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال في الظل بعد
من الطلوع الى الزوال ثم يتوقف الحكم ما في العبارة من التكلف والاحتياج الى
التقدير خصوصا على الاحتمال الاخير لكون المماثلة بين الفيء الزائد الا انه لا بد من كون العبارة
محتملة للامرين ليصح اسنادها قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على الاول ه فانه
وقع مبينا للمراد في العبارة من الاحتمالات وما اختاره المص هو مختار الشيخ في التهذيب
تعويلا على رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها مع ضعف السند
والتعقيد والتعبير عن مواقيت الفريضة عدم الانضباط فانه فيها ذكر الذراع والقدم
ارادة زيادتهم بالنسبة الى قامة والاصح ما عليه الاكثر من ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص
اعتبار المثل بحال الزائد قوله وللاخر الى ان يبقى من الزوال للغروب مقدار
ثمان ركعات ه يفهم من قوله هنا وللاخر ومن قوله سابقا لكل صلاة وقتان
ان ما بعد تحديده وقت الرفاهية والفضيلة ومن ترك بعض اول الوقت هنا ان
ما ذكر اول بالنسبة اليهما معا وبعد بين العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس
وهو الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللاجزاء الخ وفي قوله الى ان
يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات مسامحة فان مقتضاه ان وقت الاجزاء
فلا يكون مقدار اربع من الثمان من وقت الاجزاء وليس كذلك قوله واول وقت العصر
من حين مضي مقدار اداء الظهر ه هذا هو القول الاصح للاصحاب وعليه الشيخ وغيره
عملا بالقول بالاختصاص وعليه دلت رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عم وقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات الخ وبدل عليه ظاهر رواية عبيد
بن زرارة عن الصادق عم وغيرهما من الروايات انه اذا مضى من حين زوال الشمس
مقدار اداء الظهر بحسب الافعال والشرائط اول الوقت بحسب حال المكلف باعتبار
كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا على الطهارة والاستعداد ومستجمعا للشروط
الصلاة ما يصادف اول الوقت كونه متطهرا حال دخوله ونحوه وتمكنه من تحصيل
و نحو ذلك واختلاف ذلك بحسب الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ولو كان
المكلف في حال شدة الخوف دخل عليه وقت الظهر متطهرا ظاهرا السرب والوقت مسلحا
فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات

اربع ولو كان بطيء القراءة مجلا بالافعال مشغولا بحلته بحيث ان الناس يتمم الامام وقت
الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر وقس عليه ذلك في المغرب فاذا مضى مقدار ذلك
اشترك الوقت الظهر والعصر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا الغروب في المغرب ولو
اتى بالظهر ترك واحدا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص
الظهر وان لم يتدارك وبحث سجدتا السهو فهل السجود بوقت تداركه من وقت الاختصاص
بعد وقت الاختصاص كترك القيام من الركوع والاملاء وفي كتاب الشرح الركوع ونحوه على
قول قوله الى ان يصير ظل كل شيء مثله ه هذا انتهاء وقت الفضيلة على الاصح
وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما سبق في وقت الظهر حتى في المماثلة قوله
وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ه يفهم من قوله وللاجزاء انه ينتهي وقت الفضيلة وبعد
من العبارة ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع ما ورد على نظيره في وقت الظهر قوله واول وقت المغرب غيبوبة الشمس
العلوية بذهاب الحمرة المشرقية ه هذا هو الاصح وعليه عمل اكثر الاصحاب لقول الباقر عم
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وعن المطلب عن ابي عمير رسالة الصادق عم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان
تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهو صريح في ان زوال الحمرة علامة سقوط القرص
الذي هو غيبوبة الشمس وقيل ابن ابي عمير كالمرتضى والشيخ قولا بان الغروب يتحقق باستتار
القرص لقول الصادق عم وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها والقول
لا الا اشاه وقد ضعف دليل اي هذين القولين تصريحا بالغروب فراى الشمس لم تغب
وانما تواريت خلف الجبل بين لا صعف بما يقابلها اذا لم يرتفع خلف جبل عاب او
عادت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحواشه لادلالة
فيها على تحقق الغروب فيقل دليلا على ساتر الجمع بين الاخبار العرفية باعتبار زوالها لعدم
معارض قوله الى ان تذهب الشفق ه اي نهايته للفضيلة الى ان
تذهب الشفق وهو الحمرة في المغرب الى الليل الى العتمة وقيل هو وقت الاختيار
والاضطرار الى ربع الليل قوله وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار

قبل ه اي ورابعه الاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد
ورد على قوله الى ان يبقى للاجزاء العشاء مقدار ثلث ان وقت الاجزاء للمغرب يبقى اذا بقي مقدار
سبع وليس كذلك قوله واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ه
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل لقول الصادق عم اذا غربت الشمس
حصل وقت الصلاتين ونحوه عم واذا مضى مقدار ما تصلي المصلي ثلث ركعات
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة
الشفق وهو الحمرة المغربية للاخبار العرفية وذلك فصل صحيحة بكر بن محمد عن الصادق عم
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ورواية زرارة عن الباقر عم فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وكان فان المراد وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار وعلى
اخبار صحيحة جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق وهي عن قلة بلا علة ويراعى
في فعل المغرب الذي اذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء ما قد مر في الظهر
قوله الى ثلث الليل ه اي نهايته للفضيلة ذلك وقيل ذلك وقت الاختيار
ووقت الاضطرار الى نصف الليل قوله وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع
ه اي ونهايته للاجزاء ذلك ويعلم منه ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد
على قوله الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع انها وقت الاجزاء وليس كذلك قوله
واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق ه وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة و
الاخذ واحد الافاق وبين النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر
الثاني بخلاف الذي يخرج طولا ويكون ضعيفا دقيقا ويقال له الفجر الكاذب لانه يمحى ويزول
ضوءه ويسمى الاول الخروص او لا قوله الى ان تظهر الحمرة المشرقية ه اي نهايته للفضيلة
ذلك وقيل هو اخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس قوله
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ه اي ونهايته للاجزاء ذلك واول
الوقت لهما واحد وهو ما سبق ويرد عليه انها وقت الاجزاء ما ذكره وقد عرف مرارا انه
ليس كذلك قوله ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة
العصر الى اربعة ه اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهر والعصر فقيل اخر وقتها
زيادة الفيء عن الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربع اقدام وقيل اخره زيادة الفيء

بل الشخص في نافلة الظهر ومثليه في نافلة العصر والاخبار واردة بكل من الامرين
وجمع في المختلف بينهما بالحمل على تطويل النافلة بالدعاء ونحوه وبحصرهما بفعل
ذلك وهو في الحقيقة يرجع للقول بالمثل والمثلين وان كان ظاهر كلامه لا يعقد
ذلك لانه قال وكلام الشيخ يعني حتى لا يزال الظهر وقتا بامتداد وقت
النافلة بامتداد وقت الفريضة واعلم ان عبارة الشيخ تقتضي امتداد وقت الفريضة
من المثل والمثلين والاخبار تدل على ان النافلة يتأخر جميع الوقت وكلام الشيخ
هو الموجود في وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين قوله ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق ه قاله الشيخ والجماعة واحتمل في الذكرى امتدادها بوقت
المغرب لانها تابعة لها وظاهر كلامه في النهاية ان يوقعها في ذكره الشيخ اجماعي واحتج بروايات
لا تدل على ذلك والظاهر الا ان مخالفة كلام الشيخ والجماعة امر مستبعد فعلى هذا العمل
شرع في ركعتين مما ذلك الحمرة اتمها بسوالها اكما الا وهي الاخرين للنهي عن ابطال العمل
وهي في النافلة للكراهة ولان الصلاة على ما افتتحت عليه ولان الاصل بقاء الصحة
وقد صحت وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع
اتمها وان ذهب الشفق قوله والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها
ه اي وتمتد وقتها كامتداد وقت العشاء لتبعيتها الفريضة فعلى هذا الوجه
الليل ولما يات بها فات وقتها وقضاء ولم يصرح الاكثر بها اذا اشرع فيها خرج
الوقت ويتجه فعل الشروع والعرف الحلوى ونحو قوله وصلاة الليل
بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل ه هذا مذهب الاصحاب
وتقل الشيخ في الخلاف والمنتهى الاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه والمراد
بالفجر هنا الثاني خلافا للمرتضى فانه جعل اخره طلوع الفجر الاول واما تحصيله
الليل فانما العبرة فيه بعد النصف الثاني وافضل وقته بعد الفجر الاول للرواية
عن ابي الحسن عن الرضا عليهما السلام قوله وركعتا الفجر بعد الفجر الاول
الى طلوع الحمرة المشرقية ه قال المرتضى الشيخ في المبسوط ان وقتهما بعد طلوع
الفجر الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب تحصيل طلوع الفجر في بعض
الاخبار التصريح بانها من صلاة الليل ويسميان بالدساستين لدسهما في صلوة

الليل وعند وفيهما الى الحمرة وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار
عدم اجزائهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر
الاول او على فعلهما اول ما بين الفجر الثاني اسقاطها للسنة او على التعجيل
المشهور الاول وعليه فالفضل فيهما بين الفجرين **قوله** ويجوز فعلهما بعد
صلاة الليل بغير اذا استحبابا ه الضمير في قوله فيعاد يعود الى الركعتين وقوله الى
النافلة بطريق المعنى والمراد بجواز فعلهما بعد صلاة الليل جوازه قبل
الفجر الاول وفيه اشعار بان ذلك رخصة والمفهوم من كثير من الاخبار خلافه والمبادرة
من العبارة استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لانه وفيهما على انه في الاول كلامه ويلوح
من رواية زرارة عن الباقر عليه السلام انى لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلاتي
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما ان المراد الفجر الثاني **قوله** ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم
يتضيق الحاضرة ه لان الوقت لغاية الواحدة ذكرها لقوله تعالى واقم الصلاة
لذكري اي لذكر صلاتي قال [illegible] جمع من المفسرين انها في الغاية لقوله صلى الله عليه [illegible]
عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري
وفي معناه اخبار اخرى ولو تضيق وقت الحاضرة فهي احق بوقتها اتفاقا **قوله**
والنوافل ما لم يدخل ه اي ويقضي النوافل في سائر الاوقات ولو قدمت تصلي
النوافل لكان اشمل ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر العبارة عدم
الجواز وهو المشهور بين متأخري الاصحاب لما روي عنهم عليهم السلام لا صلاة
لمن عليه صلاة وغيره من الاخبار وحملها على مع الكماله اوجه جمعا بينها وبين غيرها
من الاخبار الدالة على جواز التطوع ايام الفريضة مع سعة الوقت كالنوافل سماعة وغيره
قوله المطلق في الاحكام بخصوص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ه هذا
هو الاصح لعوله من الاصحاب واشهرها وتشهد له رواية داود بن فرقد المرسلة عن
الصادق عليه السلام وقال ابنا بابويه باشتراك الوقت بين الصلاتين من
اول الزوال احتجاجا بظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت

سها حتى تغيب وبين مرتب على سبع فرت دخول وقت العصر جدا يحلل اوقام لابن
اركان المحار اما هذا وسم والروايه والسهو بعين الاول والمراد بقدر ادائها
قدر اداء اقل ما يجب على يقين بانه **قوله** ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
قدر ادائها فيختص بالعصر ه المراد بقدر اداء العصر ما يسع فعلها في الظهر والعصر في
قولي فيختص يعود الى قدر الاداء ولو قال فيختص العصر به لكان اوفق لما ذكره في الظهر فان
هذا الضمير ان نوسعا لظهور المراد فان المراد عدم جواز فعل الظهر فيه كالاختصاص
للعصر **قوله** ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ادائها ثم يشترك مع العشاء الى ان
يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها المراد بقدر اداء المغرب والعشاء ما سبق بيانه وكذا
قوله فيختص بها اي قدر اداء العشاء يختص بها المراد بقدر اداء المغرب مثل ما سبق
في قدر اداء العصر **قوله** واول الوقت افضل الا للمغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان ما
حر بها الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل ه لا ريب في افضلية اول وقت الصلاة على الجوع و
الاخبار في ذلك لا تحصى وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
وغير ذلك من الاخبار واستثنى من ذلك مواضع المغرب والعشاء للمفيض من عرفة
فان المستحب تأخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي مشعر الحرام وان تربع الليل اي مضى
ربعه وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام لا تصل المغرب حتى
تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المزدلفة وقال الحسن
يجب التأخير وقت العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق لانه وقت فضيلتها
كما دلت عليه الاخبار وقد ذكره وتعلل في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك المنقول
والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق لانه وقت فضيلتها ه ولم يذكر استحباب
تأخير العصر الذي تضمن مقدار النفل والاقدام مع انه يستحب وقد نص عليه في التذكرة
حيث قال ان التنفل المستحب للعصر هو فعلها بعد مضي اربعة اقدام وفي الذكرى قال
الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر
واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه
واله وسلم وبعله عن المفيد وابن الجنيد والشيخ وقال ان الاصحاب في المعنى قائلون به

واما لم يصرح به بعضهم اعتمادا على صلاة النافلتين الفريضتين فالعدد ذلك
وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم من استحباب
التفريق بينهما فيكون موضعا للنافلتين فلست العلة والتنفل لو جوز بعد ربما دل الظهر يوح ال
على ذلك فلست ليس هو ما ذكرناه لا يظهر استحباب التأخير للتنفل وغيره وهو
خلاف ما دلت عليه عبارة التذكرة اجلى وعبارة الذكرى والاخبار ايضا يشهد له فقد روي
الصادق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر
والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وجوده اما والحرف
الى النبي صح في ذلك **قوله** والمستحاضة يؤخر الظهر والمغرب للجمع ه المراد تأخير
الظهر والمغرب الى اخر وقتهما للجمع بينها وبين العصر والعشاء في اول وقتهما بغسل واحد
وهذا هو الموضع الرابع ويستحب التأخير ايضا لقاضي الفرائض الى اخر الوقت للاحاديث
وعلى القول [illegible] بالترتيب على الفور يجب وكذا تأخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد
للابراد بها لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا الى الصلاة وظاهرها الجمع على الاطلاق وصرح به
في التذكرة وكذا استحباب التأخير للاصحاب الاعذار للجاذر والعذر ونحوهما وقيل بالوجوب وهو في
غير المتيمم اوقد يستحب وجوب التأخير اذا رجي زوال العذر وكذا الصائم اذا نازعته نفسه
او كان ممن يتوقع افطاره كما سيأتي ان شاء الله وفي المنتهى لو قيل باستحباب تأخير الظهر
والمغرب في الغيم كان وجها لتحصيل اليقين بدخول الوقت ولا بأس به **قوله** ويحرم
تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ه هذا الحكم اجماعي ولا يحرم فعلها في التقديم
بل تجب الاعادة على الاخر وقد بالغريضة لان بعض النوافل يجوز تقديمها والمراد بالحرم وقت
[illegible] والاجزاء وكما يحرم تأخير جميعها عن الوقت كذا يحرم تأخير بعضها وكونها اداء لا ينافي
التحريم ويجوز انه يلزم من ذلك جواز تأخيره عن الوقت لقوم من امكان عليه **قوله**
سيطلق عالما او جاهلا او ناسيا ه اي فلو صلى قبل الوقت بطلت صلاته هذا انما هو في العمد
اما في الناسي فلا اذا فعلها قصدا والامر في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا
والمستدرك الجاهل هو الجاهل بالوقت وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك ولا يتصحح
ان الناسي مراعاة الوقت والمطلقة في الذكرى عليه بتحرير صحة الصلاة حال عدم خطور
الوقت بالبال وهذا ان كان مراده به عدم المعنى الاول فعلى اطلاق والثاني على سوغ اطلاق في

عدم اجزاء الصلاة المقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها
في الوقت فللشيخ قول بالاجزاء في النهاية والمبسوط ورواية اسماعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك ظاهره الظان وحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا دلالة فيه لان الوقت سبب
في الوجوب ولم يتحقق الخروج من العهدة بالاتيان به قبله فالاصح الاعادة وان وقع جميعها
في الوقت الا العامد فالقول بالاجزاء فيه بعيد لتوجه النهي المقتضي للفساد
قوله فان ظن الدخول والطريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ه لا يخفى
انه لو كان هناك طريق الى العلم لا يجوز التعويل على الظن لوجوب الاخذ بالاقوى
ولان يقين البراءة موقوف عليه فاذا تعذر العلم جاز التعويل على الامارات
المفيدة كذلك من صلاة او درس علم او قراءة القرآن او صنعة و[illegible] تجاوب الديكة
لرواية عن الصادق ع وبقاه في المدرك ويسعى ان يكون ذلك بحسب العادة
العادة وان كان النص مطلقا **قوله** ولو دخل الوقت ولا يتوقع اجزاءه ه هذا هو الاصح
القول لعله الاصحاب للرواية السابقة لانه متعبد بظنه وقد يتوهم انه الاتي في آياته صحيح
من العمد وفي لزوم ذلك عن المعرفات المذكورة نظر للعمد في الفتوى للرواية
السابقة بالشبهة وقال السيد المرتضى وجماعة لوجوب الاعادة واجابوا المعم
بعدد الشرط وعكس الجواب بمنع الشرط ح وفي الرواية دلالة على عدمها ويتحقق عدم
النوع بسعادة ح وقد اجزاء الصلاة حتى التسليم عن القول بوجوبه اما على
الاستحباب فلا لان اخر الصلاة هو التسليم لقوله ع في الحديث قبل التسليم
صلاته **قوله** ولو صلى في الوقت الا الظان ولو ركعة صح اما مؤديا للجميع على رأي ه
اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال اجلها احدها ما ذكره المصنف وهو المشهور بين الاصحاب
ونقل عليه الشيخ الاجماع واستدل له بقوله صلى الله عليه واله من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة والمراد بمن ادرك الصلاة في الوقت ان يكون قاضيا
للجميع وهو اختيار المرتضى لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت الاول
وقعت في غير وقتها والتعبير بقضاء العبادة الا ذلك وهو مدفوع بالنص الثالث
التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجه معني

الاداء والقضاء فيهما هو اضعفها ادلة من التعبد المطلق والاصح الاول
ونظهر فائدة الخلاف في النية وفي الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء ينوي
دون الاداء ويشكل في التوديع وهو احد دلائل ضعفه وكذا في نوعيه كون الاربع
المظهر او العصر فانه انما يأتي على القول الاول خاصة فرع لو اخر الاحتياط
او بدا لكن مرة فانه في الفرض المذكور فهل ينوي فيه الاداء ام القضاء يحتمل الاول
لظاهر فقد ادرك الصلاة والثاني لخروج الوقت قبل ادراكها وهو بعيد ولكنه غرض لم
ولا سعى حرفه ممن لم يحك له مسائله وفي صحيح الاصحاب في باب السهو بوجوب
به القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لخروج الوقت فيحكم بالقضاء **قوله** ولا اعلم في
فيه ه اي حين ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة واعلم انه اعتبار ادراك
الطهارة انما هو حيث لا يكون المكلف متطهرا فانه حينئذ يكفي ادراك ركعة ولكن
الحكم مقصور على الطهارة بل يأتي في الشرط ايضا كذلك ولعل ذكر الطهارة
جرى على طريق التمثيل على ان ادراك الشرط يعتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر في ادراك
الركعة اقل واجبها مع وجوب ما يجب في الصلاة مع الشعر من الوضوء وغيره
ولو صاق الوقت عن السورة فلا اداء ويدل على ذلك في الذكرى ولا انكره ادراك
الكبرى الا ما دون الركعة عندنا وان كان المصلي من ذوي الاعذار **قوله** ولو ادرك
قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة لما سبق من اختصاص الوقت بها الا مقدار
يختص بها **قوله** ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان
لادراك احدهما وركعة من وقت الاخرى **قوله** وهل الاربع للظهر او العصر
فيه احتمال ونظهر الفائدة في الحوت العشاء ه فرعوا فيه اشارة هو المسألة
عن القول بان الجميع اداء وفي عبارة المصنف تسامح فان الاربع لا يتصور كونها للعصر
لان الركعة الاولى للظهر قطعا ولا يتوهم ان يريد بها الثلاث مع الركعة الاولى بان
وقع الاخرى اخرى كلا ان يسمى هذا التركيب كون الاربع التي لا فيها الاحتمال ان
واحد الا ان يحمل على ان المراد الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى ح وهل
اربع للظهر والعصر واحدة ام بالعكس ولا بد في العبارة من تقدير شيء وهو مقدار
الاربع من الوقت الاربع للظهر قطعا وهو الذي براه المصلي وهنا الاحتمال

الالتفات الى ما كان عليه والى ما صار اليه فالثاني اقرب لان وقوع شيء من الظهر فيه الى العصر
وقيامها كما في بلت من العصر اداء وبعث في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع
الشمس والاحتمال يترتب فيهما ادراك الصلاة المقتضي لكونها اداء وذلك
استلزم كون الوقت لها فلعله لكونها اسميت على الاداء واراد المصنف بقوله
فيه احتمال الحسن لان الحمل اسان لو ان المراد في كل منهما احتمال وظهر بانه لا حاجة
ويتم كل واحد منهما في الحوت العشاء وكان هذا جواب سؤال
بين فيها بوان البحث عن كون مقدار الاربع للظهر او العصر حال عن الفائدة لان الظهر
ونقول فيه على كل تقدير الفائدة وجوابه ما ذكره تحقيق الجواب
ان المكلف لو ادرك من وقت العشاء مقدار اربع ركعات بحيث يؤدي المغرب
والعشاء جميعا على الاحتمال الاول لان التقصير الوقت لا ضرابه يؤدي الصلاة الاولى
من وقتها وقالها في الظهر وجه الظهر وفي العشاء بين لوجود المقتضي
بخلاف الثاني لان الوقت على هذا التقدير للعشاء والتحقيق كما نبه عليه الفاضل
السيد عميد الدين رحمه الله ان هذا الفائدة ليست لان المقتضي لصرورة ذلك
وما للظهر ليس هو ما ذكر بل مع ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك منتف في المغرب
في الفرض المذكور **قوله** وترتيب الفرائض اليومية اداء وقضاء
ه التعبد بالنية حتى يعدم ترتيب شيء ها فلا ترتيب بين الكسوف من بعد او ولا
بينها وبين اليومية للاصل مع احتمال الترتيب الا ان اراد السابق في الذمة
اولا والجمع بينها من اليومية تعليقا بالنية الى الاداء اذ لا قضاء لها و
المراد بينها اداؤها او اجمع قرضان اداء ترتيب اللاحق على السابق بمعنى تحتم تقديم
السابق وكذا القول لو قرضان قضاء فان تقديم السابق يحتوم واداء
وقضاء في العادة مقصورة ودفع موضع الحال ومقتضاه كون الفرائض
التي بين كلها اداء وكلها قضاء فلو كان بعضها اداء والبعض الاخر
قضى بقي ترتيب الاداء على القضاء خلاف ما في ان اسنادكان القضاء والعبادة
حالة عن التعرض له بعد ذلك اما ما ونقل في الذكرى خلافا لبعض الاصحاب في ترتيب القضاء
محكيا ان ذلك من توابع الوقت وقد فات وهو مجرح بالنص وكلام الاصحاب

قوله ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان هذا متفرع على ما
ذكره من الترتيب السابق واراد بالسابقة والاحقة ما يعم المنفقين وغيرهما
ومن ثم عبر بالسابقة واللاحقة ليعم الجميع والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه
الصلاة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة اداء او قضاء وما في انه لا
يحد الفرض الذي يتحقق وصلاة جمعة لجواز العدول لا يكون سوى ذلك بل سائر ان
بعد نقل صلوته والعدول ولحق ان يقيا في الاداء او القضاء ويحصل
الترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة
فلو كانت السابقة او يدل انه ركع في الثالثة او الرابعة ثم تذكر السابقة امتنع العدول لزيادة
الركن بخلاف ما قبل الركوع لوقوع زيادة ذلك على ما في ذمته سهوا وهي غير مبطلة
والاصل في العدول قبل الاجماع المنقول في كلام الشيخ ما روي عن الباقر
عنه اذا ذكرت انك لم تصلي الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين
وتم وصل العصر **قوله** والا استأنف ه اي وان لم يكن العدول ممكنا وجب
ان استأنف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويعيد الترتيب لان الشيطان عذر و
عبارة الكتاب لا تخ من ايهام والمراد هو ما ذكرناه **قوله**
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا في يوم
الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر ه كراهة النوافل المبتداة في هذه
الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي عن الصلاة فيها عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ونسبة الكراهة عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس و
حكى في الذكرى عن المفيد ان الكراهة عند الطلوع الى ان يذهب الحمرة
والمراد بكراهة النافلة عند الغروب ما قارب الغروب وساره وهو ميل
الشمس الى الغروب وذلك عند اصفرارها حتى يذهب الحمرة المرئية لنهي النبي صلى الله عليه
وآله اذا تضيفت الشمس للغروب بالصاد المعجمة والفاء اي مالت ومنه سمي الضيف
والمراد بقيامها وقت الاستواء الذي يسمى فيه نقصان الظل قبل ان يأخذ
في الزيادة والمراد بذلك الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب التنفل فيه
نصف النهار لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار

في ذلك كثيرة وعلل بان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وعلم براعاه الشمس ودعا
عليهم القوم وعلى بها قال المص في الذكرى ان علينا تعليله
التعامل وتشعه المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت حارا ان يعمل باكثر من
ركعتين الا اقتصارا على المنقول هذا كلامه وفي اعتداد بهذا التعليل بعد
والذي يقتضيه النظر ان النص اقتضى حصر الجواز في ركعتين فيقتصر عليها والاولى
والمراد بما بعد صلاة الصبح والعصر استمرار الكراهة الى وقت الطلوع و
الغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهة في الاولين منها متعلقة بفعل
الصلاة وثلثه للوقت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في
هذه الاوقات وروي نحوه من طرقنا وفسر قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة
الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى الصادق عليه السلام
ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ
عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي واحترز في العبارة بالنوافل عن الفرائض
فلا تكره في هذه الاوقات اداء وقضاء وان كره تاخير الاداء الى وقت الطلوع والغروب ولو
طلعت الشمس في اثناء الصبح او غربت في اثنائها وجب اتمامها خلافا للحنفية وكذا
المنذورة والمعادة **قوله** الا ماله سبب ه اي تكره النوافل في هذه الاوقات
الا ماله سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن لها فلا تكره لان ذوات الاسباب
احضت لورود النص على فعلها والخاص مقدم كذا قيل في التوجيه وهو ان
كان خاصا بالنسبة الى تلك الصلاة الا انه عام في الاوقات فيتم التعارض و
الترجيح معنا بالاصل واسباب ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من
الاصحاب اذا العذر بها اعني ذوات السبب صلوة تحية المسجد والزيارة والحاجة و
الاستخارة والشكر والاحرام وصلوات الطواف وقضاء النوافل وصلاة ركعتين
عقيب فعل الطهارة عن حدث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال حدثني

بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او
نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم على
ذلك ولو تعرض لسبب النافلة في هذه الاوقات كما لو ارد مسجدا او دخل مسجدا
لم تكره لصدور نهادات سبب ولو تحرا ابتداء السبب في هذه الاوقات كانت كالمبتدأة
قاله في الذكرى لقوله صلى الله عليه واله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها ولا تكره سجدة الشكر ولا سجدة التلاوة في هذه الاوقات
لعدم كونه صلاة ولوجود السبب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي
عن فعل سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال في الذكرى
وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات وفي العمل به اشكال وخصوصا اذا وجبا
الفورية وواقعان الاداء والقضاء في سجود السهو ويمكن الحمل على التقية ولست
هذه الكراهة للتحريم فتنعقد النافلة المبتدأة لعدم منافاة الكراهة للانعقاد اذ المراد
بالكراهة في العبادات كونها اقل ثوابا والاولى فعل هذا سعيد بن ربيع ولا تكره الطواف
في هذه لما روي عنه صلى الله عليه واله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولانه ليس صلاة وان كان كالصلاة ومن ثم
عليه كلامه في المنهي فان قلت فيل النهي اولا ولا تكره ابتداء النوافل مع ذلك
لان ابتداء ذات السبب عمل على ذكر الابتداء لان المراد بالمبتدأة ما لا سبب
لها والابتداء فعلها قلت يمكن ان يراد بكراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات
الاحتراز عن استدامة فعلها فيها بان يحرم بها قبل احد الاوقات ثم يدخل فيها بالاستمرار
فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه ولان النهي عن الصلاة لا يعمها ٥
قوله ولست تعمل فانه النافلة تقضى بالنهار ليلا وبالعكس ٥ هذا
هو المشهور بين الاصحاب للاطلاق والامر بالمسارعة الى المغفرة اي الى سببها
في قوله تعالى وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
فسرهم عليهم السلام بان من جعل على نفسه شيئا من الخير من صلاة او ذكر فيفوته ذلك
من الليل فيقضيه بالنهار او يشغل بالنهار فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار

اخرى وقال المفيد وابن الجنيد ان صلاة الليل يستحب قضاؤها بالليل وصلاة
النهار نهارا ويشهد له حديث اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام والترجيح
للاول بالكثرة والشهرة قوله فروع الصلاة يجب باول
الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ٥ المراد
بالوجوب طلب فعلها في الحال او فيما بعده الى اخر الوقت فلو اخرها عن اول
الوقت فان كان ناويا عدم الفعل في جميع الوقت اثم قطعا وان كان ناويا الفعل
بعد ذلك لم يأثم وقال المفيد اخرها ثم اخترم في وقت فعلها او دونها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه قال
في المنتهى وفيه تعريض بالعصيان ولو اهمل بعد قال في الذكرى الظاهر الاثم
مع تركها الوجوب وتكلفات ومن الواجب في الموسع امر كلي ولا يخص فرد بالخصوص
ولا يشترط الجواز التاخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافا للمرتضى وقد حقق في الاصول
اما تاخيرها عن جميع الوقت فحرام اجماعا ولو اخرها الى ان بقي قدر بعضها عصى بذلك
وادركها اداء بادراك ركعة للتعليل وكره الماخر عن وقت الفضيلة للاخبار
الدالة على المنع واقل احواله الكراهة فيتعدد الوقت باعتبار الافضل والفضيلة
والجواز والاجزاء والكراهة قوله وبعض الاولى ٥ لاستقرار الوجوب
في ذمة الميت ان لم يفعلها الاثم قوله والوطن العصر عصى لو اخرها لانه متعبد
بظنه سواء كان ظن التقصير على غلبة الموت قبل اخر الوقت ويدعو حصول
الظن من تلك قوله ولو ظن الخروج صارت قضاء [illegible]
متعبد بظنه فلو كذب ظنه فالاداء باق ٥ اما الحكم الاول فلما مر من انه متعبد
بظنه واما الثاني فلان الظن اذا ظهر بطلانه لا عبرة به ويكفي نية صفة العبادة الباقية
لها بحسب الشارع على ان ظنه لم يستلزم كونها قضاء وقضيتها ان السابق يجب
ظاهر الحال وقال بعض الاجلة يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظن وهو معلوم
الفساد ولو صح ثم العصيان ثم انكشف فساد الظن ففي الاعادة وجهان اصحهما العدم
لان المسالة المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والثاني تعيدها لانكشاف
فساد الظن فيجب الاعادة ولا دلالة لان انكشاف فساد الظن لا يقتضي فساد الحكم

نقص وعرض بفعلها قبل الوقت ما دخوله وجواز العرف فان دخل
الوقت بعد ذلك ليستقبل الذمة فلا يسقط بالفعل الثاني بخلاف ما هنا
قوله ثم لو صح وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس
بركعة اتمها وكذا نافلة العصر ٥ لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ومن
الرواية وان كان فيها ضعف ووقت نافلة الظهر زيادة قدمين والعصر اربعة اقدام
الحكم مبني على المثل والمثلين لما اعرض من الروايات على ذلك كما تقدم ولا
يكفي للمزاحمة ادراك الركوع لان في الرواية اعتبار ادراك ركعة ولو ظن ضيق
الوقت فصل اليوم بيان بعضها فالظاهر انه وقت النافلة قوله
ولو دخل السفر فالكامل نافلة الوقت بدأ بالفرض ٥ قد سبق وجهه فيما سبق
وسابقه اتمها ابتداء بالفرض اذا لم يكن في ابتداء ركعتين منها فانه يتمها قوله
ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل ٥ لرواية محمد بن النعمان عن
الصادق عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل
طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع ومقطوعة يعقوب البزاز باحسن
ما بقي من الركعات حتى يقضي محمولة على الافضل قوله والا بدأ بركعتي
الفجر ٥ اي وان لم يكن قد صلى اربعا فيواصل دونها او لم يصل شيئا بدأ
ركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقديم صلاة الليل على الفريضة وان طلع
الفجر قال الشيخ فيه رخصة لمن اخر الاشتغال بشيء من العبادات والمشهور
المنع وقوله اما ان يظهر الحمرة فيصلي الاخر وقت ركعتي الفجر وقد سبق كيفيته
قوله والوطن ضيق الوقت جمع القضاء ٥ واقتصر على الحمد ٥ اي لو ظن الضيق
في وقت صلاة الليل وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر وفي الذكرى
عن جوف صيغ الوقت وقال يجوز تقديمها قبل الزوال فيه على الوقت اجماعا وسيأتي
ان شاء الله في الجمعة واما غيره فعندنا الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفي غيرها من الاخبار
جواز التقديم ومال اليه في الذكرى والمشهور الاول قوله ولا صلاة الليل الا للشاب
والمسافر ٥ المراد بالشاب الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلاة الليل وكذا المراد

انه مروي عن الصادق عليه السلام قوله
ولا يجوز تقديمها قبل الزوال الا
يوم الجمعة اما يوم الجمعة

بالمسافر الذي يمنعه حله سيرها وغير ذلك من الاعذار كخائف البرد وان الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت وفي رواية يعقوب بن سالم
عنه عليه السلام تعليلها خائف الجنابة في السفر والبرد والظاهر ان يريد الجنابة
لكن كلك لانها عذر ويفعلها جائز مطلق قوله ومنع بعض الاصحاب من التقديم
وبعضهم خصه بالمسافر والاخبار مع الشهرة حجة الجواز ولو قدمها ثم تمكن من
فعلها في الوقت استحب الاعادة لا قضاء الصورة قوله وقضاؤها افضل
لرواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في الذي يغلبه النوم يقضي ولم ارخص له في
صلاة اول الليل وفي معناها اخبار اخر تحمل على الافضلية جمعا بينها وبين
ما سبق قوله ولو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد ٥ المراد بالعلم
ما حصل من سبب يفيد القطع والظن ما حصل بامارة كورد وصنعة مع عدم تحصيل مستقر
الكسب والاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بامارة فالحاصل
ان طريق العلم الكسب ٥ الا اشكال
قوله فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح ٥ الا اشكال
في الصحة مع المطابقة وكذا مع التاخر ولانه اوقعها مع العلم بخروج الوقت
لامطلقا صرح بذلك الاصحاب قوله والا فلا الا ان [illegible]
الوقت وان كان [illegible] سمح الوقت قبل فراغه ٥
اي وان لم يطابق فعله الوقت ولم يتاخر عنه لم يصح الا ان يدخل عليه الوقت فيها كما سبق
بيانه قوله ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر ٥ وقد علم مما مضى
ان العدول في مثل ولحق ولا فرق بين ان يكون اشتغاله بالعصر في وقت المشتركة
او في المختص للحكم بصحة الاتيان بالصلاة لكونه متعبدا بظنه والمقتضي لفسادها
اذا وقعت في المختص ولم يتذكر حتى فرغ عدم اجزائها عن الظهر لعدم السبق لا عن العصر
لو وقعها قبل وقتها خلاف ما لو تذكر في الاثناء فيعدل فان الثانية تؤثر فيما مضى قوله
فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اذا ان كان في الوقت المشترك ٥ اما اذا
ما الظهر او الصلاة وفيها وقوله المرتب على تقدير صحة العصر لا يتصور فيها قضاء وقوله
ان كان اخر شرط الصحة العصر وما سبقها معترض وحينئذ كان يعود الى الاشتغال الاول

وكون الوقت مختصا بالظهر
يحتمل

عليه ما يستعمل فيها والمبادرة الى الاستعمال بجميع الصلوة وليس ذلك شرطا اذ لو دخل
عليه المشترك وهو في العصر صحت كما سنواليه عليه فيمكن ان يحمل الاستعمال على الاعم من
الكل والبعض ليسلم العبارة عن الايراد **قوله** والاصلاة معها ه اى وان لم
يمكن استعماله بالعصر في الوقت المشترك صلاها اى الظهر لعدم الاتيان بها والعصر
لعدم صحتها واما بعدها اذا لم يدخل عليه المشترك وهو في العصر فان يحمل الاستعمال
على الاعم مع اطلاق اعادة الصلوة والاوجه تقييده بذلك **قوله** ه
لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
ه اما سقوط الاداء فلانتفاء شرط التكليف واما سقوط القضاء فلعدم المقتضى له
اما في الجنون فظاهر واما في الحيض والاغماء المستوعب فللنص وقيل في الاغماء
بوجوب القضاء استنادا الى بعض الروايات والجمع بينها وبين الروايات بعدم القضاء
بان يحمل على الاستحباب واصح السبيل **قوله** وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة لزمه بمجرد وجب القضاء مع الاهمال ه الضمير في عنه يعود الى
كل واحد من الامور المذكورة والاعتبار بمقدارها انما يتحقق اذا لم يكن قد دخل الوقت
عليه متطهرا كالانحج وكذا الباقي واما اعتبار ادراك مقدار الفريضة في وجوب القضاء
لان التكليف بها انما يتحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا تسعها وقتها ووجوب
القضاء بها تابع لوجوب الاداء انما علم من هذه الاعذار لا يجب قضاء زمانها والمعتبر
بالوقت والتبعية في وجوب القضاء فلو اول الوقت عن العذر بمقدار اكثر
الصلوة والاصح الاول **وقوله** كملا معناه كاملة قال في القاموس
اعطاه المال كملا محركة اى كاملا والمراد بكمالها استجماعها بجميع ما يحتاج اليه ولو
كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو امكنه الاتمام عند الركوع ولم يمكن
ذلك سقطا لاعتبار ادراك القراءة والعرف بينها وبين ما قبلها ان التخير يسقط
بالصوم بخلاف وجوب القراءة والعرف بينها وبين ما قبلها ان التخير يسقط بالضيق
بخلاف وجوب القراءة والجماعة لا يجب فعلها لو ظن السعة فيها عن القراءة سبق الضيق
عنها دون باقي افعال الركعة ويجاوز محلها بوجوب الائتمام او في **قوله** والتحقيق
لو قصر ه اى يتحقق القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الوضوء وشروطها

قوله ولو زال العذر وقد بقى مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ه الوقت بين
اول الوقت واخره ان الاداء في الوقت يتحقق بادراك ركعة ويقع الباقي خارج
الوقت بخلاف اوله لانه لابد من تعلقه على صحة التكليف الى الفراغ فلا يجرى تعدد
قبل سقوط الوجوب ولو اهمل مع تحقق وجوب الاداء وجب القضاء **قوله**
لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استانف ان بقى من الوقت ركعة ه المراد
بغير المبطل بلوغه بالسن بان يكمل له خمس عشرة سنة في اثناء الصلوة او الانبات
وان بعد هذا الوصف واحترز عما لو بلغ بالانزال فان المبطل شامل على كل تقدير
بخلاف غير المبطل فانه انما يجعله الاستيناف اذا تحقق شرط التكليف بتلك
الصلوة فيستانفها سواء قلنا ان افعال الصبي شرعية لا توصف بالصحة او
شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلوة لا يجب
عليه قبل البلوغ فلا تجزى ما فعله عما صار واجبا عليه واما الطهارة فلم يتعرض
لها المصنف وينبغي وجوب اعادتها على الاول لوجود الحدث لا على الثاني
لانه يرتفع بالطهارة المندوبة في المبتدي انه اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من
الوقت بعد بلوغه وقد صلى قبله وجب الاعادة ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة
السابقة وهو الاصح **قوله** والا اتمها ه اى وان لم يبق من الوقت ركعة
اتمها لانها اولا فيكره قطعها ويشكل على القول بان افعال الصبي تمرينية
وليست شرعية فلا توصف بالصحة فكيف يجب الاكمال ويكون الجواب بانه صورة
الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال ولانها انتفى منه ابطاله ولم يتحقق المنافى عنها
الصلوة الوقت فيستصحب حكمها فان قلت اذا انتفى عن مشروعيتها على التمرين فكيف
بها مشروعة قلت المانع موجود وهو عدم تكليفه وقد زال ببلوغه وصار التمرين
مجمعا فاتمامها لا يكون الا مستحبا والصبية كالصبي في ذلك كله **قوله**

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول
الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهها المرئي ه يختلف القبلة
باختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها او يمكنه من
المشاهدة من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة او الاطح

بالاعتبار فيها بحيث لا يكون كذلك فالاول قبلته الكعبة لتيقن محاذاتها واما الثاني فقبلته جهتها
لعدم تمكنه من المحاذاة وهذا هو اصح القولين للاخبار الدالة على ان الاستقبال كان الى
بيت المقدس ثم حول الى الكعبة ولان النبي صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه القبلة
وذهب الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم
والحرم قبلة من اهل الدنيا وبه اخبار لا تخلو من ضعف وتأويلها في الذكرى على ان ذكر المسجد
والحرم اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة الصف المستطيل
في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم ومن المعلوم ان في البلاد
الشاسعة من القبلة يخرج عن سمت الحرم والاوزم معلوم الانتفاء اذ لو ورد هذا فقد
قال المحقق في الذكرى جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح
وفي هذا التفسير نظر ووجهه ان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة
لا يرد ذلك لانه يمكن ان البعيد الكثير يحصل بظن محاذاة الحرم اللطيف مع
اشتراط ذلك في الصلوة ات ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد
طوله على مقدار الكعبة نقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واللازم
من هذا من يصلي بعيدا من محراب النبي صلى الله عليه وآله باريد من مقدار الكعبة فان خروجه عن
محاذاتها مقطوع به وقال في الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة
فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس
والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام الذكرى لان
الظاهر ان مراده بالسمت ما يقابل من المصلي ويحاذيه عن توجه اليه وقد علم ان الظن
في كونه الكعبة فيه غير شرط والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار
الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع
بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد
فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم باريد من سعة الكعبة فانه لا
يجوز على تلك السعة ان يكون فيها الكعبة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة لاستحالة
الغلط على المعصوم قلت لما كان قبلة البعيد هي الجهة بمعنى ان يكون محراب المعصوم
الى الجهة لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا انما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس

هناك قاطع يدل عليه فيبقى التجويز المعتبر في تحديد الجهة بحاله واعلم ان المصنف
جعل اول مطالب الاول في ماهية القبلة وفسرها بالكعبة والجهة وليس ذلك هو
الماهية لاختلاف العبارة وعدته ان المطلوب وان يحكم الشاهد من عكسه
الماهية العرفية كثيرة **قوله** والمساجد لها والمصلي في وسطها استقبال
اى جدرانها او الى الباب المفتوح من عتبته ه لانه لا يخرج من الكعبة
ويكفي محاذاته كما انه بها للكعبة ومن حكمه للكعبة في وسطها استقبال اى جد
رانها والمراد اى بعض شيء ولو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح
وان لم يكن له عتبة ان القبلة ليست هي البنية واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجه اليه
المصلي في ذلك استقبال الجهة واعلم ان في الحسان ان سأل الان الباب
المفتوح ليس من الجدران فيتعلق بالوصلة لكن لو كان واقعا في الجدار
على عليه اسم **قوله** ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل
الجهة ه اى علم من ان القبلة ليست هي البنية لا يجب نصب شيء يصلي اليه عند
قوله والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ه اى المصلي على سطحها
يستقبل الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها لكن لا بد ان يبرز شيء منها بين يديه ساقطا و
ان قيل لتكون توجهه اليه ويراعي في حال الركوع والسجود ان يكون شيء منها بين يديه
ليكون قبلة له فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات او حاذى رأسه طرفها في
حال السجود بطلت صلوته **قوله** ولا يفتقر الى نصب شيء ه اى الى المصلي
على سطحها ويمكن عوده الى الباني قبله **قوله** ولو المصلي على جبل الى فسير
ه اى يستقبل الجهة لما روي عن الصادق عليه السلام ان الكعبة قبلة الى السماء
قوله ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ه سعى عوده هذا الا
جميع ما سبق من عنده **قوله** والمساجد لها اى لو خرج بعض بدن كل واحد
من هؤلاء اعني المساجد لها والمصلي في وسطها وفوقها بعضها اى بطلت صلوته
لفوات الاستعمال ع الا ان قوله عن جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم
بالمصلي على جبل الى فسير **قوله** والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت
الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ه اى دون غيره لخروجه من القبلة وجهه **قوله**

تهایان ما یجب علی المصلی که التوجه علیه و فور شتعل ببیان المفهوم مات المطلوب صح

لان الجهة معتبرة مع البعد وفي المسامتة العين فيصلح ان يكون هذا جوابا
عن سؤال تقديره الصف المستطيل بحيث يزيد على مقدار الكعبة لا تبطل صلوة
من خرج عن سمتها من اهله مع البعد فلم يبطل مع القرب فاجاب بان المعتبر مع البعد
الجهة وفيها سعة بخلاف العين التي قبلة القريب ولو فرض خروج البعيد في جهة من جهاتها
عن سمت جهة الكعبة بطلت الصلوة التي قبلته وان ندر هذا الفرض قوله والمصلي
بالمدينة يصلي الى محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلة الكعبة المراد من قبلة في الدلالة
على جهة الكعبة قبلة الكعبة يعني بانه لا يجوز الاجتهاد فيه ولا التياسر وان قل ولو اجتهد الى
علامات القبلة فاداه اجتهاده الى التيامن والتياسر عنه فاجتهاده باطل لا يجوز له ولا لغيره
التعويل عليه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم لا يجوز عليه الخطاء وروي انه لما اراد نصبه
زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب وهذا انما يتم بما تقدم لانه حجر واحد ولان الموازاة
تصدق مع المسامتة وان لم يكن هناك محاذاة حقيقية ولا يجوز ان يريد من يصلي الى محرابه
عليه الصلوة والسلام مثل الكعبة ما يدل عليه ظاهر اللفظ اذ من المعلوم ان من صلى عن يمينه
او يساره لا يصلي اليه بحيث يحرف البدن يصلي على محاذاته وكذا كل موضع ثبت انه صلى فيه
المعصوم ونصب الجهة مضبوطة الى الان ومنه المسجد الاعظم بالكوفة لان محرابه نصبه امير المؤمنين
عليه السلام وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلام ومحراب مسجد البصرة وان نصبه عمر
عليه السلام الا انه صلى فيه فلا يبعد جعله كمحراب مسجد الكوفة وبخراسان مسجد ينسب الى الرضا عليه السلام
ومحرابه على وفق قبلة الا انما يثبت السنة كالرجوع من محاريب المعصومين والامكنة
المسلمين يجوز للحاذق اذا اداه اجتهاده الى التيامن
او التياسر عنه التعويل عليه الا ان اداه الى المخالفة لبعد الغلط على المسلمين في الجهة
اما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه وستر المسلمين على محاريبهم قوله
واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق
ومن والاهم المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد ان اهل كل اقليم ركنهم يتوجهون
الى جهة الركن الذي لان المعتبر كما عرفت في قبلة الجهة وكونها اوسع من الكعبة امر
امر معلوم فلا بد من ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته ويراد ان توجههم
الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا والانحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان

الكس

الكس منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع من العلم بذلك اذا عرفت ذلك فالركن العراقي
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق فلذا ذكر المص في هذا الكتاب وغيره وحكى في الذكرى عن
شاذان بن جبرئيل القمي ان لاهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان
الى الري فمرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام وقد صرح المص بذلك في التذكرة وهذا
هو الظاهر لان اهل المشرق يقابلون اهل المغرب فيكون ركنهم في مقابلة ركنهم فيكون الركن العراقي
لاهل المشرق من كلام المص على التوسع لان موضع توجههم الى البيت قريب من الركن العراقي
واما اسناده لاهل العراق مع انهم ليسوا اهل جهة من الجهات الاربع فالاستدلال لان المنقول
عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم والمراد بهم والى
اهل العراق من كان في سمتهم من البلاد التي وراءهم قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الا
يسر والمغرب على الايمن المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازيا للمنكب الايسر ومغربه موازيا
للايمن بحيث يتوسط بينهما كما صرح به شيخنا في البيان وان اطلق العبارة هنا قوله
والجدي بحذاء المنكب الايمن المقبر واهل الهيئة يصورونه بصورة الحوت ويسمى نجما اخرى
بصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب وبينهما انجم صغار مثل
الحابس وبقية من الجانب الاخر كحلقة العراقي بحذاء طرف النبي على عليه روى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل والكان الجدي
ينتقل عن مكانه لانه يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند
طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها كذا فالاولى كان القطب هو العلامة القوية والقطب
نجم خفي في وسط الانجم التي بصورة الحوت بين الفرقدين والجدي لا يراه الا حديد البصر ولا يتغير مكانه
الا يسيرا لا يتبين للحس ويعرف الى القطب الشمالي الذي هو النقطة التي يدور عليها الفلك
وانما يكون الجدي علامة اذا كان في الارض والفرقدان الى السماء او بالعكس اما اذا كان
احدهما في المشرق او بينهما المشرق والمغرب فالاعتبار يرجع القطب من هذا البيان
يظهر ان عبارة الكتاب على الاطلاق لا تستقيم فان الجدي لا يكون علامة دائما ولا يكون في الاستواء
محاذاته للمنكب الايمن باي جزء اتفق قوله وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف المراد انما يكون علامة لمن عرف دخول الوقت بعلامة اخرى اذا تبين له
لظهور ميل الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق الى الذهن في الوقت وسيأتي هنا ان

الجدي

الجدي

جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى اي والركن الشامي لاهل الشام ومن والاهم
يستقبلون جهته ومن علاماتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها وموضعها الحط طرفها الى
جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الاذن
اليمنى الموضع الذي تدنو فيه من الغروب ووسطها بغيبها قوله والجدي خلف الكتف
اليسرى اذا طلع المراد بطلوعه استقامته فكان لا يغرب ووقت المحور اذا كان علامة
عند استقامته وكانه وقت وجوده قوله ومغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين المراد بطلوعه اول ما يبدو لانه يطلع متيامنا بعيط الحنوب
جانب المشرق او كلما احذ في الارتفاع مال الى المغرب فيمنعه بحيط الحدود كذلك
وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط
قطعا بحسب مدلول اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا ولا يمكن الحور
به هنا لعدم الوثيقة وتحقق الطلوع الحقيقي المعتبر للاستدلال بالعين واما الواقع فقد
علم انه اذا ارتفع كان منحرفا عن مقابلة الشامي قوله والصبا على الخد الايسر
والاستمال على الخد الايمن كما ان الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح لان
الجهة يستعاد بها اذا علمت الان اصطلاحا كذلك فلذلك كانت علامة ضعيفة
تعلل المنسوبات لها اذا تقرر ذلك فالصباء مهبها من مطلع الشمس الى الجدي قال في
الذكرى وقد يقال ان مهبها من مطلع الشمس فجعلها الشامي على الخد الايسر والشمال
مهبها من الجدي الى مغرب الشمس فاراه الى مهب الجنوب فجعلها الشامي على الخد
الايمن فان قلت انه علم مهب الرياح علم بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح
والالم يعد منها اذا لم يعلم قلت قد تعلم الرياح بعلامات اخر وقرائن يحصل العلم بها
مثل تعرفها وشبه ترديها واثارتها للسحاب والمطر واضداد ذلك الا انها
تمتحن بحيث يوثق بها فلقلة الجزم بها كانت علامة ضعيفة قوله والعربي
لاهل المغرب وعلاماتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اي الركن
الغربي لاهل المغرب ومن والاهم علاماتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
وهو نجم مضي في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يبعد عنها قال في العامة من على
اليسار وذلك عند طلوعهما كما نبه عليه في الذكرى وغيرها قوله والجدي

عشر

هذه العلامات انما تكون لاهل العراق المتمكنين في جهته اما من كان في اطراف الجهة فانه
يراعي التياسر اذا التيسر عن هذه العلامات بحيث يقتضيه الاجتهاد فاهل الموصل
ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن كما
العرف في باقي الجهات وقد نبه بعض الاصحاب على ذلك واطلاق الاكثر مبني على هذه
ان المشرق والمغرب الاعتدالين اذا كان يحاذيانهما للمنكبين والسار علامة يكون
القطب الشمالي بين الكتفين فيكون الجدي فيما من ذلك حالي كونه علامة فلا يكون
على علو الاذن اليمنى والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة كونهما في الجملة
علامة تحصيل جهة القبلة تعيينا من غير ان يعتبر كونهما الاعتداليين لان اهل العراق الى
جانب المشرق اقرب منهم في طرف جهة الشمال فيكون في قبلتهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب
الى جانب المغرب وكل من راعى القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة ظهر له صحة ما ذكرناه قوله
ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب وحكى
في الذكرى عن الشيخ في ظاهر كلامه وجوبه والمستند رواه المفضل بن عمر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة وفي معناها رواية مرفوعة الى ابي عبد الله عليه السلام
وفيهما ضعف والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة موضوعة
للكعبة واورد عليه ان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب وعنها فحرام والجيب
بان الانحراف عنها للتوسط فيها لان انصاف الحرم الى يسار الكعبة اكثر وللمحقق نجم الدين ابن
سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب صدر السؤال فيها عن لسان سلطان العلماء
المحققين نصير الدين الطوسي قدس الله روحهما وحيث ظهر ابتناء الحكم على قوله سمعتم
مع ان البعيد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الذي يخرج بالمصلي المشرق كان الاعراض عن هذا التياسر
اسلم والجواب اقرب الى الصواب فان البعيد انما يستقبل الجهة ومع ذلك لا يكون الكعبة
للمصلي ويكون قبلته في محاذاتها بل ينافيها في الجهة بحيث لا عمل معه يمينا ولا يسارا فلو
انحرف ادى انحراف خرج عن الاستقبال قوله ذات اليمين لاهل الشام وعلاماتهم

ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة انصاف الحرم واذا انحرف ذات اليسار رحمه

جل اما

على صحة الحد الآتي ه المراد به حال استقامته قوله والثاني يجعله الشمال ان
الالف عوض عن الياء فاذا حذفت شددت لاهل اليمن والصين والتهائم ومن والاهم
ومن علاماتهم جعل الجدي حال استقامته بين العينين [illegible] ان اهل
الشام يجعلون الجدي على المنكب الايسر ومنهم في مقابلة اهل اليمن ويكفيه تجعله اهل
اليمن بين العينين ويخالفهم اهل الشام يسلكون [illegible] الى الركن الشامي واهل
اليمن يسلكون المسجد الى الركن اليماني فبينهم انحراف يسير عن المقابلة قوله
وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ه وقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى قوله
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى ه مهب الجنوب [illegible] ما بين مطلع سهيل الى
مطلع الشمس في الاعتدال ومرجع الكتف فوق المفصل ونحو [illegible]
الدال ومنها [illegible] الشمس الى [illegible] على المنكب الايسر قوله
المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة ه الاستقبال
في فرائض الصلوات مع القدرة واجب وشرط ايضا فلو اخل به المصلي عمدا او
سهوا بطلت صلوته اما مع العجز فليس بشرط ولا واجب وسيأتي تحقيق ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى قوله وفي الندب قولان ه اي وفي الاستقبال
في ندب الصلوات قولان احدهما الوجوب على معنى ان النافلة لا تشرع
من دونه فيكون شرطا شرعيا لان المعلوم من فعل النبي والائمة عليه و
عليهم السلام فعل الصلوة الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة الا
سفرا او الاضطرار الى غير القبلة والتأسي واجب ولان فعلها الى غير القبلة
لم يشرعه فيكون بدعة حراما ولظاهر قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي اوجب متابعته في صلوته وهي تقع على الفرض والنفل وهذا هو الاصح
والثاني العدم لاستباحة وجوبها الكعبة مع ترك الفعل وجواز [illegible]
[illegible] شرطا للشرعية [illegible] الواجب [illegible]
لان [illegible] مع المخالفة يأثم بفعل النافلة الى غير القبلة او كون [illegible] شرطا
بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة مع المخالفة يأثم بترك الاستقبال
وفعلها الى غير القبلة معا وهذا المعنى [illegible] قوله عليه السلام

صلوا كما رأيتموني اصلي على وجوب الاستقبال [illegible] المعنى الاول [illegible]
واعلم ان الاصحاب [illegible] بوجوب الاستقبال في النافلة [illegible]
الى فعل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة الا في موضعين حال الحرب
وللماشي يصلي اينما توجهت دابته كما حكي عنه في المختلف وجوز الشيخ فعلها
للراكب والماشي في السفر والحضر وهو الاصح لرواية حماد بن عثمان عن الكاظم
عليه السلام والحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام ونحى [illegible] على ذلك
في الكلام المهم قوله ويستحب للجلوس للقضاء ه ظاهره ان الاستحباب
القاضي اذا جلس للقضاء [illegible] ليكون وجه الخصوم الى
القبلة وهذا الاستحباب في كتاب القضاء قوله والدعاء ه اي و
الدعاء [illegible] الى الاجابة ولقولهم عليهم السلام خير المجالس
ما استقبل به القبلة وبه احتج في الذكرى على استحباب الاستقبال للحكم
واحتمل [illegible] في باب الوضوء استحبابه [illegible] ان لم [illegible] للاصحاب فيه على
نص ولم يذكر في باب الاستقبال [illegible] استحبابه للدعاء
ولان الوضوء [illegible] من الدعاء وكأنه اراد خصوص الوضوء ويحرم في الخلاء [illegible]
[illegible] في حال الجماع [illegible] في الذكرى [illegible] بالمعنى
الاخص [illegible] قوله ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن
من استيفاء الافعال على الكمال ه [illegible] عبد الله عليه السلام
في صحيح عبد الرحمن لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء يعم
العموم [illegible] رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام [illegible] ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وجواز المأمور به وهو الاتيان بالافعال حال الاستقرار
[illegible] فيكون مجزيا [illegible] الاتيان بها على الوجه المأمور به [illegible] على فعلها
على الراحلة [illegible] للعموم والمنهي عنه غير المأمور [illegible] الصلوة ولظاهر قوله عليه السلام
وصلوا كما رأيتموني اصلي ولان [illegible] على الراحلة معرض السقوط والدابة معرض النفار والانحراف
عن القبلة فكون الصلوة عليها معرضا للابطال وذلك غير جائز والاصح عدم الجواز مطلقا
قوله ولا الصلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام ه انما كان الركن الاظهر فيها القيام

لان الطهور ان اريد به الحسي فواضح لانها في اركانها ليست كذلك [illegible]
[illegible] وان اريد به المعنوي فكذلك لان [illegible] شرطا [illegible] الشرط والتكبير مشروط
بالقيام واما قال فيها لان في غيرها من الصلوات الركوع والسجود والاظهر في الجنس
من العبادات [illegible] الاستدلال بما ذكره ان القيام اظهر اركان صلوة
الجنازة وفعلها على الراحلة معرض لفواته اما بسقوط المصلي او بنفار الدابة فيكون
فعلها على هذه الحالة [illegible] وايضا فان الاستقبال شرط فيها وهو على تلك الحال
معرض للفوات والاطلاق النهي عن فعل شيء من الفرائض على الراحلة في المريض [illegible]
واعلم ان ذكر [illegible] المسألة [illegible] في باب الاستقبال من حيث ان الاستقبال
في الفرائض على وجه يكون مأمونة الزوال [illegible] ولولا هذه المناسبة لكان
ذكرها في باب المكان اليق قوله المصلي الركن الاظهر فيها القيام
[illegible] العام والاسهل قوله وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال نظر ه [illegible] من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليها كالصلوة
في [illegible] وعلى السرير [illegible] اذا كان في محل يؤدي فيه افعالها والنهي [illegible]
من الاضطراب والحركة ومن ان [illegible] في مكان الصلوة هو المعهود مع ان
[illegible] وان كان [illegible] النفار والانحراف عن القبلة والارجوحة [illegible]
الاضطراب [illegible] يكون اضطرابه [illegible] لعموم [illegible] [illegible]
[illegible] فان [illegible] وغيره [illegible] وكذا [illegible] في [illegible]
ورجله [illegible] [illegible] الحال [illegible] الارجوحة [illegible]
[illegible] او [illegible] فان الصلوة
عليها تجوز اذا كان [illegible] يضطرب قوله وتجوز في السفينة
السائرة والواقفة ه المراد احسن بشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم الحركة
المخلة بالطمأنينة وهذا اصح القولين لقول الصادق عليه السلام وقد قال له
[illegible] يكون [illegible] من الجدد فاخرج فاصلي [illegible] انما [illegible] يصلي
نوح عليه السلام وغيره ولان المصلي [illegible] لانه [illegible] يمكن في مكانه واركانه
مستقلا ولا انتقال مكانه ولان المعتبر في الصلوة هو الطمأنينة حاصل فيها

على [illegible] من الصلوة في السفينة اختيارا [illegible] الحركات الكثيرة
والخارجة من الصلوة ولقول الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا [illegible] الامر للوجوب وجوابه ان المفروض في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة
ويحمل الامر [illegible] على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها اما [illegible] الواقفة [illegible] مانع
عدم الحركات الفاحشة ومنعها لا يجوز مطلقا الا عند الضرورة لوجود المانع [illegible]
بالجواز [illegible] على عدم المانع [illegible] واحد [illegible] قوله ويجوز النوافل سفرا
حضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ه المراد بالحضر ما يعم البلد في [illegible] الامصار والمراد بقوله
وان انحرفت [illegible] عن القبلة [illegible] على الجواز ما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن
صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله عليه وآله وسلم وما
رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا بأس ولم يستفصل عليه السلام عن انحراف الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا الجواز فعلها
[illegible] لما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي وهو يمشي [illegible] قال نعم [illegible] قوله ولا فرق بين الراكب
وغيره ه المراد بالراكب [illegible] الذي لا مقصد له بل [illegible] ويتردد [illegible]
[illegible] واصل [illegible] الطريق [illegible] ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة
للراكب الذي لا مقصد له جائزة ولو الى غير القبلة [illegible] للعموم ولان [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] للعموم [illegible] ولا يشترط الاستقبال
[illegible] الاحرام [illegible] ولو حرف الدابة عمدا [illegible] ذلك للعموم ولو كان
[illegible] غير القبلة [illegible] وفي خلاف [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] في الاستقبال الطهور [illegible] قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه [illegible] الى القبلة [illegible] اذا
اراد ان يركع [illegible] الى القبلة وركع وسجد [illegible] قوله
ولو اضطر الى الفريضة والدابة الى القبلة [illegible] عند الاحرام بطلت صلوته ه اي ولو اضطر
الى الصلوة على الراحلة في الفريضة [illegible] البطلان [illegible] الى غير القبلة للضرورة [illegible]
الوجه المذكور قوله وان كان بجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف ان لم يمكن [illegible] الاستقبال

في الحجر جمح الدابة جمحا وجماحا اذا اعتز فارسه وغلبه على انه تعلمه واما لم يبطل
للضرورة فان الغرض عدم التمكن من الاستعمال في هذه الحالة ولا دليل على بطلول الآخر
وعدمه خلافا للشافعي قوله ويستعمل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة ه لان
الصلوة عليها امتحت عليه ومع عدم المكنة يسقط للضرورة ولو تمكن من الاستعمال
في غير التكبيرة وجب ان عجز من الاستعمال جدا ولا يسقط الميسور بالمعسور قوله وكذا الا
يبطل لو كان مطلقه يسعى الاستدبار ه الى دابته سرا والمشي في عدم البطلان بالاستدبار
كجماح الدابة اى كالاستدبار بجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلقا اى في الصلوة لا تبطل
للضرورة ايضا قوله ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض ه اى يومي المضطر
الى فعل الفريضة على الراحلة بالركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع الافعال [illegible]
وان كان العجز مطلقه فانه معلوم ويجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بين الركوع او لا
يسقط الميسور بالمعسور ولقول الصادق عليه السلام في صحيح يعقوب بن شعيب وهو سأله عن الصلوة
في السفر ماشيا اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع قوله والماشي كالراكب
ه اى في انه يجوز له الصلوة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن في لا يجوز الانحراف ومع
العجز يستقبل بتكبيرة الاحرام ويؤمي [illegible] ويمكن عود الضمير في قوله ويومي الى منفصلي النافلة والفريضة
ويكون الاطلاق على ظاهره في النافلة والتقييد في الفريضة بالضرورة مستفاد من خارج ويكون قوله
والماشي كالراكب متعلقا بهما فيكون الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب
في الفريضة قوله ويسقط الاستعمال مع التعذر كالمطاردة لزوال الصائلة والمرديه
ه اى ويسقط الاستعمال في الفريضة المعذور مطلقا كصلوة المطاردة راكبا وماشيا
وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد جواز الاستعمال للراكب حال القتال دون الراجل وهو معلوم
البطلان وقد يقال في العبارة تكرار لان سقوط الاستعمال عن الراكب والماشي عند
الضرورة قد استفيد من عبارته سابقا كما هو واضح ويمكن ان يحمل العبارة على ان المراد بسقوط
الاستعمال مع التعذر في كل موضع يحتسب الصلوة وغيرها فانها اعم عن الكلام وان
نصه ومن غير الصلوة الخ فاذا تعذر الاستعمال في الدابة الصائلة والمراد بها المتعصر
وان كان حسنه في التحلل الا انسان والسبع [illegible] عن كون ذبحها الا غير القتيل
وعن ما كيف امكن وكذا القول في المرديه وهي الواقعه في البئر ونحوه وسيأتي ذلك

معناه ان

في الذبائح ان شاء الله تعالى وفي حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة دقيقة هي
ان الاستعمال اما مع بالمذبوح لا بالذابح وفي الاستبعاد ذلك نظر لان دلالتها
على سقوط الاستعمال الراحلة لا على ان الاستعمال بها او به فان قيل يتم بن تعلق
سقوط الاستعمال على استعصائها ويوديها ان الاستعمال متعلق بها طلبا
لا دلالة لها على ذلك لانه وما كان انا السقوط الاستعصاء منتفض لتعذر استعمالها هنا
ولا يكون فيها دلالة على احد الامرين قوله بالبعيد اما القريب الذي يمكنه المشاهدة
فانه يتعين عليه المشاهدة فانه يمكن ليحصل المحاذاة بحيث يمكنها ذلك وان صلى في وراء
حائل كالجدران والجبل ولا يكفيه ظنها اذا امكنه العلم بصعود نحو الجبل مثلا مالم
يلزم منه مشقة كثيرة في العادة او بصعود الوقت والحجر من البيت فيكفي استعماله
اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان علم الجهة قطعا او تمكن من تحصيل العلم استعمالها
ولا يجوز له الاجتهاد في كما ان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له
الاجتهاد لامكان الخطاء بعيد هذا لو تمكن من القطع بعين الجهة بمحراب المعصوم
لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاريبهم وقبورهم لامكان الخطاء بالتيمن
واليسر والامان [illegible] بعيد الظن واكثر ما يستفيد من العلامات بعيد القطع بالجهة في
الجملة ولا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالجدي ونحوه
فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات
ثم على ما يفيد الظن ويمكن ان يقال العلامات المذكورة وان افاد بعضها القطع بالجهة
في الجملة فانها باضافة الى تعيين الجهة انما تفيد الظن لان محاذاة الكل المخصوص
على الوجه المحرر مع [illegible] انما يحصل به الظن فيندرج الجميع فيما وضعه
امان وسيجيء ذلك بقوله والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن ه
فيها ذكره ان القادر على القبلة بالجدي حال استقامته مثلا لا يكفيه
التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب محاذيا للقبلة
وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر
فانه يستعمل في المنازل تعرف في ليلة كونه هلالا في نصف سبع الليل لان
ذلك تقريبي يزيد وينقص قوله والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ه

لان في تقصيرها جماعة اجتهد رائك وبعد العمل جهدك ولو جهلت الاحدايين في الطريق
والافق في ح لكن من العارف بادلة القبلة والتمكن من معرفتها لعدم المستعد لذلك
بخلاف العامي والنسا في دلائل القبلة من الشيعة المفضية الى حصول الى امورها
واعلم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد اما المخبر عن يقين باحد
طرق اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد في شيء قوله
ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد ه لانه ليس من اهل
التقليد وفي الذكرى ان رجع الى اقوى الظنين [illegible] لانه راجح والاصح
المنع الا ان يستند الى الاخبار من محاسبا [illegible] فيكون التعويل على الاجتهاد دلالة
على الاخبار والامر في ذلك من كون المخبر قاطعا بالقبلة ومجتهدا مستويا العدل وغيره
والوقت كالقبلة في ذلك وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر على التحقيق بها في
صغير لانه مخاطب بالاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بركة ما ان الشاهدان فيها المخبران عن
يقين فلوح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في وله العمل ه
ان الكلي الاعمى عرفه العمل بالنسبة لمحل الحلال والعمر وتحصيل القطع بالمشرق و
المغرب ومحل القطب مثلا [illegible] عليه مع [illegible] ولم يحل التقليد وكذا
لو امكن معرفة القبلة بشهادة العدول ولا يكفيه بشهادة العدل الواحد
مع امكان الشاهدين فان تعذر ذلك كله قلد العدل العارف بادلة
القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد فان كان الرجوع الى الاول [illegible] لا الى تقليد
الاجتهاد سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا وظاهر اطلاق عبارته عدم
اشتراط العدالة والصحيح اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا
يكفي الرجوع الى الصبي لفقد العدالة والصحيح اشتراطها [illegible] للشيخ في المبسوط
[illegible] المسلم وجهان اصحهما العدم فيصلي الى اربع جهات لوجوب التثبت عند خبر
الفاسق بل والى [illegible] وظاهر الخلاف [illegible] مطلقا ووجوب الصلوة الى الاربع
والاصح الاول [illegible] في تكرار الصلوة دائما من لزوم الحرج العظيم قوله
ولو فقد البصر العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ه المراد

بعد الامرين تحصيله بعلامات القبلة وعدم امكان التعلم اما لضيق الوقت او لكونه
اذا عرف لا يعرف وعند الاصحاب قول ابن الجنيد ان [illegible] على القولين في الاعمى فان وجدا
الاربع هناك فيها اولى لوجود حس البصر وان جوز بالتقليد امكن بها وجوب
الاربع للوقوف بوجود البصر والاكتفاء لان وجود البصر مع تعذر التبصرة كلا و
جوده اذ لا ينتفع به فهو كالاعمى بل اسوأ لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والتحقيق انه ان تعذر على العامي التعلم
لكونه لا يعرف اذا عرف كما وصفه في التذكرة فهو كالاعمى بل اسوأ
وان كان تعذر تعلمه لضرورة ضيق الوقت او فقد المعلم الآن ويجد لكنه
استتب العارف او فقد العلامات لغيم وشبه خصوصا لو جوب تعلم
العلامات عينا فان لم يلزم من التوصل احداث [illegible] قوله فالا صلى الى اربع
والا اكتفى بالتقليد كما يأتي اما العارف بالعلامات اذا عميت
عليه فالظاهر الاصحاب صلوته الى الاربع لو [illegible] في ذلك وحج الان الاستعمال واجب
وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه [illegible] وصف الاجتهاد ولقول الصادق
عليه السلام في مرسلة خراش وقد قال له ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا
اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وقال في المختلف بجواز
التقليد لانه تعذر الظن والعمل به واجب في الشرعيات وهو ضعيف وحكى
[illegible] ولو رجى حصول العلم بانكشاف الغيم مثلا وفي الوقت سعة [illegible]
وجوب الانتظار قوله ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط اى
بلد المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر مرور
المسلمين فيها اذا لم يعلم وضعها على الغلط ولا يجب الاجتهاد بل لا يجوز في
الجهة قطعا وان جاز في التيمن والتيسر لامكان الغلط اليسير عليهم ولو علم
الغلط في محراب مخصوص او في الجملة اما في البلدان والقطر [illegible]
فلا بد من الاجتهاد وكذا في الطريق الذي يندر مرور المسلمين بها [illegible]
القبر الواحد والقبرين في الموضع المنقطع قوله ولو فقد المقلد فان

ترك م

الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات ه اى ولو فقد بعض مرضه
التقليد المقلد بفتح اللام وهو الذى شرع تقليده فلا بد من الصلوة الى الاربع
جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال شرط ولا يحصل وهنا لحال بدون
ذلك وقول المص اربع مرات مستدرك لا فائدة فيه اصلا بل يوهم فعل الصلوة
اربع مرات كل مرة الى اربع جهات لان اللفظ لا يأبى ذلك فيكون ستة عشر
المعنى قوله فان ضاق الوقت صلى المحتمل ه بفتح الباء والميم اى ما يحتمله
الوقت من جهة او اثنتين او ثلث او واحدة لامتناع التكليف بما لا يتسع له الوقت قوله
ويتخير فى الساقط والآتى بها ه اى ويتخير فى الساقط لو لم يمكن الا لبعض جهات
معطوفا فى الجهات من الاربع بحسب سقوط الصلوة اليها كان له ذلك لكن الاحسن
عند بعض المحققين والاوجه المصير اليه وان كان ضعيفا وكذا يتخير فى الماتى
بها لو امكنه الصلوة الى جهة واحدة كما سبق ولو امكنه الصلوة الى
جهتين فكذلك وهو ظاهر وان لم يكن مندرجا فى العبارة لان او باباه
ولو حذف الالف وحمل الساقط والآتى بها على معنى الجنس شمل الجميع وهو
اوفى لصحة التنكير قوله يرجع الاعمى الى راى مع وجود
المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته ه اذا كانت الامارة مما يعول عليها
شرعا فى افادة الظن لحفاء موقعها سواء اكتسبها فاسد الظاهر الا ان يكون الانحراف
عن القبلة فاحشا كما سيأتى قوله والا اعاد وان اصاب ه اى وان لم
يكن رجوعه الى رايه لامارة اعاد الصلوة وان صادف القبلة لعدم اتيانه بالمامور به
على الوجه المامور به قوله لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزأ ان كان الانحراف
يسيرا ه بل صح فى صلوته بالظن لو تبين على المان و بحو ها وبالاولى حيث يجوز
التقليد والمراد بالانحراف اليسير ما كان بين القبلة وبين المشرق او المغرب
وهو الانحراف قوله الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
ولو كان الانحراف اليسير فى اثناء الصلوة استقام قوله والا اعاد
فى الوقت ه اى وان لم يكن الانحراف يسيرا بل كان كثيرا الى محض اليمين او
اليسار لا مستدبرا لانه سيذكر اعادته مع خروجه لقول الصادق عليه السلام

الوقت لاربع م

الصلوة م

ادا استبان

اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد وغير ذلك من الاخبار وهى محمولة على من لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين ما
سيأتى فرع لو ادرك من الوقت ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا او يسارا
فالظاهر عدم الاعادة لعدم وجوب الصلوة قوله ولو بان الاستدبار
اعاد مطلقا ه اى فى الوقت وخارجه وهو الاصح المقابل للاصحاب لما روى
عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى
دخل وقتها وفى الطريق ضعف وحمل على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وهو خلاف
الظاهر من قوله صلى على غير القبلة وضعف الطريق الاصح مع عمل كثير من الاصحاب بها
وقال المرتضى لا يعيد بعد خروج الوقت كمن صلى الى محض اليمين والشمال متمسكا باطلاق
الاخبار الصحيحة بعدم الاعادة من صلى الى غير القبلة بعد الوقت وفيه قوة والعمل على الاول
قوله ح لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك ه لبقاء حكم
الظن السابق حيث لم يتجدد شك عملا بالاستصحاب وقال الشيخ يجب ما لم يعلم بقاء
الامارات عملا بالاصابة الحق وهو ضعيف اما لو تجدد شك فان الاجتهاد الاول يبطل حكمه قوله
ولو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد فى وجوب القضاء اشكال ه نشأ من ظهور العبارة على انه اذا
كان مثل الخطا المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء لو تحقق ولو كان مثله وجبت الاعادة
فى الوقت والوقت باق مع الاعادة الا اشكال فلا وجه للتخصيص فلو حمله على مطلق الاعادة
مجازا ومنشأ الاشكال من ظهور الخطاء الموجب للاعادة فى محله ومن تحقق الامتثال
بفعل المامور به على الوجه المعتبر المخرج عن العهدة والاعادة على خلاف الاصل والاصح ضعف
الوجه الاول فان الخطا وهو عدم مطابقة الواقع لم يظهر بحالة الاجتهاد الثانى
للاول لامكان كون الخطا هو الثانى ووجوب العمل بظاهر الكعبة للامارة لا يقتضى
صحته فى نفس الامر ووجوب الاعادة فى المنصوص منوط بانكشاف الحال وتبين الواقع واما
الذى نصبه الاجتهاد الثانى عدم جواز العمل بل على الاول بعد ذلك والاصح عدم القضاء
قوله لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر ه المراد تضاد اجتهادهما اختلافا
فى الجهة لان السير لا يقدح واما لم يأتم احدهما بالآخر لان المأموم يعتقد ان امامه الى غير القبلة

الوقت لاربع م

عم

ولانه صلوته فاسدة على كل تقدير لانه اما مصل الى غير القبلة او مقتد بمن هو كذلك
ويحمل التحرز كالمصلين فى حال شدة الخوف والمنصبين حول الكعبة والوقوف ظاهر
فان وجوب الاستقبال فى الاول ساقط وفى الثانى كل جزء من الكعبة قبلة
قوله بل يجب له ذبيحة ويجزى بصلوته على المست ه لان شرط حل الذبيحة وقوع
الذبح على وفق الامر وان كان الى غير القبلة وهو حاصل فى صحة كل منهما والوجه
الكفائى سقط بفعل البعض على وجه يحكم بصحته ظاهرا لكن لو تبين الانحراف كثيرا
فى الصلوة المستاجر عليها وجبت الاعادة مطلقا وقصر الحكم على ما مثل الذى من
غير وقت من النائم او الاستدبار قوله ولا يكمل عدده به فى الجمعة اى لا يكمل عدد
احدهما بالآخر فى الجمعة ه وكذا العيد الواجبة لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا قوله
ويصليان جمعتين لحظة واحدة العقد او سبق احدهما لان الجمع وان تعددت فى الصورة
لكنها متحدة فى الواقع قوله ويقلد العامى والاعمى الاعلم منهما ه اى من
المجتهدين والمراد بالاعلم هنا الاعلم بادلة القبلة ولا يعتبر فيه تعاونهما فى الورع
اما لو تساويا فى العلم فانه يتعين تقليد الاعلم ورع لانه اوقع فى الظن بقوله
ارجح ولو تساويا تخير قوله الفصل الرابع فى اللباس وفيه مطالب
الاول فى جنسه اما يجوز الصلوة فى المتخذ من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع
التذكية ه المراد باللباس الذى هو مقصود الفصل لبس المصلى ومعنى الحصر المستفاد
من انما عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا وان كان من النبات فلو ستر بورق
الا سجار على وجه يحصل به مقصود الستر كالدرع فمقتضى العبارة عدم الجواز وليس
بواضح ومثله الحشيش والمنسوج منه ونحو ذلك وقد نقل فى التذكرة الاجماع
على ذلك فى رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان اصاب حشيشا يستر منه
عورته ايكفيه الركوع والسجود وكذا العرق فى كلام بعض الاصحاب اذا ذكر شرطا يكون
له نفس سائله اما ما لا نفس له فقد نقل فى المعتبر الاجماع على جواز الصلوة فيه وان كان
ميتة ومعللا بانه كان طاهرا فى حال الحيوة ولم يتنجس بالموت فعلى هذا اطلاق
قول المص يحتاج الى التقييد قوله او صوفه او شعره او وبره او ريشه ه
سواء اخذ من مذكى او حى او ميتة اجماعا منا قوله او الخز الخالص او الممتزج بالا

بريسم لا بوبر الارانب والثعالب ه الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته
مات وليس مما يؤكل لحمه عندنا اذ لا يحل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس من سمك
وان نص بعض الاخبار ما يوهم نحل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس يحل اكله وقد
اجمع الاصحاب وكاشف الاخبار بجواز الصلوة فى وبره اذا لم يكن مغشوشا بوبر
ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب وهو الذى اراده المص بقوله الخالص حيث
ساوى بينه وبين الممزوج بالابريسم دون الممزوج بوبر الارانب والثعالب ويرد على مفهوم
هذا القيد عدم جواز الصلوة فى جلده لان الخالص انما يتصف به الوبر دون الجلد
والاصح جواز الصلوة فيه لقوله الرضا عليه السلام فى خبر سعد بن سعد اذا حل و
بره حل جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف الرواية ولان الاوبار والجلود لا تعرف الا بجواز
الصلوة وظاهر كلام المحقق ان الفعل سائله فلا شرط ذكاته قال فيه حدثنى جماعة
من التجار انه القندس ولم احقق وقال فى الذكرى فى سياق الكلام على وبره
فلعل ما يسمى فى زماننا خزا هو السمك وهو مشهور هناك لم حكى ان بعض الناس
زعم انه كلب الماء فيشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس والذى فى رواية
ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام مقتضاه ان لا نفس له ولا يعتبر ضعف
اسنادها لان معمولها مشهور بين الاصحاب ولا يبعد الحاقه لانه اعم من حل الاكل
قوله وفى السنجاب قولان ه احدهما وهو الجواز وفاقا للشيخ فى المبسوط وجماعة لرواية
مقاتل عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب
لا خير فى ذلك الا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وصحيحة على بن راشد عن ابى جعفر
عليه السلام صل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وقد احتج اصحاب هذا
القول بهذه الرواية مع انها اقوى حجة وقد نص على جواز الصلوة فى الفنك والسمور
به والثانى وهو قوله فى الخلاف وظاهر قول الاكثر المنع ويشهد له رواية زرارة عن
الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلوة فى الثعالب فيها السنجاب فاجاب بان
كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفى اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وفيه
مقاتل وان ضعف به لانه واقفى وبالارسال ان صح ابن راشد وعلى جمع من كبار الاصحاب

بعضهم فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط الحل الا ان دونه
قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا
لتصرف المسلمين على الصحة الا مع العلم بالسبب اذا اخذ من يد مسلم غير مستحل الميتة بالدباغ و
نحوه فلا عبرة بهذه الشهرة على ان نقلوا الشهادة اذا كان عن محصور لا يسمع
قوله وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه ه وكذا
عظمه ونحوه بالاجماع قوله وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ه اي
وان كان عظمه ونحوه بالاجماع قوله ما يؤكل لحمه الذي لو حل فيه الصوف
وما في حكمه من شرط الجز لعدم المقتضي للنجاسة حينئذ او غسل موضع الاتصال اذا قلع
بشرط ان لا يتصل به شي من الميتة ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن الجز اما العظم
فلا بد من علم انها فاته للمسالة الا ان يتبين اللحم عنه قبل الموت واعلم ان المصنف لو زاد عنه ولو كان
او الحافر وان احدى منها لاغنى عن هذا الكلام الطويل مع ان تعيين الجلد
بالذكر والاطلاق بالصوف يقتضي اختصاص التعيين بالجلد قوله ولا تجوز الصلوة
في جلد الميتة وان كان مما يؤكل اللحم دبغ اولا ه هذا غير صريح بما دل عليه التقييد
بالذكر سابقا ولا فرق في منع الصلوة في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يؤكل
لحمه اولا ولا بين ان يدبغ وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام بذلك
متواترة منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله عن الجلد
الميت أيلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة قوله ولا في جلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره ه قوله يدل على ذلك مضافا الى الاجماع
رواية زرارة البالغة المتضمنة النهي والسنجاب كما سيأتي ولا فرق في ذلك بين ان يكون
ملبوسا بحيث تتم عليه الصلوة وعدمه وان اندرج في حكم الميتة سابقا فلا يخلو الصارع عن
تكرار وكذا لا فرق بين ان يدبغ اولا مثل الصوف وما بعده العظم ولا فرق بين اجزائه
من الحي والميت وان كان الماخوذ من الميت طاهرا او قابلا للتطهير كالوبر والصوف من جلد ما لا
يؤكل لحمه وصوفه وما في حكمه باسم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة فتمنع النهي عن الشعرة
الواحدة على العموم او البدل لعموم خبر زرارة السابق وللتصريح بالنهي في الخبر وقال بالجواز مع
الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة

على

عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا فاطلب الصلوة فيه والكتابة لا تعارض العموم
وفي الذكرى لو وجد على الثوب شعر لا يعلم ان ظاهر عدم وجوب الازالة واحتج
بمكاتبة محمد بن عبد الجبار ومكاتبة علي بن الريان الى ابي الحسن عليه السلام
هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان
ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت ان المكاتبة لا تعارض المنافية
على ان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما تعم به البلوى فلجواز الصلوة
فيه متصلا استصحابا للماسح ولا فرق بين شعره وشعر غيره نعم لا يستر
ثوب يستر منه في الصلوة وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد من العموم
قوله وهل يشترط استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ
قولان ه احد القولين انه يشترط الدبغ انه شرط فلا يجوز الاستعمال بدونه
ولم نقف عليهما بحجة معتمد في ذلك واحتج لهما في المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال
بعد الدبغ ولا دليل قبله وهو ظاهر فان كل ما دل على جواز الاستعمال من
النصوص شامل للقبيل وكان بعض مشايخنا ينبه الى ان استعمله في مائع
فيعتبر الدبغ والا فلا وكان يشير الى انه ربما يحلل منه شي في المائع وهو
حال ضعيف الاصح العدم قوله والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة ه انما
قيد بالمحض لان الممتزج لا يحرم وخص التحريم بالرجال لانه لا يحرم على النساء وقوله
خاصة مؤكد لعدم العمد في الموضعين لكن يرد عليه الخنثى لانه مشكل الرجل والمراد
تحريم الحرير تحريم لبسه مطلقا كما سيأتيه سابقا والكلام بعد وان كان
الان لبيان لبس المصلي ويدل على التحريم اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار
الكثيرة المتواترة مثل ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار وتبطل الصلوة فيه سواء كان
ساترا او غيره لنهي الرضا عليه السلام عن الصلوة فيه في صحيحة اسمعيل
بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد قوله وتجوز المحرم في كاسترا والحج ولو كان

اكثر ه الدراعة السعة واللحمة بضم اللام وفتحها والفتح اكثر ويدل
على الجواز مع اجماع علمائنا ما روي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق في الممزوج بين
ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا صرح به في المعتبر لم يصح لم تحل الخليط لقلته
فصدق على الثوب انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون محللا وعلى ذلك
كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الخبر المستفاد من انما في الحد
الثاني ولو سمي الثوب حريرا اقتراحا مع وجود الخليط المعتبر لم يخرج في جواز
الصلوة فيه قطعا لان المراد بصدق الابريسم عليه المانع من الجواز الثاني
عن قلة الخليط واضمحلاله بحيث لا يطلق عليه عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث
من الخالص قوله والنساء مطلقا ه اي وتجوز الحرير للنساء مطلقا سواء
كان محضا او ممزوجا فالاطلاق باعتبار ما سبق وسواء كان في حال الضرورة ام لا عتبار
ناسيا او مرادا به على كل حال فيتناول مع ذلك حال الصلوة فيكون رد
القول ابن بابويه بمنع صلاتهن فيه وان جوز لبسهن في غير الصلوة لان
على هذا اجماع اهل الاسلام المنصف في جوازه عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير
محض فان ظاهره تعم الرجال والنساء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه نهى عن لبس الحرير للرجال والنساء والجواب عن الاولى مع كونها مكاتبة بانها
لا تنهض حجة لعدم الا وانه لعل الصلوة مطلقا بالنسبة الى المدعى مع انه يحتمل
ان يراد بها الرجال لان المسؤول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم مع ان القول
بالجواز هو الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي
مع ان ظاهرها لا يمكن التمسك به لان لبسه ليس لا يحرم قوله وللمحارب
والمضطر والركوب عليه والافتراش له ه يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب
في حال الحرب فلا يحرم وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه باعا وعليه ما رواه
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن لبس الحرير والديباج
فقال اما في الحرب فلا باس ولانه يحصل قوة العلبين امر مطلوب في تلك الحال
ويدفع من كثرة ضرره البرد عند جوازه مجرى مجرى الضرورة وكذا لبسه للمضطر عرفا كالتي

البرد

البرد الشديد والحر الموجب له لفقد غيره ولتدفع القمل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير لما شكوا اليه القمل وفي اخرى انه صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهما في
من حكة كانت بهما او وجع كان بهما فيعم الرخصة لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير والافتراش
له والصلوة عليه والوقوف والنوم والتكاة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام وقد سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه ولا يسجد عليه ويتردد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال وان حيل لان الخاص مقدم
وهل يحرم التدثر فيه تردد وظاهر النصوص ان المحرم لبسه وذلك لا يعد لبسا
قوله والكف به ه اي بالحرير بان يجعل في راس الاكمام والذيل وحول الزيق
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع
وروى الاصحاب عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في ذلك والظاهر
المراد بالاصابع المضموم انقصار في المستثنى من اصل التحريم على المقدم او استعمال
لما كان وكذا يجوز اللبنة من الابريسم في الجبة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وهنا قائل الاولى
بالاتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار في جواز لبسه في الصلوة
فيه قولان اقربهما الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما لا يجوز
فيه الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن عبد الجبار المتقدمة
وحملها على الكراهة وجمعا بين الاخبار الثانية الحقي بالابريسم كالابريسم لعموم
النهي وكذا الرقعة او الوصلة من الابريسم الثالثة لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير
لعدم التكليف فلا يتناوله التحريم وللاصل وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على
الجواري محمول على التنزه والمبالغة في التورع لانه ما خاط من الحرير بالقطن

او كان لا يزول التحريم عنه وكذا لو وطئ به الثوب المغصوب لعموم النهي قوله وشرط
في الثوب ان يكون مملوكا او في حكمه حكم الملك المستأجر والمستعار والذي اباح مالكه عموما
او خصوصا قوله فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ه
ظاهر العبارة ان المغصوب هو ساتر العورة بخصوصه لان قوله سابقا وشرطه في
الثوب ان يكون معناه الثوب الذي يكون ساترا بدليل قوله في بيان جنس الساتر
انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات الخ اذا تقرر هذا فاذا صلى في المغصوب
وكان هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا لرجوع النهي الى شرط الصلوة
فهو يقتضي الفساد وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزء الصلوة
فيفسد وهذا اذا كان عالما بغصب الثوب سواء كان عالما بان حكم المغصوب بطلان
الصلوة ام لا لوجوب التعلم على الجاهل فلا يكون تقصيره عذرا وناسي الحكم
كالجاهل وعطف الجاهل في العبارة بان الوصلية يقتضي شمول البطلان له قوله والناسي
الحكم قوله والاقوى الحاق الناسي ه مستصحب غيره ه هنا مسئلتان أ لو صلى
في المغصوب ناسيا للغصب فالاقوى عند المص الحاقه بمن صلى في المغصوب عالما بالغصب
فيكون صلوته باطلة ويجب اعادتها ومقتضى العبارة كون الاعادة في الوقت وخارجه
لان معنى الحاقه بالعالم انه في حكمه نعم الاثم منتف اجماعا ووجه القوة ان الناسي
مفرط لعدم التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان
حكم المنع من الصلوة والاصل بقاؤه بعد ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص ولم
يثبت لا يقال قد روى انه صلى الله عليه واله وسلم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان و
الحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فصار الى اقرب المجازات الى الحقيقة
وهو رفع جميع الاحكام ونقول يراد برفعهما الفعل الحاصل معهما فلو ثبت له
شيء من الاحكام لم يصدق الرفع لانا نقول يمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام
لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاول ولان صحة الصلوة في المغصوب
مع النسيان زوال حكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فالتصرف الى الرفع الكلي قد دل الدليل
الصحيح على عدمه كذا ذكره المص وكل ذلك ضعيف لانا لا نسلم ان التكرار الموجب للتذكار يمنع
عروض النسيان فالوجدان يشهد بخلافه وما ادعاه من بقاء استحقاق المنع من

الصلوة بعد النسيان قد قوبل بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لامتناع
تكليف الغافل ومع ارادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل على ارادته عن ملتبسه الية
وما اشتهر به من استلزام زيادة الاضمار انما يرد ولان زيادة الاضمار في اللفظ
لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقق
الزيادة على ان زيادة الاضمار انما يلزم على تقدير ما يرتفع به فانه يحتاج الى اضمار بعض
الاحكام وعلى ما قلناه يكفي اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا
كان ما يجزيه واحدا فلو اقتضى المقام الاكثر وجب المصير اليه وليس المراد رفع جميع
الاحكام حتى المترتبة على النسيان باعتبار كونه عذرا بل المراد رفع الاحكام المترتبة على
الفعل اذا وقع عمدا فان معنى الحديث والله اعلم اغتفر لامتي الامر الممنوع منه اذا اخطاؤا
او نسيا حتى كانه لم يكن فلا يتعلق به شيء من احكام عمده ولو قدرنا ان المراد رفع جميع
الاحكام فانما يرتفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا وما ذكر غير ممكن الرفع لامتناع الخلو
عن جميع الاحكام الشرعية والاصح عدم الاعادة مطلقا ب لو استصحب شيئا مغصوبا
غير الثوب في حال الصلوة كثوب او خاتم فالاقوى عند المص ايضا الحاقه بمن صلى في
المغصوب عامدا فتبطل صلوته لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف
في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد
ولانه مأمور بابانته عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيفسد وكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم هو النهي عن
الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث
هي كذلك فلا يتحقق النهي عن الصلوة وكذا بعض مقدمات الدليل الاول
وهي ان الحركات الواقعة في الصلوة منهيا عنها فان النهي انما هو عن التصرف
في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب وهو امر خارج عن الحركات
من حيث هي حركات غاية ما في الباب ان المكلف جمعهما باحسان واذا كان
متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا يعد جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق
النهي الى الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب هو الساتر او المسجد او المكان
لكونه بعض شروط الصلوة او بعض اجزائها فلا يكون صحيحا كذا حقق شيخنا

المعتبر وقوله في الذكرى ثم احتاط بالبطلان ولا ريب في متانة ذلك وان
كان الاحتياط طريقا الى البراءة وقد يحتج للبطلان بان رد المغصوب الى مالكه
واجب ولا يتم الا بترك الصلوة لان الغرض تضادهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم منه النهي عن فعلها ولكنها الطعن في كلية
قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا
واعلم ان قول الشارح سابقا فلو صلى في المغصوب عالما ساوى الناسي لانه عالم فيكون
ذكره بعد ذلك تكرارا ولو قال بدله عامدا اسلم من التكرار والحاق
الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة مطلقا وهو المناسب لحكم من استصحب
المغصوب في الصلوة ويلوح من الذكرى وجوب الاعادة في الوقت لوجود
السبب وعدم تيقن الخروج من العهدة لا ان وجه الاعادة بامر جديد وهو مفقود
الجاهل وتضعيف بان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء ويمنع تكليفه حال النسيان
كما سبق ويكون في المسئلة اقوال [illegible] والضمير في قوله و مستصحب عود
الى المغصوب الذي هو الثوب المحدث عنه وظاهره انه الساتر وهو المناسب
لاشعار العبارة بان الخلاف فيما عداه فيكون المراد غيره مما يعم نحو الخاتم
وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو الساتر وان كان ذلك لا يخلو من
تكلف والضمير في قوله يعود الى العالم في المسئلة الاولى فيعم الحكم بالحاق
المستصحب العامد والناسي [illegible] وقع في عبارة الشارح ولم المطم اشتباه
على المهم منها انه فرق بين ما اذا كان ابانة المغصوب يحتاج الى فعل كثير وعدمه
فحكم بالبطلان في الاول [illegible] ونظر من اخر كلامه انه لا خلاف في البطلان
به مبينا وهو فاسد فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب ان لم
يقتض البطلان مطلقا وقد عرفت فيما مضى انه لا يتم فعلى هذا ان ثبت الابطال
بالنهي عن الضد استوى في ذلك ما يحتاج ابانته الى فعل كثير وما يحتاج رده
الى مالكه [illegible] وان لم يكن مصحوبا في الصلوة بل يستوي فيه نحو من صلى في المسجد
بنجاسة متعدية على ازالتها وما لا يتناهى من المسائل ويحتمل الابطال في ذلك كله
بما اذا لم يتضيق الوقت [illegible] ولم يتشاغل بالرد والصلوة معا [illegible]

المحققين مخصص الشارح احتمال البطلان وعدمه بالتقديرين الاولين لا وجه له
مع ان احتمال بطلان الصلوة مع عدم القضا ومن الصلوة والابانة على تقدير
القول بالصحة في اول الوقت فاسد اصلا بل لا معنى له وما ذكره في المجمع احق
عدم تفهم انصالا فهو بنى الحكم هنا على القاعدة الاصولية المفيدة بكون النهي
عن عبادة ولا لازم ثم جعل دليل البطلان هنا تعلق النهي بالجزء او اللازم و[illegible]
الوقت من باب واسع مع ان ظاهر قوله وقال بعض منهم ان هذا
القول في القاعدة الاصولية وما حط دليله عليه لا يرتبط به اصلا وفي كلام
اشياء غير ذلك اعرضنا عنها وطول الكلام في هذا المقام لانه من المهمات قوله
ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صح ه اي لما اذن له لان المانع منتف وقد
زال وزوال المانع عن الغاصب بهذا الاذن وعدمه لا دخل له في الصحة وعدمها قوله
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر ه اي بظاهر الحال المستفاد
من العادة من غالب الناس من الحقد على الغاصب وحب مؤاخذته والانتقام منه قوله
فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مخصصا من الاطلاق او العموم قوله
والطهارة وقد سبق ه اي والامر الثاني من الامور المشترطة في الثوب
الطهارة وقد سبق هذا الامر وبيان اشتراط واحوال النجاسة وما به يحصل
الطهارة قوله المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في
الصلوة وغيرها ه المراد بغير الصلوة ما اذا كان ناظر محترم كستر العورة
عمن لا يقتضي قوله بعد ولا يجب في الخلوة ووجوب الستر في الصلوة
باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة
بالطهارة بذلك قوله ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة ه خلافا لبعض
العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان يعلل بان الستر حق الطواف ايضا
لانه كالصلوة في هذا الحكم وفي اكثر الاحكام قوله وليس الستر
كذلك لصحة الصلوة بدونه مع العجز عنه فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا
في حال دون حال انما يلزم الفساد بالاخلال به في حال شرطيته لا مطلقا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر

العلماء لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما تواري به العورة للصلاة والطواف لانهما
المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل
ما يرى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس
دل على ثبوت البأس مع عدم الكثافة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر منه عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان
الصلاة لتحصيله ايذن بعض اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما
انه شرط في الصلاة كذا هو شرط في الطواف ولا فرق في اشتراط الستر
بين كون المصلي منفردا او معه غيره فلذلك قال المصنف سواء كان معه احد
او لا **قوله** وعورة الرجل قبله ودبره خاصة هذا اشهر اقوال اصحابنا والمراد
بالقبل القضيب والانثيان لانه في الذكرى وفي البحر وهل البيضتان منها
في بعض الروايات اذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة والدبر
نفس الفرج وليس الاليتان ولا الفخذ منها لقول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من
العورة وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام كان يطلي عورته عانته ويلف
الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وليس الشيء من العورة باتفاقنا وكذا
الركبة في الذكرى والحصة في المعتبر كالبطن لم يعتبر خلاف الى الصلاح
في **قوله** ان العورة من السرة الى الركبة لضعفه وقال ابن البراج ان العورة
ما بين السرة الى الركبة والاخبار حجة عليه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم
ولا بين الصبي والبالغ **قوله** ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة لانه
فيه المحافظة على الاحتياط **قوله** وافضل منه ستر جميع البدن عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروى ان الكعبة
تعدل ارزاق تعالى بعيرة وقال في الذكرى وكذا روى في العمامة ونوحد في بعض
نسخ الكتاب موضع وافضل منه وهو صحيح لان معناه ح وافضل من ذلك
الكبرى اسمى جميع البدن ولا يخفى ان ستر المجموع من حيث هو كذلك لا يتعلق

قوله نعم

على ما ذكره المصنف

باكبر ستر ما بين السرة والركبة لانه يعلم ان عدم الباس في المجموع يقتضي عدمه فيما
بينهما وليس كذلك اذ لا يحتاج الى ثبت المجانبة للكل **قوله** ويكفيه ثوب واحد يحول
بين الناظر ولون البشرة اي ويكفي الرجل في ستر عورته الواجب ستر ثوب
واحد صفيق يحول بين الناظر ولون البشرة فلو كان رقيقا يحكي
لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما لم يجز الصلاة فيه لعدم حصول
الستر وظاهر اطلاق العبارة يتناول ما اذا كان الثوب يشف اللون
ووصف الحلمة والحجم وعبور الصلاة فيه وقد صرح في الذكرى واخبار
سيما في الذكرى ونحن نعلم عدم جواز الصلاة فيه لمرفوع احمد بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف قال في الذكرى معنى
شف لاح منه البشرة ووصف حكى الحجم وفيما احتاط للخبر سوال ان وصف
الحجم موجب للتمسك ايضا **قوله** ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل اي
ولو وجد الرجل ساترا احد المذكورين اعني القبل والدبر بحيث لا يحصل الاح
ساترا فالواجب ستر القبل لبروزه وكون الاخر مستورا بالاليتين ذكره العلامة
لعدم تحقق الواجب من الستر والمخالفة في الدبر فالاصح بطلان صلاته وقد صرح في
الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة اذا وجد ساترا للبعض
ولو وجدت المرأة ساترا احد الفرجين خاصة فالظاهر ستر القبل كالرجل ولو كان
الواحد حتى فان امكن ستر القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر ويحتمل ما كف
عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المرأة وبالعكس وهو قوي لانه قد يعانيه
الاخر ولو اجتمعا فاشكال والظاهر ان المراد يقبل والاولى هنا وفي
نطاسه التعيين والتحتم اذ لا يجوز العدول عن الاخرى غيره وان كان
قد يستعمل ذلك لارادة الافضل وتعويه المقام تعيين المراد **قوله** ويدن المرأة
كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كون بدن
المرأة كله عورة عليه اجماع العلماء خالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء
الوجه وبعضا لفهما من العامة في استثناء الكفين ولا ملبس لها وقد قوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه والكفين والمشهورين

فلا يحتاج الى تكلف ما قيل من ان المراد بالمجموع سوى ما بين السرة و الركبة ا

الاصحاب استثناء القدمين ايضا لبدوهما غالبا وبقول الباقر عليه السلام في رواية
محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا
كان ستيرا فاخبر له عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة للرأس والقميص
لا يستر القدمين غالبا وعليه تحل على المرأة عورة وحكى في الذكرى عن ظاهر
كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين والاوزان المذهب
من الاول والافرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لتيسر ذلك غالبا
وحد القدمين الزند والقدمين مفصل الساق والا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب
المقدمة وكذا القول في عورة الرجل وظاهر عبارة الكتاب
ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه **قوله** ويجب على الحرة ستر راسها لانها
عورة كلها وللعموم ولا شعرها ولرواية الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت
فاطمة عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب
ستر الراس يجب ستر الشعر والاذنين والعنق والظاهر ان الصدغين والحجب
غسل في الوضوء مما يجب ستره لان جميع بدنها عورة لا ما اخرجه دليل ويرد
في ذلك في الذكرى من معارض الحقيقة العرفية واللغوية ولا وصله الا ان المرعية
مقدمة الا الصبية والامة في هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب عليها لعدم
التكليف وامر الحرج لانها وفي الامة والمعنى ان الصبية وان كان لا بد من ستر
بدنها لتكون صلاتها شرعية او تمرينية كما في طهارتها بالنسبة الى
الصلاة الا انه لا يشترط ستر راسها وكذا لا يجب على الامة ستر راسها باجماع
العلماء الا من شذ وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع وهل يستحب لها
القناع اثبته في المعتبر لانه انسب بالحفر والحياء وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه نهى
عنه وعن اباه عليه السلام كان اذا راى المملوكة يفعل ذلك ضربها لتعرف الحرة من
المملوكة والعنق فيهما كالراس لعسر ستره من دون ستر الراس والوجه والكفان
والقدمان كذلك بل اولى ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم يؤد شيئا لثبوت الرق في ذلك كله والحسن كالامة في ذلك
كله **قوله** فان اعتقت في الاثناء وجب الستر لصيرورتها حرة فيجب لها

قولها

احكامها ولو اعتق بعضها وكذلك لوجوب ستر ذلك البعض ولانتم
الاستر الجميع وقد صرح بذلك جمع من الاصحاب ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ليس
على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها حتى يؤدي جميع مكاتبتها يشعر بذلك فيطلق الى
تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي جميع مال الكتابة **قوله** فان افتقرت
الى المنافي استانفت اي لامتناع صحة الصلاة بدون شرطها والمراد
بالمنافي في الفعل الكثير عادة والاستدبار والتكلم ونحو ذلك
وقد اطلق المصنف الاستيناف هنا وقيده في الذكرى بما اذا لم يخف فوت
الصلاة بضيق الوقت فان خافت اتمت الصلاة وقد صرح جمع من
الاصحاب لتعذر الشرط حينئذ فيصلي بحسب المكنة وفي نفسي من ذلك
شيء لان الستر ان كان شرطا كان تعذره في وقت الاداء موجبا لتعذر
المشروط في وقت الاداء ولعدم جواز التكليف به ح لا الوجوب المشروط بدون
شرط وان لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع السعة ايضا كما هو مقتضى اطلاق
عبارة الخلاف بالاستمرار ودلائل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة عامة فقصد
القدرة يكون بها في وقت الاداء يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسألة موضع تردد
قوله والصبية تستانف اي اذا بلغت في الاثناء سواء كان بلوغها
بما يبطل الصلاة ام لا لعدم وجوب ما سبق ولا يجزي عن الواجب ولما يجب
الاستيناف اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة كما سبق في الوقت
قوله ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما
اي ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجوز مع فقد الثوب فهو وكذلك
ظاهر العبارة انما سبق وقد عرفت ما فيه وقضى عطف الطين
لما قصاه كلامه اولا التاب وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف الطين
عليه اجزاء كل منهما مع فقد الثوب وقد اختار في الذكرى عدم اجزاء
الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه من نظم الساتر عند الاطلاق واحتمل
الاجزاء لحصول مقصود الستر وفيه منع واجتزأ المصنف في الذكرى بعد
الصادق عليه السلام العورة ستر ولا دلالة فيه الا ان يراد كونه ستر عن

الناظر وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا بعد
ذلك زينة ولا يفهم من اللفظ والظاهر عدم الاجزاء احتياطا ولو خاف
تناثره في الاثناء عند جفافه فلم يجز مع وجدان الثوب قطعا ولو وجد وحلا او ماء كدرا
يستر عورته لو نزل وجب مع عدم الضرر وتعذر غيره مما سبق ويركع ويسجد ان
امكن والا اومأ ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويركع ويسجد كما
صرح به جمع من الاصحاب لحصول الستر ولم يشترط به الصلاة بالبدن ولمرسل
ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع وعلى هذا فيجب عليه ولوج الوحل والماء الكدر اذا تعذر
استيفاء الافعال فيهما اما مع الامكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون
كل واحد منهما لا يعد ساترا حقيقة وتعين الوحل لانه اقرب الى الثوب
بنسبته الى البدن والحفيرة للامر بدخولها من دون اعتبار امكان غيرها والعسل
الصفيق اذا لم يمكن لبسه والحب والتابوت اذا امكن استيفاء الافعال فيهما كالحفيرة
على الظاهر ولو لم يمكن لم يجز مع امكان ما قبلهما الا في نحو صلاة الجنازة
والخوف ولا يجب ان الاطلاق عبارة المصنف في قوله وعدمهما يصلي الاحياء مطلقا
وفيه ما عرفت ثم مولو فقد الجميع صلى قائما مومئا ان امن المطلع والا جالسا
مومئا ٥ لا فرق في صلوته كذلك بين سعة الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلا
ر يجب التاخير قال في الذكرى بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار وفيه تفصيل
للعسر برجاء زوال العذر فيجب التاخير كما تقدم والمختار هو الاول وان كان هو الاحوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال وعدم توقع عادة كالمصلي في بيت وحده
او في موضع منقطع عن الناس ووجوب الصلوة قائما مع امن المطلع
هو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى تجب الصلوة جالسا وان امن والمعتمد
الاول لرواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدرك الصلوة قال
يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وهي حجة على وجوب الصلوة
جالسا مع المطلع مع حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل والمراة العاريين يجعل
كل منهما يده على فرجه يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما

يكون صلاتهما

يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وان خاف من ادون لبس العمامة مطلقا الا ان
ركن والاخبار مع تنوي الاكثر محمولة عليه ويجب في الايماء الانحناء بحسب
الممكن بحيث لا يبدو العورة لكن يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه
وبين الركوع وظاهر الرواية وجوب وضع اليد على السوءة وهو ظاهر مع المطلع
وهل يومي القائم للسجود قائما ام قاعدا ظاهر اطلاقهم ايماؤه له قائما وحكى في
الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله انه كان يقوى جلوسه لانه
اقرب الى هيئة الساجد فيساوله عموم فاتوا منه ما استطعتم وفي تناوله انه يجب
واستشكل في الذكرى بانه يعتبر التطفل ولو صح اجماع لكان تقييدا
بدليل ولا يجد ورح وبانه معرض لكشفها العورة باعتبار القيام والقعود فان الركوع
والسجود انما سقطا لذلك والتقوى على اطلاق الاكثر ولا يجوز ان الايماء بالراس
ويبني ما دل عليه وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين
على المعهود احتمله في الذكرى وهو قوي لظاهر فاتوا منه ما استطعتم ولكن
هل يجب وضع شيء يسجد عليه بحيث مع الايماء قال في الذكرى لم يتعرض له الاصحاب
هنا واعتبر على القول به وضعه على مرتفع فان لم يوجد فيجعل نحو يد العبار
كتفه فان لم يوجد شيء وسقط السجود عليها وحكي عن المبسوط في
حكم المرتضى ما يعرف من هذا وحكي عن المنتهى الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يمسك له المراة شيئا
يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء احب الي من ان يسجد على الارض وفي
حديث سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه وفيها ان الروايتين تنبهان بما نحن
فيه ولو ستر احدى العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قوله
٥ لقول الصادق عليه السلام اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٥ لا ان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق
وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ٥ لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا بطريق
المجاز عنده ومن ثم لم يعدها في الصلوات الواجبة في اول كتاب الصلوة
نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب قوي كما يقتضيه في احكام الجنائز

بالمجاز واسم الصلوة عليها وقد مر ما يدل على كون الاطلاق مجازا واسمها على
الدعاء لا يكفي في ذلك وان كان معظم افعالها فان تكبيرة الاحرام معتبرة
فيها ومنافياتها يحرم المنافيات لمطلق الصلوة ومن جملتها كشف العورة
والتاسي وللتوقف الخروج من العهدة وضم يقين البراءة على ذلك بما تعارضه توجيه
العام والاستعمال وعدم جوازها على الراحلة اختيارا وقد سبق قوله ولو كان
الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت ٥ لا قبله ونظيره العادة
في المأموم ٥ لاشتراط في وجوب التسمي المعتبر من اول الصلوة الى اخرها بحيث
لا يرى منه العورة في حال من الاحوال فلو كان الثوب واسع الجيب بحيث ترى منه العورة
عند بعض الافعال كما في حال الركوع وجب زره ولو بحيث سوكة لتوقف
الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب لقول الباقر عليه السلام
لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
فلو اهمل ذلك فبدت العورة عند الركوع مثلا بطلت الصلوة حينئذ لفقد
الشرط وهو الستر لا قبله لتحقق الستر المعتبر فيما سبق وكونه بحيث يبدو العورة
لو تحرك بحاله لا يقدح لامكان التحفظ في حال الصلوة بدون فعل مناف
ويحتمل عدم صحة الصلوة من راس كما يقول بعض العامة لعدم
حصول الصلوة في ساتر معتبر في كلها الا انه بما هو بعرض بروز العورة منه
لا يعد ساترا وضعفه ظاهر لان عروض الانكشاف غير لازم لامكان
التحفظ منه في حال الصلوة فيقول لم تبطل ٥ اي حين انكشاف
العورة لا قبله اي لا قبل الانكشاف المذكور ويراد به عدم الصحة من اول
الصلوة اشارة الى رد الاحتمال السابق الذي هو قول بعض العامة
قوله ونظيره العادة فيه علة على ما يترتب على القولين المذكورين ويجوز
انه لو اقتدى بهذا المصلي احد فصل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد حين
الركوع فعلى المختار يصح صلوته لعدم المنافي وعلى الاحتمال لا يصح لعدم صحة صلوة
امامه من اولها وكذا نظيره العادة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف
بعد التحريم بحيث لم ينكشف بعد فعلى الاول يصح بخلاف الثاني ولا فرق في

البطلان

البطلان بانكشاف العورة بين بروزها بحيث يراها غير المصلي او يراها هو فقط
اذا قدر رؤيته العين لها عند محاذاة الموضع على الاصح في الثاني وفاقا للذكرى
في الذكرى لصدق انكشاف العورة في الحالتين واطلق في المختلف الصحة اذا
بانت له حال الركوع لكن اجزأ في الذكرى بكثافة اللحية المانعة من الرؤية
واحتمل المنع لانها خلاف المعهود في الستر مع اعترافه بانه لو كان في الثوب
خرق فسترها لم يصح لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ بخلاف
ما لو جمع الثوب وستر الموضع على تقادير وهذا مناف لحكمه في هذه المسألة
والظاهر عدم الاجزاء في الموضعين واعلم ان الستر يراعى من الجوانب كلها
ومن فوق ولا يراعى من تحت الا ان يصلي على مرتفع يرى عورته من تحته على الاقرب
والغرق انه اذا صلى على وجه الارض يعسر التطلع ٥ مع ان العادة لم تجر بستر هذا الجانب
قوله فانه لا يجوز الصلوة فيما يستر
المرء لان الاعمى تعذر لادراك العورة قوله
ظهر العدم كالشمشك وجوز فيما له ساق ٥ هذا قول الشيخين اسنده المنتهى
في المقنعة والنهاية ونقله في الذكرى عن جماعة من الاصحاب وعلل بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا
الائمة صلوات الله عليهم والصحابة ومثله بعدها ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج
فانه شهادة على النفي مع ان متعلقه غير محصور ومن الذي يتبع ذلك الا وقد
المعرفة حتى احاط علما بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك لم يكن دليلا على عدم
الجواز فان الناس انما يتبعون فيها المعارف ومعلوم ان اهل الحجاز واكثر
العرب ما كانوا يعتادون مثل هذا الا انه خلاف عادتهم بل لو علم انهم كانوا
يلبسونه واذا ارادوا الصلوة نزعوه لم يكن ذلك دليلا على المنع لعدم العلم
بان نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب والاستحباب ولو حرم هذا
في الصلوة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي والائمة عليه وعليهم السلام
نعم لا دليل السابق والمعتمد الجواز لكن يكره خلافا لكبراء الاصحاب ومنع سلار
من الصلوة في الشمشك والنعل السندي الا صلوة الجنازة وجوزوا اذا
الساق وهو ما يجاوز الموصل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق
كذا سماه مذاكرة كالخفين والجرموقين قال في الذكرى والجرموق

قال في الذكرى والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف والذي نعرفه وو
جدناه في كلام بعض المعربين ان الجرموق هو ما يلبس فوق الخف يقال له
بالفارسية سرموزه وهذا النوع يجف بل هو قريب من السمسك في الخف نحو ال
فيه بمعنى الصلوة في السمسك ونحوه ويدل على الجواز ما رواه البزنطي عن
الرضا عليه السلام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الجرموق ما رواه ابرهيم بن
مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه **قوله**
ويستحب في العربية اي في النعل العربية باتفاق علمائنا لما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال
ذلك من السنة ورواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام والظاهر انه يجب ان يكون
ابهاميه ليسجد عليهما ولو تعذر امكن السقوط **قوله** ويكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف اي وكذا الكساء لما رواه الكليني عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
وقال ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي ويلوح
من المصنف في الكراهة على السواد عدم كراهة غيره كما حكاه
في الذكرى عن كثير من الاصحاب وصرح في البيان بكراهة المعصفر
والمزعفر والثوب الاحمر اذا كان مشبعا لصبغ استنادا الى بعض الاخبار
وجوزه مع عدم الشبع وكذا جوزنا عدا ذلك من الالوان للاصل **قوله**
وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم تجز اي ويكره الصلوة في الرقيق اذا
كان لا يحكي لحصول كمال الستر الا ان يكون تحته ثوب آخر
فلا يكره اذا لا يستعمل ساترا للعورة ولو حكى ما تحته لم تجز قطعا اما الثوب
الواحد الصفيق فلا يكره فيه اذ ليس في الذكرى الى ظاهر الاصحاب
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رآه يصلي في ازار واحد قد
عقده على عنقه **قوله** واشتمال الصماء اي يكره ذلك وهو اجماع
واختلف الناس في تفسيره ففي المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار

وتدخل طرفيه تحت يديه وتجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا اللفظ يحتمل
امرين ان يجعل الازار على المنكبين جميعا ثم ياخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما
تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبادر من ملحفة وان يجعله على احد
المنكبين مع المنكب تحت يديه الملحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه
تحت اليد الاخرى ويجمعهما على احد المنكبين وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اياك والتحاف الصماء بان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
قوله واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرم اي قال المصنف في
الذكرى لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها
وكذا النقاب للمرأة ان منعها سماعا او ذلك وفي الذكرى ايضا في التحريم على
منع القراءة ولم يذكر منع سماعها ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد سأله
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة
ما يشهد لقوله في الذكرى وفي صحيح سماعة في الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو
متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة
تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت
فهو افضل وذكر القراءة في العبارة خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار
الواجبة انهم كذلك **قوله** والقباء المشدود في غير الحرب اي ذكر
ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب ذكر هذا علي بن
الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في
الذكرى قد روى عامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية
عن شد الوسط وحكى العول كراهة المسوط وعلى القول بكراهة
عن المسوط وكانه يحاول بذلك ما يدل على كراهة القباء المشدود من
التعرض وهو استدلال بعيد ولو اضطر الى ذلك فلا كراهة قطعا **قوله**
وترك التحنك اي المراد به ادارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز
تركه لما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه عليه السلام ولا دلالة فيهما على منع الترك

نعم يدلان على تأكيد الاستحباب قال في الذكرى استحباب التحنك عام
قال الصدوق روى عمار عن الصادق عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم
يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام ضمنت
لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام عجبت ممن يأخذ في حاجة
وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي وهو تطويق العمامة تحت الحنك وتأدى هذه السنة بجعل شيء
من العمامة تحت الحنك ولو اداره على رأسه فيتأدى السنة به وحده لانه خلاف المعهود
وكذا يرد دوق الذكرى **قوله** وترك الرداء للامام اي وهو الثوب الذي
يجعل على المنكبين لان سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في
قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي
بها ولانه ممن عليهم تفضله للامامة فينبغي ان يتميز عنهم في زي اللبس
ومقتضى كلام الذكرى استحباب الرداء مطلقا وللشيخ مساق اما
لما فيها الا ان كراهة تركه للامام لا تقتضي عدم استحبابه لغيره لكن
التعليل بكون الامام به يشعر باختصاص الاستحباب به وتتأدى
السنة بمسمى الرداء روى زرارة عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي
فيه ان يكون على عاتقك شيء مثل جناحي خطاف وروى عن جميل قال سأل مرازم ابا
عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل يحط في ازاره هل يجزيه قال يجعل على
رقبته منديلا او عمامة يرتدي به **قوله** واستصحاب الحديد ظاهرا اي
ولو كان مستورا جاز من غير كراهة لما روى موسى بن اكيل عن
الصادق لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس
بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا بأس
به اورد هما الشيخ في التهذيب وجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد و
التعليل بالنجاسة محمول على كراهة استصحابه مجازا كما اشار
اليه الحمولا بطاهريتها والطولين لا تعصى في الحكم على موضع الاتفاق

قوله وفي ثوب المتهم اي المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة كما
فسره في غير هذا الكتاب احتياطا للعبادة وروى الشيخ في الصحيح عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب امرأة في
ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وفي بعضها روايات اخر
ولا يحرم وان كان في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه
سأله عمن يعيره ثوبه لمن يعلم انه يشرب الخمر فنهى عليه السلام عن الصلوة فيه حتى
يغسله لان في صحيح اخرى لعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام الاذن بالصلوة
في ثوب اعاره لمن علم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ولا يغسل من اجل
ذلك معللا بانه لم يستيقن نجاسته وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الاذن في الثياب
التي تباع في السوق والصلوة فيها الى ان يعلم انه مس بعضه وغير
ذلك من الاخبار فيكون المراد بالنهي الكراهة وفي الذكرى اسند الكراهة
في ثوب من لا يتوقى النجاسات في ملابسه ونسبه علته كراهة احد اموال الظالم
قوله والخلخال المصوت للمرأة اي الذي له صوت واحترز به عن
ومعلله الاصم فانه لا بأس به وعلل الحكم بانه ربما شغلت به وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان فقال
ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح ومقتضاه ثبوت كراهة
المصوت مطلقا **قوله** والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة اي
وكذا الخاتم والسيف المشتملان سواء الرجل والمرأة والمراد بالتمثال و
الصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره صرح بذلك المصنف في الخلاف واسند العول
به الى الاصحاب نظرا الى اطلاق عباراتهم وابن ادريس خص الكراهة
بما عليه الصور والتماثيل من الحيوان يدل على الاول ما رواه عمار بن موسى
عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير وغير ذلك
قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير وغير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وعن الرضا
انه كره الثوب الذي فيه التماثيل ولان المراد ترك الاشتغال بالنظر الى ذلك
حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره ويدل على الثاني قوله تعالى يعملون

التلحي

لاسلحي

ومعلله

له ما شاء من محاريب وتماثيل فقيل لهذا ليس عليهم السلام انها كصور الاشجار
وفي صحاح العامة عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في
جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر و
الصادق عليهما السلام قالا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جبرئيل اماني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
وهي كلها سعفا ما قاله ابن ادريس وبعضها صريح في ذلك والتحقيق
انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهة الصلوة فيها فالمعتمد ما عليه الاكثر وكيف
كان فلا يحرم الصلوة بذلك خلافا للشيخ لان ذلك الكراهة في بعض الاخبار
يقتضي حمل ما عداه عليها توفيقا ولان رواية عمار ضعيفة فيحمل على الكراهة
اقتصارا على موضع الوفاق ومتى غيرت الصورة زالت الكراهة لا سيما المنقوص
ولنفي البأس عما لو غيرت الذي فيه تماثيل اذا غيرت الصورة في صحيح محمد بن
مسلم عن ابي جعفر **الفصل الخامس في المكان** مطالب الاول في كل مكان
مملوك او في حكمه خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه المراد
به مكان المصلي ومن شروط الصلوة المكان المخصوص بالاتفاق ويراد به
باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او
يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سيذكره بعد
ان شاء الله تعالى والشارح الفاضل ولذا لم يعرف المكان بالاعتبار
الاول في نظر الفقهاء بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما
يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما
يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل عليه عدم ما يلاقي ثياب
المصلي من المكان الذي يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما يتخلل بين
مواضع الملاقاة اذا لم يكن له هواء يتبعه كموضع طح محاذيا لصدره بين
ركبتيه وجبهته فان عد ذلك من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا ووضع
صدره عليه لا يحكم البطلان ح لعدم اعتبار هذا الوضع في الصورة فهو مجمل

خارج

خارج عنها لا يبطلها النهي عنه لان الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة
ولا يشكل بعكس كل منهما السقف لو كان منهما السقف لو
كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريف لا يبطل صلوة
المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين مع ان المصلي متصرف بكل منهما
ومنتفع به فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما
اعد له لان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه لكن هل يبطل الصلوة
بهذا القدر من التصرف لا اعلم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا في ذلك
بنفي ولا اثبات والتوقف موضع السلامة الى ان يتضح الحال اذا عرفت هذا
فاعلم ان اطلاق المكان على المعنى السابق وعلى ما سيأتي بالاشتراك
اللفظي واراد بما في حكم المملوك المباح والمستعار ونحوهما كالمحبس و
المأذون فيه من مالكه اباحة عموما وخصوصا صريحا كالاذن في الصلوة
او الكون فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما في الصحاري
الخالية من امارات الضرر ونهي المالك والمساجد والربط ونحوها ومباح
الاصل **قوله** ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته
وان جهل الحكم ه تحريم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء
الا من شذ وبطلانها عندنا وعند بعض العامة لان النهي في العبادة يدل
على الفساد ومتعلق النهي هنا مكان الصلوة وهو شرط فيها وجزء
الطهارة ونحوها وهي جزء والتقييد بالعالم للاحتراز عن غيره وبالاختيار للاحتراز
عن حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة بعينه
عالما او جاهلا اذا اراد الخروج منها تخلصا من المغصوب ومن خاف على
التلف بخروجه الضائع زوال المنع من التصرف للضرورة فان الصلوة في
هذه المواضع كلها صحيحة لعدم التحريم ح اذ هو مكلف بما لا يطاق الا ان
المحبوس ونحوه يصلي بحسب حاله والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت
يراعي الجمع بين الحقين فيخرج على العادة مصليا وعطف جاهل الحكم
بان الوصلة فيقتضي مؤاخذه في العالم ولذا انه فيبطل صلوته مع الان

جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعد عذرا وكذا ناسيه
لو جهل تعلمه بعد ولا فرق في هذه الاحكام بين الغاصب وغيره
سواء كان المغصوب صحراء ام لا وللمرتضى وجه بصحة الصلوة في الصحراء
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال حكاه في الذكرى
وضعفه بان شاهد الحال اضعفه نزول بادنى شيء على العرف
به فينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظاهر ولا فرق في الغصب
بين غصب العين وهو ظاهر وغصب المنفعة كما في انكار الاجارة
كذبا ولو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له اشبه بالارض في
هواء الغير فكالمغصوب **قوله** ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي
الناسي اشكال ه اما صحة صلوة الجاهل فللعموم ورفع عن الناس في
سعة ما لم يعلموا واما الناسي فوجه الاشكال فيه يظهر من الكلام
في ناسي غصب الثوب وتقدم رجوع المص عن الجزم الى التردد فان الكلام
على المسئلة هنا كالكلام هناك والمعنى في الموضعين سواء
ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به ه معلوم ان الجار الاول متعلق
بامره والاذن اسم فاعل والمأذون فيه محذوف يستفاد من سياق العبارة يعني
المأذون بالصلوة وبالكون اي الاذن في الصلوة او الاذن في الكون ووجب
التشاغل حينئذ بالخروج على الفور لظهور منع التصرف في مال الغير بعد اذنه بكشف
مع تصريحه بالنهي **قوله** فان ضاق الوقت خرج مصليا ه لانهما حقان
مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ويومي للركوع والسجود بحيث لا يشتغل
في الخروج عن السمت المعتاد **قوله** ولو صلى من غير خروج لم يصح ه لتوجه النهي الى العبادة
فيفسد **قوله** وكذا الغاصب ه اي في وجوب التشاغل بالخروج من الغصب
وما بعده وبهذا يخرج عن التكرار اللازم من اختصاص التشبيه بالمأذون اذا
صلى غير مشتغل بالخروج بعد امره به في عدم الصحة من حيث ثبت هذا الحكم في
اول الكلام **قوله** ولو امره قبل التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع
والخروج مصليا ه قال الشارح الفاضل ان الحق انما هو فيما اذا اذن له في

الاستمرار

في الاستمرار بعد دخول الصلوة والا لم يحتمل الاتمام مستقبلا ولا
خارجا ومادة كون لا يدل عليه العبارة ولا يرشد اليه الدليل والملازمة فيما
ادعاه غير ظاهرة والظاهر من العبارة انه اذا اذن له المالك بحسب لم
الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها امره بالخروج
فانه يأتي بما ذكره المص من الاحتمالات ووجه الاول انه شرع في صلوة
صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها ودليل الكبرى قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وعكس المعارضة لقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس — مسلم م
منه وحق العباد مبني على التضييق المحض فيقدم على حق الله ولانه احق بالمنع
لان ابطال الصلوة حرام كذا قيل وفيه نظر لان المنكر قطع الصلوة — وكون الثاني م
على فيه لا الخروج من ملك الغير والماء مورثه بقول الثاني ان ربه انه لا يتصرف ملكا
او وجه الثاني ان العارية غير لازمة ولم يكن الشروع في الصلوة سببا
له فيكون النهي موجبا للخروج المقتضي لابطال الصلوة لانه فعل كثير ولا
مكان استدراكها للصلوة بخلاف حق الادمي فالمفسدة فيه اكثر ومع — اخفهما
تعارض المفسدتين يعين اخفهما ولا امتناع التكليف باكمال الصلوة
لان شرطه الخلو عن المفسدة والتصرف في مال الغير بغير حق مفسدة ووجه
الثالث الجمع بين الحقين اولى من تضييع احدهما ويشكل بان الجمع غير ممكن لانتفاء
اكثر اركان الصلوة واجزائه مع امكان الصلوة المستجمعة لها ومعلوم
فيعود القطع والصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا ومما يؤيد الابطال — والشروع م
ان لزوم العارية انما يكون بسبب من المالك في الصلوة ليس من فعله ولزومه
في الاستمرار لا يدل عليه باحدى الدلالات الثلاث فان الاذن في الاستمرار
ولا يدل عليه عمن الصلوة والعام لا يدل على الخاص واذا انتفى ثبت اللزوم
انتفى اللزوم لا محالة ومن هذا الباب تعلم ان موضوع المسئلة هنا ما اذا لم يأذن
المالك في فعل الصلوة وكذا يعلم موضع الصحة الا انه بعض فصل
قوله ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام ه اي فالاتمام واجب او
متعين ونحو ذلك في الخبر محذوف لان باذن المالك في الصلوة اللازم شرعا

يمضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه
او اذن في رهن ماله على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدهما قوله وفي جواز صلوته
والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء
كانت زوجته او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهة ه الضمير
في صلوته لا مرجع له ظاهرا في العبارة لان الضمائر التي قبله من اول الباب تعني
الساتر وعودها الى المكلف بعيد وعلى الرجل والمرأة والخنثى ولا يستقيم عوده الى الله
كما هو ظاهر الا ان يتكلف عوده الى المنافي باعتبار كونه رجلا او خنثى يلحق به
قوله والى جانبه او امامه امرأة تصلي في تحرير المسئلة انه هل يجوز للرجل والمرأة ان يصليا
المحاذيان او مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل و بعد عشرة اذرع فيه قولان
احدهما وبه قال الشيخان وابن حمزة وجماعة لا يجوز وتبطل صلاتهما معا لما روي
عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث [illegible]
بصلوته تحرم المناجاة التي في المتنازع اجماعا فيتعين المتأخر فيه والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي بعض هذه المقدمات نظر ولما رواه عمار عن
ابي عبد الله ع وقد سئل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس وترك
الاستفصال عن المرأة في السؤال يدل على العموم في الزوجة وغيرها ومراد تصلي بها
خلفه باحد ما يحاذي بين يديه ويرد على الرواية ضعفها بعمار وانه
فطحي وعدم مطابقتها للقول بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشرة
اذرع في الساعة ولم يقل به احد والثاني وبه قال السيد المرتضى وابن
ادريس واكثر المتأخرين الكراهة وهو الاصح لرواية جميل بن دراج عن الصادق ع
في الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال لا بأس لا يقال لا دلالة فيه على ان المرأة تصلي
لانا نقول ترك الاستفصال دليل العموم لا يقال الخاص مقدم لانا نقول المعتضد
بعمومه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي

في زاويه

في زاوية البيت وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي
ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه لا يقال لا دلالة فيه على ان ما بينهما اقل
من عشرة اذرع لانا نقول لولا ذلك لم يثبت الكراهة المستفادة من قوله لا ينبغي
فانها ظاهرة في الكراهة ومع بعد عشرة لا كراهة اجماعا ويؤيد ذلك الاصل
والخلاف والامر بالصلوة مع ما في الرواية الاولى من المطاعن قال الشارح
الفاضل هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما في الاضطرار فلا كراهة ولا
تحريم ويشكل بان المحاذاة ان كانت مانعا من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل
على اختصاص الابطال بموضع دون اخر واعلم ان المسئلة في كلام الاصحاب
مطلقة تقتضي ابطال المحاذاة وتقدم المرأة بطلان الصلوتين سواء اقترنتا
احديهما ام اقترنتا في تكبيرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالآخر ام لا
ويشكل البطلان فيما اذا سبق احديهما لسبق انعقاد الاولى واختصاص
المتأخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم انعقاد صلوته فكيف تبطل
بها صلوة المتقدم ولا كذلك مع الاقتران لعدم الاولوية هنا
بحلاوة ثم وتردد في الذكرى ووجه الابطال نحو الاجماع في الموقف
المنهي عنه ولا دلالة فيه لان النهي مختص بالمتأخر كما هو ظاهر ان التقصير
من السابق وكذا لو صليا ولا يعلم احدهما بالآخر لامتناع تكليف الغافل
الا ان يقال ان المحاذاة وتقدمها مانع الصحة كالحدث فيتحقق ولو بعد الصلوة
بها البطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك وفي عبارة المص
تسامح وهو ان ظاهرها اختصاص القول بالجواز والتحريم بالرجل اذا صلت
المرأة بحذائه او امامه وقد كان الاولى التعميم فيها لان الحكم لهما
معا ولكن تخص الحكم في الرواية عذرا له لانها وردت على وفق السؤال و
قد ظهر من الاخبار السابقة ما يدل على قوله وسبق التحريم او الكراهة اعلى
القولين مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته فلا حاجة
الى اعادته والذراع مؤنثة سماعا قال الاولى حذف التاء من عشرة ولعله
المص اثبتها تبعا للحديث قوله ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا ه

وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الآخر لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع في المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وقيد في الذكرى بسعة الوقت وظاهره انه
مع الضيق يصليان جميعا للضرورة وهو موافق لما حكيناه عن الشارح الفا
وقد عرفت ان الاخبار لا تساعد عليه الا على القول بالكراهة ولا يخفى ان
هذه الاولوية انما هي في المكان الذي لا يختص به المرأة لثبوت تسلطها على
ملكها على انه لو كان المشترك بينها وبين الرجل في ملك العين او المنفعة
تردد والرواية السابقة موردها المباح امالة قوله والاقرب اشتراط صحة
صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين ه كان الاولى ان يقول والاقرب
اشتراط صحة كل من الصلوتين لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة ونحوها
بحيث يكون جميع الامور المعتبرة في الصلوة حاصلة سوى ذلك ليكون
الصلوتان معا باطلتين حتى لو كانت احديهما باطلة بسبب اخر صحت الاخرى
ووجه القرب ان الفاسدة كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة محمول عند
الفقهاء على الصحيحة في غالب ابواب الفقه وتحمل عليه لصدقها على الفاسدة انما
يندر ولمحتمل لا يقتضي الحاد والاول اصح لان اطلاق الشارع لفظ الصلوة
انما يراد به الصحيحة لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء الاحكام على الفاسدة
واحترز المص بقوله لولاه عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضي لاشتراط
الشيء بنقيضه وكانه قال يشترط لابطال الصلوتين بهذا الشيء انتفاء مبطل
اخر في واحدة منهما وبه يندفع ما قيل ايضا من ان المانع اما صورة الصلوة
وهو باطل لعدم اعتبار الشارع اياها ولو اعتبرت لا تبطل صلوة الحائض
والجنب والصحيحة وهو باطل ايضا والا لاجتمع الضدان او
ترجح احداهما في الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان
بسبب اخر ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم قوله فلو صلت
الحائض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته متفرع على
اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة لبطلانهما ابتداء وعلى الاشتراط المذكور

وصلى الحائض

وصلت الحائض ورجل بحذائها يصلي لم تبطل صلوته لان الحيض مانع من صحة صلوتها
فانتفى شرط بطلان صلوته بالمحاذاة فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سواء
كانت عالمة ام لا اما مع العلم فظاهر واما مع عدمه فلان فقد الشرط موجب
لانتفاء المشروط لا يقال لو نسيت الحدث وظنت انها متطهرة صحت صلوتها ظاهرا
لانها تتعبد بظنها لانا نقول الصحة عند الفقهاء اسقاط القضاء
وهو منتف في هذه الصورة ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة
وكذا لو كان الثوب نجسا ونحو ذلك قوله وفي الرجوع اليها حسن نظر ه
كان الاوجه ان يقول وفي رجوع كل منهما الى الآخر لان الحكم عام للرجل
والمرأة ومنشأ النظر من ان من اخبر بفساد صلوته قبل منه قطعا لان اقرار
العقلاء على انفسهم جائز ومما كان حقا لا يطلع عليه الا من قبله ولان
عدم الرجوع اليهما مع اشتراط صحة الصلوتين لولا المحاذاة في البطلان
بهما لا يجتمعان والثاني باطل لان الكلام على تقديره فيتعين الاول وبيان الثاني
ان الصحة لا يعلم الا من قبل المصلي لتعلقها بامور خفية واقوال خفية لا يعلمها
الا الله والمصلي ولو تعلقنا بها لكلف تكليف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف
ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط ان كان هو الصحة بحسب الواقع لم يمكن الرجوع
الى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه ومن انه شهادة على الغير فلا تقبل
ولا اقرار عليه اذا عرفت ذلك فههنا امران احدهما الرجوع على طريق الوجوب
ام الجواز ليس في العبارة تصريح بواحد من الامرين والدليل يساق الى الوجوب لانه
متى صح الرجوع الى المرأة المحاذية في صحة صلوتها تحتم على الرجل اعادة صلوته و
كذا في الطرف الآخر لان شرعية الاعادة حينئذ موقوف على تحقق الاعادة مع تحقق
فساد صلوتها لا يسع الاعادة كذلك ث اذا قلنا برجوع كل منهما
الى الآخر في الصحة والفساد فمتى يكون ذلك هل هو قبل الصلوة ام بعدها ام في
خلالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب الذين اطلعت على كلامهم تعرض
الى ذلك والذي يقتضيه النظر ان الاخبار ان كان قبل الصلوة وجب قبوله
وان كان بعدها فان اخبر احدهما بان صلوته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر

الى حكم ببطلانها ظاهرا بالمحاذاة بصلوة الاصل فيها الصحة وان اخبرا بانها كانت
صحيحة فلا اثر له لسبق البطلان قبل ذلك اذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة
المفسدة ولو شرعا غير عالم بالآخر كما في الظلمة او ظن الرجل كون الآخر رجلا فلما
فرغا تبين كونها امرأة فعلى القول بالبطلان فيها تردد فان قلنا بانه في رجوع احدهما الى الآخر
في بطلان صلوته لتصح الاخرى بطريق الحكم ببطلانها وكونها سبب على
هذا الصحة فلا تؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم حاله بخلاف الصلوة التي
يعلمها المصلي على اعتقاد فسادها فانها لا تصح بعد انقضاء السنة وان كان
في حال انما شرعا فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهما اخص
بطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالآخر علما في رجوع احدهما الى الآخر
في بطلان صلوته لتصح صلوة الاول تردد قوله ولو لم تتعد نجاسة
المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي ه
اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسة بعد اتفاقهم على
انه اذا كان فيه نجاسة متعدية الى المصلي او محموله لم يعف عنها الا في الصلوة
سواء كانت في مساقط اعضاء السجود او فيما حاذى بدن المصلي وثيابه واجمعوا
على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا ولو كانت النجاسة
متعدية الا انها مما عفي عنه في الصلوة فقد نقل الشارح والمصنف عنه اجماعا
على اشتراط خلو المكان منها واطلاق عبارة المتن يوافق ما نقله الا ان ذكره
دليله يؤذن بخلافه وكذا عبارة التذكرة تشعر بان الاجماع مخصص
بالنجاسة التي لم يعف عنها وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك
فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر
العفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ويحتمل البطلان لعدم ثبوت العفو فعلى
هذا موضع الخلاف ما اذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا متعدية وهي في غير
مسجد الجبهة فللاصحاب قولان احدهما وبه قال الشيخان واكثر الاصحاب اشتراط
طهارة المكان فيها ايضا واما الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل قال لا بأس والشاذ

كونة حصر

كونة حصر صغير ولا بأس ان الصلوة في المحمل حال ضرورة لانه اطلق الاصحاب ولم يسأل
عن امكان التحول وعدمه ولرواية محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذ
كونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس والثاني وبه قال المرتضى وابو الصلاح اشتراط
ان اخلها في نفسه المكان لظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر والرجس النجس ومعنى هجر
اجتنابه فيندرج في اطلاق الامر باجتنابه حال الصلوة والامر للوجوب
الا ما دل الدليل لا وفيه نظر لان النهي هنا للكراهة كما في الطريق والمعاطن
وعلى تقدير ارادة التحريم لا يقتضي للعلة النجاسة للقطع بانتفائها في السواقي
على عدم وجوب الاجتناب فيه ولهذا الشيخ يرد عليه ان الشارع قد دل
الدليل على عدم وجوبه فان الروايتين الدالتين على ذلك قد تقدمتا ونهي الشيخ
عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة ولموثقة عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اصلي عليها قال لا وعلى الحمل على
الكراهة لان فيه جمعا ظاهرا ولان ابن بكير فطحي فلا نعول على ما ينفرد به وعلى الحمل
على الكراهة لان فيه جمعا ظاهرا فالاصح الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان مكان
المصلي هو مسقط كل البدن عند المرتضى ومساقط الاعضاء عند ابي
الصلاح ونسبه الى المصنف هنا بقوله ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء
ولا دلالة لعدم اشعاره بالتحول بالمكان انما يدل على رد قول ابي الصلاح صريحا
وعلى رد قول المرتضى بطريق اولى وما ماس بدن المصلي او ثوبه من موضع
الصلوة واسنده الشارح الى ظاهر كلام الشيخ وحكى قولا رابعا حاصله
ان الصلوة تشتمل على حركات وسكنات واوضاع ولا بد في الجميع من الكون بالمكان
هو ما يقع فيه هذه الاكوان ونسبه الى المباشر والمصنف في بعض اقواله وهذا الذي
لا بأس هنا المصلي لانه لو كان في الهواء نجاسة حاوية لم يعف عنها تماس بدن المصلي
يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلا
بذلك فروع لو كان في مكان نجس متعد نجاسة عند السجود فاستقل عنه
قبله فالمتجه عدم بطلان صلوته القصد ذلك من اول صلوته او لم يقصد
لان قصد السجود فيه ولو لم يستقل الا ان تعدت بطلت ولو كان في مسجد

الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم يستوعب المسجد
والجبهة بل بقي ما يكفي للسجود شرطه فالمتجه عدم بطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر لعدم
تحقق المنافي حج يحاذي الصدر والبطن ونحوهما من الاعضاء من المكان على
قول المرتضى بخلاف قول ابي الصلاح قوله وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ ه
كراهية الصلوة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب لنهي الصادق ع الناس عن الصلوة
فيه وقال ابو الصلاح لا تجوز وتردد في الفساد لنهي الصادق ع عن الصلوة
في مواضع منها الحمام وهو محمول على الكراهة مع ضعف السند وهل المسلخ من
الحمام احتمله في المنتهى ونفى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان
كانت كشف العورة فيكره ما وي الساطع كره وجزم هنا في المنتهى بعدم الكراهة
وهو الاصح لان النهي مخصوص بالحمام فيتبع الاسم ومنه يعلم انه لا بأس بالصلوة
على سطح الحمام وقد صرح في المنتهى وانما تصح الصلوة في الحمام اذا كان الموضع طاهرا
فلو كان نجسا لم تصح قولا واحدا وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم
التعدي ه اما الاول فلما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولما روي عن الصادق ع عن رسول الله ص قال ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وتعود الملائكة
يبدون لكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة واما بيوت الخمور وسائر
المسكرات والظاهر ان الفقاع كذلك فلانها ليست محل اجابة ولما رواه
عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وهذا مع عدم
تعدي النجاسة فيهما اما معه فلا تجوز قطعا واكتفى المصنف بالعبثية في الامر
لا يراد بها اعتبار القيد في الاول ولا بأس بالصلوة على سطح الحش صرح به
في المنتهى اسنادا بالمنتهى الكراهة واما كراهة الصلوة في بيوت النيران فلانه
تشبه بعبادة قاله الاصحاب وقال ابو الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف
واكثر الاصحاب على الكراهة والظاهر ان المراد بيوت النيران ما اعد لاضرامها
عادة وان لم يكن موضع عبادتها عملا بظاهر تعليلهم ووقوفا مع اطلاق اللفظ

وعلى هذا

وعلى هذا فلا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه ولو صلى على سطح هذه
البيوت فالظاهر انه لا بأس قوله وبيوت المجوس ه لعدم انفكاكها من النجاسة
غالبا كذا علله الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن الصادق ع قال لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني فان رش الارض زالت
الكراهة لقول الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل
وقيد في المبسوط والنهاية بالجفاف بعد الرش وهو حسن قوله ولا بأس بالبيع
والكنائس ه ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وروي عنه ع انه سئل عن
الصلوة فيها فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها قال نعم ولو كانت مصورة كرهت الصلوة لمكان الصور لا لكونها كنيسة
وقال ابن البراج وابن ادريس تكره الصلوة فيها لانها لا تنفك من النجاسة وفيه منع
ويستحب ان يرش الموضع الذي يصلي فيه من البيع والكنائس لصحيحة عبد الله بن سنان قال
سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وهو جواب
عن الجميع فيشترك في الحكم وبه صرح في المنتهى قوله وتكره معاطن الابل ه هي مباركها
حول الماء لتشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل
الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها
كذا قال في المنتهى قال ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين والعرف
بالكراهة هو مذهب اكثر الاصحاب وابو الصلاح على اصله السابق من التحريم و
التردد في الفساد والمستند ما روي عن النبي ص انه قال اذا ادركتم الصلوة و
انتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها وهو محمول على الاستحباب لمقطوع سماعة قال سألته
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد
كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها ولو كان الامر بالخروج منها للوجوب لما
جاز بعد النضح لقيام العلة معه ولعموم دليل الصلوة في كل مكان عدا ما

في الارض مسجدا ولا يلائم هذا الحديث وربما يخصص العموم فيحمل الكراهة فيها على ما
عليه الاكثر ولانه لا يؤمن من هوامها فيشتغل المصلي وقد قيل ان عطنها مواطن
الجن وليس المانع فضلاتها لانها طاهرة عندنا ولا باس بالمواضع التي تبيت فيها
الابل في مسيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لانها لا تسمى معاطن قاله في المنتهى
قوله ومرابط الخيل والبغال والحمير اي الكراهة فضلاتها وبعد انفكاكها
منها او في مقطوع سماعة النهي عن مرابط الخيل والبغال وابو الصلاح على اصله
السابق ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية قوله وقرى النمل اي هي
جمع قرية قال في القاموس قرية النمل مجمع ترابها وتكره الصلوة فيها لعدم تمكن
المصلي من ادائها وقيل بعضها وفي مرسل عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال
عشرة مواضع لا تصلي فيها وعد منها قرى النمل قوله ومجرى الماء اي ذهب اليه
علماؤنا وهو في رواية عبد الله بن الفضل ولانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع
ومن ثم كرهت الصلوة في بطن الوادي وارض السبخة اي لعدم كمال تمكن الجبهة من
الارض فان حصل التمكن فلا باس روى ابو بصير قال سالت الصادق ع عن الصلوة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية
قال لا باس ومثلها الوحل والرمل المنهال قوله والثلج اي لعدم التمكن ايضا
وفي العقل الكاظم ع ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه قوله وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع اي سواء
استقبلها او صلى بينها في الكراهة والصحة وقال المفيد لا يجوز الا بحائل ولو
عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان فيه امام وابو الصلاح على اصله
السابق والاصح الاول اما الجواز فلعموم جعلت لي الارض مسجدا وصحيحة معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة ابن
يقطين عن ابي الحسن الماضي ع وقد سالته عن الصلوة بين القبور قال لا باس واما
الكراهة فلان القبور من المواضع العشرة التي نهى الصادق ع عن الصلوة فيها في
رواية عبد الله بن الفضل ولرواية عمار عنه ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه

وعشرة اذرع

وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي
ان شاء والجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة ولا فرق بين القبر والقبرين
والثلاثة في ذلك ولا فرق بين القبر والقبرين وما زاد في ذلك وفي توجه الكراهة
عند القبر الواحد تكلف وتزول الكراهة بالحائل والامر بعاوتها ولو كان
بينهما جدار مقدره والاكتفاء في الحائل بالعنزة مستفاد من كلام الاصحاب
والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح في راسها زج ذكره وشبهه في القاموس و
كما يزول بالبعد المذكور في الرواية ولا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد
خلافا للشيخ ولو بني مسجد في المقبرة لم يخرج عن الكراهة بخلاف ما لو نقلت القبور
منها ذكره في المنتهى ولو سجد المصلي على القبر لم يحرم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاط
صديد الموتى وتكرر النبش وقال ابن بابويه يحرم واما الصلوة عند قبر الامام
فعد المطلق المفيد كراهتها وقال الشيخ قد روينا رواية بجوازها للنوافل الى قبور
الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة ويظهر من كلام الذكرى في احكام
الجنائز ان اطباق الامامية على خلاف ذلك في الفريضة والنافلة وهو مستفاد
من الرواية التي اشار اليها الشيخ فان فيها ان الصلوة خلف الامام وتصلي عن يمينه
وشماله ولا يجوز تقديمه وهو يساوق الفريضة والنافلة قال المص في المنتهى المراد
بقوله لا يجوز الكراهة لا التحريم قال ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار
له في غير الصلوة وفي حديث عن الباقر ع ان الصلوة الفريضة عند قبر
الحسين ع تعدل عمرة وعد ذلك من الروايات قوله وجواد الطرق دون الظواهر اي
ذهب اليه اكثر علمائنا وقال المفيد وابن بابويه لا يجوز والوجه الاول اما الجواز
فللعموم السابق واما الكراهة فلحسنة الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن
الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما
على الجواد فلا تصل فيها وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم عنه ع وعن الرضا ع ان
يكون اسطوانا فيها كثيرا او لا للنبا ولا للاسم لها ولقول الرضا ع كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه قوله وجوف
الكعبة في الفريضة وسطحها اي هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقال الشيخ وابن

البراج بتحريم صلوة الفريضة فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه ولان النبي ص دخل
البيت فدعا وخرج ووقع على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة فجعل القبلة
ما اذا صلى في جوفها لم يصل الا ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة والاستدلال بالاستدلال
فيه بحث لتوجه المنع في الصلوة فيكون حراما وجوابه ان المراد بالنحو الجهة
وليس المراد جهة جميع البيت بل اي جزء كان منه بحيث يحاذي المصلي
يحاذيه من جهات البيت وهذا المعنى حاصل فيمن يصلي داخلا وكذا قوله ص هذه القبلة
انما يريد به ما قلناه والنهي في الرواية محمول على الكراهة والاستدلال انما يتم
اذا اشتمل على ترك الاستقبال اذ لا دليل على تحريمه بخصوصه وروى يونس بن
يعقوب قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل وروى محمد بن مسلم عن احدهما لا يصلح المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت
الصلوة فلا باس والحمل على الكراهة جمع بين الادلة اوجه والصلوة على سطحها
كالصلوة في جوفها اما النافلة ففي رواية عن الرضا ع انه يستلقي على قفاه
ويصلي مومئا بعينه الى البيت المعمور فلا عمل عليها اما النافلة فتجوز مطلقا وجوازها
حجر على تعويل ما اسر الحقها بالقبلة قوله وفي بيت فيه مجوسي اي ولا باس ببيت
فيه يهودي او نصراني لظاهر قول الصادق ع لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس
ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهي الرواية وان كان ظاهرها تعطيل
البيت الذي فيه مجوسي الا انه يحتمل ان يراد فيها منه ولم يتعرض المص الا عدا استه في
الذكرى والنهاية قوله وبين يديه نار مضرمة اي يكره الصلوة وبين يديه
نار مضرمة اي موقدة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الافساد دليل الجواز مع العموم
ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه وعلى الكراهة صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة

الى النار

الى النار ولو كان في مجمرة او قنديل معلق والجمع بالحمل على الكراهة اوضح ولا
يضر طعن ابن بابويه والشيخ في الرواية الاولى بالارسال والشذوذ مع موافقتها
للعمل الاكثر قوله او مصحفا وبابا مفتوحا اي يكره وبين يديه مصحف او باب
مفتوح ذهب اليه الاصحاب واكثر العامة لان الصلوة تعبد موجود
الله فكره التشبه بعبادة غيره ولانها يشتغل بالنظر اليها ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا
ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل قوله او مصحف او باب مفتوح
اي وقال ابو الصلاح لا تجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الفساد والاصح الكراهة
لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليها وفي رواية عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا وهي محمولة على الكراهة
مع ضعفها بعمار وقد روى داود بن فرقد عن ابي الحسن ع جواز الصلوة على
العالم بالقراءة المكشوف عليها وكذا تكره الصلوة الى كل مكتوب
في القبلة بل الى كل منقوش كما صرح به المص في المنتهى وعمومه لا يشمل الجمع
في الشاغل به عن العبادة ولا فرق بين حافظ القرآن وجاهله ولا بين القاري والامي
لان الشاغل يحصل للجميع في التشاغل به عن العبادة ولا فرق بين حافظ القرآن
وجاهله كما صرح في المنتهى واشترط الشيخ كونه قاريا ولا وجه له نعم لا بد ان يكون
مما يمكن من النص قوله او انسان مواجه اي ذكر ذلك ابو الصلاح وتبعه المص
وجماعة لان فيه تشبها بالساجد لذلك الشخص وربما حصل به التشاغل وفي حديث
عائشة ان النبي ص كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا قوله او حائط ينز
من البالوعة اي يكره الصلوة وبين يديه حائط ينز من البالوعة التي يبال فيها
لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا يناسبه النجاسة ولقول الصادق ع وقد
سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا
تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ولا ريب ان الحائط الحسن

فالكراهة فيه نظر نعم أولى ويرد في الذكرى فيما يتنجس من الماء النجس نظراً إلى اطّراد
الحكم العلة والتفاتاً إلى فعله ع وإن كان من غير ذلك القياس وكذا يكره
إلى سقف مشهور لنهي الصادق ع عن الصلوة والحديد في القبلة وقال أبو الصلاح
لا يجوز وهو ضعيف وكذا يكره في أرض الخسف لأنها مسخوط عليها فليست
محلاً للإجابة والعبادة قوله المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد
استحباباً مؤكداً قال الصادق ع من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ه
المراد باتخاذ المساجد بناؤها والحديث رواه الشيخ في الحسن بإسناده إلى أبي عبيدة
الحذّاء عن أبي عبد الله ع قال قال من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وفي
بعض العبارات كمفحص قطاة قال أبو عبيدة مرّ بي أبو عبد الله ع في طريق
مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت جعلت فداك نرجو أن يكون هذا
من ذاك فقال نعم ومفحص القطاة بوزن مقعد هو الموضع الذي تكشفه
في الأرض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه والتشبيه به على طريق المبالغة
في الصغر كأنه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلي كمفحص
قطاة في الصغر بالنسبة إليها ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه
في ثبوته لكمال البناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبّه عليه فعل
أبي عبيدة قوله وقصدها مستحب قال أمير المؤمنين ع من اختلف إلى المسجد أ
صاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة
أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يسمع كلمة تدله على
هدى أو يترك ذنباً خشية أو حياء ه هذا الحديث رواه الشيخ عن الأصبغ
عن أمير المؤمنين علي ع والاختلاف إلى الموضع هو التردد إليه مرة بعد أخرى
والثماني بالياء كالقاضي والمستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء اسم مفعول
من الطرفة بضم الطاء وهو الشيء المستحسن المحكم ما استعمل بالدالة على
معناه من غير توقف على قرينة والمراد بالرحمة المنتظرة إما انتظارها
لأن التردد إلى المسجد مظنة فعل العبادة التي توجب الرحمة ويمكن أن يكون المراد
ترك الذنب خشية تركه خوفاً من الله تعالى نظراً إلى أن يكون في المسجد يوجب

ترك الذنب

رقة القلب والالتفات إلى جانب الله سبحانه وذلك موجب للخوف ويكون
الحياء من الناس لأن من عهد منه فعل يستحيي أن يرى على ضدها ويمكن أن
يراد عكسه أو كونه كان الخشية والحياء معاً من الله سبحانه أو من
الناس لأن ترك الذنب نعمة على كل حال قوله ويستحب الإسراج فيها
ليلاً ه لقول النبي ص من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج و
تعاهد النعل ه استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة مما
كان فيه نجاسة ولقول النبي ص تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم
قوله وتقديم اليمنى ه أي الرجل عند دخوله لشرف اليمنى فناسب شرف المسجد
قوله والقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك
جلّ ثناء وجهك ه في الموثق عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد و
السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
فضلك كذا أورده المص وغيره أو قريباً من ذلك وكأنه هنا تبع المعنى
ولكل جاز إلا أن المأثور أولى والمراد بوجهه سبحانه ذاته مجازاً
عن اللزوم الحقيقي لشرفه بالنسبة إلى غيره قوله وإذا خرج قدّم اليسرى وقال
اللهم صل على محمد وافتح لنا باب فضلك ه في موثق سماعة وافتح
لي أبواب فضلك قوله وصلوة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصاً نافلة الليل ه المراد بالمكتوبة الفريضة وفعلها في المسجد
أفضل إجماعاً لأن النبي ص واظب على ذلك وحث عليه ولأنه موضع للعبادة
وموضع لها ففعلها فيه أولى ولأن فيه إقامة شعار النبي ص وأما النافلة
فإن فعلها في المنزل أبلغ في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان الردية
وقال ع أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة وجاء رجال يصلون
بصلوته ع فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم وبالليل

اكملا في اخلاصها من خوف تطرق الريا قوله والصلوة في بيت المقدس تعدل
ألف صلوة ه روى الأصحاب ذلك عن علي ع والمراد بالمسجد الأعظم أعظم
مسجد في البلد ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة مخصوصة وعلى هذا السوق
ما كان بقربه مشتغل بأهله قوله ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطاً
ه اقتداء بالسلف ولأن فيه اطلاعاً على عورات الجار وبيوته قوله وتظليلها
بل تكون مكشوفة ه لصحيحة الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف
يصنع في ذلك لكن في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال بنى
رسول الله ص مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فظلّل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم المطر فجعل المسجد يكف
عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش
موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وفيه إشعار بعدم قال في الذكرى
فالكلام هنا التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد وتظليل خاص
أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد
والشرف بل تبنى جمّاً ه هي جمع شرفة والمراد بها ما يجعل في أعلى الجدار لأن
علياً ع رأى مسجداً بالكوفة وقد شرّف فقال كأنه بيعة وقال إن المساجد لا
تشرّف بل تبنى جمّاً قوله والمنارة في وسطها بل مع الحائط ه في النهاية لا يجوز
المنارة وسطها وهو حسن إن تقدم المسجدية على بنائها قوله وتعليتها ه أي يكره
تعلية المنارة لأن علياً ع مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة
إلا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران قوله وجعلها طريقاً ه أي
يكره جعلها مستطرقاً بحيث لا يلزم منه إطفاء صورة المسجد وإلا حرم قوله والمحاريب
الداخلة في الحائط ه الظاهر أن المراد بها الداخلة في الحائط كثيراً لأن علياً ع
كان يكسر المحاريب الداخلة وإطلاق الداخلة في عبارة يحتمل أن يراد به
الداخلة في المسجد وهو المتبادر من كسر المحاريب في الحديث والظاهر كراهة

أي يكره التسقيف

اذا دار الامر في ذلك بين دخوله [illegible] المسجد وقال في الذكرى [illegible] الحدوث قال الاحسن ان المراد بها المحاريب

كل منهما

كل منهما إلا أن يتسع المسجد الداخل في المسجد فيحرم قوله وجعل المطهرة
في وسطها بل مع الحائط ه في النهاية لا يجوز المطهرة وسطها بل خارجها ه والمراد
بالمطهرة المطهرة وإنما كره لقول رسول الله ص جنّبوا مساجدكم صبيانكم و
مجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ولأنه
لو جعل داخلها لتأذّى المسلمون برائحتها وذلك بخلاف البرك وجمع ابن
إدريس من جعل المطهرة في وسطها قال في الذكرى وهو حسن إن لم يسبق المسجد
وقد يراد بالمطهرة موضع الوضوء ولا يبعد كراهة ذلك لأن الوضوء من البول والغائط
لصحيحة رفاعة بن موسى عن الصادق ع ومنعه الشيخ وابن إدريس وهو ضعيف
قوله والنوم فيها خصوصاً في المسجدين ه أي يكره لأنه لا يؤمن معه من خروج
النجاسة والحدث ولأنها ليست من أماكن العبادة فيكره عنها ولرواية الشحام قال
قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى قال سكر
النوم وتشتد الكراهة في المسجدين لأن زرارة سأل الباقر ع ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام وليس بمحرّم لأن معاوية
بن وهب سأل الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم أين ينام الناس
واعلم أن المراد بالمسجدين في ثبوت الأحكام التابعة للشرف من التحريم شيئاً والاستحباب و
غيره كل ما كان في زمنه ص لا ما زيد فيهما فإن ذلك كسائر المساجد قوله و
إخراج الحصى منها فإذا أخرجت أعيدت إليها أو إلى غيرها ه لرواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام قال إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر
فإنها تسبّح قال في الذكرى وعدّه بعض الأصحاب من المحرّم لظاهر الأمر
بالرد وينبغي أن يكون المكروه إخراجه ما لا يعد جزء المسجد ويحرم لو كان جزءاً يتعلق
به المسجدية وكذا ينبغي أن لا يكون الحصاة [illegible] المسجد ليس
المساجد وتنظيفها يستحب فيبعد أن يكون المكروه إخراجه من هذا النوع قوله و
البصاق فيها والتنخّم وتغطيته بالتراب ه أي يكره ذلك لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أن علياً ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
وروى السكوني عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقّر بنخامة المسجد

الى الله يوم القيامة ما حكاه الاعلى كتابه بعينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
والنخع والنخم واحد وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بهما ما يخرج من الصدر
او ما يخرج من الخيشوم قوله وقصع القمل فيدفنه ه ايسر في الذكرى الى الحاقه
رحمهم الله ولان فيه استقذارا تكرهه النفس فيغطيه بالتراب قوله
وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها ه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل
في المسجد وقال انما بني لغير ذلك والنبل السهام وبريها نحتها ومن تعليله يستفاد
كراهية عمل جميع الصناعات وهذا اذا لم يلزم منه تغيير في المسجد اما لو لزم منه تخصيص موضع
للحائك او انتساب شيء من الآلات الموجب لتعطيل موضعه فانه يحرم قطعا قوله
وكشف العورة ه اي يكره لان فيه استخفافا وهو محل تعظيم وكذا كشف السرة و
الركبة والفخذ لما روي عن النبي ص انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في
المسجد من العورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز قوله ورمي الحصا حذفا ه اي يكره
لانه لا يؤمن معه اذى الغير وروى السكوني عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص ابصر رجلا
يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق
قوم لوط ثم تلا ع وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وقال الشيخ
لا يجوز قوله والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ه لما تقدم في
الخبر من تعليله ص بان المسجد بني لغير ذلك ولانه لا يؤمن حصول النجاسة
من الصبيان والمجانين وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه
الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فظاهر انه لا يكره
عكسه بل ينبغي القول باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد قوله و
انفاذ الاحكام ه اي يكره وقال ابن ادريس لا باس به وهو قول الشيخ
في الخلاف واختاره المص في المختلف لان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى
فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة
فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وما ورد من النهي عن الاحكام

فمحمول مع تسليمه امكن حمله على انفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة فيها
عليها او يخص النهي بما كان فيه جدل وخصومة كقول المص الجدل او يكون
المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا ونظر في عبارة
الذكرى كراهته ولا ينافيه فعل امير المؤمنين ع والاصح عدم الكراهية
قوله وتعريف الضالة ه وكذا السؤال عنها لانها موضع عبادة وللامر بترك
ذلك في مرسلة علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال وفي الذكرى وروى لا
باس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا قال لا باس بانشاد الشعر قال
وهما متروكان بالنص وفي التحريم هذا كلامه والظاهر ان المراد عدم منافاته
نفي البأس الكراهة بل لبيان الجواز كما تظاهر عبارته لا يؤدي ذلك قوله والاقامة
الحدود ه اي يكره ذلك لانها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد قوله وانشاد الشعر
ه لقول رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما
نصبت المساجد للقرآن قال في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السالفة
ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك فلا يبعد القول بجواز
انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليه وعليهم السلام
ومراثي الحسين ع ونحو ذلك لم يبعد لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود
من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه الا الى الآن اعلم
بذلك تصريحا والاقدام على مخالفة الاصحاب قوله ورفع الصوت ه اي يكره وهو في
مرسلة علي بن اسباط ايضا ولانه ينافي الخشوع المطلوب في المسجد ولو في قراءة القرآن
اذا تجاوز المعتاد قوله والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما ه المراد
بشبهه كل منهما وهو كل ذي ريح كريهة لما روي عن ابي
عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن
المسجد ولانه يتأذى الجار برائحته وذلك مطلوب العدم قوله والتنعل
قائما بل قاعدا ه اي يكره التنعل قائما بل ينتعل وهو قاعد لان النبي ص نهى ان

ينتعل الرجل وهو قائم ويكره المخاطبة بلسان العجم في المسجد لنهي النبي ص عن رطانة
الاعاجم في المساجد ويكره الاتكاء فيه لقول النبي ص الاتكاء في المسجد
رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته قوله ويحرم الزخرفة
ونقشها بالذهب او شيء من الصور ه الزخرفة بالضم الذهب ونحوه اطلق المص
في المبسوط والنهاية تحريم النقش ولم يقيده بكونه بالذهب وبعضهم النقش بالذهب
وغيره وكذا صنع في المعتبر وتبعه في الذكرى معللا بان ذلك لم
يكن في عهد النبي ص فيكون بدعة بعد تعليلها بكون النقش مطلقا حراما والذهب
وان لم يكن بالنقش حرام ونصوص الاحرام انه صرح به المص في كتبه ويلوح من عبارة
المعتبر وهو لازم من تحريم النقش بطريق الاولى وروي ان الصادق ع سئل عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل
لرأيتم كيف يصنع وليس في هذا صراحة بالتحريم لكن يلوح من قوله ع لرأيتم كيف
يصنع والاطلاق عبارة بعضهم يتناول صور الحيوان وغيرها قوله وبيع آلتها ه كما
وشرحها وكذا يحرم اخذها للتملك وجميع التصرفات المنافية لمقتضى الوقف
كالتصرف فيها في موضع اخراجا لعموم قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه واما يحرم بيع آلة المسجد اذا لم يحتج الى بيعها لعمارته
او عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نبه عليه في المختلف
قال وسوغ بيع الحاكم واطلق الشيخ تحريم بيع الآلة وينبغي للمص اي
وكذا لو قل الانتفاع بها لا منعها به عنها اذا اريد صرفها في العمارة
او خاف عليها التلف او لكونها قد تعارفت زينتها كالحصر اذا خلقت والجذوع
اذا انكسرت ولو كان بيعها اعود في الحاجة اليها لتصرف في مرمة المسجد
فالظاهر جوازه للمصلحة وكما يجوز بيع آلة مسجد لعمارة مسجد آخر فكذا
يجوز صرفها فيه اذا تعذر وضعها في الاول واستولى الخراب عليه او
كان الثاني احوج بحيث يكثر المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان المالك
واحد وهو الله تعالى وقد صرح بذلك في الذكرى قوله واعادتها او
بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها ه اي ويحرم اتخاذ

المساجد او بعضها في ملك اي تملكها او طريق اي جعل ذلك طريقا او في طريق بحيث يسلب صورة
المسجد وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس او بعضها في ملك وطريق لما في ذلك
كله من نفي الوقف وتخريب مواضع العبادة وكل ذلك محرم لقوله تعالى
فمن بدله وقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة بالكسر هي معبد النصارى والكنائس جمع
كنيسة وهي معبد اليهود وزعم قبل غير ذلك قوله وادخال النجاسة ه
لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى لم اقف على
اسناد هذا الحديث والظاهر ان المسألة اجماعية وتؤيده ظاهر قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام دلت النهي على النجاسة فيكون تعميمها حراما
واذا ثبت ذلك في مسجد ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا الامر بتعاهد
النعل عند الدخول ونهي النبي ص تغليظه عن ما احمر من حل تقريرهما وظاهر الاطلاق
المص تحريم ادخال النجاسة مطلقا والاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او آلته
من الآلة لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازا وكذا غيرهن ممن لا ينفك من النجاسات
كالصبيان اجماعا وصرح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع
امن التلويث قوله وازالتها فيها ه اي يحرم ذلك لما سبق وهو ظاهر اذا لم
يؤمن تلويث المسجد اما بعده كما لو غسلها في اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس
ببعيد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا
مساجدكم النجاسة قوله والدفن فيها ه اي يحرم لانه مناف لما وضعت المساجد له
قوله ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ه المستهدم بكسر الدال هو
المشرف على الانهدام وانما يجوز نقضه لانه لا يؤمن انهدامه على احد من المترددين
ويستحب اعادته وكذا يجوز النقض لاعادته لما فيه من العمارة فلو لم يمكن اعادته جاز
صرف الآلة في غيره من المساجد وفي جواز النقض للتوسعة تردد من المصلحة وعموم
المنع من النقض وليس ببعيد الجواز اذا علم المصلين من سبيل ولا ينقض الا
مع الظن الغالب لوجود المعان ولو فصل بالماء الى امام المحدد كان وجها
الا ان يدعو اليه ضرورة والظاهر جواز احداث باب وكوة وروزنة وشباك اذا

قوله

اقتضته المصلحة قوله ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ٥ الصحيح أن آلته
تعود إلى المسجد وإن كان مما فضل ذلك عائد إلى المساجد اكتفاء بكونه مذكورا
أيضا وقد تقدم بيان استعمال آلته في غيره من المساجد قوله ويجوز نقض البيع
والكنائس مع اندراس أهلها وإذا كانت في دار الحرب ٥ لعلهم من العهد
انه مع عدم الاندراس واستثناء كونها في دار الحرب لا يجوز لأن أهل الذمة لا
يجوز لأن أهل الذمة لا يجوز التعرض لمعبداتهم وكنائسهم في حكمهم والمراد
جواز نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه فيحرم ما زاد لأنها
للعبادة ونبه على ذلك انه لا يجوز احداثها في ملك او طريق نسبيا ٥ من ذلك
صحه ووقع الكلام كما نبه عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده وفي
صحيحة العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح
نقضها لبناء المساجد فقال نعم وهي وإن لم تكن صريحة في المراد إلا أن الظاهر ان
هذه الأحكام مما لا خلاف فيه وقوله يبنى مساجد ح معناه انه يجب جعلها
مساجد فيبنى بالآلة في صورة المسجدية حين نقضها قوله ومن اتخذ في منزله
مسجدا لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه ونقضه ولا يثبت الحرمة
ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا ولا يختص به ح ٥ المراد به إذا اتخذ
موضعا للصلاة في منزله وجعله كالمسجد ولم يقفه فهو على
ملكه يتصرف به كيف شاء ولا يثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق بالصلاة فيه ثواب
المسجد ونبه على بعض هذه الأحكام صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك ورواه أبو الجارود عن
الباقر ع وطوسيا أحمد في منزله وقفا او نطق بصيغته عليه وصار بحو غيره
فيه سواء لكن طريقه ان كان ملكا لم يسلكه الا باذنه ونص الشيخ
مسجدا بصيغة الوقف مع الصلاة فيه باذنه فإذا صلى واحد تم الوقف ولو
قبضه الحاكم او قبض الى من نصبه فكذلك لان له الولاية العامة ولو بناه
بنية المسجدية لم يصر مسجدا ولو اذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية فصلى

فيه صار به مسجدا ولكن يظهر احتماله في الذكرى لأن معظم المساجد في
الإسلام على هذه الصورة ثم قوى في آخر كلامه بعد ان حكاه عن المبسوط
وفي التعريف بشيء وليس يعلوم ما ذكره ولا حاجة الى الفحص عن كيفية
الوقف إذا شاع كونه مسجدا وصرح به المالك كما في غيره من العقود
مثل النكاح وما جرى هذا المجرى قوله ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط
إذا طم وانقطعت رائحته ٥ لرواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال
سألته عن المكان يكون خبثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو أطهر وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع المكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه التراب حتى يواري فان
ذلك يطهره ان شاء الله تعالى واعلم ان المضمر في قوله رائحته يعود الى الغائط
وينبغي ان يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة لانه مع بقاء عينها ومروره
البقعة مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسة وما وقف عليه من العبارات
هنا مطلق المطلب الثالث فيما يسجد عليه وإنما يصح على الأرض أو النابت منها غير المأكول
عادة ولا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها ٥ اجمع الأصحاب على انه يعتبر في مسجد
الجبهة ان يكون أرضا أو ما في حكمها وسيأتي تفصيله والمنع العامة على خلافه و
الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة روى أبو العباس الفضل قال قال أبو عبد الله ع
لا يسجد الا على الأرض او ما انبتت الأرض الا القطن والكتان وفي حسنة
زرارة قال قلت لأبي جعفر ع اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض
على شيء من الرياش وفي صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال السجود على ما انبتت
الأرض الا ما أكل او لبس وعن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت
الأرض الا ما أكل او لبس إذا عرف ذلك فالمراد بالمأكول عادة ما صدق عليه
اسم المأكول عرفا لكون الغالب أكله ولو في بعض الاقطار ولو أكل نادرا
او في محل الضرورة لم يعد مأكولا كما في المخمصة وكالعقاقير التي تجعل في الأدوية

من النباتات التي لم تكن أكلها ولو أكل شائعا في قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر
اذ لا يطرد اغلبية أكل شيء في جميع الاقطار فان الحنطة مثلا لا يؤكل
في بعض البلاد الا نادرا وكذا القول في الملبوس وحدوث المنع عند العادة
من الملبوس لدلالة ما قبله ولان صدق اسم الملبوس عليه انما يتحقق بالعادة
لان المرجع في مدلولات مثل هذه الالفاظ الى العرف فلو اعتيد من جنس النخل
او من ليفه او نحوهما ثوب ولم يمنع من السجود عليه لعدم كونه ملبوسا في
العادة ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احداهما دون الأخرى كقشر اللوز و
جمار النخل لم يجز السجود عليه حالة وجاز في الحالة الأخرى لأن قشر اللوز وجمار
النخل لم يصح بعد من جملة واعلم ان قوله المنع من المأكول عادة ولا الملبوس ا
من النابت من الأرض وقوله إذا لم يخرج بالاستحالة عنها قيد في الأرض والعامل
في الظرف يصح والمضمر في يخرج يعود الى الأرض وفي العبارة منافيه لطبيعة
وهو ان ما عدا ارضا كيف يكون خارجا بالاستحالة عنها فان المستحيل لا يعد ارضا
كما ان الارض لا يكون مستحيله ويمكن الحمل على اختلاف الزمان على معنى انه
يصح السجود على ما يعد ارضا اذا لم يحدث له الاستحالة بعد ذلك عن اسم الأرض بعد
ذلك فما لا يعد ارضا اصلا لا يكون خارجا بمقتضى الحصر ولو حمل على ان في الكلام
حذفا تقديره انما يصح السجود على اجزاء الأرض بحيث يخرج الجميع بقوله اذا لم يخرج بالاستحالة
عنها ولم يحتج الى تكلف الحمل السابق قوله ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر و
المعادن كالعقيق والفضة والملح والقير اختيارا ٥ لما لم يعد شيء من ذلك
ارضا ولا نباتا كان مقتضى الحصر المستفاد من انما عدم جواز السجود على شيء منه
فان المعادن لا تعد ارضا وان كانت فيها اجزاء ارضية والأخبار السالفة
تدل على عدم الجواز وقد قيده اختيارا لان الضرورة يجوز معها السجود
على كل واحد منها ومن الضرورة التقية وان لم يجد غيرها قوله و
معتاد الأكل كالفاكهة والنبات ٥ اي ولا يجوز السجود على معتاد
الأكل كالفاكهة لما تلوناه من الاخبار سابقا وكذا سائر ما يؤكل
والحنطة والشعير ولو قبل الطحن وجواز المنع في هذه حالة معللة

بأنهما غير مأكولين ح وضعف بان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بالحاجة
الى علاج وعلل في الذكرى بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وقد صرح فيه
في الذكرى بجريان العادة بأكلهما من غير تقشير خصوصا الحنطة
وخصوصا في الصدر الأول وهو مبني على ان الحكم لا يأتي على جميع الأجزاء
لان الأجزاء الصغيرة من لمع الدقيق غير مأكولة ولا يقدح أكلها تبعا في كونها
مأكولة فالأصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا بخلاف نحو قشر اللوز والبطيخ
وما أشبهها والنبات في عبارة الكتاب بالنون المثلثة والباء الموحدة اخيرا
جمع نبت وربما كتب بالنون والباء الموحدة من تحت والتاء المثناة من تحت والظاهر
ان الأولى اسقاط النبات مطلقا لا غيره معتادا لا كله ولا معتاد اللبس
بلا اشتباه عطفه على الفاكهة بخلاف النبات فانها معتاد اللبس فيكون العبارة
في تقدير ومعتاد الأكل كالفاكهة ومعتاد اللبس كالنبات والكتان لا
يخلو من ارتكاب تكلف والتمثيل بالنبات قد يوهم جواز السجود على ما لا يعد يؤكل
القطن والكتان قبل الغزل بل بعد الغزل وقبل نسجه وقد توقف في المنع من
السجود عليه ح في الذكرى والمنع قوي لان توقف اللبس على صنعة غير قابلة
لا ان لا يصل بكونه ملبوسا وقول السيد المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا
تعويلا على رواية داود الصرمي عن الصادق ع ضعيف لمعارضة هذه الرواية
بالروايات الكثيرة المشهورة وامكان حملها على الضرورة ولو كان القطن في
قشره لم يمنع من السجود على الظاهر لانه غير ملبوس ذا العساكر عده ليس ما لم يحل السجود عليه وجزم
في المنتهى بعدم السجود على الثوب المعمول منه وقطع به في الذكرى معللا بانه ملبوس في
بعض البلدان قوله ولا على الوحل لعدم تمكين الجبهة ٥ روى عمار عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الأرض ولعدم تسميته ارضا ح وتسمية زيادة التمكين لما روي عن أمير المؤمنين ع اني لأكره
للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود قوله فان اضطر او ما ٥ اي ان اضطر
في الصلاة الى الوحل بان لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه بل يومي للسجود ويراعي في الايماء
ان يكون جالسا ان امكنه وان يخفض مقدار جبهته من الوحل بحسب الممكن اما الايماء

فلما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومي في المكتوبة إذا لم يجد ما يسجد عليه
ولم يكن له موضع يسجد فيه قال إذا كان هكذا فليومِ في الصلاة كلها وروي
السجود في النهر سائل النبي صلى في يوم وحل ومطر في المحمل وأما وجوب رفعه ما يليه
فلأن الميسور لا يسقط بالمعسور وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام إنما من يجن عن
السجود للطين وهو قائم وحملها على من لم يتمكن من الجلوس جمعاً بين الأدلة قوله
ولا على بدنه إلا مع الحر والخوف معه لأن البدن ليس أرضاً ولا نباتها وقد
تقدم أنه يشترط في المسجد أن يكون أحدهما ومع الحر المانع من السجود على الأرض
سجد على ثوبه إذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود يجعله فوقه الفرش من تراب ونحوه
ولو بان يأخذ شيئاً من التراب من الجانب ونحوه ولو لم يكن معه شيء يضعه على الأرض
في هذه الحالة وسجد عليه سجد على ظهر كفه لما روي عن أبي جعفر عليه السلام في خائف
الرمضاء سجد على ثوبه ومع فقد الثوب على ظهر كفه قال فإنها أحد المساجد والرمضاء
الأرض إذا اشتد وقع الشمس عليها ولو منعه شدة البرد فالظاهر أنه كذلك
تحصيلاً لمسمى السجود قوله ولا على النجس وإن لم يتعد إليه هذا أجمع الأصحاب على
عدم جواز السجود على النجس سواء كانت نجاسته يابسة أو متعدية إليه
أما ما يقع عليه باقي الأعضاء عن الجبهة فشرط خلوه من نجاسة متعدية قطعاً
أما غيرها فشرط عند بعض الأصحاب بل قد يشترط طهارة ما يحاذي بدن
المصلي كله والأكثر على خلافه وقد سلف تحقيق ذلك كله والمراد ب
البعض المخالف أبي الصلاح قوله ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم
التعدي على رأي هذا فإنه كما يشعر الرد على من يقول باشتراط طهارة موضع
باقي النجاسة يشعر الرد على القائل باشتراط طهارته مع ما يحاذي البدن
نظر أولى قوله الملك وحكمه هذا جميع ما سبق الكلام عليه
من اشتراط الملك وحكمه في مكان المصلي وبشرح حكم الملك وبطلان
الصلاة في المغصوب نبه إليه في مسجد الجبهة فلا حاجة إلى إعادته قوله
قوله ويجوز على القرطاس إذا اتخذ من النبات فإن كان مكتوباً كره
أي يجوز السجود على القرطاس ... جواز

عدم

السجود

السجود على القرطاس والكراهة المكتوب عليها وروى صفوان الجمال أنه رأى
أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأما جواز السجود عليه إذا اتخذ من النبات
فلو اتخذ من غيره كالإبريسم لم يجز قطعاً وإطلاق النبات في العبارة يقتضي
جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس الملبوس ووجه
نص وروده قرطاساً عن كونه ملبوساً وقد حمله في الذكرى وإطلاق الأخبار
بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ وغيره ويمكن الجواب
بأن المطلق يحمل على المقيد والإجماع السجود على المتخذ من الإبريسم والظاهر عدم
الجواز ولو جوزنا السجود على القطن والكتان قبل نسجهما فلا إشكال في الجواز
فيهما ولما خلا القرطاس من الغيب كما هو الغالب في البلاد الشامية فظاهر
الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه ويشكل على قوله بأن الغيب
ملبوس في تحصيل البلاد ولو كان القرطاس مكتوباً كره السجود عليه لرواية
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة
ولا يشغله تعدد به قال الشيخ ولا يكره في حق الأمي ولا في القاري إذا كان
هناك مانع من النظر وهو متجه إذا لم يقصر لا يشغل العلة أما مع الإبصار
فيمن واضح لأن الاشتغال حاصل وإن كان أمياً وقد يعدم في المكان
مثله فاكتسبها في الذكرى وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله
على النورة المستحيلة أي عن اسم الأرض بالاحتراق قال إلا أن يقول الغالب
جوهر القرطاس أو يقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض وما أورده أولاً
وارد وما اعتذر به عن ظاهراً أن أغلبية جوهر القرطاس مع أن أجزاء
النورة منبثة فيه وسائرة له لا تحصل والعذر منه القول بأن النورة
تعود إذا ما جمودها لكن هذا الإشكال لا وجه له مع ورود النص والفتوى واتفاق الأصحاب
على الجواز واستعمال الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه هي قادح في
السجود على المكتوب لبقائه شاغل يقع عليه اسم السجود عادة فلو لم يوجد
المداد لم يصح السجود مثله لو عملنا الخمرة بضم الخاء المعجمة وهي السجادة الصغيرة
من سعف ونحوها وعليه يقال الرواية محمد بن الريان المرسلة عن أبي جعفر عليه السلام

من القطن

الواردة منع السجود إذا كان معمولاً بسيور إلا إذا عملت بخيوط ولحمل كون ... محله
عرضاً والسجود بالحقيقة إنما هو على القرطاس ما سد لأنه أجسام محسوسة
على اللون المخصوص وكذا ما كان مصنوعاً من النبات إذا كان للصبغ
جرم أما المطلوب بحيث يؤدي الحناء فلا منع فيه وإلا لا منع السجود على الجبهة إذا لم
بالخضاب ولم يحرمها ولم يخالف السم باليد المخضوبة وقيادة بين وقد يستعمل ...
الإطلاق عبارة المهم السجود على الأرض وسائرها عدم الفرق بين المحمول وغيره فلو سجد
على كور العمامة بفتح الكاف وإسكان الواو وهو الراء وهي دورها من جنس ما
يصح السجود عليه صح والإطلاق يمنع الشيخ عدم الجواز على المحمول يمكن تنزيله على
الغالب من كون ما يحمل من أسباب ملبوساً مما لا يجوز السجود عليه وإن أراد المنع
مطلقاً فلا وجه له قوله ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن
كان محصوراً كالبيت وإلا فلا لما كان المشتبه بالنجس قد امتنع التمسك
فيه بأصل الطهارة للقطع بحصول النجاسة في أحد المشتبهين الناقل عن
حكم الأصل كان للمشتبه بالنجس حكم النجس في أنه لا يجوز السجود عليه و
الانتفاع به في شيء ما يشترط فيه الطهارة كلبسه في الصلاة لو كان ثوباً وكذا
مصاحبته فيها وأكله وشربه لعصلح لأحدهما وهذا إذا كان محصوراً
في العادة كالبيت والبيتين أما ما لا يعد محصوراً عادة كالصحراء فإن حكم
الاشتباه فيه ساقط والظاهر أنه إنما في ما في وجوب اجتناب الجميع
من المشقة ولولا في شيء من المشتبه محل طاهر مع الرطوبة فالحمل على طهارته
ما لم يشرع فلا فائدة الجميع لاشتباه المقتضي للنجس الفصل السادس
في الأذان والإقامة فيه أربعة مطالب الأذان لغة الإعلام وشرعاً أذكار
مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصلاة وشرعيتهما ثابتة بإجماع العلماء
والأخبار في ذلك لا تحصى وفيه مطالب الأول المحل يسن الأذان و
الإقامة في المفروضة اليومية خاصة أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع الرجل و
المرأة بشرط أن تسره عن النبي صلى من أذن في سبيل الله الصلاة واحدة
إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه

بالعصمة

بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة رواه بلال في حديث طويل
وعن علي عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى بأذان صلى خلفه ملك وعن أبي الحسن عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى وراءه
صفان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد
ولا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس بإجماع العلماء ويستحب فيها ولا يجب عند الأكثر
لقول الباقر عليه السلام إنما الأذان سنة وكذا الإقامة وقيل بوجوبه في الصبح
والمغرب ووجوب الإقامة في جميع الخمس وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في
صلاة الجماعة في السفر والحضر والإقامة عليهم خاصة في كل فريضة والمشهور
الاستحباب مطلقاً والمرأة كالرجل في الاستحباب وإن لم يتأكد في حقها لما روي
عن الشيخ ليس على النساء أذان ولا إقامة ومثله عن الصادق عليه السلام ويجزيها
الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام إذا شهدت الشهادتين فحسبها وتعتد
بأذانها للنساء ومحارم الرجال عندنا أما الأجانب فلا يحرم إسماع الرجال أصلاً
وحكى في الذكرى عن ظاهر المبسوط اعتدادهم بأذانهن واحتمل إسماع
سماع صوت الأجنبية في القرآن والأذكار فلا يكون محرماً وهو بعيد ومقتضى
قول المص اشتراط أن يسمع جوازه جهراً بحيث يسمع الأجنبي فلا يعتد به لو فعلت
وهو الأصح والخنثى كالمرأة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها قوله
ويتأكد في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب هذا أما تأكدهما في الجهرية فلأن في
الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالسنة عليها وفي الأذان زيادة تنبيه فناسب
فيها وأما الغداة والمغرب فلصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزئك في
الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا
يصلى إلا بأذان والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة
والأذان أفضل وظاهر هذه الأخبار وإن كان يقتضي الوجوب محمول إلا أن
على الاستحباب المؤكد للجمع الدال على جواز تركه الأذان في المغرب وما تقدم من
قول الباقر عليه السلام إنما الأذان سنة أي مستحب أشهر معاني السنة أولى قوله
والأذان في غيرهما كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير

اليومية الصلوة ثلثاه اي لا يشرع الاذان في شيء سوى اليومية مما ذكره
اتفاقا ولما كانت الجمعة عوض الظهر لم يحتج الى التصريح بها بخصوصها اذ كانت
من جملة اليومية وقول المؤذن فيما سواهما جماعة هي معروفة الصلوة ثلثا بالنصب
على حذف العامل والرفع على حذف المبتدأ او الخبر واحترز بالمعروضة عن النافلة
وظاهره انه لا يستحب فيها ذلك وفي النهاية للعلم انه ينادي لصلوة العيدين
والكسوف والاستسقاء الصلوة ثلثا وتردد في استحبابه لصلوة الجنازة
من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين وقال ابن عقيل يقال
في العيدين الصلوة جامعة ولا فرق في صلوة العيدين بين كونها مستحبة او واجبة
في استحباب ذلك وهل يستحب ذلك في الصلوة المنذورة فيه التردد اما الاذان
والاقامة فلا يشرعان قطعا **قوله** ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة
وكذا العشاء في عشاء المزدلفة اما عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان يوم الجمعة
يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل ليكتفي فيهما باذان
واحد كما ذكره في المنتهى واما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي
ثم يقوم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل الاذان الثاني
هنا بدعة ام يكره صرح العلم في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية
وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة وفي الذكرى الاقرب
الحرم باسقاط التحريم والقول بالكراهة فيه لان كون الافضل ترك الاذان
للثانية لا يقتضي تحريمه جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين ووقت احدهما
فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط صرح بذلك كثير منهم
لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولما روي صحيحا
عن الباقر ع عن رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء باذان واقامتين والمراد بسقوط اذان الثانية انه
ان جمع بينهما في وقت الاولى كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت
وان كان الجمع في وقت الثانية اذن اولا لصاحبة الوقت ثم اقام للثانية

واقام لكل

واقام لكل منهما ويظهر من الذكرى عدم سقوط الاذان للثانية فانه
قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر
لان الاذان واحد واصل شرعيته لغرض الاعلام بدخول الوقت وهو متعين و
شرعيته في القضاء لورود النص لا ينافي ذلك وكيف كان فلا اذان للثانية جاز
قوله والقاضي يؤذن للاولى من ورده ويقيم للبواقي كان اذن لكل صلوة
وان اذن واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان
لما عدا الاولى افضل وقيل مطلقا اما الاستحباب مطلقا فلقوله ع من فاتته
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب
الاذان عليها وكذا قضاء ويدل عليه ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان
اولا فلما روى الجمهور ان النبي شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل
ما شاء الله قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره
فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهو تقدير صحته غير مناف للفضيلة
لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم نسخ الى ان يسيح ذلك بقوله
فاذا كنت فيهم ولان قضاء الكيفية لم يكن مشروعا حينئذ وهو قريب من الاولى و
روى زرارة صحيحا عن ابي جعفر ع الاكتفاء بالاذان اولا والاقامة لكل
واحدة من البواقي **قوله** ويكره للجماعة الثانية الاذان لم يتفرقوا ولي
الاستحباب هنا يدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق ع عليه الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن
علي ع انه قال لرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه
ولا يؤذن ولا يقيم وهو محمول على عدم التفرق لان المطلق يحمل على المقيد
وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك و
امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون

في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وقد دلت الاولى على ان المنفرد لا يؤذن ولا يقيم والثانية
على نفيهما في الجماعة والثالثة على نفيهما معا جميعا فيكون حجة على من جوز
حسب في الكراهة على المنفرد وتفرق الصف اما يتحقق بتفرق الجميع او لو بقي
واحد صدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا وقد صرح به في الرواية الثانية
والاطلاق الاخبار شامل لمن يصلي تلك الصلوة وغيرها وفي المبسوط اذا اذن
في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في
ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء
عليه ومقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان لمن يصلي تلك الصلوة
وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو
الظهر في وقت فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار
ولا بد من اتحاد المسجد فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وان تقاربا وفي كلام
الشيخ انه يؤذن سرا وهو خلاف ما في الاخبار وهل الصحراء كالمسجد يحتمل ذلك
نظرا الى عموم تعقل الفرق والعدم لاختصاص المسجد بالنص وتساوي سهما في
الذكرى ومعنى قول العلم والاستحباب ان تؤخر الاولى اي باتمام استحباب الاذان
والاقامة **قوله** ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة لما رواه عمار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم و
الطريق وان كان ضعيفا الا ان الشهرة وعمل الاصحاب تحصله ويظهر و
من العلم في المنتهى عدم العمل بها لما ثبت من الاخبار الدالة على اجتزاء المصلي
باذان غيره وان كان منفردا فباذان نفسه اولى وكذا المحقق ثم الذي
ويمكن الفرق بان اذان المنفرد
لمن له من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد **قوله** ولا يصح
الا بعد دخول الوقت باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت
وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده لا يصح الاذان
الا بعد دخول الوقت باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا

فلا يقع قبله لانه تحصيل لمقصوده واما تقديمه في الصبح فليتأهب الناس للصلوة
ولقوله ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ويستحب اعادته بعد طلوعه ليحصل
العلم بدخول الوقت من الاول وبالدخول من الثاني وفي صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان
ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع
طلوع الفجر ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا
ذلك ليعتمد عليه الناس ويترتب عليه العادات ولا فرق بين رمضان وغيره
عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين في استحباب التقديم **قوله**
المطلب الثاني في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل اجماعا لعدم
الاعتداد بعبادة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الامانة في جهته والمؤذن
امين وفي حكمه الصبي غير المميز والكافر ليس اهلا للامانة ولا الاستحقاق
للمغفرة وقد قال ص اللهم اغفر للمؤذنين وقال الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل
عارف ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فهو كالمستهزئ
ولا يصير مسلما بالشهادتين لان المتلفظ بها قد لا يكون عارفا بمعناها
كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او غافلا او مؤمنا ولا على عموم النبوة كالعيسوية
من اليهود الذين يقولون ان محمدا صلى الله عليه نبي العرب خاصة فلا يوجب تلفظه بالمتلفظ
بها اسلامه ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر والمراد
بقوله مطلقا كون الاسلام شرطا على كل حال فلا يعتد باذانه في شيء من الاحوال
فيه الذكورة فانه ليس شرطا مطلقا بل في الاذان اذا لم يكونوا المحارم فيؤذن
وقد سبق **قوله** ويكتفي باذان المميز اذا كان ذكرا مطلقا او في
للنساء او محارم الرجال اجماعا ولقول الصادق في صحيحة ابن سنان لا باس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم **قوله** ويستحب كون المؤذن
عدلا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو يستحب في المؤذن امور
احدها العدالة ولا يشترط فيعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد

اذانه لنفسه لكونه عاقلا مسلما فيعتبر في حق غيره لعدم المانع الا ان العدل افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم ولكونه من عما ولان الفاسق لا يؤمن من تطلعه على
العورات حال اذانه على موضع عال ولكونه مقصرا لتمكنه من معرفة الاوقات
ولو اذن الاعمى جاز واعتد به لما ورد في اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى ويكره
[illegible] عند الشيخ وابن ادريس بانها ان يكون لتصرف الاوقات اي عارفا بها
لنا من الغلط ولو اذن الجاهل [illegible] صح واعتد به لحصول المطلوب
رابعها ان يكون صيتا ليعم النفع به فان القصد به الاعلام والنفع بالصيت
ابلغ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي
ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه خامسها ان يكون
متطهرا من الحدث وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم حق وسنة ان لا يؤذن
احد الا وهو طاهر وعنه ع قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا فيه عند
علمائنا لانه ذكر وليس من شرط ذكر الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن
ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن علي ع قال لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا
يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان في المسجد فلو فعل لم يعتد به سادسها
ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول ابي عبد الله ع
كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان علي ع يقول لبلال اذا
دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان
ريحا ترفعه الى السماء، وقال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في
المنارة او على الارض [illegible] استحباب العلو ظاهر قوله ويحرم الاجر عليه ويجوز
الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع أقول يحرم اخذ الاجر على الاذان مختار اكثر
الاصحاب لما روي عن علي ع انه قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا
صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ويجوز
الرزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الخمس لان
ذلك مختص باقوام معينين هذا اذا لم يوجد متطوع به ان فعله غير [illegible]

اجرا ولا رزقا

ولا رزقا فان وجد لم يجز لعدم تعينه واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالاول
الا ان يكون غير المتطوع مشتملا على المرجحات دون الاخر كالطاهر الجوارح
ولو دعت الحاجة الى اكثر من مؤذن فالحكم فيه كالواحد فرع لو اراد
الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فهل يشترط عدالته قال في الذكرى
الاقرب ذلك لان كمال المصلحة يتوقف عليه قوله ويكره الاعتبار باذان الصبي
والسكران أقول قد علم مما مضى وجهه قوله ولو تعدد واذنوا جميعا ولو اتسع
الوقت ترتبوا أقول يجوز تعدد المؤذنين وان زادوا على اثنين وعن الشيخ ابي علي في
شرح نهايته والده ان ما زاد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده
في الخلاف لا ينبغي الزيادة على الاثنين مستدلا بان الاذان الثالث بدعة ولا دلالة
فيه لان هذا لا يقتضي التعدد بالشأن وفي المبسوط اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنا
في موضع واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك عندنا مسنونا ولا مستحبا
ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع
منه وفرعه اذا اذن واحد بعد اخر في المسجد بان بنى كل واحد على فصل
الاخر وهما المتراسل والمتبادر من العبارة ان مجموع الاذان الثاني بعد
الاول كما فهمه في الذكرى وعلل كراهته بان يتضمن تاخير الصلاة
عن وقتها وجوزه لو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين [illegible]
وهذا هو المناسب ارادته في هذا الكتاب لانه بعد ان يراد سعة
الوقت المتعارف فان تاخير الصلاة عن اول وقتها [illegible]
موقف غير محبوب بل لا ينبغي فعله فلو اقتضى الحال انتظار الامام او
حصول الساتر او تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع من ذكر الله ولا
يرد ان الزائد بدعة لعدم توظيفه ولما سيأتي من ان الاذان الثاني
بدعة لان المقصود بالمجموع اذان واحد وان تعدد بتعدد محاله وانما
البدعة ما يكون اذانا ثانيا بحيث يعد موظفا قوله ويكره التراسل فيه
بان يبني كل واحد على فصل الاخر لما فيه من تفويت الفضل وانما يكره لان
كل واحد منهما لم يؤذن قوله ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي

فانه اذا اذن واحد

القرعة أقول اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم
اي باحكام الاذان وهو المناسب للاطلاق وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات
والاول اولى لانه يشمله فان تساووا فالاعلم فالقرعة لقول النبي ص لو
يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا
ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة والتقييد فيه
النظر لعدم موقفه الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتمل على بعض
جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل ويقتضي
تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن والاوقات كما في الذكرى
لا من الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعمى بمثل ذلك فان
استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على غيره [illegible]
لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا لقوله ع القه على بلال فانه اندى
منك صوتا ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه
الجيران ثم القرعة ولم يتعرض الاصحاب لترجيح [illegible]
على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق الراتب غيره بالاذان الا ان ذلك يقتضي
الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا ترجيح في الاذان [illegible]
مهملة ودال معجمة [illegible]
بل الصحابة بعد تسليمها باتفاق علمائنا على ما ذكره في المعتبر لاطلاق
النصوص الواردة [illegible] قوله ويعتد باذان من ارتد بعده أقول اذا
كان في وقت الاذان ممن يعتد باذانه لان الردة لا تبطل ما فعله من العبادات
قوله وفي الاثناء يستأنف أقول وقال الشيخ في المبسوط والاصح انه لا يستأنف
الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة لان الردة لا تبطل ما مضى
من الاذان كما لا تبطل الاذان كله قوله ولو نام او اغمي عليه [illegible]
له الاستيناف ويجوز البناء وفاقا للمبسوط والفرق غير ظاهر والاصح ان جواز
البناء مشروط بعدم فوات الموالاة كما صرح به المص في غير هذا الكتاب
وغيره لعدم تسميته اذانا مع فواتها وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم في خلاله

اين ولا امانة للفاسق [illegible] ومع التساوي يقدم الاعلم باحكام الاذان

بخلاله ونحوهم قوله المطلب الثالث في كيفية الاذان أقول وهو ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
مرات وكل من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان وللاقامة كذلك الا ان التكبير
في اولها يسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت
الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل أقول هذا هو المشهور بين الاصحاب
يدل عليه رواية اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال لي ابو جعفر ع
يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وقال
الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد
فيها قد قامت الصلاة مرتين فيكون فصول الاقامة عشرين ويشهد له
رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق ع وقال ابن الجنيد اذا
افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بها معه فواحد
وروى الشيخ تربيع التكبير في اخر الاذان وتربيعه في اول الاقامة واخرها
ثم وتثنية التهليل في اخرها وروي عن الصادق ع ان الاقامة مرة
مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وروي غير ذلك والمعتمد هو المشهور
فروع ا يجوز النقص عما ذكر في السفر روى يزيد بن معوية عن
الباقر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي مرسلة عن الصادق ع الاقامة
[illegible]
نص عليه في [illegible] والفلاح [illegible] والملائكة على الصلاة لكونها
ثالثه يستحب الصلاة على النبي وآله اذا ذكره المؤذن للمؤذن والسامع
لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره د يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه
في اذنيه حال الاذان لقول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك

وقد روى ان بلالا فعله في اذانه **قوله** والترتيب شرط فيهما اي شرط في صحتهما
والمراد الترتيب بينهما وبين فصولهما بان يأتي بهما كما ورد عن رسول الله ص وبما عليه جبرئيل ع
ولانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فيقتصر فيها على المنقول وفي صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي الى اخره وعنه ع فان سهى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي
نسيه ثم يعيد من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ومعنى شرط الترتيب فيهما عدم
اعتداد الشارع بهما بدونه فلا يعتد بهما للجماعة ولا الاتيان بهما مرخلف ان تؤديا ولعلهم
لو اعتقدهما اذانا واقامة **قوله** ويستحب الاستقبال ه اي فيهما والاقامة
اكد تأسيا بمؤذني رسول الله ص واوجبه المرتضى في الاقامة ويكره الالتفات بعضا
وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة في المنارة ولا
يلوي عنقه في الحيعلتين **قوله** وترك الاعراب والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ه
اي في فصول كل منهما لقول الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر
اخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر في الاقامة ه اي في فصول
كل منهما لقول الصادق ع الاذان والاقامة بعد التأني ع الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف الف الله التي قبل
الهاء وهي التي لا تكتب والهاء ما هي في اخر الشهادتين ويراعي مع الحدر
في الاقامة ترك الاعراب والوقوف على فصولها فيكره الاعراب فيهما كما
يكره في الاذان والاستحباب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والاشمام
والتضعيف فان فيها شائبة الاعراب ولو اعرب لم يخل بالاعتداد بهما و
ان ترك الافضل بل لو لحن فيهما لم يخل بذلك وان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كما
لو نصب لفظ رسول الله مثلا فانه يخرج عن كونه خبرا وقد لفظ اكبر بحيث
صار على صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو الطبل فالاعتداد به تردد وكذا
لو اسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح لما روي عن
النبي ع لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله وفيه اشعار بعدم الاعتداد ولو كان انما عني

صاحبي

صاحبي فاراد ان يؤذن لما روي ان بلالا كان يجعل السين شينا **قوله**
والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين
الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ه يستحب الفصل بين الاذان والاقامة
لقول الصادق ع لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مقطوع الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر
على ست ركعات بعد الظهر وعن الصادق ع افصل بين الاذان والاقامة بقعود
او كلام او تسبيح وقال يحيى بن محمد الله وذكر الاصحاب الفصل بسجدة
او خطوة او سكتة وهذا في غير المغرب اما فيها فيستحب الفصل بخطوة او سكتة
او تسبيحة وعن الصادق ع بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
وعنه ع من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عن ائمتنا عليهم السلام اللهم اجعل
قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله قرارا ومستقرا
قال في الذكرى ويستحب ان يقول ساجدا وروي عنه ص الدعاء بين الاذان و
الاقامة لا يرد **قوله** ورفع الصوت به ان كان ذكرا ه لرواية معوية
بن وهب عن الصادق ع ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وان العبد
الا يبلغ ولا يسمع الا بذلك ولما روي ان النبي ص قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان وعن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على
مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا فان صوت المرأة عورة فلا ترفعه لئلا
يسمعه الاجانب وكذا الخنثى ولو كان موضعا خاليا الا من الاسرار به لغير الله
لا بد للمرأة او تؤذن وتعم اذا ارادا الصلوة والحق بنفسه ان لم يرد على ان يسمع
به وكل من اسر به فلا بد من اسماع نفسه لقول الباقر ع لا يجزيك من الاذان
الا ما اسمعت نفسك او فهمته ولو كان الاذان في المنزل كثرة الولد و
زوال السقم والعلل قال هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد
له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي

والاطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة **قوله** والكلام في خلالهما
يكره الكلام في اثناء الاذان فان تكلم لم يعد عامدا كان او ساهيا الا
ان يطول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره الكلام
في خلال الاقامة بل الكراهة هنا اكد روى ابو نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم
الرجل في الاذان فقال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن
أيتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هرون المكفوف قال قال
ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك
ولانه يستحب حدرها وان لا يعرب فيها وهذه الاخبار دالة في كراهة الكلام في
الاذان لان الخبر اعم والحكم على البناء لا يقطع تتابع العبادة باجنبي يسقط
اعمال الفعل عليها وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلوة
لما سيأتي من انه لا يقدح في الاقامة فضلا عن الاذان اولى **قوله** ويحرم التثويب الذي
هو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين من ثاب اذا رجع فان المؤذن يرجع
الى الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقد استحبه جمع من العامة
في اذان الصبح خاصة وقيل بعض العامة التثويب القول بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع الى الدعاء بالحيعلتين وعلى كل
حال فالتثويب حرام في الاذان والاقامة وسهما في اذان الصبح وغيره على الاصح
لان الاذان والاقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل
فيها فالزيادة فيهما تشريع فيكون محرمة وفي صحيح معوية بن وهب في التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال لا نعرفه وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب في الاقامة
من السنة محمول على التقية لما عليه الصلوة والسلام في قصة بالصلوة خير من النوم
تعمد فادح لانها في رواية الاحاد وقد اعرض الاصحاب عنها مع معارضتها للاخبار
الصحيحة الصريحة ويمكن حملها على التقية وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر
خاصة ضعيف وكذا قول الشيخ في المبسوط وجماعة بكراهة التثويب في العشاء
قول الكثير علما ساد في الذكرى انه لا يشهر لا من حيث لم يكن منقولا في الشرع
يكون قولا على خصلا المنوطة لادخالا في الشرع ما ليس منه نعم لو قاله معتقدا انه كلام

قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت
كلام هشام عملت فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يتكلف رفع صوته بنفسه في رفع
صوته زيادة على الطاقة لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته **قوله** وهو في
الاقامة اكد ه المشار اليه يحتمل ان يكون ما ذكره من الترتيب
وما بعده من الاستقبال وترك الاعراب ويحتمل ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام
السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات لان بعض ما سبق من الصفات
كالطهارة والقيام انما هو في الاقامة اكد وفيه بعد وانما كانت هذه الصفات
اكد في الاقامة لقربها من الصلوة وشدة ارتباطها بها روى عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا
ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى
لا يجوز الاقامة الا على وضوء واستقبال القبلة لكن يشتمل ذلك رفع الصوت فان الاقامة
ادون من الاذان كما سبق في معوية بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام
مطلقا ومما يستحب في الاقامة مؤكدا كون من يتولاها عدلا مبصرا بالاوقات ليكون
اهلا لتقليد اصحاب الاعذار اياه واعلم انا قلنا ان ذلك اكد في الاقامة لانها اقرب
الى الصلوة من الاذان واعتبار الاسلام والعقل والذكورية اذا سمع الاجانب تطوع
اولى **قوله** ويكره الترجيع لغير الاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين
وقال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين وكأنه استند للجواز
الى رواية ابي بصير عن الصادق ع لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به بأس ويوهن انه ذكر ما يحصل منه فائدة لا يحصل بدونه وفي
الذكرى والنهاية ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين مرتين بحيث يحصل بذلك
صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة
على الموظف وهو اعم مما سبق والترجيع مكروه وان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما
وان كان لغرض الى حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب

والاطلاق

خارج من الاذان اخذ القول بالكراهة لكن لا يكون بدعة ويشرع من الكلام
فرع على ان التحريم مع من يقول باستحبابه في الاذان وعلى من يحصله فكيف
يعمل القول بالكراهة وهذا كله مع ادم التقية اما معها فلا حرج في قوله
ولا في اعتقاده وقال الشيخ في النهاية السنوية بكرار الشهادتين في تفتيش وسعه
ابن ادريس ولم يجوزاه والوقوف ان بالقول ما سبق **قوله المطلب الرابع**
في الاحكام يستحب الحكاية اي حكاية قول المؤذن وهو وفاق بين العلماء لما روي
عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم قال يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
وروى ابن بابويه ان حكايته يزيد في الرزق وقال في المبسوط وكل من كان خارج الصلوة
وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ القرآن فالافضل
له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن عملا بعموم الخبر ولو دخل المسجد
والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا بالجمع بين المندوبين
والحكاية يجمع القائل حي على الصلوة الحيعلات وروى في المبسوط عن النبي صلعم انه يقول عند قوله
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه
لم يبطل اذا حوقل بدل الحيعلة فان حيعل بطلت لانها من كلام الادميين
سواها يستحب حكاية الاذان المشروع فكل من اذانه الصحيح لان غيره لا يعد اذانا
فلا يحكى اذان المجنون والكافر والاذان المراد اذا سمعها احتج للاذان
من اذن في المسجد ثانيا ولا الاذان الثاني يوم الجمعة بخلاف اذان من احد
عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا الاذان وهل يحكى اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة
عندهما مما يكره فيه تردد من عموم الامر بالحكاية ومن ان الكراهة يستلزم الحرمة
فلا يناسبها استحباب الحكاية وجزم في الذكرى في باب الجمعة وصرح به في
النهاية ويظهر من الاخبار المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل
قوله ويقول ما تركه المؤذن وهو حي على خير العمل لانه فرض ترك طرفيها ولم يأت العامة
انها من فصول الاذان والاقامة وادعاء هم النسخ لم يثبت وانما الذي نهى عنها عمر كما

عن المنفرد فيستحب له ان يسمع الاذان قولها اذا تركها المؤذن لما فيه من مراعاة السنة
بالاتيان بالاذان والاقامة فكان عند ذلك من حصولهما وفي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **قوله**
ويجزي الامام باذان المنفرد اذا سمعه لرواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في
قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
وفيها دلالة على انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا الى الجماعة وان سماعه يعتبر وقد قال الشيخ
في الرواية تصريح بان المؤذن كان منفردا فلا دلالة فيها على المدعى وقد روي عن عمرو بن
خالد قال كنا مع جعفر عليه السلام فسمع اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه
بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم والحجة في قوله يجزيكم اذان جاركم فانه مطلق
ولا عموم بخصوص السبب كما تصلح الدالة على الاكتفاء به في الجماعة تصلح للدالة على اجزاء
المنفرد به بل هو اولى فكذا القول ان اذا سمع الاذان والاقامة لجماعة اخرى والجود
الاكتفاء باذان مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعه لفعل النبي صلعم ذلك وهل يجب
تكرار الاذان والاقامة في هذه المواضع للسامع وان كان منفردا احتمل ذلك خصوصا
مع اتساع الوقت اما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار بعده **قوله**
والحدث في اثناء الاذان الا الاقامة فلا يبنيها وان كان تكرار الاذان في ذلك الا الطهارة
فيها اكثر وقد قال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها وورد في بعض الاخبار ذلك
كان الافضل اعادتها ومثلها الواجب في الصلوة فانه يعيدها ولا يعيد الاذان والاقامة
وان كان اعادة الاقامة افضل ولو تكلم اعادها لصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويعلم من فضيلة اعادة الاقامة بالحدث
في اثنائها مطلقا افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة **قوله** والمصلى خلف
من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجزأه بالتكبيرتين وقد قامت
روى محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وروى معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل

في صلوته قال الشيخ وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وفي ذلك دلالة على
ان اذان المخالف لا يعتد به لا لنقص بعض فصوله بل لكونه مخالفا كما يشعر به الرواية
المتضمنة للامر بالاذان خلفه والمتضمنة للاقتصار على اجزاء الاقامة عند خوف الفوات اذ من المعلوم
انه يقول بعض ذلك وتقديم المتن التكبير بين على قد قامت في العبارة الشيخ اعتمادا على
ان الواو لا تقتضي الترتيب فان الثابت العمل على الرواية في الاتيان بآخر الاقامة **قوله**
ويكره الالتفات يمينا وشمالا واي في الاذان والاقامة واستحبه بعض
العامة في الاذان وقد سبق **قوله** والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة
الصلوة اي يكره ذلك كراهة مؤكدة وقال الشيخان والسيد يحرم والاصح الاول
لصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال
نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعدما يقيم ان شاء ولا ينافي ذلك رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي
معناها رواية سماعة ورواية محمد بن مسلم لان المراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بين
الاخبار والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة ما ذكر في الروايتين من تقديم الامام وذلك
على سبيل التمثيل فان الامر بتسوية الصف وطلب الساتر والسجدة ونحو ذلك لا يبعد الحاقه
بمصلحة الصلوة فكانه من الصلوة **قوله** والساكت في خلاله بعد ان خرج عن كونه
مؤذنا والا فلا المراد بذلك الخروج عند اهل العرف لا الخروج بطول السكوت المقتضي للاخلال
بالعرف في ما سبق اذانا **قوله** والاقامة افضل من الاذان لوجود في بعض الشيخ
والاقامة بالقاف موضع الميم الاول والشيخ الاول موافقة لما في المذكورة ويدل على
افضلية الاقامة عليه ان النبي صلعم كان مواظبا على الاقامة ولم يسلمه الاذان سفرا
حضرا ولا يجوز تركه الافضل لغيره دائما وهذا قد يدل على ان الجمع بينهما افضل
قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجمع الا ان يكون
امر جليل وشبهه فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ويعلل عن المصنف في رسالة
الى ولده ورده في الذكرى بمواظبة النبي صلعم والائمة بعدهم عليهم السلام على ما

على خلاف ذلك قال الاان يقول جواز الامراء حكومين او في معناهم فليس بهم الحسن
لسوق الناس ومما يدل على افضلية الاذان على الاقامة قوله صلعم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فان الضامن اعظم من الامين وايضا فان الامامة تستدعي معرفة احوال
الصلوة وهو العام بما يحتاج الامامة اليه فيكون عمل الامام اكثر وهو يستدعي
زيادة الاجر وكذا قوله صلعم فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين فان دعاءه صلعم
لمن انه ارشده الله فهو يستحق للمغفرة لا محالة فيستحق الامرين ودعاء المسلم في
المنهي الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة كما ان الجمع بينهما وبين الامامة
افضل وما يستوي من ابدا لو الالمة شاهد واما افضلية الاقامة على الاذان فلقربها
من الصلوة ولقول الصادق عليه السلام اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة واشتراط
الطهارة والقيام والاستقبال وكراهة الكلام فيها والاكتفاء بها في كثير
من المواضع عن الاذان دون العكس **قوله** والمتعمد لترك الاذان والاقامة
يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية بالثاني والحلي في المبسوط القول الاول
مستأنف ما لم يركع وقال السيد المرتضى وجمع من المتأخرين بالاول وهو الاصح لصحيح
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك
وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان قد
فرغ من صلوته فقد تمت وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وان كان مطلقة الا انها
محمولة على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر هنا للوجوب
قطعا لان الاذان والاقامة مستحبان فيكفي لحث للابطال لما يحتمل من محمول على الاستحباب
ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة
حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ودخل
في صلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا
ينصرف في الصلوة ان يكون من نيته فعلهما فاقتضى انه لو لم يكن من نيته ان يؤذن
هو فليمض ذلك اعادها وهو صادق بما اذا لم يخطرا بباله اصلا وبما اذا تعمد تركهما و

وعلى المعنى الاخير فهو يصلح حجة لقول الشيخ في النهاية اذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنف وغيره سوى كون المعتمد لذلك حقيقة بالمواجهة ولا حجة فيه ورواية عمار بحملة ومعارضة بما هو اقوى منها وما يوجد في بعض الاخبار من تجويزه فعل السهو

لا بعدها او بعد قراءة بعض السورة وهو محمول على الاستحباب المؤكد قبل القراءة دون ما بعدها وان استحب الرجوع ما لم يركع كما سيأتي ولا فرق في ذلك ان الامام والمنفرد وهل يختص بالاقامة خاصة قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم وفيه ان الحسن بما اذا لم يقل عامة السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر العدم ايضا وانه لا ابطال الصلوة على موضع الوفاق قوله

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتنقسم ارادها افعال الصلوة ما يلتئم منه حقيقتها اركانا كانت ام لا واراد بالمتروك ما ينافي فعله صحة الصلوة او كمالها وسماها متروكا لان المطلوب عدم فعلها في الصلوة ولعدم الغفلة عنها كما هي متروكة بخصوصه قوله وهي فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته القيام في الصلوة الواجبة ركن لا يبطل الا في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الجانب الاقوى وعند الفقهاء كذلك الا ان الركن في الصلوة عند اصحابنا وهو ما تبطل بزيادته او نقيصته عمدا او سهوا او انما يكون القيام المخصوص ركنا مع القدرة عليه اما مع العجز عنه فالركن بدله فلو قدم ولو مع القدرة على قوله لو اخل لكان اولى لان القيام عند العجز ليس بركن قطعا فلا يكون بالاخلال به مع اخلالا بالركن واحتج بالواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز فعلها من جلوس اختيارا وتندرج في الواجبة عند الموسعة حتى المندوبة ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة اجماع علماء الاسلام نقله المصنف في المنتهى بعد الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لتمام الصلوة عليه السلام مستفيضا العلة متعرضا في بيان صحة الصلوة وبيان الواجب ولا تصرف السهو لاحد على المندوبات التي دل على ندبها دليل خارج فالمطلوب به وجوب ما لم يخرجه دليل وعند ذلك من الروايات اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف اطلق العبارة

بان القيام في الصلوة الواجبة ركن وهو حكم الركنية بالاخلال به سهلا عمدا وسهوا وكذا زيادة وردها فيه القيام في موضع القعود وعكسه سهوا فانه لا يبطل اتفاقا ولا تسمعه قوله في باب السهو ان زيادة الركن يبطله عمدا وسهوا الا زيادة القيام كان فيه اعترافا بان القيام في هذه الحال ركن وان الحكم تكون زيادة الركن مبطلة مطلقا ليس بمطرد وكلاهما غير جيد وقد سبق الشهيد في بعض تحقيقاته ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقا وجب تقديمه عليها زمانا من باب المقدمة لتوقف الواجب عليه وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها واستمراره فيها والقيام في التكبير ركن كالتكبير والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم يبطل صلوته واما القيام في القنوت فقال انه مستحب كالقنوت ويشكل بان القيام للقنوت متصل بقيام القراءة فهو المجموع هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ولا اشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي حال السورة وان طالت وفي السكوت للتنفس خلالها ولو ادخل التكبيرات الزائدة على التحريمة في الصلوة او سأل الجنة او استعاذ من النار في حال القراءة او قبلها فالظاهر وجوب هذا القيام ايضا وان لم يجب فعله فان قيل القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد عن ركن قلنا الركن في ذلك هو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وان قل سواء كان قيام القراءة ام لا كما لو نسيها وقيام القراءة واجب كونه هذا المجموع واجبا غير ركن فالركن هو الامر الكلي المتحقق ضمن قيام القراءة وبعضه والكل واجب غير ركن لما عرفت من انه لو نسي القراءة وبعضها وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن قوله وحده الانتصاب مع الاقلال حد القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر وهي بفتح الفاء العظام

المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسر الفاء فلا يخل بالانتصاب اطراق الرأس وتخل به الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا والاقلال محله وطعا فلا يجزي القيام على شيء من هذه الاحوال اختيارا والمراد بالاقلال ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد يسقط فلا يجزي القيام من دونه لقول الصادق عليه السلام لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وكما يخل بالاقلال يخل الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا يجزي الواحدة وفاقا في الذكرى تأسيا بالنبي والائمة عليهم السلام ولان القيام على الواحدة يبعد عن الاستقرار والخشوع ويحتمل الاجزاء وكذا لا يخرج عن حد القيام عرفا قوله فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان كثر مع القدرة لانه مقدمة للواجب ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدميا او لا قوله فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع اي اذا عجز عن الانتصاب من غير مستقلا او معتمدا قام كذلك وجوبا ولا يجوز له القعود لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واشار بقوله ولو الى حد الركوع الى رد خلاف الشافعي حيث قال بقعد في احد الوجهين عنده لتلا يتأدى القيام بهيئة الركوع وليس بشيء اذ ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعا وسيأتي انه يعرف بين قيامه وركوعه بزيادة الانحناء للركوع قوله ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية وقد رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس وظاهرها جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقا سواء حصل معه الاعتماد الذي هو بحيث لو زال السناد سقط المصلي ام لا وبهذا الظاهر تمسك ابو الصلاح فجوز الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها و

وتعارض بادلة وجوب القيام السالمة من المعارض كقوله تعالى وقوموا لله قانتين فان المتبادر منها وجوب قيام المصلي بنفسه ولا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه ويحمل الرواية على الاستناد الذي ليس معه اعتماد وكذا القول في الاستعانة للنهوض نعم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوبا ولو احتاج الى عوض وجب بذله كما سبق في القيام قوله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته لعموم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما لما سبق ويجب ان يومي برأسه منحنيا بقدر الممكن فان عجز غمض عينيه وجعل السجود اخفض ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى قاعدا امكنه ذلك ففي تقديم ايهما تردد ينشأ من فوات بعض الافعال على كل تقدير فيمكن تخييره ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه قوله ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن في القيام للركوع وجب والا ركع جالسا يريد بقوله اصلا ان العجز عن القيام بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا مستقلا ومعتمدا وهو هنا تمييز اي لو عجز عن القيام من اصله صلى قاعدا مستقلا بنفسه غير معتمد على شيء لما سبق في القيام واستحبابا بالرجوب الاقلال ولو تمكن في هذه الحالة من القيام للركوع وجب قطعا لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان عجز ركع جالسا وقد ذكر المصنف للركوع وجهان احدهما الانحناء بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين الحالتين هنا وبراعتها الثاني ان ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناء بحيث يستوي ظهره مع جبهته ويحاذي جبهته موضع سجوده وادناه انحناء الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذي وجهه او بعض ما قدام ركبتيه من الارض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والوجهان متقاربان والحاصل ان ما صل الانحناء

في الركوع لانه منه ولما لم يمكن تقديره بلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من
دون الانحناء بين الرجوع الى امر اخر به يتحقق مساواته للركوع حال القيام فاما
ان يرفع جبهته عن الارض كما صرح به بعضهم في بعض كتبه ليتحقق المساواة
المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام والاصل بقاء ما كان
ولا دليل على الاختصاص وجوبه بحال القيام ويحتمل الغاء احدى القامتين
فروع الاول في العجز عن القيام في الصلوة عدم قدرته على المشي عن ابي جعفر
الباقر والصادق عليهما السلام هو اعلم بنفسه ورواية سليمان المروزي عن
الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلوته
محمول على مشي يعتبر بعده على القيام المعتبر لمعاينتها وبين عرضها وكانه جرى
على الغالب ثم لو قدر على القيام ماشيا وعجز عنه مستقرا فهل يرجح الملقى
مطمئنا نظرا الى ان ذلك لان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا
وشرعا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق ثم لو قدر القاعد على الانحناء
الى اقل مراتب ركوعه وعجز عن الزيادة للسجود فهل له ان ينقص من حال الركوع ليحقق
الفرق بينه وبين السجود فيه نظر نشاء من وجوب ذلك في حال الايماء مع وجوب
الاتيان بقدر الوسع من الانحناء ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال به للعجز
عن بعض واجبات السجود والفرق بين الحالين لعجز عن الركوع الحقيقي في ذلك
الفرض بخلافه وكانه اوجه ثم لو قدر على اكمل ركوع القاعد مع عجزه عن زيادة اخرى على
الاول ايثار للسجود بالزيادة تحصيلا للفرق ويجوز بينهما في المذكوري كلاهما من
استعماله اللبث من الركوع الكامل ضعيف لوجوب الفرق بين **قوله** متمكنا منه
ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك
متشهدا اما الدليل على ذلك ما روى من ان النبي لما صلى جالسا تربع وعن احدهما عليهما
السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد
الى ان تعيينها ان يفضيه تحته ويساويه ليكون اقرب الى حال القيام مع عدم
من انواع الجلوس باعتبار نصب المذكورات وبه يحصل الفرق بين حال
القيام وعدم محافظته على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس بحسب المتمكن

واما قلنا انه افضل لما روي عن الصادق عليه السلام انه افضل لما روي عن الصادق عليه السلام
انه سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك
والمراد بثني الرجلين ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء و
اما التورك في حال تشهده فانه مستحب كما يستحب في تشهد من يصلي قائما و
تعرض ان شاء الله تعالى ويكره الاقعاء في شيء من هذه الحالات كما في
السجود لا سيما اقعاء الكلاب وسيأتي تفسير الاقعاء ان شاء الله تعالى
قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم
بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة يعني ان يراد بالعجز عن القعود عجزه عنه اصلا كما سبق في القيام
حتى لو عجز عن ذلك كله اضطجع ويكفي في تحقيق العجز هنا وامثاله مما سبق وما
سيأتي لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة سواء حصل معها
حدوث مرض او زيادته او بطء برئه ام لا لنفي التكليف في ان المشقة الشديدة
حرام بعظم وبحال ان يضطجع على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه
القبلة اما وجوب الاضطجاع فللاخبار الدالة على الامر به لمن عجز عن القعود و
اما وجوب على الايمن فمروي الاشهر لقول الصادق عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم
يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه
القبلة واما انه لا يجزئه الا مستلقيا عند عجزه مستقبلا كما سبق ولقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم روي في تفسير
عن الباقر عليه السلام ان المراد الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
من المريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب من جوز له الجنبين ورواية حماد
عليه وروى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويدل كما يدل على الترتيب بين الجنبين يدل على

وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما فلذا ان استلقى له يجعل وجهه وباطن وجهه وباطن
رجليه الى القبلة فيما علم من استقبال المحتضر واعلم ان عبارة الكتاب خالية من
الاضطجاع على جانبه الايسر عند تعذر الايمن كما عبارة المبسوط في الذكرى
لو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وكانه استند في ذلك الى رواية
حماد المتقدمة انه ان لم يقدر على الجانب الايمن فكيف ما قدر لكن الاولى ذلك مرتبا على
ما قبل الاستلقاء كما تقدم **قوله** ويومي بالراس بحيث يجعل ركوعه اخفض عليه ورفعه
منهما وسجوده لعقبيهما ورفعه منهما وسجوده الثاني لعقبيهما ورفعه منهما التكبير
وما والقراءة مع الامكان مستند وانما يجزئ الايماء بالعين اذا لم يمكن الايماء بالراس
فاذا امكن تعين وانما يجزئ الايماء بالراس اذا لم يمكن ان يضع تصويره المساجد
بان يحمل مسجدا على شيء مرتفع ويجعل جبهته عليه فان امكن وجب وضع باقي مساجده
كما سبق في باب المكان ولو تعذر وامكن وضع ما يصح السجود عليه على جبهته
حال الايماء فيه قطوع سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزئ عنه ولن يكلف الله ما لا
طاقة له به وظاهره فلما وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور فان تعذر ذلك
السجود المصلي مستلقيا ومن تعذر الايماء بالراس او ما يغمض عينيه للركوع فاذا
الى ذلك لتحقق العدالة اذ لا يعد التغميض ركوعا ولا يسكن التكلف منه غالبا فلا يقصر في
من الركوع الا بالعدد اليه ويفتح عينيه للرفع منه وكذا القول في السجودين والرفع
منهما ويدل على ذلك من مسلك محمد بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلوة
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح ثم فتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ولا يقضي الطلاق والاستلقاء مع العجز عن
الصلوة جالسا لاستفادة بعدم الجنس فيه لا يراعى على ان يجعل تغميض
السجود اخفض من تغميض الركوع فلا استبعد فيه ليتبع للسجود نعم يحصل بها الفرق
بين الركوع والسجود وقد سبق في الحرس عن النبي صلى الله عليه وآله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
وبما حوناه تعلم ان اطلاق عبارة الكتاب يحتاج الى التقييد **قوله** ويجري الافعال

على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال المراد باجراء الافعال على قلبه
تصور فعلها بالاتيان بها عيانا كما قدمناه وفي النهاية والتذكرة
حمل المراد ذلك حكم العاجز عن الايماء بطرفه قال في النهاية ولو عجز عن الايماء
بطرفه اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة والتذكرة مثله
قال في التذكرة وهو الانسب فان الافعال ليست بالاشارة على ما ذكره
من الركوع والسجود والقيام جميعا وقد يعدم ان ذلك يحصل بتغميض العينين
وفتحهما والمراد من اجراء الافعال على قلبه الاحترازية عنها وحمله على ارادتها
عند فعل بدلها فيه تكلف وارتكاب بالادلة العبادة عليه اما الاذكار الواجبة
والقراءة فيجب الاتيان بها على حكمها فان عجز عن ذلك كله لعارض الافعال
والاقوال الواجبة اخطارها بالبال ينبغي قاصدا الى ذلك فعلها **قوله**
والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار المراد وجع العين الذي يسوغ عليه بتغميض
العين وفتحهما واما الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تغميضه اجابة و
فتحها حملا للعين على الصحيح فيكتفيان باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان
ويراد بفعله في العبارة يكتفي بالاذكار ان كل واحد منهما يكتفي بذلك عن
التغميض والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجبا فانه معذور **قوله**
ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده اي
المصلي في حال قيامه ان يجعل يديه على فخذيه محاذيا لعينيه بالتكبير وليضم اصابعهما
لقول زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على
فخذيك قبالة ركبتيك وفي حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره
فيشتغل قلبه وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة
ليكن نظرك الى موضع سجودك وغير ذلك من الاخبار ولانه ابلغ في الاستكانة والخشوع
قوله فروع الاول كان يريد لا سواء الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام
للضرورة ليس الحكم في ذلك مقصورا على الرامد بل كل مرض يدعي الا
اضطجاع او الاستلقاء برؤه اما بعلم المستفاد من التجربة او بقول طبيب حاذق

يجوز لاجله الاضطجاع ولو استند على الاستلقاء جاز وان امكنه القيام للضرورة
ولقول الصادق عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه ولفعله عليه السلام وسأله
سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل واكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على
حاله فقال لا بأس بذلك وسأله ربيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني
فقال افعل فقيل له انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا
قال افعل ومنع بعض العامة من ذلك لا يعتد به قوله ثم ينتقل كل من
العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينهما اي ينتقل العاجز عن حالة عليا في القيام اذا تجددت قدرته عليها الى ان ينتقل
طرف القدرة وهو اعلى مراتبها اعني القيام منتصبا مستقلا وكذا ينتقل القادر
على حالة عليا اذا تجدد عجزه عنها الى ان ينتقل طرف العجز وهو ادون مراتبه فلو كان
عاجزا عن الاضطجاع فلما قدر على القعود جلس ثم بعد ان قدر على القيام قام ولو كان قائما
فعجز بعد قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى وبنى في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلوته
ولا يعيد اشتغاله تعلقا كما لانه من الصلوة واما قلنا بوجوب الاشتغال لتعلق
التكليف بالمقدور ... ولا استيناف لان امتثال المامور به
بعض الاجزاء ولان المطلوب بذلك التخفيف وهو ما في وجوبه ... فان كان
في النهاية لو ... المشقة فالاولى عندي استحباب الاستيناف فظهر من هذا
ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة لكن يحتاج في العبارة الى ارتكاب
حذف لان العاجز لا ينتقل الى الطرف الا اذا قدر عليه فلو قدر على ما دونه
فقط انتقل اليه لا الى الطرف وكذا القادر انما ينتقل الى الطرف مع عجزه عن جميع
ما قبله فلو عجز عن البعض خاصة انتقل الى الطرف بالنسبة الى الطرف فيكون العبارة
في تقدير ينتقل العاجز اذا تجددت قدرته الى نهاية القدرة عليه والقادر اذا تجدد
عجزه عن جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه سواء انتقل في المراتب
التي بينهما ... ام ... وصحة انتقاله الى الطرف ... ويكون
معنى قوله وكذا المراتب بينهما انه اذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب

من الطرفين

من الطرفين المذكورين فقدر على تلك المرتبة خاصة فانه ينتقل اليها او تجدد
عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما ايضا فانه ينتقل الى ما يليها فلو كان
عاجزا عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه وكذا عكسه قوله ثم لو تجدد
الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه
اما وجوب القيام في الفرض الاول فمعلوم مما سبق واما وجوب ترك القراءة فلان الاستقرار
معتبر فيها وهو منتف مع الانتقال ... فاذا استقل اتم القراءة انه
شيء لا يجب عليه الاستيناف اذا كان في خلال القراءة وان جاز له ذلك ليقع القراءة
كلها في حال الاستقلال والمراد بالعكس في العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى
الى الحالة السافلة يقرأ في هويه لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا بخلاف
الاول لان فرضه ينتقل الى الحالة العليا واحتمل شيخنا الشهيد ترك القراءة حتى يجلس
لانه حالة حتى يطمئن والاستقرار شرط مع القدرة والتحقيق انه قد تعارض هنا امران الطمأنينة
حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمأنينة مقدمة لانها اقرب الى هيئة الصلوة
والغرض المقصود بها ترك القراءة في هذه الحالة ايضا حتى يطمئن قوله ولو تجدد
الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع اي وجب القيام
للهوي الى الركوع ليركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن
كما سبق حتى لو ركع ناسيا قبل القيام بطلت صلوته ولكن هنا لا يجب الطمأنينة
في ان وجوبها لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة
كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وليس بجيد لان
الكلام في الطمأنينة عرفا ولا دليل على ذلك ولان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة
وهنا المتنازع ويمكن ان يقال ان الطمأنينة هو المتنازع ويمكن ان يقال ان الطمأنينة
الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة معا ولا يتحقق القراءة الا بفعلها
فيها ويعارض باصالة براءة الذمة من وجوب تكررها نعم فعلها احوط اما القراءة
فلا يجب اعادتها قطعا ولا يستحب ايضا وما قاله في الذكرى والذكرى لان
الغرض لا يتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا قوله ولو خف في الركوع
قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يعتد عليه ذلك لا يجوز له

ان يقوم ثم يركع لئلا يزيد ركوعا ثم يأتي بالذكر الواجب ولو كان عند الشروع فيه
بناء على ان الواجب شيء واحد استأنفه لعدم تحقق الاتيان بالتمام لجواز قطعه عما قبله ويحتمل
صحة البناء لان هذا الفصل الشرعي غير قادح وعلى القول بوجوب تكرير التسبيح فان كان
بعد اداء تسبيحة او اكثر قطعا ولو خف بعد الطمأنينة والذكر وعدم ركوعه يقوم
معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الطمأنينة قبل الذكر فظاهر عبارة التذكرة والذكرى
عدم الوقوف ... وصحح المصنف في النهاية فان الحكم هنا كمن لم يطمئن
فيقوم منحنيا الى حد الراكع وهو الاصح لان الذكر من واجبات الركوع فاذا فات لم يكمل
واجباته قوله ولا يجب القيام في النافلة فيجوز فعلها قاعدا لكن الافضل القيام ثم
ركعتين بركعة جواز النافلة من جلوس اختيارا عليه اجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك المص
وغيره وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس فيها حال الاختيار الا
الوتيرة وهو محجوج بالنص والعلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة ولانه فيه وان
القيام افضل فلا خلاف ... ركعتين وهو في رواية محمد بن مسلم والحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وفي جواز الاضطجاع نظر ينشأ من ان لا اصل عن واحد
الكيفية ومن عدم ثبوت الشرعية اذ لم يتعبد بها ولم ينقل ان النبي فعله وقد صحح الجواز لما روي
عنه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله
نصف اجر القاعد ولا دلالة فيه صريحا لاحتمال ان يراد به مع حصول العجز والاصح عدم
الجواز قوله ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود اي ومع جواز الاضطجاع اذ
على تقدير عدم جوازه لا يتصور جواز الايماء ووجه القرب ان الايماء فرض من صلى مضطجعا و
لجوازه على الراحلة اختيارا او لا مانع ويحتمل ضعيفا عدمه لان في تقدير عدم جوازه
لا يتصور ذلك ... صورة الصلوة ومحوها والجواز في مواضع مخصوصة للدليل ...
مطلقا فيقتصر على موضع قوله الفصل الثالث في النية وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل اختلف في انها ... شرط للصلوة ام
ركن فيها فقيل بالاول لان اول الصلوة التكبير لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير والنية ...
تقع عليه ومقارنة لاوله ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل ولانها تتعلق
بالصلوة ولا تكون جزءا والا لزم تعلق الشيء بنفسه وقيل بالثاني لان جملة الصلوة يلزمها

فلا تكون شرطا لان الشرط خارج ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام
والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك ولا يكون كل من القولين لا يخلو من
شيء ولا مطمع في تحقيقه اجوبتها عن الطعن والذي يصلح في خاطري الاجابة الشرط
والجزء معا فلا اجتماعا في النية فان نسبتها على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو
اول الصلوة يلحقها بالشرط ولا يقدح في ذلك مقارنتها له اوليس منه لانها شرط
ومقارنة وهكذا يكون الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة فيها بخلاف باقي
الشروط اي يحقق ذلك يلحقها بالاجزاء وحينئذ فلا يكون على نهج الشروط ولا الاجزاء
بل يكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ولا غرو ...
في مجموع ذلك لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال
بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين ولو اطلق عليها الركن بهذا الاعتبار
جاز كما قاله المص وقال بعض المتأخرين ان فائدة القولين تظهر فيمن
نواها عن فعل النية بعد التكبير فعلها ثم تركها فعلها ساهيا تبطل على الثاني
خاصة لزيادة الركن وظني ان هذا ليس بشيء لان الحصار الزيادة في مجموع الصلوة
والواجب لولا النص والاكتفاء بالاستمرار حكما ارتفاعا بالكلية ولا
يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا او سهوا معا فيها نوع من الحرج و
ان قال ان القصد الى استئنافها يقتضي بطلان الاولى قلنا هذا لا يختص بكونها ركنا
ولا فرق في بطلان الصلوة ان عدم الاعتداد بترك النية الفرض والنفل لظاهر
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قوله وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة
كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله لما كانت
النية عبارة عن قصد وارادة لايجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا تعين
اشتمالها على مشخصات ذلك الفعل المعتبرة في الصلوة القصد الى الصلوة المعينة
كالظهر مثلا ليكون الاتيان مطابقا للمطلوب منه تعين القصد الى وجوبها
ان كانت واجبة والا فالى ندبها لمثل ما قلناه وكذا القصد الى الاداء ان كان
اداء والا فالى القضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصفات ولا يتحقق
المطابقة من دون الاتيان فيها بالالة وتوثير في صفات الفعل انما هو النية لقوله عليه السلام وانما

لكل امرئ ما نوى وكذا القول في القربة فظهر ان التعبير عن القصد الى الجهة
الاربعة قوله وتبطل لو اخل باحدى هذه لما قلناه من عدم مطابقة الفعل المأتي به لما هو به
ح باعتبار اخلاله بها في الصفات التي يختلف الفعل بها حملا لما في لفظ السابع والوجه
الوصف لا اللفظ لما عرفت من ان النية قصد وارادة وليس للالفاظ التي ينطق بها اللسان
فيها دخل قوله ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان و
ان قل لما كانت النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة يتوقف ذلك على وجه
الاجمال وجب ان يكون مستحضرا مقصودا للنية عند اول التكبير وان تعقبه
فلا يجب استحضارها الى انتهائه لعسر ذلك غالبا والاصل براءة الذمة من زيادة هذا
التكليف وقيل يجب لان الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل
ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده
بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية ولا يتحقق من دونه وفيه نظر لان آخر
التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا
وهو باطل عندنا واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان الحكم انما يكون بالمجموع
لظاهر قوله ع وتحريمها التكبير فاذا فارقت النية اوله فقد فارقت اول الصلاة
لان حين حرمتها لا يراد ان لا يتخلل بين النية واول التكبير زمان وان قل لان التالي
له كل ذلك عرفا لا يسلم لاشتراط العامة حسبما نختاره [illegible] وربما فهم بعضهم
من عبارة الكتاب ان النية تفعل ابتداؤها بحيث يصير قصد الصلاة المعينة وكونها
متعلقة اداء لوجوبه قربة الى الله بحيث ينتهي آخرها عند اول التكبير ولا دلالة
للعبارة على ذلك وفي كون التالي به على هذا الوجه نظر لان المعقول [illegible] جملة
النية التي هي القصد المقارن قوله واحضار ذات الصلاة وصفاتها
الواجبة بتعيين انواع هذا الحاصر على الوجه المذكور فالمراد احضارها في
الذهن بتميزها عن غيرها ويتحقق ارادة الفعل على الوجه المأمور اداء وقضاء الى [illegible] اشتراط
في احضارها نفس الركعات وخصوص الافعال بل يكفي القصد الاجمالي مع [illegible]
العلم بتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايضا نفس الوجوب في الواجبة
والندب في الندب [illegible] الظهر الواجبة ملاحظا اداء لوجوبها في الاطلاق العصر الاصحاب كان

[هامش: والمراد به حضرة الله [illegible] المذكور]

وصفها

وصفها بالوجوب متعلق بمقابل تعلقها به في النية على وجوبه قربة الى الله فهو كاف في
التعيين وكذا القول في الندب وبعضهم نسبها من قوله ذات الصلاة وصفاتها
انه لا بد في صحة النية من احضار ذلك في التصور واحضار الجميع متعين ذكرها
شرعا ويعلم الاكتفاء عند اول التكبير قوله بشرط العلم بهيئة كل فعل
اما بالدليل او التقليد لاهله الجاري على تعلقه بالمصدر في قوله واحضار ذات
الصلاة وبعض ما قبله من قوله وهو قصد اداء قوله والواجب القصد ويمكن تعلقه بمجموع
[illegible] نحن فيما واما يجري وجه اشتراط ايقاع الصلاة انما يتم من الافعال
المخصوصة فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما يتحقق الماهية
والمراد بالهيئة ما يشتمل الفعل ويتعلق به من وجوب وندب [illegible] كونه يأتي
ما في الاحكام وجاء [illegible] من افعال الصلاة والمعتبر في العلم كونه عن دليل له
درجة الاستدلال والتقليد لاهل التقليد لمن عجز عن ذلك قوله وان يستديم
القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها بحيث الاستدامة فعلا
قطعا لتعذر الافعال كلها متوية ويكفي فيها الاستدامة حكما [illegible]
[illegible] كالمعتبرة اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول والمراد عدم احداث
ما ينافي جزم النية اذا يشترط ذلك فالتفسير في قوله عن [illegible] المبادر وعوده الى الصلاة
يتحقق الاستدامة ما دام الانسان يأتي من افعال الصلاة عن غير ملتفت الى [illegible]
تكن محلا بالاستدامة [illegible] معلوم البطلان ويمكن عوده الى الافعال ولا يتحصل له
معنى يقابل الاول الا بتكلف بعيد ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامة على
كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله فلو نوى الخروج في الحال الخ ولو فسر الاستدامة بما ذكره
في غير هذا الكتاب وهو ذكره لكان انسب واوقع لتفريع قوله فلو نوى
الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت المراد بنية الخروج في الحال قصد الخروج
من الصلاة مطلقا او بعد انه في الحال بدليل ما سيأتي من قوله ولو نوى في
الاولى الخروج في الثانية والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره به المصنف في النهاية طرو
الشك المنافي للجزم ويشكل بان قوله كالشاك ان كان تمثيلا يقتضي ان يكون التردد
من داخل غير الشك وان كان تشبيها اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه وعبارة

الذكرى تقتضي المغايرة حيث قال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا وفي تصوير معنى للشك
هنا غير معنى التردد بعد لان متعلق الشك الاعتقاد بان يعود لا النية [illegible] في اللافي
ان يحمل ذلك على [illegible] الشك للمتردد ووجه البطلان انه [illegible] قطع النية لا
فيكون ما يأتي من الصلاة بغير نية فتبطل [illegible] لعدم فعل المنافي والنية يخرج بها لا بعدمه
وليس بشيء بل الاصح الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقي من افعال
الصلاة وربما بني ذلك على ارادتي الضدين هل يتضادان ام لا ولا [illegible] هذا البناء
الا قصد فعل الصلاة مع قصد الخروج لا باشتراط انه حكما معه صدا فاذا تحقق
به اخرى كانت المؤثرة دونها [illegible] على كل واحد حالها لبطلان هو المختار لعدم تحقق
العبادة والاخلاص واعلم ان هذه النية انما تقدح اذا لم يكن من خواطر النفس التي
تبتلى بها الموسوس كثيرا فان هذه لا عبرة بها قوله ولو نوى في الاولى الخروج
في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اي لو نوى
في الحالة الاولى اي السابقة الخروج في الثانية اي الخروج في الحالة الثانية اي اللاحقة
والمراد بالنية هنا ما يعم لان النية هي القصد المقارن للفعل والمتقدم عزم كما عرفت
ويفهم من قوله ان رفض القصد قبل بلوغ الثانية البطلان انه لم يرفضه قبلها
اما وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد قبلها بقاء المقتضي اما في الحالة الاولى
فلعدم قصد الخروج فيها واما في الحالة الثانية فلامتناع الابطال قبل بلوغها وانتفاء
القصد عند [illegible] الرفض انه رفضه قبل البلوغ ووجه بطلان الصلاة عبادة
واحدة متصل بعضها ببعض [illegible] واحدة من اولها الى التحلل فاذا نوى المنافي في
بعضها انقطعت الموالاة والاتصال بالنية فيخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان
بالمأمور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اعني البطلان مطلقا
للشك في منافاة ذلك لنية الصلاة والاصل بقاء الصحة [illegible] ومعلوم مما
سبق قوله وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص والاقرب
البطلان المتبادر من هذه العبارة انه لو علق الخروج من الصلاة بامر ممكن الوقوع
ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان ايضا وان وقع الا [illegible]
قوله وان دخل فالاقرب البطلان لما في ذلك وقد كان عليه ان يقيد البطلان

[هامش: ووجه [illegible] عدم البطلان مطلقا]

بما اذا لم يرفض القصد قبله ولو احاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة
على البطلان فاستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم كما استغنى عن التصريح
به في المسئلة التي قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالمعلق
على امر ممكن اذا لم يوجد سواء رفض القصد ام لا او البطلان اذا وجد رفض
القصد قبل وجوده ام لا لمنافاته للحكم في المسئلة السابقة وتحقيق البحث انه اذا
علق المصلي الخروج من الصلاة بامر ممكن الوقوع اي غير محقق وقوعه بحسب العادة
كدخول زيد مثلا الى موضع الصلاة بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة
التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلاة
بمجرد التعليق مطلقا فهنا اولى لامكان ان لا يوجد المعلق عليه اصلا فما
فاذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق اولى وان قلنا بالبطلان
ثم فهنا وجهان احدهما العدم لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان
محقق الوقوع والا لم يجز عدمه واذا لم تبطل في حال التعليق لم تبطل بعده وان وجد
المعلق عليه اذ الواقع التعليق المقتضي للتردد [illegible] وجوده فاذا لم يؤثر كان
وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده عارضا عنه وهذا اذا ذهل عن التعليق الاول
عند حصول المعلق عليه فان كان ذاكرا له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج في
وقتها انها مبطلة ~~هذا اذا ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه فان كان~~
~~ذاكرا له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج ح وقد بينا انها مبطلة~~ والثاني البطلان كما لو
قال ان دخل زيد خرجت من الصلاة فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية
فانها لا تنعقد صلاته فلا يصح ابعاضها تبعا ولما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم
بالنية فيخرج [illegible] النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح
وان قلنا بالتفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه
لم تبطل بطريق اولى والا فوجهان اقربهما البطلان عند المص والتفريع [illegible]
سبق واعلم ان الشيخ [illegible] في بحث امكان كون وجود المعلق عليه كما سيأتي
عن محال [illegible] بالتعليق [illegible] بحسب الواقع فيكون البطلان موقوفا كما انه
لعدم وجوده يكشف عنه الحكم بالصحة [illegible] الرفض القصد قبل وقوع المعلق

عليه لم يفسد ذلك وكان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعلق كما انه يكشف عن
بطلان صلاة المأموم اذا علم بالكفر السابق ولم يتعرض من حيث الاثم بل يلزمه القول بالبطلان
في المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما افتى به هنا قوله ولو نوى ان يفعل المنافي
لم يبطل الا مع فعله على اشكال منشأه من ان ارادة الضد [illegible] فان ام لا فعلى الاول
يبطل بحصول المنافي وبالعدم لا على المنافي فبنى مسئلة كلامه كما من المص الحكم في المسئلة
هنا على القول في المسئلة الكلامية في النهاية والتذكرة وافتى في المختلف
بعدم البطلان فيهما بان المنافي والصلاة من فعل المنافي كالكلام عمدا الا العزم عليه مع
انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها وكذا صنع شيخنا في الذكرى والفرق
بين المسئلتين غير ظاهر لان الخروج من الصلاة من المنافي فيمكن عده من المنافي فان
فعل المنافي في [illegible] الخروج من الصلاة لا غير فما فرقا ولعل هذا الفرق غير حقيق فان
البطلان مشروط بوجود المنافي وعدم تبادل الصلاة مع واحد منهما [illegible] فان
كانت احدهما ساقطة فالاخر كذلك ويبعد ان يكون موضع الاشكال اذا قصد
[illegible] الشروع في الصلاة فلو حصلت بعد عزوب [illegible] الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان
لانتفاء [illegible] اخرى تكون مكافئة [illegible] على عدم [illegible] والاصح البطلان
لعدم بقاء الجزم بالنية مع ذلك القصد [illegible] في الصلاة [illegible] العصيان الصحيح
والجزم بالنية الى اخر الصلاة ولحاق الصلاة بالحج في عدم البطلان [illegible] المنافي [illegible]
[illegible] قوله ويبطل لو نوى الرياء او بعضها اي لو نوى الرياء بمجموعها او ببعضها يبطل
قطعا لفوات الاخلاص الذي هو المطلوب [illegible] من العبادة قوله او به غير الصلاة
اي يبطل لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود من الصلاة
تعظيم زيد [illegible] الاولى [illegible] لعدم الحصر للنية فلا تقع بها وعدم جواز
فعل اخر غيره لاستلزامه الزيادة في افعال الصلاة عمدا اذ الغرض ان الاول مقصود به
الصلاة ايضا وفعل الشارح [illegible] على ذلك الاجماع [illegible] المتطلبين بالكلية اذا
[illegible] تعلقها بالفعل وتعلق احدهما على [illegible] تعلق الاخر [illegible] المتكلمين بخلاف
ما اذا تعدد كل منهما وهو ايضا كذلك لان جملة الصلاة وتعظيم زيد قد تعلقا بحصول
الركوع الثاني [illegible] واحد واحدهما يتعلق به من جهة القربة والاخر من جهة

بحالهما

بحالهما ومع تحقق التضاد والتنافي [illegible] ذكر البعض من الصلوة هنا [illegible] وهو غير
كاف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرناه ولما كان البعض المنوي به
غير الصلوة يحتمل [illegible] الواجب والمندوب ويحتمل البطلان بالواجب لا خفاء
فيه عطف المندوب فان الوصف اذا كان ذكرا منها على البطلان به ايضا [illegible] وان كان
ذكرا مندوبا كذكر الركوع مثلا فان لم يخرج عن كونه جزء الصلوة يلحق بكلام
الادميين ويمكن ترجيح [illegible] كان [illegible] من البعض المنوي به الرياء والمنوي به غير الصلوة
[illegible] ايضا [illegible] نوى بالذكر المندوب الصلوة [illegible] الصلوة
[illegible] قصد [illegible] الركوع [illegible] لا يبطل به الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله
[illegible] من كلام الادميين وعدم الاعتداد به في الصلوة [illegible] لو [illegible] في [illegible] لعدم
[illegible] صحة الصلوة [illegible] قصد الابهام [illegible] عن كونه ذكرا فانه يبطل [illegible] الا ان [illegible] عن
المعتاد من [illegible] و[illegible] الرياء لكونه منهيا عنه بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة قوله اما زيادة على الواجب
من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة الذي [illegible] والعبارة [illegible]
زيادة على الهيئات لكان [illegible] والتقدير اما لو كان زيادة الخ ويكون هذا في حيز الاستثناء
من البعض المنوي به الرياء والبعض المنوي به غير الصلوة ووجه البطلان مع الكثرة انه
فعل كثير خارج عن الصلوة وكل فعل كثير يبطل به الصلوة لما سيأتي ولو لم
يبلغ الكثرة لم يبطل به الصلوة قطعا لانتفاء المقتضي واعلم ان قول المص فالوجه البطلان
مع الكثرة يفهم منه احتمال عدم البطلان حينئذ وهو غير مراد قطعا لما سيأتي من ان الفعل
الكثير يبطل قطعا وانما المراد [illegible] التردد في [illegible] وحصول الكثرة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] لعدم الابطال [illegible] كما انه [illegible] في الابطال [illegible] ذكر على ان الا كون
[illegible] وان الباقي [illegible] عن [illegible] الفعل [illegible] لا يحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة [illegible]
حدوثها [illegible] عن المؤثر [illegible] وحده الكثرة [illegible] يصدر عن الفاعل [illegible] بخلاف ما لو
قيل باحتياج الباقي الى المؤثر لتعدد الافعال آنا فآنا [illegible] الشارح ان [illegible] ذكره على
[illegible] الباقي واحتياجه [illegible] الثاني يتحقق [illegible] الاول والذي [illegible] في خاطري ان المرجع في
هذه المعاني الى العرف العام لان [illegible] العرفية [illegible] عند [illegible] الشرعية [illegible] العرف

مطلوب الكثرة على من بالغ في تطويل الطمأنينة [illegible] القول بالبطلان [illegible] بلوغ هذا
الحد قوله ولحوق [illegible] في مواضع كالنفل الى العامة واي النافلة [illegible]
الجمعة وللاذان ولطالب الجماعة [illegible] الى العامة [illegible] النفل الى النافلة [illegible]
الجمعة [illegible] ان من نسي صلوة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر [illegible] في الاثناء [illegible]
الى النافلة لان [illegible] الجمعة لا الظهر وهذا الحكم ليس [illegible] اول [illegible] قطع العبادة
بالكلية ولا اعرفه مذكورا في كلام الفقهاء والظاهر انه غير مراد في العبارة وانما
المراد ان [illegible] نسي القراءة بالجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها [illegible] نصف السورة التي
شرع فيها فانه يعدل بها الى النفل [illegible] ركعتين [illegible] ثم يستأنف الصلوة بالسورتين
ادراكا لفضلهما والى هذا [illegible] اصحابنا لما روى [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل
اراد الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف [illegible] ابن ادريس من
ذلك [illegible] ضعيف وقد سبق الرجوع لناسي الاذان والاقامة [illegible] النفل الى النفل
وكذا طالب الجماعة اذا دخل الامام وهو يصلي فريضة وسيأتي [illegible] ان شاء الله تعالى
ولا يجوز النقل في غير مواضع الاذن لانه ابطال لما شرع فيه وعدول الى ما لم [illegible] ولو
شرع في [illegible] ثم [illegible] واتمها [illegible] لم يصح [illegible] في رواية ابن ابي يعفور
وغيره عن الصادق ع قوله ودفع الشك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت
في الحال [illegible] الانتقال عن محل النية بالتكبير فلو شك في اثنائه فكما لو شك
قبله لعدم تحقق الدخول في الصلوة ومحل النية [illegible] والى الآن لم يتحقق الا [illegible]
به من التكبير [illegible] كما له [illegible] الشك بعد الانتقال من
محل النقل والدخول في فعل اخر الا [illegible] كان في محله [illegible]
به [illegible] قوله ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو
لم يعلم شيئا بطلت صلاته [illegible] البناء على ما في [illegible] انه الان
وفي الذكرى لو شك [illegible] ظهرا او عصرا [illegible] على ما قام [illegible] صحيح ايضا
لان الظاهر انه نوى [illegible] ولو لم يعلم [illegible] بطلت صلاته [illegible] ولو شك [illegible]
صلوة اربع [illegible] الظهر او العصر [illegible] على الظهر [illegible] لان الظاهر انه [illegible]
ولو صلى [illegible] بين الظهر والعصر [illegible] مع احتمال [illegible]

سقط بوقوع

مشروط بوقوع الاولى في الوقت المشترك قوله النوافل المبتدأة لابد فيها
من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء لان التعيين انما يتحقق
بذلك وقد [illegible] في [illegible] قوله ع انما لكل امرئ ما نوى و[illegible]
النوافل [illegible] الى الليل وتعيين المنذورة وان كان احرى
الواجبات على الاحتياط [illegible] قوله لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد
الركعات لان الاحتمال في [illegible] الصلوة كان ولو تعرض للعدد لم [illegible]
وان اخطأ [illegible] والبطلان قوي لانه مع الزيادة المنوي غير صحيح ومع التقصير
[illegible] بعض الصلوة [illegible] قوله ولا الائتمام والقصر [illegible] اذا [illegible]
لو نواه [illegible] الفريضة ولا [illegible] احدهما [illegible]
الى واحد دون الاخر [illegible] وهو حاصل [illegible]
[illegible] الكل المتقوم بكل واحد منهما [illegible] والاصح [illegible]
الا خلاف فيها في الاحكام [illegible]
فلا بد من [illegible] على كل واحد حكمه [illegible]
عليه [illegible] على البعض [illegible]
ولا يختلف [illegible] على ذلك [illegible]
العدول [illegible] فانه صلوة [illegible] صلوة سفر [illegible]
المذهب قوله والمحبوس اذا نوى مع غلبة الظن [illegible] الوقت [illegible]
الخروج اجزأ [illegible] بعدم الدخول [illegible] الحكم الاول [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الواقع [illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] واما الحكم الثاني
وان كان [illegible] عدم دخول الوقت [illegible]
[illegible] البطلان على كل حال ودخول الوقت بعد ذلك
[illegible] الوجوب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] حتى خرج الوقت [illegible]
الناسي [illegible] فريضة [illegible] صلوة [illegible] قوله

الاحوط

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت وعدم التمكن
انه اتى بالمامور به على الوجه المامور به لانه متعبد بظنه فانه اذا ظن بقاء الوقت
كلف بالفريضة اداء ولو ظن الخروج كلف بها قضاء وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء
والاعادة بامر جديد ومع خروج الوقت المعين لتعلق الامر بالمكلف سمي المقضي لعلمه
ويفهم من قوله مع خروج الوقت انه مع بقائه يجب الاعادة ويكون في بقاء الوقت الموجب للاعادة
عادة مقدار ركعة دارالها تكون الصلوة اداء كما مر ووجهه ان سبب الوجوب
موجود وهو الوقت ولم يأت بالصلوة على الوجه الذي تقتضيه فيجب الاعادة مطلقا لو الوقت
او خرج اما مع الخروج فظاهر واما مع البقاء فلان الوقت وان كان سببا في العمل
لانه سبب في صلوة واحدة لا في صلوتين وفراغ بها لان الاخلال بالنية الاداء غير قادح
لا مساغ لتكليفه في الوجوب ان خرج لعدم المطابقة لما تقتضيه الوقت من نية الاداء حيث
ان الصلوة قد وقعت في الوقت وهو ضعيفها لعدم تكليفه بالاداء حينئذ والمراد بقول الظن
ثم ظهر البقاء انه ظهر بعد الفراغ من الصلوة سواء كان قبل الخروج او بعده
ان الصلوة المنوي بها القضاء وقعت في الوقت واعلم ان الشارح الفاضل ذكر احتمالا
اخر وهو ان الوقت ان خرج في اثنائها لم يجب الاعادة والا وجب كالمالي بها قبل
دخول الوقت بظن دخوله اذا دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف حيث انفصل
لان القياس باطل خصوصا مع الفارق فان الاداء يكفي فيه ادراك شيء من الوقت ولا
يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت قوله لو عزب النية في الاثناء صحت
صلوته لما علم غير مرة من ان المعتبر في الاستدامة هو الحكمية قوله ولو وقع الواجب
من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة لامتناع اعتباره حينئذ ادبية الوجه في العبادة
معتبرة واذا نوى غير وجهها لم يأت بالمامور به على وجهه الثابت له شرعا فلم
يطابق فعلها ما في ذمته لاختلاف الوجه ح و عسر اعادته لئلا يلزم زيادة فعل
الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان قوله وكذا لو عكس اي كان ذكرا او فعلا
لو اراد بالعكس ان يوقع المندوب من الافعال بنية الوجوب ووجه الابطال بنواته
سرا النية غير مشروع فيكون منهيا عنه فان كان مضمون الذكر بطلت به
الصلوة لانه من كلام الادميين ح بل اسوء حالا منه وكذا القول في الفعل الكثير لانه

خارج من الصلوة بخلاف ما لو كان الفعل غير كثير وليس حالا التسهيد
كلام في تاوي المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكها في التي حجح نية المنع
من الترك الذي هو فصل الوجوب من كونه والظاهر انه لا يبطل بنية الا التي لا يؤكل
بما ساقه والوجوب من حيث اشتراكهما في التي حجح ونية المنع من الترك الذي هو فصل
الوجوب ... والوجوب والندب متنافيان تباينا كليا لما ان يتعلقا بها كذلك
الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام ويتبعه كل ما يبطل بتركها عمدا وسهوا
اجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن
منها وقد تقدم تفسير الركن وبذل على الجزئية فعل النبي صلى الله عليه انما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القران وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي صلى الله عليه وتحريمها التكبير
والمضاف مغاير للمضاف اليه سلمنا لكن كل جزء مغاير لكله وتضاف اليه وما يتوهم
ذلك في بعض الاخبار مأول واما الركنية فلظاهر قول النبي صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة امرء حتى
يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولرواية زرارة عن الباقر
والصادق عليهما السلام في ناسي التكبير انه يعيد وروايه علي بن يقطين عن ابي الحسن
وفي معناها ذلك اخبار اخرى تدل على ان الناسي لا يعيد وفي بعضها انه يكبر قبل القراءة
وفي بعضها الاجزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له وفي بعضها تكبيرات ذكرها وهو
قائم وان تكبر للمصلي في صلوته وحملها الشيخ على الشك فيه وبعضها على المحل الا انه مخالفة
اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا من شذ ايجب الاعراض عنها بالكلية قوله وصورتها
الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او لو
نحو العربية اختيارا او اضافة الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله اكبر من
كل شيء وان كان هو المقصود بطلت لكانت العبادات توقيفية الشارع لا مجال للراي
فيها وجب اتباع النقل الوارد في بيانها حتى لو خالف المكلف ذلك كان عاصيا مشرعا
ولم يخرج من عهدة الواجب فلانه ثبت عن النبي صلى الله عليه انه كبر في الصلوة باللفظ
المخصوص وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو المتبادر الى الفهم من قوله صلى الله عليه وتحريمها
التكبير فلو خالف المكلف ذلك لم يعتد بفعله بحيث الحالف بالاشياء مما لا يعرف اكبر فانه وان
كان مطابقا للقانون العربي من حيث ان استعمال افعل التفضيل انما يكون باللام او

او الاضافة او من الا انه عن اصله المنقول عن اهل الشرع بانه مكروه ومنها عكس
الترتيب ومنها الاخلال بحرف من احدى الكلمتين ولو بوصل احدى الهمزتين اما
همزة اكبر فظاهر علتها وان كان همزة وصل في الاصل الا ان سقوط همزة الوصل
انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير اصلا فان الهمزة
اراده قبله لا دخل للسان فيها والا كان نطقا اتيا بما لم يعتد ولو وصل ح خالف
المنقول من صاحب الشرع فلم يخرج من العهدة ويحكى عن بعض مشايخ الاصحاب
الوصل ح والاصح خلافه ومنها الحرف الحرف بحرف ومنها زيادة كما لو زاد همزة
في اول اسمه تع بحيث يصير استفهاما او مد همزة كذلك او زاد الف بين الباء و
الراء من اكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح ما اتى به سواء قصد المعنى
الذي صار اليه اللفظ ام لا على الاصح في الثاني لان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع
لا بالقصد ولو زاد حرفا لا يخل المعنى كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى
اذا مده لم يضر لعدم تغير المعنى به نعم يكره ومنها زيادة كلمة كالجليل او العظيم
ولا يعتد به للمخالفة ومنها التكبير بغير العربية اختيارا للما قلناه ويتحقق الوجوب
مختارا مع قدرته بالعربية او يمكنه قادرا على التعلم قبل فوات الوقت فلو اضطر اليه
للعجمة اجزاه ولا بد وفيه من الاتيان ح واحتمال تعدد الترتيب والعربية بعد
ومنها اضافة اكبر الى شيء اي شيء كان مثل اكبر الموجودات ومنها اقترانه
باي شيء كان مثل اكبر من الموجودات ويحكى ان يراد بقوله او اضافة الى
اي شيء كان ظاهره على معنى ان يقول اكبر اي شيء كان على حد يوسف احسن
اخوته ويراد بقوله قرنه بمن كذلك والاول هو المتبادر ويويده قوله وان
عمم لان الظاهر انها وصلية اي بطل تكبيره لو اضاف اكبر وان عمم المضاف اليه
لكل شيء او قرنه بمن كذلك وان عمم ولا يثاني البطلان كون التعميم من المقصود
من التكبير بحسب دعوى المقاربات فان تخصيصه دليل على عدم ارادة الخصوصية
وان كان هو المقصود وصلي لما قبله وقوله بطلت يراد به لم يصح مجاز العدم
مشروعية التكبير فمعنى بطلانها وقد حكى بان في معاني الاخبار انكارا ان يراد بالتكبير
اكبر من كل شيء بل معناه اكبر من ان يوصف وهو غير مناف لما في العبارة لانه يصح

فهو خلاف المتبادر والواقع في العبارة هو ما يتبادر الى الفهم عند الاطلاق قوله
ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته لان النطق بالتكبير
بالعربية واجب وهو لا يتم الا بالتعلم كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة
فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي
بزرگتر فلو قال بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يصح كما نبه عليه المص في النهاية
ويفهم من قوله فان ضاق الوقت ح عدم جواز ذلك مع السعة وان لم يجد من يعلمه ان
حصوله ممكن قوله والاخرس يعقد قلبه بمعناه مع الاشارة ويحرك اللسان
اما عقد القلب بمعناه فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير ولا بد من مخصص
والظاهر انه لا يراد بعقد قلبه بمعناه ربطه بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار
قياس اهل اللسان لان هذا المعنى لا نعلم وجوبه على غير الاخرس بل الظاهر ان المراد عقد القلب
بالمعنى الظاهري وهو كونه تكبيرا وبناء عليه في الجملة ليتخصص كل من التحريك والاشارة
كما قلناه واما تحريك اللسان فلانه واجب مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور واما وجوب الاشارة بالاصبع فلما سيأتي في القراءة ان شاء الله تعالى
ومعلوم ان هذا انما هو حيث يعجز الاخرس عن النطق اصلا فلو قدر على شيء اتى به والا
عما يعجز عنه لما قلناه قوله ويستحب في تعيينها من السبع سنا اليه سيجيء للمصلي
للمختار ان يوصل سبع تكبيرات في سبعة مواضع سيما ليه ادعيه احدها تكبيرة
الاحرام فالمصلي بالخيار في تعيين تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها الاولى وكبر التوالي
بعدها بالادعية وان شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل فيأتي بالست قبلها
وان شاء جعلها الوسطى والاساءة في شيء من ذلك لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة
قوله ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج ان نوى
الخروج من الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت لما سبق ان نية الخروج مبطلة
فاذا كبر الافتتاح ثانيا صح اذا لم ينو الخروج فانه يكون قد زاد ركنا وقد علم ان الركن
مبطل على كل حال وهذا سواء نوى الصلوة مع التكبير الثاني ام لا الا ان
قصد الافتتاح بالتكبير الثاني يصيره ركنا لان الاعمال بالنيات ولا يقدح في
ذلك عدم مقارنة النية لانه يكفي في بطلانها لكونه للافتتاح فان

المقصود في زيادة اي ركن كان هل الاتيان بصورته قاصدا بها الركن كما لو اتى
بركوع بان لا مساغ لركوع غير صحيح في ركعة واحدة وانما منع الحمد فيظهر لو اتى
لا بعنوان الشيء فانه بعنوان اسهى فيبطل بما يشبه قصد الخروج بالاعراض عن الصلاة
الاولى فتصح الثانية لانا نقول ان صح ما لم يقع الحمد معتبرة حسنا ان البطلان انما يحصل بها ان لو
قوله ولو كبر ثانيا للاحرام بطلت لبطلان التكبير الاول بالثانية فتصح الثالث [illegible] هذا لم
ينو الخروج كما عرفت قوله ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها داعيا او راكعا
قبل انتهائه بطلت [illegible] فانه شرط في التكبير جميع ما شرط في الصلاة من
الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك لانه جزء وكذا شرط القيام فلو كبر
وهو آخذ فيه لم تصح وان اقترن اول التكبير وحصول الاعتدال لان الشرط تحقق
[illegible] وكذا القيام التكبير وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم كثيرا لم تصح
ايضا وتجويز الشيخ وقوع بعض التكبير في حال الانحناء ضعيف [illegible] فتبطل
تعود الى الصلاة وقد علم ان المراد بالبطلان عدم الصحة قوله واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا لانه لا يكون الذكر اللساني الا بحصول الحروف والصوت [illegible] سامع
الله نفسه ولا فرق بين الرجل والمرأة واراد بقوله تحقيقا حصول السماع بالفعل
وذلك اذا كان صحيح الحاسة لا مانع له ومع ثقل احدهما يكفي تقديره [illegible]
قوله ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر والمراد به المد الذي يخرج عن حد [illegible]
[illegible] فيستحب تركه وكذا يستحب ترك الاعراب في آخره لقول [illegible] التكبير جزم
قوله واسماع الامام المأمومين [illegible] لا يعتد [illegible] وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع [illegible] قوله ورفع
اليدين بها الى [illegible] بلا خلاف بين اهل الاسلام في استحباب رفع اليدين [illegible]
المرتضى بوجوبه ضعيف والافضل ان يحاذي بهما [illegible] لرواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل
يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حال التكبير ويستحب ان يكونا مضمومتي
الاصابع الا الابهام على احد القولين [illegible] ويكره ان يجاوز
بهما رأسه [illegible] قوله والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها

ومنكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه [illegible]

بل ادعى عليه الاجماع [illegible] في استحباب ذلك وادون منه التوجه بالاربع ثم اثنين
لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع يكبر ثلاثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق ثم اثنين و
يقول لبيك وسعديك [illegible] ثم واحدة [illegible] ويكبر للاحرام ويحول بعدها
ولما روي من فعل الباقر ع ويستحب في سبعة مواطن اول كل فريضة واول صلاة الليل
والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة قال الجماعة
والظاهر ان المراد باول نافلة الزوال اول كل ركعتين وكذا اول نافلة
المغرب لعدم الاولوية ويحتمل ان يراد اول المجموع تنزيلا له منزلة الصلاة قال في
الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات لانه ذكر الله والاخبار
مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل

الفصل الرابع القراءة

وليست ركنا بل واجب تبطل الصلاة بتركها عمدا هذا اشهر القولين لاصحابنا وادعى الشيخ فيه
الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه سأل الصادق ع اني صليت المكتوبة
ونسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت
بلى قال تمت صلاتك [illegible] ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا
القول بركنيتها تمسكا بظاهر قوله ص لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقول الباقر ع
في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ الفاتحة لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
والحمل جمعا بين الادلة قوله ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين
من غيرهما اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما
وجوب السورة فهو اشهر القولين عندنا والآخر الاستحباب ذهب اليه ابن الجنيد
وسلار والشيخ في النهاية [illegible] في المعتبر لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر [illegible]
في الوجوب [illegible] للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا تجب القراءة في غير الصلاة ورواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر [illegible]
صحيحة علي بن رئاب وصحيحة الحلبي عن الصادق ع وغيرهما وجوابه الحمل على من اعجلته حاجة او
نحوها [illegible] على ما [illegible] صحيحة الحلبي عنه ع من [illegible] ذلك
على ان الرواية باجزاء السورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيها [illegible] المراد
اداؤه بتكرارها [illegible] بالحمد على [illegible] الضرورة

للتبعيض اولى مع امكان الحمل على التقية نظرا الى مخالفة اكثر الاصحاب وموافقة ما عليه
العامة والاول ليس [illegible] المسائل من يجب [illegible] الاولى وما اشتهر على السنة
كثير من الطلبة [illegible] مرفوع الظاهر انه غلط لانا لم نعثر عليه مسموعا قوله
والبسملة آية منها ومن كل سورة [illegible] في اول السورة لان التي في
وسط النمل بعض آية [illegible] من كل براءة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والاخبار في ذلك [illegible] وطرق العامة [illegible] عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان
من الناس مائة وثلاث عشرة آية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل
السور والمراد بقول المصنف انها آية من كل سورة [illegible] ما عدا براءة
قوله ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او
ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة
الوقت او عكس الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في
الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر
الحمد لغير تقية بطلت صلاته [illegible] القراءة [illegible] الحمد والسورة [illegible] في ذلك الوجه
المتقدم ولا يجوز الاخلال بحرف منها عمدا [illegible] بطلت صلاته لعدم الاتيان
بالمأمور به [illegible] ولا فرق في الحرف بين كونه [illegible] في المشدد [illegible]
غير ذلك [illegible] الاخلال بحرف وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب وتبطل
الصلاة لو تعمده والمراد بالاعراب الرفع والنصب والجر [illegible] البناء من الضم و
الفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة ولعل المصنف [illegible] ترك الاعراب [illegible]
البناء [illegible] الامرين [illegible] بالبطلان بالاخلال بالاعراب بان كونه
مغيرا للمعنى [illegible] كذا قالوا [illegible] يتحقق ذلك
لان اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل [illegible] المعنى [illegible] بذكر الحرف
عن ذكر التشديد لان الاخلال به يقتضي الاخلال بنفس احد الحرفين والادغام [illegible] في حرف
آخر وهو [illegible] الاعراب حتى لو فك الادغام وان لم يسقط عمدا بطلت صلاته ومثله
ما لو ترك الادغام الصغير كما صرح به في البيان ووجه البطلان في هذه المواضع
كلها انه مع تعمده يكون [illegible] عما قراءة فلا يكون محكيا قرآنا بل من كلام الآدميين [illegible]

الصلاة ومثله ما لو ابدل حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد والظاء
بان اخرجه من مخرجها وبالعكس ولو اشبهه في ذلك جملة لان الجاهل غير معذور وكذا لو
اخرج حرفا من غير مخرجه المخصوص به المعلوم بالتواتر وانما خص المصنف الضاد والظاء بالذكر
لالتباسهما واحتياج الضاد الى زيادة تكلف في اخراجه من مخرجه بخلاف باقي الحروف [illegible]
به المعلوم بالتواتر وانما خص المصنف الضاد والظاء [illegible]
العالم بها [illegible] وحكى [illegible] او ترك اعرابا وجوب القراءة [illegible]
الا بالمتواتر [illegible] على تواتر السبع وفي [illegible] الاخرى التي بها تكمل العشر وهي
قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف [illegible] الاختلاف في تواترها وقد شهد الشهيد في
الذكرى بتواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وما
عداها شاذ كقراءة ابن محيصن وابن مسعود فلو قرأ شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته واما الاخلال
بالموالاة في القراءة فانه غير جائز وفي ابطال الصلاة به تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى
وحكم المصنف بالابطال بالاخلال بها مطلقا لا يخلو من منافاة [illegible] بالعربية قطعا للتأسي
ولان القرآن عربي فلا يجوز الترجمة ولا مرادف القرآن من العربية لعدم صدق اسم القرآن
عليه لان النظم المخصوص [illegible] الاعجاز لا يوجد في غيره [illegible] ان ذلك [illegible]
لا قرآن فهو من كلام الآدميين ولو اضطر الى ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت
عن التعلم [illegible] بالترجمة [illegible] العدم لما قلناه من ان ذلك [illegible]
وضاق الوقت لا يعد قرآنا فيجب التعويض بالذكر الذي سيأتي بيانه حتى لو قدر على
ترجمة القرآن والذكر بغير اللسان [illegible] ترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه
ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القراءة ويفهم من قول المصنف او اتى بالترجمة مع امكان
التعلم عدم الابطال لو اتى بها مع العجز ويلزم منه الاجتزاء بها عن القراءة وهو قول
الشيخ وقد عرفت ضعفه ولا يخفى ان قوله مع امكان التعلم قد يستغنى به عن قوله وسعة الوقت
اذ الامكان شرعا لا يتأتى مع ضيق الوقت فانه مخالف لفعل الصلاة في [illegible] الحكم
ولا ريب ان التقييد به ادل على المراد وكذا تبطل الصلاة لو عكس ترتيب القرآن [illegible]
بين الكلمات والجمل والآيات لان الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص
[illegible] القرآن [illegible] من كلام الآدميين [illegible] تبطل به الصلاة وكذا الوقف

فانّ العزيمة عزيمة من العزائم الاربع لان وجوب السجود فورى وزيادته عمدا مبطلة
للصلوة فتعمّد فعلها في الفريضة مستلزم اما الزيادة المنهيّ عنها او ترك الواجب وكلاهما
محرّم فيكون فعلها محرّما مبطلا ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة
شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقيل بالجواز ويومئ بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ
محل ولا اول من الموضع وكذا لو قرأ ما يفوت الوقت به اما باخراج جميع الصلوة عن الوقت
المضروب لها او باخراج بعضها عنه كما لو قرأ سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يسعها مع
باقي الصلوة فانه اذا كان عامدا تبطل صلوته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي
للفساد اذا اخرج شيئا من الصلوة وان قل ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق
وجب العدول الى غيرها وان جاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها جميع
منه كما سبق ولو قرأها ناسيا عدل اذا ذكر عن قرائتها وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين
سورتين في ركعة واحدة الا انا سنذكره على احد القولين لما رواه منصور بن حازم عن
الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي معناها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام والنهي يدل على التحريم ويقتضي بطلان الصلوة وقيل يكره
ذلك لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وجمع بينهما رواية زرارة عن ابي جعفر ع بالجمع بين ما سبق وبين ما يبين
بالحمل على الكراهة اوجه وهو الاصح وقراءة سورة وبعض اخرى كقراءة سورتين
بل تكرار السورة مرتين وكذا الفاتحة بل الآية الواحدة الا لغرض صحيح كاصلاح ولو نوى
على قصد التوظيف شرعا وجوبا او استحبابا او قصد بالسورة الثانية الواقعة في
الرابعة دون التي قبلها اذا قرأها بعد الحمد لتحقق قطع الموالاة بها عمدا وكذا لو جهر
في الصبح واوليي المغرب والعشاء عامدا عالما بوجوب الجهر فيها بشرط ان يكون رجلا او
خنثى مع قدرته على الجهر بحيث يسمع اجنبي فان ذلك مبطل للصلوة على المشهور بين الاصحاب
واخفت بعمد لو جاهلا ناسيا وتعمد عالما عما لو جاهلا فلا بالوجوب فانه لا
شيء عليه ومثله بالجهر فيما سوى ذلك اعني الظهرين واخيرتي المغرب والعشاء
كذلك اي عمدا عالما لتعيين الاخفات في ذلك وقيل ان الجهر والاخفات في هذه المواضع
مستحب والاصح الاول يدل على الاول ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي

الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
وكذا تبطل لو قال امين اخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن الصادق ع انه سأله
اقول امين اذا فرغ من فاتحة الكتاب قال لا ولقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين وامين من كلام الآدميين ولانها ليست قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء وانما
هي اسم للدعاء اعني استجب والاسم مغاير للمسمى بالوضع وعلى هذا فلا فرق في البطلان بين
ان يقولها في اخر الحمد وغيره لكن كان ليقف وغيره من حالات الصلوة ولا بين ان يقولها
سرا او جهرا ولو كان في موضع تقية فانه يقولها للتقية لم تبطل صلوته واحتمل في
المعتبر القول بكراهتها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون
اجماعا قوله ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان
ذكر بعده لم يلتفت فان محل القراءة قد فات الا ان يستلزم الاخلال بالموالاة الحو والحكم والاخلال
بالموالاة الواجبة فاذا ذكر قبل صيرورته راكعا فقد ذكر في محلها من
تداركها بخلاف ما لو صار راكعا قوله وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها
ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم جاهل الحمد يجب عليه التعلم
اجماعا فان ضاق الوقت عنه ولا يعلم اما ان يعلم من الفاتحة شيئا وهو اما آية فما زاد او بعض
آية او لا يعلم شيئا منها وعلى التقديرات فاما ان يعلم من غيرها شيئا او لا فالاقسام ستة
ان يعلم آية فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيجب الاتيان بما يعلمه منها قطعا وهل يجب
ان يعوض عن الفائت قولان اقربهما نعم لعموم فاقرؤا ما تيسر الا ما اخرجه دليل ولا
دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة ولظاهر لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه ما اتى بالبدل
او لم يعلم شيئا فيبقى الباقي على اصله وقيل لا لعدم المقتضي وهو ضعيف وعلى هذا فهل
يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة ام يأتي ببدله من اخرى فيه قولان
اصحهما التكرار وهو مختار الذكرى لان الآية منها اقرب اليها من غيرها والثاني التعويض
بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه قوة واختاره المص في النهاية وعلى هذا
يجب مراعاة مساواة البدل لها في الحروف ام في الآيات كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة
معه بخلاف الثاني ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل وبالعكس لو علم الطرفين وسط و

ينعكس الحكم لو انعكس الوصف في الصورة بحالها وان لم يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار
ما يعلمه منها لئلا تبطل بعض القرآن اقرب الى الله من الذكر ام يعوض عن الفائت بالذكر
كل محتمل واختار الاول في النهاية وقد يحتمل الثاني فان النبي ص علم السائل الكلمات وفيها
الحمد لله ولم يأمره بتكرارها مع انها بعض الفاتحة ويرد عليه عدم تسمية ذلك قرآنا ومع ذلك
ففي الثاني قوة لان ما يقع عوضا عن المجموع يقع عوضا عن البعض بطريق اولى ومع التكرار
عوضا عن معلوم فلا يصار اليه وح يجب ان يراعي ما سبق من المساواة والترتيب في
ان يعلم بعض آية وحكم قراءته ان سمي قرآنا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويراعي في الباقي
ما سبق والا لم يعتد به وعدل الى غيرها فان علم من القرآن ما يعوض به بحسب الاصل الى الذكر
الصورة الخامسة مع احتمال التكرار في الموضعين وان لم يعلم منها شيئا يجب ان يقرأ من غيرها بقدرها
مراعيا للحروف وعدد الآيات ان امكن فعن زيادة المساواة بعض زيادة الحروف او زيادة
الحروف او زيادة حروف البدل ولو كان المأتي به آية واحدة فالظاهر الاكتفاء بالمساواة في الحروف
ولا يجب ان يجعل كل آية آية من الفاتحة لعسره ويجب مراعاة التوالي قطعا
مع امكانه فان تعذر اخر العوض ولو كان بالعوض محلا قرآنا كما لو يعلم
شيئا اصلا وح يجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لامر النبي ص الاعرابي بذلك وهل
يجب مساواته للفاتحة قدرا فيه اشكال ينشأ من اطلاق الامر ومن انه اقرب الى الفاتحة والاربع
انه احوط واختار في الذكرى وغيرها وجوب ما يجزي في الاخيرتين من الذكر وهو سبحان الله الخ
بالتعيين بخصوص لان بدليته في الاخيرتين انما يكون مع التعيين ولا يقتضي البدلية في الاوليين
عنها ويعلل ذلك ابن جنيد والجعفي ويرد المص في النهاية ومختار الذكرى اقوى وتكراره اربعا
والفاتحة احوط ويجب ان ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور لعدم تعينه لكن يرد كما
في الآيات بدل الركوع والسجود ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الاخيرتين وتردد المص في
النهاية ولو تعلم الفاتحة في الاثناء فان تمكن من قبل القراءة او وجد من يقرأ في صلوة
ويحتمل فيأتم او وجد مصحفا يقرأ منه فان كان قبل الشروع في البدل فلا يجب وجب
قراءتها وان كان في الاثناء وجب الاتيان بالقراءة كلا استئنافا لجميعها وغيره وكذا الركوع
من البدل فلا ركع وفاقا للمص في التذكرة خلافا في الذكرى وان كان بعد
فراغه من البدل خلاف ذلك هذا كله في الفاتحة اما السورة فيجب تعلمها على

من جهلها فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه فلو لم يحسن شيئا لم يعوض بالذكر اقتصارا على
موضع الوفاق ولان السورة تسقط مع الضرورة فمع الجهل بها اولى ولو جهل الفاتحة
وتعذر التعلم في عوض الفاتحة كما سبق ثم اتى بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة
عوض بها عن الحمد ثم كرر ما يحسن من السورة قاله في الذكرى وهو محتمل قوله
ويجوز ان يقرأ من المصحف لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق ع في المصلي يقرأ في المصحف
يضع السراج قريبا منه قال لا بأس ولم يفرق على القراءة الا انه نص عليه ولو افتقر الى
تقريب سراج وجب ولو احتاج الى بذل عوض لزم بذله كل ذلك من باب المقدمة ولو امكن
من الائتمام او متابعة من يقرأ فكالقراءة من المصحف قوله وهل يكفي مع امكان التعلم
نظر ينشأ من وجود القراءة عن ظهر القلب تأسيا بالنبي ص والائمة من بعده عليهم السلام
ولان المتعارف في قراءة المصلي ذلك فيحمل الامر بالقراءة عليه والاجتزاء من المصحف
لعرض بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض ما لا يعلم او شك في صحته
ونحو ذلك ومثله بالاقتداء اذ ربما عرض للامام ما يبطل صلوته او منع من الاقتداء به في
الاثناء فيفتقر المأموم الى ابطال الصلوة ومن ان المقصود وهو القراءة في الصلوة
حاصل بذلك وفيه منع ظاهر والاصح عدم الاكتفاء قوله فان لم يعلم شيئا كبّر الله تعالى
وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم المراد بان لم يعلم شيئا من الفاتحة وعجز الى الذكر وقد
سبق بيانه مستوفى ولم يعلم شيئا من القرآن والامر بالاكبار وضاق الوقت عن التعلم
فقد قال المص في النهاية وحينئذ يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب
سقوط غيره وهو متجه وفي وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعد اذ لا بد من العلم
بسائر الافعال التي يعتد بها على وجهها وجميع الشروط من اصول الدين وفروعه والجزء
لاحكام على وجه يجزي الاحد به كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من الواجب القراءة مطلقا
او على الوجه المعتبر الذي عليه الح والا لم يعتد بصلوته اصلا ومع العلم بهذه الامور
كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة او بها وبالذكر معا قوله
ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسن منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح اقتصارا
على موضع الوفاق كما سبق قبل الفاتحة عوضا في التكبير وفي الذكرى
انه يأتي وتعوض عليه اي عوضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد سبق تعيين

عن العلي عنابا في الذكرى والذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها
افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه
مفصلا قال وهذه لم اقف فيها نصا فيعتبر كلامه وجوب فهم معاني القراءة
مفصلة وهو مشكل اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب
ذلك لعم البلوى اكثر الخلائق والذي يظهر لي ان مراد العلامة بتحريك عقد
قلب الاخرس معنى القراءة من الاستحضار وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة
للقراءة اذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا يتخصص الا بالنية كما نبه عليه في جميع
الابدال السابقة وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى فقال وتعتبر بدل القراءة معرفة
وعقد قلبه بمعاني بدلها وهو حركة اللسان ولا يكون ذلك الا النية وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه دلت على اعتبار الاشارة بالاصبع في حصول ذلك
ولا باس به لعدم المنافي وعلى هذا فيجب في اذكاره كلها نظرا الى الدليل بشرط
تحكيم الشارع وقد جعل الاشارة بالاصبع حاله بدلا عن نطقه فمن وقف
السوق عليها ولا فرق بين الاخرس ومن عجز عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق
ببعض القراءة وان امل ولا يخفى انه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق ولو في البعض
بحسب المقدور ومن يبدل حرفا بغيره او اعرابا او بناء او يدغم وغير ذلك من وجوه يحكم
يجب عليه بذل الجهد في اصلاح اللسان ولا يصلون في الوقت سعتها
مهما امكن التعلم ومع اليأس ... والظاهر عدم وجوب الائتمام في سعة
الوقت عن التعلم مع امكانه فان الظاهر الوجوب هنا والفرق ان الاصلاح
هنا ممكن فيما بدله وفي الاول ساقط بالكلية فلا بدل له قوله ولو قدم السورة
على الحمد عمدا اعاد المراد اعادة الصلوة لثبوت النهي في المنافي بجزء من الصلوة
المقتضي للفساد وجاهل الحكم عامد وليس الجهل عذرا كما سيجيء في موضعه قوله
ونسيانا استأنف القراءة ظاهر هذه العبارة وعبارة الذكرى التذكرة
والنهاية استيناف القراءة من اولها بقراءة الحمد والسورة معا وهو بعيد
لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل الى

وبعيد السورة خاصة بعده اما لو خالف ترتيب الايات نسيانا فلا بد من الاعادة العود
الى الموالاة نعم لو قرأ اخر الحمد قرأ اولها في السابقة لم يكن يبني على ما قرأ اخرا او سابقا
ما قبله لحصول الترتيب والموالاة بها قوله ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة
باجماع اصحابنا واكثر اهل العلم خلافا للشافعي لوجوب التاسي بالنبي ص وورود
الاخبار عن الائمة عليهم السلام بالفاتحة وبالتخيير بينها وبين التسبيح قوله ويجزيه بدلها
عشر تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسبح بدلا عن الحمد
من الاخيرين في الثالثة والرابعة اجماع اصحابنا والمسألة مشكلة بالاختلاف في الثالثة
المجزئ وعدمها واصح الاقوال عندنا الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة وهو قول
المفيد واختاره الشيخ لصحيحة زرارة قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في
الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع والقول الثاني انه يكرر ذلك ثلث مرات فيكون اثني عشر تسبيحة القول
الثالث عشر تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات و
تقول في الثالثة والله اكبر وعلى ذلك جماعة ولعل حجته رواية حريز عن زرارة عن
الباقر ع قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واجتزأ
بعضهم بتسع بان يكرر التسبيحات الثلث الاول ثلثا والاصح الاول والثاني احوط و
افضل واذا اتى بالتسبيح كان على قصد الوجوب مخيرا بينها وبين القراءة اذ لا محذور في التخيير
بين الاقل والاكثر كتخيير المسافر في القصر والاتمام في المواضع الاربعة لان صدق
الكلي على افراده بالقوة والضعف لا بعد ولا يراد انه بالاتيان باقل الواجب تحقق
البراءة فلا تتصف الزيادة بالوجوب لان المحقق هو الاتيان في ضمن الاقل ...
عمم ... فانه تحقق الفرد الاقوى ويكون من طريق البراءة اذا قصد ذلك بالقول
المحقق ... في الاتيان بها على قصد الوجوب لان الاتيان بالتسبيحات ...
لانافي الوجوب التخييري الا انه خلاف المشهور ... الوجه
المذكور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء من الحمد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف وان
ورد في بعض الاخبار عملا بالمشهور ... لا خلاف فيه كالقراءة وحلافا
فلا باس ... وكذا الترتيب والاعراب والموالاة ... لو نسي القراءة في الاوليين

فالتخيير بين الحمد والتسبيح بحاله والاحتياط في الخلاف بالقراءة استنادا الى رواية
الحسين بن حماد عن الصادق ع وفيه علة وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها فيجوز
قراءة الحمد في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى لانتفاء المانع ثم لا تبطل به اذا ليس
بقراءة ولا يسجد لعدم التوقف لانتفاء شرط القصد الى واحد منهما لان افعال الصلوة
لا تفتقر الى النية ولو شرع في احدهما فهل له تركه والعدول الى الاخر فيه تردد يلتفت
الى لزومه بالشروع نظرا الى ان العدول ... ابطال العمل وعدمه ومنع منه في الذكرى
سواء شرع فيه فاصلا الدوام لم يثبت واحد مخصوص نعم لو قصد الى احدهما فسبق
لسانه الى الاخر ... الاتيان به لوجود الصارف له عن قصده في افعال الصلوة يعود
الى احدهما كما كان ... المشهور ان التسبيحات تكرار ثلث لا تزيد على تسع او ...
قوله وللامام القراءة اي يستحب للامام القراءة فهي افضل من التسبيح لصحيحة منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان
كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعن ابي الحسن ع القراءة افضل وحملها الشيخ
على الامام جمعا بينها وبين رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
ويفهم من قوله ويستحب للامام القراءة انها لا تستحب لغيره اما المأموم فسيأتي واما المنفرد
فالمساواة بينهما ... هو قول الشيخ في الاستبصار وظاهر كلامه في اكثر كتبه التساوي
مطلقا وقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل مطلقا ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول
الاستبصار الا ان ... الامام انه ليس معه مسبوق يستحب له التسبيح لما رواه
معوية بن عمار عن الصادق ع في ناسي القراءة في الاوليين ... في الاخيرتين
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ويمكن حمل هذه على المنفرد بكون التسبيح
له افضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم الا انه يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة
ولا يجد الان قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد ... وجماعة في ...
الاستبصار من المصنف ولو كان المصلي ... القراءة لعموم ... الا التسبيح
فالتسبيح افضل مطلقا قوله ويجزي المستعجل والمريض في الاولين الحمد ...

بالمستعجل من تعجله حاجة كغريم يخشى فوته ورفقة يخشى اللحاق بهم ونحو ذلك
ويدل ... وهل تعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة يلوح من كلام صاحب
المعتبر ذلك ولم اجد في كلام احد تصريحا بذلك ولا في كلامه تصريح به والاخبار
الواردة بجواز ترك السورة محمولة على الضرورة ولا تعد ضيق الوقت ضرورة خصوصا
بالنسبة الى الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة وقد سبق
كلام في ذلك قوله واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات
اسماع نفسه كذلك الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف
في النهاية عرفيتان فيمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا احتياج في كشفهما الى بيان
زائد على الحوالة على العرف وربما وقع في عبارات الفقهاء ... الاوهام
لكون ذلك ليس ضابطا لتوهم من زعم ان ... من ذلك الضابط ان بينهما تصادقا
في بعض الافراد وبطلانه معلوم فان نفس الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض
اخر بحيث لا يجزي في كل من البعضين الا ما عين له يقتضي عدم التصادق وما وقع في
عبارة المصنف من ... ذكرنا بقوله اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا يريد
بالقريب من يعد كذلك عرفا واسماعه تحقيقا حيث لا مانع له وتقديرا مع المانع له
وتقديرا مع الصمم او صوت كالماء ونحوه ان يراد به قيد اخر وهو تسميته جهرا
عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهر ... في القراءة
ما لم يبلغ العلو المفرط وحد الاخفات اسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع و
تقديرا معه ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك خافتا بان يتضمن اخفاء
الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان
بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا ولا يجزي في الاخفات
مثل حديث النفس ورواية علي بن جعفر عن اخيه ... محمولة على ما اذا كان في تقية
كما دلت عليه مرسلة محمد بن ابي حمزة عنه ع وينبه على ما قلناه رواية زرارة
عن الباقر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه قوله ولا
جهر على المرأة اي لا يجب عليها الجهر اجماعا ولو سمعها الاجنبي لم يجز لها فتبطل صلوتها
للنهي في العبادة والاتحاد على الظاهر لعدم المانع اما الجهر فالظاهر وجوبه في ...

موضعه ان لم يسمعه الاخفى والا الاخفات جهرا في القراءة اما عن يمين الاذكار فيجب
الجهر للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع بالتخيير
مرسلة على المنفرد وحكم الامام والماموم مستفاد من موضع آخر قوله ويعذر
الناسي والجاهل ينبغي ان يراد بجميع الضمير كل من الجهر والاخفات على طريق
البدل والمراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحالها في وقت و
بالعكس ويحتمل الحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعض
آخر وهو ناسي الحكم به بل الحاق ناسي معنى الجهر والاخفات ان امكن الجهل عادة بهما
ونسيانه عادة ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم
التي يجب فيه الجهر من التي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية واخفاتية
في الجملة ام لم يعلم شيئا ويمكن ان يراد به مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات
وان علم ان في الصلوة ما يجهر فيه وما يخافت ان امكن هذا الغرض والاصل في ذلك كله
رواية زرارة السابقة ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر ولو
جهرت فسمعها اجنبي جاهلة بالحكم ففي الصحة وجهان ولا فرق بين من علم الحكم قبل
تجاوز القراءة او بعد ذكره وعملا بعموم الخبر المستفاد من ترك الاستفصال
قوله والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا قول اكثر
الاصحاب ومستندهم ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة
زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة
وجه الاستدلال ان القران بين سورتين محرم او مكروه وروى المفضل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش ودلالتها على المطلوب
من كون كل اثنين سورة ووجوب قراءتهما معا في ركعة لان اقصى ما يدل
عليه الجواز وهو اعم من الوجوب هذا مع كونهما في المصحف اثنين وهو حجة ويمكن
ان يقال كونهما تحت قرآن سورة واحدة حقيقة او سورتين لا يتعلق به كبير
غرض هنا واما الذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة ويمكن
استفادته من الروايتين اما رواية المفضل فلان الظاهر من قوله لا تجمع بين

بين سورتين في ركعة واحدة ان المراد في قراءة ركعة واحدة لا الاحتياج الى
تخصيص جنس النهي من القرآن بين سورتين لان الاستثناء حينئذ من المخصص اذا
هو خير من المجاز كما تقرر في الاصول وكذا فعل الامام على الظاهر انه
وقع بيانا للقراءة بعد الاستدراك بين السورتين معا فيجب التأسي به هذا مع الشهرة
العظيمة بين الاصحاب قوله وتجب البسملة بينهما على رأي هذا قول
ابن ادريس استنادا الى ثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف وعدم حرا
مع تجريدهم اياه عن النقط والاعراب وقال الشيخ في التبيان وغيره لا تعاد
لاقتضاء الوحدة ذلك وتضعف بمنع اقتضاء الواحدة ذلك والا لجمع كما
في النمل ومنع الواحدة ايضا فان الاخبار لا دلالة لها على الوحدة كما مر وبناء
بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنين لان الاستثناء متصل كما يجب
اعادة البسملة بينهما بحذفها على الموافق قوله والمعوذتان من
القرآن مما انكره الى وسورة الفلق والناس وعلى ذلك اجماع المسلمين
الا شاذا من العامة فيجوز القراءة بهما في فرض الصلوة ونقلها الرواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وغيرها وعن ابي مسعود انهما ليستا
من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وقد انقرض خلافه
واستقر الاجماع بعده على ما قلناه قوله ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها
وقضى السجدة المعنى في انها يحتمل عوده الى الفريضة والى العزيمة وهو المتبادر
لانها المحدث عنه ويشكل الحكم على اطلاقه بل ينبغي الجزم بانه ان لم يتجاوز النصف
يعدل وجوبا لعموم النهي عن قراءتها في الفريضة واقتضاء المضي الاتمام
قوله والاقوى وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وجه الوجوب المعنى تحريم
قراءة العزيمة موجه ونفي وجوب السجدة على الفور ومنافاته في الصلوة للزيادة
ووجوب سورة كاملة في كل ركعة من الفريضة وتحريم ما زاد على السورة
على انها من قراءة الصلوة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانها القطع
الموالاة فيجب العدول لا محالة لعدم تحقق المعارض ورواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام تدل على ذلك وفي دلالته تامل ويحتمل ضعيفا الاتمام وخصوصا

مع مجاوزة النصف نوى السجود عند بلوغه ثم يأتي به بعد الصلوة او ترك قراءة
موضع السجدة ثم يأتي بسورة اخرى وضعف ذلك ظاهر لثبوت النهي عن قراءتها
المقتضي للفساد ويفهم من قوله ان لم يتجاوز السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها
لانتفاء المانع ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا ما دام لم يركع لعدم الاعتداد
بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط
لها واليه مال في الذكرى وحكى عن ابن ادريس ان من قرأها ناسيا يمضي
في صلوته ثم يقضي السجدة بعدها واطلق قوله وفي النافلة يجب السجود
وان تعمد لان الزيادة في النافلة مغتفرة وتعمد العزيمة فيها جائز للاخبار
المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصلوة على النافلة مثل رواية الحلبي ورواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام جمعا
بينها وبين ما دل على المنع لان الجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها قوله
وكذا ان استمع اي وكذا يجب السجود في النافلة ان استمع او حياة منها موضع
السجود بان اصغى في قراءة غيره لما قلناه ولو قلنا بوجوب السجود على السامع وان لم
يستمع او حكاية منها وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله ثم ينهض ويتم
القراءة وان كان السجود آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة
قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع فرع لو صلى مع امام لا يقتدي
به للتقية فقرأ العزيمة في الفريضة تابعه في السجود وهل يجب عليه اعادة الصلوة
ام يجب اعادتها فيه اشكال قوله ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا
او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة يتحقق فوات الموالاة بامرين
الاول تخلل بينهما احدهما ان يقرأ خلال قراءتها في الصلوة شيئا آخر سواء كان
قرآنا او ذكرا فان كان عامدا بطلت الصلوة كما سبق للنهي المقتضي للفساد
خلافا للشيخ في المبسوط وان كان ناسيا بطلت القراءة لفوات الموالاة
خلافا للمبسوط الثاني ان يقطع القراءة اي يتركها ويسكت فانه يستأنف القراءة
اذا طال زمان السكوت بحيث يخرج بطوله عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك

بين ان يسكت عامدا او ناسيا والمعاد مستفاد من ذلك حيث عبر بالقراءة من غيرها
لكونه ناسيا واطلق في السكوت والظاهر ان مراده بقوله وعمدا بطل ما اذا
قرأ شيئا من غيرها للاعادة اسكت لانه قابل به الساهي وهو في الاول خاصة ويستفاد
منه انه لو قرأ شيئا سهوا لا تبطل الموالاة ويشكل اذا قرأ بما بعد الموضع الذي
سوقه كما لو كان في الوسط فقرأ الآخر فانه اجنبي من القراءة بالنسبة
الى ما سوقه ويستثنى من قطع الموالاة سهوا ما لو قرأ الدعاء في جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا كيف ولغيره ومنه سؤال الرحمة عند آيتها والاستعاذة
من النقمة عند آيتها وهو في رواية سماعة وغيره والتسبيح عند آية وهو في رواية
خليفه ورد السلام عليه وتسميت العاطس والحمد لله عند العطسة وكذا لو كرر
آية من الحمد والسورة او اولا واكثر للاصلاح او للمحافظة على الاكملية في القراءة لم
يقدح في الموالاة لكن لو كان المعاد كلمة ونحوها اعاد ما يسمى قرآنا ولو وقف
وقفا قبيحا عند القراءة لم يقدح في صحة الموالاة وكذا الوقف في اثناء كلمة
بما دل على خلاف ما اذا كان بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرأ مقطعا حتى
صار قراءته كما يسمى حروف الهجاء واسماء العدد ولو كرر الحمد او السورة
لا لغرض لا لعوض الاصلاح لم يقدح في الموالاة ولو اعتقد استحبابه بطلت
الصلوة لعدم الشرعية ح ولو اتى بالقرآن على قصد الافهام للغير مجردا به القراءة
وهل يبطل به الموالاة فيه تردد ينشأ من وجود صيغة المحودة ومن انه خارج عن
القراءة قوله ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ولو نوى القطع وسكت
على نية قطع القراءة خاصة واراد بهما في الفرض الاول صحيح لكن يجب ان يستثني
من السكوت ما اذا لم يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه قارئا فان القراءة تبطل
معلوم انه لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة اما في الفرض الثاني فيشكل
لان نية قطع الصلوة قد سبق كونها مبطلة والظاهر انه يريد بالقطع هنا
قطع القراءة كما صرح به في النهاية وغيرها ووجه عدم الابطال به ح ان
العبرة بالفعل لا بالنية ومنه ان افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تخصها
خلافا لو نوى القطع وسكت فان القراءة تبطل ويجب استئنافها كما نعم

من الجبائر لا قران الفعل بالنية وتوبخ ويشكل بان نية قطع القراءة ان ارادبها عدم العود اليها كان في الحقيقة نية قطع الصلوة وان لم يرد ذلك بان قصد القطع في الجملة كان الثاني نية غير مخصوص من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم يحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم خروج نية ما فيها فيكفيه كما لو قرأ سهوا عندها قوله ويستحب الجهر بالبسملة اول الحمد والسورة في الاخفاتية سواء في ذلك القراءة في الاولتين والاخريين لرواية صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه وكان امام القوم حتى ينصرفوا واطلاق هذه الروايات يتناول مواضع الاخفات في جميع الصلوات قاله في الذكرى وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى في الجمل والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وخص ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه القراءة وضعفه ظاهر لان اطلاق الاخبار لعدم معارض مع تصريح الاصحاب حجة عليه وخص ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية مطلقا واوجبه ابو الصلاح في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل مدفوع بانتفاء الدليل ومخالفة المشهور فان التأسي يقتضي العموم وعدم دليل الوجوب يقتضيه والمداومة لا تقتضيه قوله وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي اراد بقوله مطلقا البسملة وغيرها في جماعتها استحباب الجهر بالبسملة في المسألة السابقة اما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه في الظهر فاختلف الاصحاب فيه على اقوال الاستحباب مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ولصحيحة عمران الحلبي قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وكذا صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلام وقيل لا يستحب مطلقا لصحيحة ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم الصحيح واختاره صاحب المعتبر وقيل يجهر اذا صليت جماعة لا انفرادا والاصح الاول لكثرة الاخبار المقتضية لشهرته وحمل الشيخ الروايتين الاخيرتين على حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراءة واجبة في المفروضات وكيفية الواجب لا يكون مستحبا فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها وجوابه ان كيفية الواجب وان كانت واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييرا واذا كان بعضها ارجح كان مستحبا فان الواجب التخييري لما كان متعلقه كل فرد على سبيل البدل من حيث انه الواجب وهو الكلي يتحقق به لم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب اجلالا ومتعلق الوجوب والاستحباب حينئذ وليس المراد ان كون مستحبا في بعض بخصوصه من ان الاستحباب راجع الى اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لان الاستحباب احبابه فرع استحبابه واقتضائه وقد مر عنه مثله قوله والترتيل اي يستحب ترتيل القراءة لقوله سبحانه ورتل القرآن ترتيلا وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في المنتهى يستحب للمصلي ان يرتل قراءته بحيث يبينها من غير بغي ولا يجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر والترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من البيان وفي حسنة عبد الله عن الصادق عم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا وبذلك على جواز التلبية في الصلوة وفي رواية عن الكاظم عم اذا كان في الصلوة

فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك وينبغي حمله على النافلة ولو ادرج ولم يرتل وأتى بالحروف لكانها صحت صلوته وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد فليلهم من خلفه لو كان اماما قوله والوقوف في محله اي مراعاة الوقف التام ثم الحسن الجائز عندما يعرف عند القراءة تحصيلا للفائدة في الاستماع ولا يستحب كثيرا على من جهلها ولا يتعين الوقف في موضع بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما روي عن الصادق عم قوله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اوليه كانه المراد بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الى اخر الدعاء رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قاله الشيخ كان جائزا وانما يستحب في اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا الا ... بعد ... ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قال الاكثر الوجه انه لم يكن باس لرواية حنان بن سدير انه صلى خلف ابي عبد الله عم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظاهر ان دعاء التوجه يشترك فيه الامام والمأموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من قولهم امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ قوله وقراءة سورة الحمد في النوافل يجب ذلك اجماعا ويكره من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف وال حم مع سعة الوقت وعلى الكهف او ليس ... من قصارها في نوافل النهار قاله الشيخ في المبسوط قال والا فقصار على سورة الاخلاص افضل اي في نوافل النهار قوله وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل المفصل من سورة محمد الى اخر القرآن وطواله الى عم ومتوسطاته الى الضحى وقصاره الى اخر القرآن سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال في المنتهى يستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابهها وفي العشاء بمتوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح

بمطولاته

بمطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وما ذكرناه قريب من عبارة الشيخ في المبسوط وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر بقاف والقرآن المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين وقلت له اية السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم اذا عرفت ذلك فهنا احدها ان الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء والعصر والمغرب واما جوازه في الذكرى وغيرها والذي ذكره المص تبعا للشيخ التسوية بين الظهر والعصر والمغرب ولا مشاحة في ذلك لان الحكم على الاستحباب والامر فيه سهل وان كان مورد الرواية اولى الثاني ان المص استحب قصار المفصل في نوافل النهار ومطولاته في نوافل الليل والذي في المبسوط ما ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك ولا مشاحة فالكل جائز واعلم قال ابن في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى اخره على الاصح او من الجاثية او القتال او قاف الى ... او الى اخر قال وسمي لكثرة الفصول بين سوره قوله وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن بابويه ويقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكي من مصحف الرضا عم الى خراسان لما اشخص انه كان يقرأ ما ذكرناه قوله وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى قاله الشيخ وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم وفي رواية ابي الصباح عنه عليه السلام يقرأ في العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ولا مشاحة في ذلك كما قال في المعتبر لان ذلك للاستحباب قوله وفي صبحها بها وبالتوحيد قاله الاكثر وعليه دلت رواية ابي الصباح ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه

والمرتضى فقراءة فيها بالجمعة والمنافقين وهو في رواية الحلبي وحريز اعطاه اي
حسبه عليه السلام والعمل بالمشهور اولى قوله وفيها وفي ظهريها وبالمنافقين
اي يستحب في الجمعة وفي الظهرين والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان الباقر عليه
قال ان الله اكرم الجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وظاهر هذه
الرواية تمسك ابي الصلاح بوجوب السورتين في الجمعة وظهريها واختاره ابو
الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة ويعارضهما ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في
الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى فيحمل الروايه على الاستحباب المؤكد قوله
والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار دليله الاستحباب ذلك جمع علمائنا
روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوات النهار فارجموه بالبعر
وروى الاصحاب مرسلا ابن فضال عن ابي عبد الله قال السنة صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار ويشابط الجهر وهو ضابط الجهر والاخفات
في الصلوات وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر
كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل
صلوة تختص بالنهار ولها نظير في الليل مما يفعل نهارا السنة فيه الاخفات كالظهرين
وما يفعل ليلا السنة فيه الجهر كالعشاء والجمعة والعيدان السنة فيها الجهر وكذا الاستسقاء
في الجمعة والعيدان والسنة فيها الجهر لوقوعها نهارا ولا نظير لها والكسوف يستحب
فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل في صلوة خسوف القمر فيجهر فيها
استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد عندنا والظاهر ان الغرض بذلك نوافل
النهار تابعة لصلواتها كما ان نوافل الليل كذلك قال في الغدير والنهاية
لا قراءة في صلوة الجنازة عندنا ومقتضاه عدم تعلق الجهر والاخفات بها ويمكن
ان يقال النحب فيها على حال الدعاء والاذكار ولم نجد نصا صريحا باحد الامرين وكل منهما
ممكن لانها تفعل ليلا ونهارا قوله وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول
نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها

بالتوحيد وروي العكس ه صرح بالاول الشيخ في المبسوط والنهاية قال الشارح
ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
والركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف والادلالة في هذه الرواية على ما ذكره واشار بقوله وروي العكس
الى ما ذكره الشيخ في التهذيب من قوله وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل
هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ولم يذكر للرواية
سندا والكل جائز والعمل بالمشهور اولى والمراد بالغداة اذا اصبح بها اذا لم يصلها حتى
انتشر الصبح وذهب الغلس قوله والتوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الصبح
الليل وفي الثاني السور الطوال ه قال الشيخ روي عن من قرأ في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وظاهره ان هذا مع استحباب
الجحد والتوحيد في المواضع السبعة كما صرح به في الذكرى ولا نعرفه اذ فيه
ما يقال فيه القران بين سورتين ولا مانع منه في النوافل قطعا وجوز سبحانه الشهيد
في بعض فوائده ان يكون مبنيا على ما روي عن زين العابدين عليه السلام انه كان يصلي
ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة تأبى
ذلك وقد سبق استحباب السور الطوال وفي كلام المصنف السابق استحباب طوال
المفصل فيها قوله وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ه قد
سبق الله عليه من هو روي في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي مرسلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق الله وصدق رسول الله
واذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
يقول كذب العادلون بالله واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يقول الله اكبر ثلثا قوله والفصل بين
الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع ه رواه اسحق بن عمار عن

عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وفي رواية حماد
بعد التكبير بعد السورة بنفس واستحب في الذكرى السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين
وكذا عقيب التسبيح قوله ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس
ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد الا الى الجمعة والمنافقين ه اصل عبارة الاصحاب
قال الشيخ وجماعة يمنع الرجوع اذا تجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم
المصنف في النهاية بانه يكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح
دليلا على ذلك فان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها قال يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها انما يدل على اعتبار
الثلثين والناني ان مورديها من اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها وحتى هذا ان يخص على
الرجوع ما لم يركع لان ما بين ما لا بعد قراءة الصلوة الا ان يحمل على من قصد سورة ثم
وهل قصد اخرى ورواية ابي نصر عنه في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم نسي
فاخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم ذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره لا دلالة لها على المراد
نعم الا ان الحكم مشهور بين الاصحاب ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل المكون
منها عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم
فيكون بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما هما
فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة به اعرف بها لقول الصادق عليه
السلام يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون رواه عمرو بن
ابي نصر عن الصادق عليه السلام ونحوه روى الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام
وبمضمونهما قال المرتضى بحرمة الرجوع عن السورتين وقال في المعتبر بالكراهة
وتوقف المصنف في المنتهى والتذكرة وافتى بالتحريم في غيرهما ومن افتى جماعة
كالشيخ وابن ادريس وهو الاصح وهذا انما هو في غير الصلوة اي يستحب فيها
قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهراها وصرح الشيخ وابن ادريس بظهر الجمعة
وهو يقتضي كون الجمعة كذلك بطريق اولى فانه يجوز العدول عن التوحيد
والجحد الى الجمعة والمنافقين منهما بشرط ان لا يبلغ النصف وان يكون

شروعه فيهما نسيانا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ
سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي صحيحة الحلبي
عنه عليه السلام اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها و
غيرهما من الاخبار وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح للمساواة بينهما
عند الاصحاب ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف نصا ما الى ما سبق بما روي صحيحا
عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستأنف فان حملها على بلوغ النصف للجمع بينهما وبين ما سبق من الاخبار
اولى لان العدول من الوظيفة الى النافلة بعد ضرورة عن جابر الا انه في حكم الابطال المنهي عنه
واما ان المحمد لا يرجع فلان مورد روايات الرجوع الناسي ولرواية صحيحة علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك قوله ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا
ومع الانتقال يعيد البسملة ه ان قوله مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز
النصف ام لا وشمله ما لو شرع في سورة بظن سعة الوقت لها فتبين ضيقه
عنها فانه يعدل عنها ايضا مطلقا وكذا خوف فوت الرفقة ونزول ضرر به وجوابه هذه
المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر ولو سكت المصنف عن قوله للنسيان
اي نسيان باقي السورة لكان احصر واشمل ووجه علمه اذا انتقل اعادة البسملة
للسورة التي يريدها بناء على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وان البسملة
آية من كل سورة واما بحث البسملة والقصد اذا لم يكن مريدا لكل السورة
التي ينتقل اليها فسيأتي لكن لم يكن قد قرأ بعضها ايضا بعد فلا بحث بل ينتقل الى موضع
وقطع الموطوعة الرابطي عن ابي الحسن في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في غيرها
قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ومن ذلك نعلم ان بلوغ النصف انما يمنع
الانتقال في التي لم يكن مريدا لها فان قلت هو مشروع لو قرأ غيرها نسيانا انقطع
الموالاة ووجبت اعادة الواجب فكيف يجب بما قلت لما كان في جهة انه ذلك
قراءة الصلوة لم يكن من غيرها وهكذا في نظائره قوله وكذا النهي بعد الحمد من غير

قصد سورة معينة ه اي وكذا بعد البسملة لقصد سورة معينة لو لم يكن من عزمه البعد
لعدم تحقق اكمال السورة من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا تتعين الا بعزم ولا كذلك
البسملة للحمد لتعينها فيحمل اطلاق النية عليها في ذمته وهذا انما هو اذا لم يلتزم بسورة
بعينها اما بنذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او لكونه لا يعلم الا
تلك السورة ونحو ذلك فان وجوب القصد يسقط ح لان ما في الذمة لما صار متعينا
كان مقصودا من اول الصلوة قال في الذكرى لو جرى لسانه على بسملة وسورة
فالاقرب الاجزاء واحتج برواية ابي بصير السالفة المتضمنة ان لو قرا نصف سورة
ثم نسي فقرا اخرى لم يذكر بعد الرجوع تجديد وظاهر هذا الاقرب ان يعلم قصده
بالبسملة الى السورة الاخرى وقت لسانه وبين ان يجهل الحال ولا بعد في ذلك
فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تلاوتها وجريانها وجدان لا يجتمع ظاهر
الرواية ولو قصد سورة مرة اول الصلوة فهل يكفي عن القصد عند قراءتها لا اعلم
فيها نصا … الاكتفاء ولا عدمه وكذا لو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة بحيث
سبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع النص هو الاولى قوله
ويبني على عدم خطوة او اثنين بكيفية حالة التخطي ه انه في عدة اخبار وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد وفي رواية انه يجر رجله ولا
يرفعها ولو بين الخروج عن سمت المصلي بالتمام على عدم واحد قوله الفصل
الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة يبطل بتركه عمدا وسهوا ه الركوع في اللغة
الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء مخصوص ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن
بغير خلاف والاخبار الصحيحة دالة على ان من تركه ناسيا يستقبل صلوته وذهب الشيخ
الى انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاولتين من الرباعيات … ان
شاء الله تعالى قوله ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ه كل ذلك
النص والاجماع والمراد بشبه الكسوف باقي صلوة الايات قوله وتجب فيه الانحناء بقدر ما تصل
يداه على ركبتيه ه انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ به المصلي غير ركبتيه بحيث لو اراد وضع
يديه عليهما لامكنه ذلك بالاجماع … بالنبي صلى الله عليه واله روي انه صلى الله عليه واله كان

يمسك راحته على ركبته في الركوع كالقابض عليهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وتمكن راحتيك من ركبتيك … ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء كالمتحني
او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ اليدان لعدم حصول الركوع
المعتبر ع ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمراة وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول
الراحتين او الكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع
اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف ولم اقف في كلام الاحد
بعد بنية على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع قوله والطمانينة بقدر
الذكر الواجب ه الطمانينة عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع
بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع علمائنا وفي حديث الاعرابي
المسيء صلوته لما علمه النبي صلى الله عليه واله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولفعل النبي صلى الله عليه
واله والائمة عليهم السلام والتاسي واجب … عن ركن … للشيخ في الخلاف
وهو ضعيف ان الركوع لتوقف قوله عليها اذ لا تعبد بدونها عندنا
ولا تجزي عنها مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم تعود الى الرفع مع اتصال الحركات
وان ابتدا بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت
الطمانينة لمرض ونحوه اجزا ذلك مع مراعاة تحصل الذكر راكعا وهل يجب ح
في الذكرى الاقرب لا للاصل فح يتم الذكر رافعا راسه وفيه اشكال لان الذكر
في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر
ولا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب الوجوب قوله والذكر فيه تسبيحة على
راي ه يجب الذكر في الركوع باجماعنا واكثر الاصحاب … على تعيين التسبيح
واجزاء التسبيح في الخلاف لما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح
في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
وعلي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام ما يجزي من القول … سبحان
… واحدة سبحان الله سبحان الله … وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك

الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب ولقول اكثر المفسرين ان معنى فسبح
باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا
قيل يجب ثلث تسبيحات صغرى او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر
والمستعجل والمريض وقيل تجب واحدة كبرى اختيارا وقال ابو الصلاح تجب الثلث
على المختار والواحدة على المضطر قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده وادونه
سبحان الله ومقتضاه انه لو قال المختار سبحان ربي العظيم وبحمده مثلث ركعات
واحدة ولا … تكرار التسبيحة الكبرى … رواية زرارة والى اكثر الحصر في ع الباقر ع
فيمكن حمله … واخبار التسبيح في المبسوط وغيره وابن ادريس والمصنف
الى اجزاء مطلق الذكر لصحيحة هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له اتقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجري كل ما تعد ذكر الله
وثناء عليه وهذا اصح والجواب عن احتجاج الاول اما عن
رواية هشام بن سالم فانا نقول بموجبها لان الواحدة مما ذكره … الواجب التخييري
ولا ريب ان الواحدة الكبرى افضل … بعد ذكر … احتجاجا للاخبار ومن الجواب عن
رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الامر بعينه … واما … زرارة
فالمسؤول عنه فيها ما يجزي من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تعيين ذلك والمسؤول عنه في
صحيحة ابن يقطين اخف ما يكون من التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب … كثير
من الاخبار … وبحمده بعد التسبيحة رواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب
رواية حماد عن الصادق عليه السلام المتضمنة قوله عليه السلام له في ركوعه وسجوده
غيرها فالقول بوجوبه اوجه … معنى سبحان الله تنزيها من النقائص قال في القاموس
وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من
السوء براءة وقال النحاة انه علم المصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كان يقال …
وهو متعلق الجار والمجرور والمحذوف تقديره … العظيم كانه … لربي العظيم
… عظمه وبحمده او ونحمده … عطفا الجملة على جملة وقيل … والحمد لله

على حد ما قيل في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم
في صفته من نقص كل شيء سواه عنه وقيل من اتسعت عنه صفات النقص وقيل من حصل له جميع
صفات الكمال قوله والرفع منه والطمانينة فيه ه اجماعا منا ولقول النبي
صلى الله عليه واله للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولقول الصادق عليه السلام في رواية ابي
بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقدر
… الطمانينة الا انه احد لها بما يصدق به الاستواء والسكون وحكى الشيخ في
الخلاف … بظاهر الاخبار والاكثرون على خلافه ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا
وفي الذكرى حكي عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته
لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده بالاخبار الدالة على الحث على ذكر الله والدعاء
في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط الاول قوله
وطويل اليدين ينحني كالمستوي ه وكذا اقصرهما ومقطوعهما حملا للالفاظ المنصوص
على الغالب لانه الراجح قوله والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن ه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور واللام في الانحناء للعهد والمعهود … ولا يرد ان العاجز عن الانحناء كيف يكلفه
الانحناء لما بيناه قوله فان عجز اصلا اوما براسه ه لعل المراد بقوله اصلا العجز عن جميع
حالاته المتصورة الى الحد المعين ودونه مستقلا او اعتمادا اذ لو امكن الاعتماد ولو بعوض
توصلا الى الواجب بحسب المقدور كما تقدم في القيام قوله والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض
يزيد انحناء يسيرا للفرق ه اي تحصيلا للفرق بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب
الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط وظاهر قوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وما
سبق في باب القيام من الدليل الدال على وجوب كون … احتمل … للحال التي هو
عليه … وقال الشيخ … وصاحب المعتبر … الانحناء
ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حال الركوع ان يكون ركوعا
لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ولما سبق من وجوب الفرق ولو امكن
بعض الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين قطعا فيجري ذلك الانحناء للركوع في حصول
الفرق … لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع يجب لو زاد …
تعذر ركوعا فلم يرجع الفرق او بعد الركوع … قوله ولو شرع في الذكر

الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامداً ان يطلب بعده بطلت صلوته ٥ لما وجب في ذكر الركوع الطمانينة وجب وقوعه بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار بحيث يبقى وهو كذلك فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع و حصول الطمانينة عامداً بطلت صلوته لكونه منهيا عنه ح وكذا لو شرع قبل اكماله يبطل الصلوة ولعدمه لما سبق ولو كان ناسيا فان تدارك قبل خروجه عن حد الراكع في الحالين وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل ح به فالظاهر بطلان الصلوة ولعموده في الثاني ان يحتمل زيادة على اقل واجب الركوع ثم شرع في النهوض قبل الاكمال وتداركه قبل الخروج عن حد الراكع وان لم يتداركه حتى خرج عن حد الراكع مضى في صلوته ويفهم من قول المص عامدا ولم يعده ان الناسي لا تبطل صلوته و كذا الجاهل اذا اعاد الذكر وليس بجيد لتعرف النبي المقتضي للفساد في العامد والاخلال بالواجب لو تدارك الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاجزاء بالاتيان به ... الناسي معذور ولو ترك المص قوله ولم يعده لكان اعم سلم للعبارة قوله ولو عجز عن الطمانينة سقطت ٥ لامتناع التكليف بالا يطاق لكن ينبغي زيادة الاتيان بالذكر في حال الركوع كما سبق قوله وكذا لو عجز عن الرفع ٥ لما قلناه من امتناع التكليف بالا يطاق وقوله فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ٥ يعود الى الطمانينة والرفع جميعا اى فان لم يقدر على الطمانينة الا باستعانته بشيء يعتمد عليه وجب ذلك من باب المقدمة ولو افتقر الى عوض حيث يدله وان زاد اذا كان مقدوراً مالم يضر بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه الا باعتماد ولو اضطر في طمانينته الى ذلك فكذلك قوله ويستحب التكبير قبله رافعا يديه محاذياً اذنيه وكذا عند كل تكبير ٥ استحباب التكبير للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما ثم يركع لما رواه حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير فان اراد المساواة في الفضل كذلك وان اراد الاجزاء فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين معه في كل تكبير وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها وليبدأ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك قوله

ثم ادّ

الى تمام الهوى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التكبير جزم ويستحب رفع اليدين به للقاعد والمضطجع كما يستحب للقائم ح يجب ان لا يقصد بهويه عن الركوع فلو هوى بسجدة العزيمة او غيرها او لتناول شيء او نحو قبل حده مطلقا او ظن انه ركع فهوى للسجود ثم ذكر فنوى الركوع في ذلك كله بعد بلوغ حده لم يجزه فانما يحصل الاجزاء بان ينتصب ثم يركع ولا يعد ذلك زيادة ركوع ح لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ليركع او بعده قبل الطمانينة فعند قبل بعد لحصول الركوع فلو ذكر ادرك ركوعا ولا يبعد ان يعيد لان الركوع الواجب ح وكذا الى لزوم بعد الركوع لو قام منحنياً بطل ومن ثم لو سقط بعد الطمانينة قبل الذكر اما بعدها فينتصب معتدلا ثم يهوي الى السجود

قوله الفصل السادس في السجود ٥ هو لغة الخضوع والانحناء وشرعاً وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع وانحناء خاص قوله وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن لو اخل بهما عمداً او سهوا بطلت صلوته بتركهما وبعضها معا مطلقا لا بالواحدة سهوا فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا مبطل في الركعتين الاوليين دون الاخريين عند الشيخ تعويلا على رواية البزنطي ولا دلالة فيها على مراده مع معارضتها باقوى منها سنده ودلالة الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهواً ولم يفرق بين الركعتين الاوليين والاخريين نظراً الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال بأي جزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية ورد بان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء واجاب عن ذلك شيخنا في الذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من الاعضاء السجود مبطلا وليس يشيء لان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا فاللازم انعدام الكل المجموع او بطلان الصلوة كلها يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في تعين السجود

كالذكر والطمانينة وفي بعض حواشيه على الكتاب اجاب بما هو اضعف منه كلام قال
في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا وهذا لو لم
خروج عن مورد السؤال على انه وعليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهوا كما هو مقتضى
الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود من السجدتين لم يسلم انصالان زيادة
سجدتين معا سهوا مبطل قطعا ولا يختص الركن بما كان من السجدتين والحمل على الرواية
انها مع ضعف سندها بالارسال وبالمعلى لانه فيه كلاما معارضة بما هو اقوى منها
واشهر انما يدل على ان نسيان السجدة الى ان يركع توجب قضاها بعد الصلوة كرواية
اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق عليه السلام والحاق الحكم لا يشبهه
وان كان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة قوله
ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقوفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ٥ لما كان حقيقة السجود ذلك
الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او غيرها على وجه مخصوص لا مطلقا لم يكن بد من بيانه وشبه ابو
لا بد ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه او زائدا عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد عند
جميع اصحابنا لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل على
المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع
اصابع مضمومة تقريبا وصرح بعضهم باعتبار ذلك في الانخفاض ايضا ولو كان موضع الجبهة اخفض
من الموقف بما دون حال لا ازيد ويمكن الاحتجاج له بظاهر صحيحة حمويه بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام وقد سأله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا
فان الامر للوجوب الا ما اخرجه الدليل ؟ لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له ان يرفع
رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود في ولرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وفي رواية عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم
على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب وما اعتبر ذلك في
بعض المساجد اعتبره بعضهم السهيد ولعله استفاده من رواية حمويه بن عمار السابقة والمنظر
فيه بحال فرع لو وقعت جبهته على موضع جاز له ان يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق

السجود ح ولرواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
فقال ارفع رأسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا لموقفه او اعلى بلبنة
لا ازيد جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود عليه وكان مساويا بالموقف بدل صحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وعن بعض
الاخبار الى معناها جمعا بينها وبين الرواية السابقة قوله ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود
عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ٥ قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما
السجود على الاعضاء السبعة فاجماعنا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين ويدل قوله
تعالى وان المساجد لله فانها مفسرة بذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وفي رواية حماد
عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة وسجد على ثمانية اعظم وعد ابهامي الرجلين والانف
وقال ان وضع الانف على الارض سنة وظاهر ذلك تعيين الابهامين وقد اطلق غيره من الاصحاب
الاصابع واطراف القدمين بعين الابهامين والوجه تعين الابهامين الا مع تعذر السجود عليهما
لعدمهما او غير ذلك فيجزي باقي الاصابع ولو اجل ببعض المساجد عامدا او جاهلا وتجاوز المحل بطلت صلوته
لا ناسيا ولو تعذر وضع بعضها وضع ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما اعتماد على الساجد
بالعادة بعلها عليها فلو لم يعتمد عليها وعن بعضهم لم يصح لعدم حصول الانحناء بدونه ولرواية وجوب علي
الجبهة مسبهة على عبادته في السواء ولو سجد على كو قطن او صوف وجب ان يلوذه بحيث يعتمد عليه قوله
والذكر كالركوع وقيل سبحان ربي الاعلى وبحمده ٥ قد سبق تحقيق ذلك وبيان الخلاف وان
الاصح اجزاء مطلق الذكر قوله والطمانينة بقدره ٥ والبحث فيها كما سبق في الركوع كما لو
تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر ام لا فيه على حسب ما مر في ورده ووجوب السجود
الى ركنها وركنه الطمانينة بين السجدتين كما في الركوع وهو ضعيف قوله
ورفع الرأس من الاولى والطمانينة قاعدا ٥ ووجوبهما اجماعي والاخبار بذلك والاحد
تهدئة الطمانينة بل مسماها ولا بد في الرفع من الاستواء معتدلا قوله ويكفي في وضع الجبهة
الاسم ٥ لا ريب ان ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منه وفي اليدين يجب ان
يلقى الارض بطونهما فلا يجزي ظهورهما اختيارا بخلاف ابهامي الرجلين فلا يجب التحامل ولا يجب الجمع

بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه اسم الموضع من احدهما او صدق وضع شيء من المقدم
مستحب صرح به في الذكرى واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار
وضعه منها فالمشهور الاكتفاء بما صدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي بما صدق عليه
الاسم ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ونحوها روايات اخر عن احدهما عليهما السلام
مثلها وغيرها من الاخبار وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار درهم وذهب اليه الشهيد
الشهيد محتجا برواية علي بن ابي جعفر عن اخيه الكاظم عليهما السلام في المرأة كالطول
مخصيها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى يضع جبهتها على الارض والقصة نعم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر
الناصية ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قريب منها
وان كانت اقل صراحة ولا دلالة فيهما على مطلوبهم لان وضع الجميع الجبهة لا يقول
لوجوبه احد ومع ذلك فلا يصلحان معارضة غيرهما من الاخبار ولتقييد الامر المطلق
فيحملان على الاستحباب قوله فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان
تعذر اومأ ٥ قد سبق تحقيق ذلك في القيام قوله ذو الدمل يضع السليم
بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض ٥ وجوبا في ذلك لان مقدمة الواجب المطلق
واجبة ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله
عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد
منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك
على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع
الجبهة معها كذلك ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ له نحو من طين او خشب او نحوهما
اجزأ قوله فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر
اومأ ٥ اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها للعذر ولان السجود على الذقن يجزي عند الضرورة لما سيأتي
وهما اقرب الى الجبهة منها فيجزيان بطريق اولى ولا اطلاق في تقديمهما على الذقن مع
الامكان والاولى او لو لولا الاجماع على الاسم لما تقدم الدليل والتمسك بالاصل في

وفي كلام ابن بابويه تقديم الايمن على الايسر وظهر الكف على الذقن ولا دليل عليه مع ان ظهر الكف
لا يكاد يحصل له معنى مناف ان تعذر السجود عليهما معا والمراد به حصول العذر والسعة عادة
سجد على ذقنه لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا صدق عليه
اسم السجود وجب اجزاؤه وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان
سجدا فان تعذر ذلك كله اومأ لرواية ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له
من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء وفيها دلالة على وجوب
رفع المسجد مع تعذر الانحناء واعلم ان تعذر الخمرة وما في معناها عن له استيعاب العذر
الجبهة قوله ولو عجز عن الطمانينة سقطت ٥ لامتناع التكليف بما لا يطاق وفي سقوط الذكر
ما سبق قوله ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه منه والمتابعة اخرى وعند انتصابه
من الثانية ٥ التكبير للسجود قائما رافعا يديه والهوي بعد اكماله كما سبق مروي عن فعل النبي
صلى الله عليه واله وفعل الصادق عليه السلام في تعليم حماد ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل كما
في الركوع لكن بشرط ان لا يقصد استحبابه على هذا الوجه ولا استحبابه مرة لان التكبير حرم
واستحبابه الى غير وجه السجود في الخلاف عنهما ويستحب ان يكون التكبير للرفع من السجدة
الاولى قاعدا معتدلا وكذا التكبير للثانية وعند رفعه منها الا في جريهما قوله ويلقى الارض
بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح اما الاول فهو مستحب اتفاقا ويدل
عليه روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وابدأ بيديك تضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروى تسويتهما معا وروى ايضا لا بأس بتقديم الركبتين
ولا ينافي استحباب تقديم اليدين والارغام بالانف الصاق الارغام وهو التراب والمراد
السجود عليه ولا يجب عند علمائنا من نصوص حماد انه سنة ويستحب الدعاء قبل التسبيح بما روي
عن الصادق عليه السلام اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي الى اخره
قوله والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد ٥ قد سبق مثله في الركوع وقد تقدم
فيه نهاية الاستحباب فيها كذلك قوله والتخوية للرجل ٥ وهو التجافي للحوا بين الاعضاء
ويسمى التجافي وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قد جنح بيديه عن جنبيه وقد جنح بين جبينيه

ويصح بقصده ونهى عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب وفي حديث حماد لقول الباقر
عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع واجزره بالرجل عن المرأة فسائل
له بها سنة للطمأنينة بالارض وليس بعد الطمأنينة بها قوله والدعاء بين السجدتين
ه بما روي عن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني او نحو ذلك
قوله والقعود كذا وصورته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من
تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض كذا فسره الشيخ وجماعة وفي خبر حماد قوله وجلسة الاستراحة
على رأي ه الاستحباب هو قول الاكثر واوجبها المرتضى لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا
ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب ويعارض بما روي زرارة انه رأى الباقر والصادق
عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا قوله ويقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد عند القيام ه رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ونقل في الذكرى عن المعتبر استحباب هذا الدعاء
في جلسة الاستراحة وعن ابي بابويه وعن بعض الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابي الصلاح وابن
حمزة والشيخ في بعض كتبه استحبابه عند الاخذ في القيام واجازه ثم احتج عليه برواية
ابن سنان هذه وكأنه يريد بالاخذ في القيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف
المتبادر من العبارة والامر يكن للرواية دلالة عليه والظاهر ان يريد اهوي ادا المصلي
منها كما هو في غير هذا الكتاب قوله وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ه جمع
علمائنا لرواية محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العامة في وصف صلوة
النبي صلى الله عليه واله ولان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي وانه كان موضع
المصلي احسن حالا قوله ومساواة موضع الجبهة للموقف الى هنا وسيأتي ان اشترط
كونه غير الغائم والتمهيد كالنعلو نجلسة الجلس عن ابي عبد الله عليه السلام قوله
ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ه اي يستحب ذلك وفي الذكرى

الافضل التساوي ولو كان موضع الجبهة اخفض جاز وقول الصادق عليه السلام
اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي يلوح منه ذلك ولانه امكن للسجود وكره السجود
المساواة بين ما في المساجد ويكره كون مسجد الجبهة ارفع ولعل استحباب خفض
عليها ذكره المصنف لما يلزم منه من زيادة الانحناء المقتضي للمبالغة في وضع الاسافل
على الاعلى المقتضي زيادة الخضوع ولا بد ان لا يزيد الانحطاط على قدر لبنة لما ذكرناه
سابقا قوله ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ه في
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا علمت الصلوة ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال منكبيك وفي خبر حماد حيال وجهه ويستحب
ان يكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع كما في رواية زرارة وحماد ويستحب الالصاق
بهما الى الارض ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا ويستفاد الفعل عن اهل البيت
عليهم السلام قوله ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ه ذكر ذلك
جمع من الاصحاب لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى قوله ويكره الاقعاء
اي مطلقا سواء كان بين السجدتين او في تعقيب اخريهما روي ان النبي صلى الله عليه
واله قال اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وبلوعه الى النص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال له واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها
عليه السلام في التشهد بانه في غيره فتعدى الحكم وقال الشيخ في المبسوط
بجوازه بين السجدتين وحوالة القول بالموجب لان في ذلك ساعي الكراهة التامة
بل لئلا يخرج الاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وفسر بعض اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء
الكلب ونقل في الذكرى عن بعض الاصحاب الله عبارته عن ان يقعد على عقبيه
ويجعل يديه على الارض والاول هو المشهور قوله يستحب سجود التلاوة على القاري
والمستمع والسامع في احدى عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم و

والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق هذا الحكم مجمع عليه بيننا
وهو مروي من طرق العامة قوله ويجب على الاولين في العزائم ه اراد بالاولين
القاري والمستمع والمراد به المنصت للاستماع ومفهومه عدم الوجوب على السامع
الذي ليس بمنصت فاما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه اجماع العترة المرضية
صلوات الله عليهم واجماع فقهائهم ان الجميع منها ما عدا الم قد تضمنت الامر
بالسجود وهو للوجوب كما هو مقرر في الاصول واما فيها فمن القرائن المنالية في
الامر مثل خبر المؤمنين في الساجدين عند التذكر بالايات والاخبار عن الساجدين
بانهم لا يستكبرون فان الاستكبار المفهوم حصوله من لا يسجد ويحرم وعدد ذلك كما صدر
الموترين في الحج من المؤكدات الواقعة في ابه الحج والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام
ناطقة بذلك واما الوجوب على القاري والمستمع فبالاجماع وفي السامع قولان احدهما
الوجوب لاطلاق الامر ولرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء
من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي والثاني العدم لرواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته
واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وفي طريق هذه الرواية
محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن ابي الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى
عن يونس وقد تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير صحيح عندنا اذ
لا قراءة في الفريضة عندنا والاشيع الجامع بين الدليلين ومع ذلك فالاول على السامع
وموقع السجود عند السماع مطلقا وضعفها الوجوب على من يصلي بصلوة التالي لها
على كل حال والاصح الاول قوله ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا
طهارة ولا استقبال ه لا يجب تكبيرة الاحرام في هذا السجود لان الامر به انما
يتناول وضع الجبهة اذ ليس بصلوة قال ابنه يتبع الاصل ولقول الصادق عليه
السلام اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين
ترفع رأسك ولا تكبر السجدة المعين ثم يستحب الرفع منه وفاقا للشيخ والمصنف في
المنتهى للرواية السالفة ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي رواية علي

ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انا اعلم والظاهر عدم شرعيتهما ايضا ولا اشتراطهما
الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابن الجنيد وابنه الى بصير السالفة وكذا الاشتراط طلوا
الوقت في البدن من النجاسة لامر الخالص بها وسوا ذلك من المساجد مطلقا ولعدم الدليل
الدال على الاشتراط والاشتراط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل ما قلناه وهل يشترط
السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وجهان يلتفتان الى الامر بوضعها في السجود
من غير تقييد وان ذلك يحصل ابتداء به السجود في الصلوة ولم الغول في اعتبار ما واه السجود
للموقف او كونه مما يصح السجود عليه بالجبهة مما دون وسلم اعتبار السجود على ما يصح السجود
عليه في الصلوة ويؤيد اعتباره بما التعليل بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فان
العلة قائمة هنا ويمكن بناء الحكم في هذه المسألة على ان مفهوم السجود شرعا هل هو
السجود شرعا هل يستدعي شيئا من ذلك فان ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدونها وجب والا فلا
والثاني اظهر والاول احوط قوله يقضيها الناسي ه لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور
عند اصحابنا فلو اخل به عند وجود السبب ثم الاتيان به وهل يعد ذلك قضاء يحتاج
بنوي فيه القضاء ظاهر فيه ذلك وكذا عبارة الشيخ فعلى هذا يحتاج عند المشارعة الى الفعل
عند وجوب السبب نية الاداء اذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الاداء ام يكون اداء
دائما مع المبادرة والتأخر صورة الاداء لعدم التوقيت كما صرح به المصنف في المنتهى
وفاقا للمعتبر حال لان حكمها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المصروف شرعا و
هو منتف لما قلناه من الفورية الاصح الاخير والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء
التدارك على معنى انها لا تسقط بالتأخير والقائلين بالاداء دائما مراده ومن هو لهم في
البدن المطلق هو الاداء دائما لا يحتاج الوقت الصالح لفعله ويدل على وجوب التدارك مع
الاطلاق رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع و
يسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم فسجد يسجد والسبب يحلل السجود
ام لا لا اصالة عدم تداخل الاسباب اذا اجتمعت وبصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم ايضا ان يسجد وهذه كما تدل على التعدد تدل
على وجوب السجود على السامع فتعضد ما سبق فيرجح بحيث ان يقارن بالنيه اول

السجود واوله تهو حين وضع الجبهة على الارض وما في معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى ايضا
لم يكن من السجود والظهر العدم لان الاستدامة ليس سجودا لانه ليس سجودا والاالطرق
بتعدده بطول الوضع وهو باطل **قوله** ثم سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة ه لا خلاف بين العلماء الا من شذ في استحباب السجود للشكر عند تجدد
النعم ودفع النقم لما روى ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا
وسجد ايضا وكذا موضع السجود عند تمام الآية المتضمنة لفعلي هذا يكون السجود في قصة
عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والمخالفين السجود في المعتبر والمنتهى ان موضع السجود عند قوله
واسجدوا لله وشنعاه على ذلك معللين بالعزيمة ومن فطن تكلم عبارة السجود امر بالامر
بالسجود الى اخر الاية من راس الفصل بين الشرط والجزاء ولا في العزائم مطلق عقب الواجب
من الفرائض شكرا على التوفيق لاداء العبادة واطلق المص الصلوة في العبارة وقيد
في المنتهى والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وروى مرازم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب
الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب
بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي ما ذا فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ما ذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ما ذا فيقول الملائكة ربنا كفاية مهمه
يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي
ويستحب فيه الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلام وروى الاصحاب
ادنى ما يجزي فيه ان تقول شكرا ثلثا وعن الصادق عليه السلام ان العبد
اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب والمراد به وضع الجبين على
اي شيء كان وان كان الافضل وضعهما على التراب ويستحب بين السجدتين بعد
التعفير كما فعل جماعة وذكر المص لها ما استطرادي ثم ان يسجد لاطيا
بالارض بفرش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
بلفظ يجب والمراد به السنة الاستحباب وفي يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح
يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن واعلم ان المأثور بلفظ ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير

السجود والاولى الرفع المذكور والاكتفاء بالتشهد ولا التسليم وفي المبسوط ويكبر للرفع منها ولو
وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلوة فيه ترددا اما وضع المساجد فيقطع به في الذكرى
ولا يجب في جوازه فعله على الراحلة اختيارا اما سجود العزائم ففيه تردد فهل يشرع
هذا السجود عند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل
عليه وفي الاستحباب في الذكرى على ما دام لم يكن قد سجد لها والرواية مطلقة ويستحب
ايضا عند رؤية مبتلى فيسرعه لئلا يتأذى به ولرؤية فاسق ولا كافر ويظهره ان
رجا به توبته **قوله** **الفصل الرابع في التشهد** ويجب في الثنائية
مطلقا وعقيب الثالثة وفي الثلاثية والرباعية ه التشهد يفعل من الشهادة وهي
الخبر القاطع وشرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي واله عليهم السلام
ووجوبه في اخر الصلوة رباعية كانت او غيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية
باجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام ومداومة النبي صلى الله عليه واله على فعله والائمة
عليهم السلام مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي دليلا على الوجوب والاخبار
الدالة عليه ايضا والواجب قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد ه ظاهر العبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره
وان كلما سواه مندوب وبه صرح في المنتهى وهو الظاهر من كلامه في التذكرة وتردد
في النهاية في وجوب وحده لا شريك له في الشهادة بالتوحيد والذي يظهر من كثير من
عبارات الاصحاب عدم وجوب الزائد حيث حصروا الاجزاء بالشهادتين والصلوة على
النبي واله عليهم السلام وفي الاخبار ما يدل عليه مثل خبر سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان لكن روى محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات الطيبات قال
هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وظاهرها هذه وجوب ما ذكره اولا وينبغي ترديده
في النهاية بطريق الجمع الحكم بوجوب المقارنين تخييرا وان كان التقييد احدهما افضل والاولى
والتلوح هذا من عبارة الذكرى والاحتياط من اصحابنا في وجوب الشهادتين معا في كل

من الشهادتين وكذا الصلوة على النبي عليهم السلام وما يوجد في بعض الاخبار مما
ظاهره الاكتفاء باحدهما اما في التشهد الاول او فيهما وكذا ما يدل على عدم وجوب الصلوة
على النبي واله عليهم السلام لا تعارض الاخبار المشهورة في المذهب التي عليها عمل
الاصحاب كما مع امكان حملها على ارادة بيان الواجب بالشروع في اوله اعتمادا
على العلم بالباقي ويكون المراد النهي ان الزيادة في اوله واخره غير واجب **قوله**
ولذا اسقط الواو ولا يكتفي به اذا اضاف الال والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء
ه المراد بالواو العاطفة للثانية والمراد بالاكتفاء بالواو وحذف الفعل بهما بان يقول
وان محمدا واضافة الال والرسول الى المضمر عبارة عن ابدال الظاهر بالضمير ووجه الاجزاء
بناء المعنى المطلوب فان الشهادة لا تفوت بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار
عبارتان عن شيء واحد واما اسقاط الفعل والاكتفاء عنه بالواو فلانه مع الواو
يشعر به قد ورد في بعض الاخبار روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التشهد الاول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاصح العدم لان
مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف لان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت
وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب ومثله ما لو
بدل شيئا من الالفاظ بمرادفه كما لو قال اشهد او اعلم واسمه تعالى باسم اخر والال بالاهل
ونحو ذلك لما قلناه او غير الترتيب المنقول فائدة ال محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم الصلوة والسلام المنقول الثابت في ذلك من طرقنا وطرق المخالفين ويطلق على ما
في الائمة الاثني عشر عليهم السلام تغليبا **قوله** ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع
فيه في الرفع او نهض قبل اكماله بطل ه وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب
اجماعا للتأسي بالنبي صلى الله عليه واله عليهم السلام فلو شرع في التشهد في الرفع
من السجود معا او نهض قائما قبل اكماله بطل تشهده وصلوته ان كان متعمدا للنهي المقتضي
للفساد مع الاخلال بالواجب وان كان ناسيا تدارك ان بقي محله والا فالظاهر انه لا
يجب الطمأنينة كالا يجب الجلوس لو عجز عنه ولو اقتصر التشهد فعله من قيام كالو كان
ساهيا تركه فانه لا يخلفه بالا الاتيان به بعد الاستمرار كما يجب ذلك في التشهد الصلوة

الواجب شرط في تشهد الصلوة **قوله** الجاهل بالتي منه يعذر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم
مع السعة ه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يعلم شيئا سقط **قوله**
ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات مخصصة بالثاني والتسمية مختصة اما
التورك فيستحب مطلقا وقد سبق تعريفه ودليله واما زيادة التحميد فانه وان استحب في
التشهد الاول الا انه في الثاني اكثر والتحيات مخصصة بالثاني والتسمية تستحب فيهما كما
ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية
فكالجاهل ه اما عدم اجزاء الترجمة فلوجوب التأسي بصاحب الشرع عليه السلام فان
جهل العربية وجب التعلم فان ضاق الوقت اما بالممكن فكالجاهل بالتشهد فرع يجب
عند القيام الى الثالثة ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى التكبير خلافا للمفيد
فانه استحب التكبير هنا واسقط من القنوت فكون التكبير في الخمس عشرة اربعا وتسعين
وعند الاصحاب خمس وتسعون وقد وردت حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيرها باصالة تكبيرة الاحرام والقنوت ودل على استحباب قول بحول الله وقوته صحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها **قوله** ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار
الواجبة فلا ه اما الاذكار فالعلم بالوجوب للتأسي فيها لعدم تعين العربية وفيها لو كان
غير عربية واما جواز الدعاء فلما روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال لا بأس ان
يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه وقيل رواه ابن بابويه ولقول الصادق عليه السلام
كلما ناجيت به ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل وبهذا القول صرح جمع من الاصحاب ونقل الاصحاب
عن سعد بن عبد الله من فقهائنا عدم الجواز مع القدرة وهو المنع لان كيفية العبادة متلقاة
من الشارع كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المسجد الا الى التشهد
عند الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور بل يقع من المصر اليه **قوله** خاتمة الاولى
يستحب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ه اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او
مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح وجمع من الاصحاب بالوجوب لتصريح التشهد بالتسليم كما و
قال الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره المص هنا وفي اكثر كتبه والقائلون
في المنتهى الاول في القائلون بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم

خاتمه تسليم

من عبر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين احتج القائلون بالوجوب
بوجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا
على الخبر لكونهما معرفتين ومن حق كونه مساويا للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان
المبتدا اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى اتحادهما في الصدق لا المفهوم كما
قرر في محله واجيب بوجه آخر وهو ان كليهما مصدر مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل
مضاف الى العائد ووجه الحصر في التحليل بان تعريف الخبر يدل على حصره في الموضع وكانه
يرى ان اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كاضافة الصفة الى معمولها وليس
بمرضي عند المحققين من اهل العربية وجوابه اولا بضعف هذا الحديث فان الاصحاب لم يردوا
اسناده وان كانت من المشاهير بان المراسيل لا تنهض دليلا وثانيا بمعارضته بما هو
اقوى منه سندا ودلالة وثالثا وبالتسليم فانه متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم
فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب فان قيل يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل
مجازا قلنا المجاز والاضمار سيان فلا يتعين احدهما ودعوى وجوب انحصار المبتدا
في الخبر غير واضحة وما نحن فيه غير تام فانه كما يجوز الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار
بالاعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالاخص مطلقا كقولك الحيوان انسان اذا كانت
وساوتها ان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة لا دائما ومن هنا علم انه لا يجب
تساوي الموضوعين في الصدق ولا المفهوم الثاني مداومة النبي والائمة عليهم السلام
على فعله ونقل الاصحاح بظاهر قول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير بعد ان
ذكر التشهد ثم سلم والامر يقتضي الوجوب وجوابه ان المداومة اعم من الوجوب و
ليس ذلك بابلغ من المداومة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ونحوه ثم لا دلالة
مع تعليمهم عليهم السلام تعليمهم انهم لم يتركوا التسليم اصلا وظاهر الرواية معارض
بما هو اقوى منه دلالة الثالث ان التسليم واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما
والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيجب في الصلوة وجوابه عدم الدلالة
على المدعى لان الامر لا يقتضي التكرار مع ان ظاهر الآية يقتضي ان المراد التسليم على النبي
صلى الله عليه وآله وهو غير المدعى الرابع لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام

والتالي

والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وجوابه المنع من الملازمة فان بطل الكلين
لقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم احتج الآخرون
بان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي المسيء في صلوته فلا يكون واجبا وبصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام انه سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو
كان التسليم واجبا لوجبت الاعادة وقد تكلم بصحيحة الصادق عليه السلام في رجل صلى
خمسا انه ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ولو كان واجبا لبطلت الصلوة
بالزيادة قبل اتمامها وبحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
ولو كان التسليم واجبا لاعيد بعد الالتفات في عدم الاعادة مع ان الاصل عدم الوجوب
هذا خلاصة احتجاج الفريقين فلا يخفى ان بعض هذه الروايات لا يقبل التأويل
الاقرب اذ كان سقط جزء ان تشهد او من تشهد الروايات الاولى بل اكثر
الاصحاب عاملون بمضمونها فلا جرم القول بالاستحباب ارجح وان كان القول
بالوجوب احوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه لان التسليم يقع آخر الصلوة فلا يضر
تركه ما دفع وقع آخر من عبادة السهو والى الصلاح بنفس السلام عليكم
للخروج دون السلام علينا ولا ريب انه احوط بناء على القول بالوجوب لان في موثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء
والملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم ومقتضاه ان التسليم المأمور
به غير هذه العبارة ثم نقل في الذكرى عن الشيخ يحيى بن سعيد وظاهر ابن
السلام علينا للخروج وضعفه ظاهر [illegible] ابو الصلاح من الصيغتين قال في
الذكرى انه قوي متين لولا انه قول محدث والاخبار المشتهرة على خلافه وعبارة
المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال
به عمدا وسهوا وتحقيقه ان البطلان بوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا للاخلال
بالتسليم لعدم التحلل بدونه فان ظاهر السلام علينا مخصوص مع السلام المستحب
وهو السلام على الانبياء والملائكة وعلى القول بوجوب التسليم كما فيه ما يجب
في التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا او غيره مع القدرة او الامكان

التحليل وقراءته المنقولة ولم نوجد له مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق
وهو اعلم بما ادعاه وجنح الى نصره [illegible] الظاهر ان من ذكر السلام او اقتصر على بعض
المحقق وعوده عدو التسليم عليه منسوخة على الدليل وكذا لو خرج الرجل او دونه
المركبات ونحو ذلك وعلى بحث منه للخروج به من الصلوة فيه تردد منشأه من احتمال كونه جزءا
يبطل عليه بتركه الصلوة وعدم فعل الاول لا لا خلاف على الثاني يحد الوجوب ولا يخلل
فصلاح الى كالتحلل في الحج والعمرة ويضعف باصالة البراءة وان به الصلوة له
وان لم يكن جزءا الا ان مقصا له فعل الصلوة بتمامها الذي لا يمكن بدون التسليم
والفرق بين الصلوة والحج ظاهر لانها تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض
وكذا فعل به واحد والامر بالاكثر كذلك بخلاف الحج لانفصال كل فعل عن الآخر
اليه بالاستقلال قوله ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينه الى يمينه
والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه
على يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن و
المأموم يومي بالسلام على الامام ثم المصلي حال التسليم اما منفردا او امام او مأموم
ثم المنفرد والامام كل منهما يسلم مرة واحدة الى القبلة الا ان المنفرد يومي بمؤخر
عينه الى يمينه اما تسليمه الى القبلة مرة فلما روي صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ولا الايمان بمؤخر عينه
الى يمينه فذكره الشيخ في النهاية وربما احتج له بما رواه البزنطي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة
على تخلف والامام بصفحة وجهه لان في رواية عبد الحميد ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة قول الصادق عليه السلام
في رواية ابي بصير ثم يسلم الامام ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام
عليكم وفي انا ثبت بين الروايتين بعد ان يقتضي الاول كون التسليم عن اليمين
وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه في بعض ما ذكره والمشهور
الاول واما المأموم فانه يسلم عن يمينه مرة ان لم يكن على يساره غيره والا سلم اخرى
عن يمينه وشماله بصفحة وجهه السلام عليكم لرواية عبد الحميد انه وان كنت مع امام

فسلم

فسلمتين وفي بعض الروايات وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ايمانهم
الحائط عن يسارك كما هنا في استحباب التسليمتين للمأموم ومستحق ذلك الصدر عن الراوي
فلا يأس بالسماع بها للشارع في مدارك المندوبات ويستحب للامام القصد بالتسليم الى
الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك اذ يستحب السلام عليهم وحضور
هؤلاء ويقصد المأموم بالاول الرد على الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف جدا
اذ لا يعد تسليم الصلوة تحية وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين والمنفرد
يقصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا والذي يظهر من
عبارة الكفاية اشتراك الامام والمأموم والمنفرد في قصد السلام على من على ذلك
الجانب من غير تعيين دون من عداهم واختصاص المأموم بالرد على الامام بأخرى
المسلمين والمناسب ان يرد بها الاولى ولم نظفر بدليل في ذكر سوى مما في عبارة
بعض الاصحاب وما يحث وهو ان المعقول منه استحباب الايماء الى اليمين بالتسليم
للامام والمأموم هو صد ورد ذلك في حال التسليط به وكذا ايماء المنفرد بعينه والذي
يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك فانه قال لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم
المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة
بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يستقبل القبلة بكلمة الى الكلمة الاخرى او الاسم
هذا كلامه وظاهره التجاء من الامام والمأموم فعلى ما ذكره يكون الايماء بما بعد الواو
من التسليم لكنه خلاف المفهوم من الايماء بالتسليم ولا يخالف ان التسليم من الصلوة على
صح رجح من الاصحاب والالتفات فيه مكروه لان هذا مستحق بالنص قوله
ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعها في كل مرة الى ان يبلغا فخذيه او
قريبا منها قال الاصحاب ويكون ذلك شكرا لله سبحانه ذكره في المنتهى يكمل بعضه
وهذا محل ذكر التعقيب الا ان المص اغفله احال البحث قوله ويستحب التعقيب
بكل ما يسنه في التعقيب لغة الجلوس بعد والطاعة والدعاء ويراد به هنا دعاء مخصوص
في موضع معين من الصلوة واكثر الاصحاب على استحبابه لصحيح البزنطي عليه السلام ان
فاوت وان يسنه بالدعاء وغير ذلك من الاخبار وقال ابن بابويه بوجوبه لظاهر قوله تعالى

من افعال

وهو هو الله فاسئلني ... وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له والدالة على طاهرة لان القنوت يرد لمعنى الطاعة والدعاء
فلا يتوجه حمله على موضع النزاع والمعنى في الحديث وكون الكلام جمعا بين الاخبار و
استحبابه في جميع الصلوات من فرض ونفل لصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنه عليه السلام
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع والفريضة **قوله** قبل الركوع بعد
القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع ٥ لا خلاف في ان القنوت بعد القراءة
وقبل الركوع الا في الجمعة فان الاشهر ان القنوت فيها متعدد وفي الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة الاولى منها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما
وقيل ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وقيل واحد قبل الركوع في الاولى
والعمل على المشهور والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع كغيرها لرواية
عمار عن الصادق عليه السلام وان استحب الدعاء بعد الركوع للرواية عن الكاظم
عليه السلام بذلك وقد سماه في المعتبر والمنتهى قنوتا ولا مشاحة فيكون القنوت فيها
قبل الركوع وبعده والاشهر القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير من الاصحاب
يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس اي بعدما ينصرف من الصلوة و
هل بعد قضائه ظاهر **قوله** المصلي يقضيه ذكر ويرد في المنتهى وكثير من الاخبار
ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه فعله كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وما يوجد في بعض الاخبار من نفي قضائه للناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب وروى
زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة
ثم ليقله اي لا يكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
او يرد بها في الذكر ولا بأس بالقصر عليها **قوله** ويكره في الغداة والمغرب وادون

مع الجهر

مع الجهر ثم الوتر مطلقا ٥ اما يكره في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب
وهي محمول على التاكيد وينبغي ان يكون المراد بقوله واكده من الخمس الا اللهم بعض هي
دليل واما كون الاستحباب اقل تاكيدا في الجهرية فللرواية السالفة مع نوبة تماعة
قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ولا كان المنهج
في الوتر اكد منه في الثانية كان استحباب القنوت في الوتر لعلة ذكرناه
تاكيدا والظاهر استناد الوتر للحديث السابق **قوله** والدعاء فيه بالمنقول
ويجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي ٥
افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي والائمة عليهم السلام وقد صرح
الشيخ وجماعة بافضلية كلمات الفرج وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما تيسر للدين والدنيا رواه
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا واشترط فيه كونه مباحا اذ لو دعا
فيه ولو دعا بالمحرم ابطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين بجملتهم باسمائهم
وعليه الرواية قال اني لادعو في صلوتي سبعين رجلا من اخواني باسمائهم واسمائهم
ولم ينكر عليه احد وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين ففي صحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان و
امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة قد عامل ابي موسى وعمرو بن العاص
ومعاوية وابي الاعور واشياعهم وروى انه يجوز الادلة في قنوته ويسمى اطال القنوت
فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وعن الصادق عليه السلام
صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بعد ما تفرغ من الركعة
الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمباح في جميع احوال الصلوة لنفسه ولغيره لرواية ... بن

عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة
اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ثلثا لكن بشرط ان لا يخرج به عن اسم
المصلي وكذا القول في القنوت **قوله** مكررا وفي الجمعة قنوتان في الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعده ٥ قد سبق الكلام على ذلك ويتفرع لو جاء في
القنوت فاتى بما قبل الركوع بعده او بالعكس عمدا ففي بطلان الصلوة
بذلك تردد من انه دعاء ومن عدم المشروعية والبطلان قوي ان نوى انه
على قصد القنوت **قوله** ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا ٥ اما التكبير
للقنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه وقال المفيد لا يستحب التكبير له انما يستحب
للقيام من التشهد وحكى الشيخ عنه انه رجع عنه وكان يقول بمقالة الاكثر عمل
في اخر عمره والعمل على رفع اليدين بعد التكبير قال ولست اعرف به حديثا اصلا
واما رفع اليدين تلقاء وجهه فلرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام وترفع يديك حال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بطونهما السماء
وظهورهما الارض وتفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس وقيل يستحب ان
يمسح بهما وجهه عند الفراغ ولم يثبت **قوله** واستطالته بالطويل ٥ ذكر
الادلة الاصحاب واحتج له في المنتهى بان التطويل انما يكون بالتحميد رواه
عن ابي جعفر عليه السلام والمقصود مكروه لرواية مسمع يعطش يتعلق بالنظر
الى التكبر **قوله** وهو تابع في الجهر والاخفات ٥ لعموم صلوة النهار عجماء
وصلوة الليل جهرية الخ وقال المرتضى واختار المصنف في غيره لا الكتاب
استحباب الجهر مطلقا وهو الاصح لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت
كله جهارا ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله
عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر

ل

لا شاء فيه لان الجهر غير متعين والظاهر ان المأموم يستثنى لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
قوله والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ٥ التعقيب
تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة ولا خلاف
بين علماء الاسلام في استحبابه وفضله عظيم روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وليس فيه شيء موظف بل هو في المطلق
الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل لانهم ابصر بمواقع الدعاء فما
ذكرناه عليها شيء قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الحديث وافضل الاذكار والتعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام
ففي صحيحة صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وانما نسب اليها لانها
سنته في شريعة روى ابن بابويه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم
عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله
فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن
في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال
يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت
اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين

ويلبسا

ما خرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت
عن الله وعن رسوله ولتكن التسبيح بهذا الترتيب مكررا تبعا وبليس بحمد بليا و
بليس لم يسح بليا وبليس في الاشهر وهو مروي عن الصادق عليه السلام كذلك الطريق
الى النصر قوله الفصل الثاني في التروك ه اي في الامور المطلوب تركها في الصلوه اما
وجوبا او استحبابا فيكون فعلها محرما او مكروها قوله يبطل الصلوه عمدا وسهوا اي كل ما
ينقض الطهاره ه لا خلاف فيه بان انه لو احدث في الصلوه عمدا بطلت صلوته وفي
الحدث ناسيا خلاف مشهور البطلان به وقيل يتطهر ويبني على صلوته والاخبار من الطرفين
محتمله ولا صراحه في الاخبار الداله على محل الطهاره وان بان الحدث وقع سهوا فيبقى
التعارض والتساقط ويبقى الدليل الدال على ان الحدث مانع والطهاره شرط وجود
الاول وفقد الثاني موجب للبطلان وكذا فعل الطهاره محقق فعلا كثيرا في اثناء
الصلوه فيبطل به وهو الاصح قوله وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا
دعاء ه ولا ذكرا اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلوه لا
يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءه القران وفي حسنه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوه
فقال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك
من الاخبار ولا فرق في البطلان بين كون صدور الكلام منه لمصلحه الصلوه
او لا وان الكلام حقيقه لما يتكلم به فيقع على الكلمه وعلى ما زاد وعلى المركب من حرفين
فصاعدا وكذا من تكلم جاهلا بالتحريم لان الجاهل غير معذور لو خرجت النفس عليه
ويفهم من قوله وعمدا الكلام انه لو تكلم ناسيا انه في الصلوه لم تبطل وعليه علمائنا
ويدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلوه يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
ولو اراد المصلي ذكرا او قراءه فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل صلوته ايضا و
لو طال زمان التكلم ناسيا التحق بالفعل الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به في غير موضعه
عمدا ابطل الصلوه لا سهوا قوله وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مده
وكلام المكره عليه نظر ه هنا مسائل الاولى لو تكلم بحرف واحد مفهم في

الصلوه

الصلوه عمدا وفي بطلان الصلوه بذلك نظر والمراد بالحرف المفهم ما يفهم
منه معنى بالوضع ويتحقق في الامر من الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع ود ورد
وفي ودع ووشي ومنشا النظر من صدق الحرف المفهم ان لا يعد كلاما لان
الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام عليه لغه وعرفا لانه
هو كلام عند اهل صناعه العربيه لتضمنه الاسناد فيصير ولان الاخبار الوارده تكون
بعمد الكلام مبطلا تكون بصوره الحرف عرفا خرج لان ما في الحروف محذوفه لعله عند
اهل الصناعه والمحذوف لعله كالمذكور والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان
المقتضي للابطال هو النطق بالكلام وهذا كلام منطقا وقول الفقها الكلام
بحرفين خرج الغالب او ان المحذوف هنا لما كان بمنزله المذكور كان كلاما بحرفين واعلم ان
قول الشارح في بيان الوجه الثاني وفي حصول الافهام به ما يسمى الكلام لا يخلو من
منافاه لما سبق الحرف بعده مده والمراد به اشباع الضمه او الفتحه او الكسره في حرف
في الابطال به ... النطق وما يساويه ... بعده حرفا واحدا ومن ان المده اما واو او الف
او ياء وسميها مده لكونها حروف المد واللين لا يخل بكونها حرفا وهو الاصح
الثالث لو تكلم في الصلوه مكرها على الكلام فوجه الابطال به النطق الصادر وساوه
من ظاهر قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه و
... ان المراد رفع احكامها ومن اطلاق الاخبار ببطلان الصلوه بالتكلم عمدا
وبالاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وطريق الجمع الحمل على ان المراد بما رفع المواخذه والاثم
سوى ذلك ومثله بالاكراه على الصلوه بغير طهاره او على زياده ركعه او نقصانها و
نحو ذلك ... هو الاصح نعم للامام ومثله من تكلم مجيبا للنبي صلى الله عليه وآله او للامام عليه السلام
او لا حد الابوين قوله ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءه القران جاز وان
قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال ه فاما بطالبه ان المصلي لو تكلم
ببعض القران المفهم للغير امرا ... ونحو ذلك كما لو قال لمن استاذن في الدخول عليه
ادخلوها بسلام امنين ولمن يريد ان يتخطى فراشا بنعليه اخلع نعليك ونحو ذلك فان الصلوه
لا تبطل اذا قصد بذلك التلاوه سوا قصد مع ذلك الافهام ام لا لصدق اسم القران عليه
النطق به وقصد افهام الغير لا يخرجه عن كونه قرانا ولو نطق به لا على قصد القران بل على قصد

قصد الافهام خاصه فقول البطلان عند المص اشكال منشا من ان القراءه هل يخرج بالقصد
عن كونه قرانا ام لا وقد بنى الشارح ولد المص المنشا على ان المسموع هل هو عين
ما اوجده الله او حكايه عنه فعلى الاول ... والا لتطلب لقدر ما على مثله وعلى الثاني
لا يستحيل ... الكلام وحصناه عدم البطلان على الاول بخلاف الثاني والظاهر ان
هذا البناء غير واضح لانه على القولين لا يخرج تلاوته مع القراءه عن كونها قرانا قطعا ولا
لا مانع ... قراءه القران على احد القولين فلا مانع فعل الصلوه كما انها
لا تصح به وهو الذي يقتضيه النظر ان العلو ان كان قلنا لا يجب لا يستعمل على نظم
يقتضي كونه قرانا اذا اتى به للافهام خاصه ابطل الصلوه لانه من كلام الادميين
وليس قرانا لا تلاوه ولا ... به وينبغي ان لا يكون هذا القسم محلا للاشكال وان
كان كذا يحتمل بعض نظمه واسلوبه من ان لا يكون قرانا فاذا اتى به على ذلك القصد
كان موضعا للاشكال وليس يبعد عدم البطلان اذ لا يعد ذلك من كلام الادميين
كما قررناه قوله والسكوت الطويل اي خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا ه المرجع
في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان به فوات الموالاه بين
اجزاء الصلوه فلا تعد صلوه قال في الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير في شرط
فيه التعدد استبعد ... التعبير اذا ادى الى انمحاء صوره الصلوه ... لمن
يمضي عليه ساعات وساعات ... العموم هذا حاصل كلامه انه اذا طال كثيرا بطل
مطلق وعباره الكتاب تحتمل الامرين نظرا الى الاطلاق واختصاص الابطال بالطول
بما فعله وبعده بحال العمد قوله والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس ه قال
في الصحاح التكفير ان يضع الانسان يده على صدره كما يكفر العلج للدهقان فمن يضع يده على صدره
ويطاطئ له وهو حرام في الصلوه عند اكثر الاصحاب ويبطل ونقل الشيخ فيه الاجماع
وقال ابو الصلاح انه مكروه واختاره صاحب المعتبر والاصح الاول لروايه حريز عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يضع يده في الصلوه اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي
يدل على التحريم ولان افعال الصلوه متلقاه من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط و
لانه سنه المجوس وقد قال عليه السلام خالفوهم والامر للوجوب فيجب تركه وما قيل من ان ظاهر الروايه

تكفير

الكراهه

الكراهه لتعليلها كونه تشبها بالمجوس وبما انهم غير واجبه لانهم قد يفعلون بعض ما
يجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على الوجوب ليس بشيء لان ظاهر النهي التحريم والتشبه بالمجوس
في المحرم حرام لا محاله وكون مخالفتهم غير واجبه مطلقا لا يقدح لان وجوبها حيث لا يدل دليل على
الضد لان العام المخصوص حجه في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم يتجه الكراهه ايضا لان مخالفتهم
في الواجب حرام والاصح التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال به قلت العاملون بالتحريم قائلون
بالابطال به فلا يجوز الفصل وربما استدل بانه فعل كثير ليس من الصلوه وفي بلوغه حد الكثره منع
لان المراد بالكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العاده ولا يخفى ان الابطال به انما هو حال العمد
لا مطلقا لرفع الحكم عن الناسي وعباره الكتاب مطلقه وهذا اذا لم يكن لتقيه فانه حينئذ
يحرم قطعا فيرفع الاول الاوفق في التحريم والابطال بين وضع اليدين فوق السره او تحتها
بحائل وبدونه لعموم الادله وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضعه على الذراع لتناول
اسم ... التحريم يتناول حال القراءه وغيرها لروايه محمد بن مسلم ع لا ... ذلك ... بعد
الا ... ام لا ولو دعته حاجه الى الوضع كدفع اذى فوضع يده لم يحرم انما عموم التحريم هنا
للحاجه وتحمل انه لا يعد مكفرا لكن ظاهر الروايه يتناوله ذكره وضع الشمال على اليمين في الابطال به
تردد من حمل كونه تكفيرا ... ظاهر الروايه يتناوله ولهذا العله العامه في اصل الحكم وان لم
فصل الكف المنهي عنه ومن ظاهر روايه محمد بن مسلم المتضمنه انه وضع اليمين على الشمال والعلا
لا تعليله واخبار الشيخ في الخلاف البطلان ... لوجه عليه ... تردد البطلان الصلوه
نظرا الى وجوب الستر والاتيان بالواجبات ومثله بالوجه العمل في الوصف ... والمعلق
الكعبين ونحو ذلك ... التكفير وما ذكره ان فعل خارج من الصلوه لا جزءا ولا شرطا
فلا يتعدى النهي اليها قوله والالتفات الى ما وراءه اعلم ان الالتفات المصلي اما ان يكون
يسيرا جدا وحده ان لا يبلغ حد اليمين والشمال او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يكون
بالوجه خاصه او ... الساتر وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصه او بكله
على التقدير ... ذلك عمدا او لا ... فاذا كان الالتفات يسيرا لا
يبطل الصلوه ان قصد للنهي ... فبعيد في الوقت وخارجه وان كان ناسيا
لم يبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبله وقد رفع عن المكلف احكام النسيان وان كان
بوجهه خاصه فلا ابطال وكذا لو التفت بوجهه خاصه عمدا او سهوا الا عمدا او سهوا ...

التفات

النص لمفهوم صحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله ولرواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي و
ان كان الالتفات بكله الى الخلف او اليمين او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي ولصحيحة
زرارة السابق وان كان سهوا فان علم في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا استدبرت القبلة وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفيهما صحيحة سليمان
بن خالد عنه عليه السلام وان الكعبة كبيرا حتى استدبر عمدا وظاهر بطلان الصلوة
ووجوب الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فقولان اقربهما انه كذلك
لرواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و
قد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها فانها محمولة على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة في
الوقت خاصة وقولهم ثم تبين يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا والاظهر ضعف السند
لاعتضاده ولم يكن الاستقبال شرطا مطلقا الا ما دل الدليل على استثنائه وقد
يدل الصحيح رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام
بركعة في الفجر فلم يقعد ثم قام في مصلاه وكرّ حتى طلعت الشمس فصلى انها ركعة ان كان في
مقامه وان كان قد انصرف اعاد على قد استدبر القبلة ولان البطلان بعد تسليمه
مع الاستدبار فالناسي اولى لعدم الفرط بالنسيان وكون البطلان مقيدا بالعمد
بوجه خاص ولا تصريح للاصحاب فيه وظاهر صاحب الذكرى في باب الرد كل السهو
بالمستدبر وكذا في غير الذكرى وقد يوجد ذلك لبعض المتأخرين والاساس لعوارض الربط
منه والحاقه بالملتفت عمدا وسهوا فيه وقوله عليه السلام فلا تعيد وحكم على الوقت
فقد صلوتك وقوله عليه السلام فاعد اذا كان الالتفات فاحشا يصدق الفحش
مع الاستدبار ولا تعارض بمفهوم قوله عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله لان المراد به الالتفات عمدا وسهوا كما هو المتعارف من معنى الالتفات وما فيه من التوقيق
من الاخبار قوله والقهقهة ش القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قال في

القاموس

القاموس والمراد بها هنا الضحك كما صرح به في غير هذا الكتاب حتى قال في المنتهى يجب
من تكلم في الصلوة ولا ريب في ان الضحك عمدا في الصلوة مبطل قال في المنتهى وهو
مذهب اهل العلم كافة قال وكذا لا خلاف على ان التبسم لا يبطل الصلوة عمدا او
سهوا والتبسم ما لا صوت فيه قال في الذكرى والاقرب كراهيته وفي حسنة زرارة عن
ابي عبد الله قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة
ان القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم ولا يعتبر في الابطال بالقهقهة الكثرة
لظاهر النصوص ولو قهقه على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالظاهر البطلان
لاطلاق الاخبار نعم لا اثم فيه اما الناسي فلا اثم ولا يبطل صلوته اجماعا قوله والدعاء بالمحرم
ش لما سيجيء من النهي المقتضي للبطلان وبه جامع التعمد خاصة وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة
ش لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وابطالها به اذا وقع عمدا الا
القليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب لصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه
عليه السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلوة ودفع المار بين يديه وحمل امامة
بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع في الكثرة الى العادة لانه لا
تقدير لقليله وكثيره شرعا فالمرجع فيه الى العادة والظاهر انه لا بد في الابطال من توالي الفعل الكثير
فلو نوى الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا فالظاهر عدم الابطال لانتفاء الوحدة ولان وضع النبي صلى الله عليه
وآله ورفعها في كل ركعة كثير لو جمع وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا ظاهر الاصحاب العدم لعموم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقيده بعض العلماء الصحيح مع الفعل الذي يمحي صورة الصلوة
وان وقع نسيانا فروع الاول يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة للامة والارضاع ولم يرد في
سهو لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقد روي ان ابا الحسن عليه السلام الخط في الصلوة
لا حرا عضا اذا اراد احدها سبح كثيرا لعقيم فيما وله ايام ثبت لا عبرة في الكثرة بالتعدد فقد
يتعدد والفعل ولا يبلغ الكثرة كما لو حرك اصابعه حتى يتبين بدنه مرارا وقد يحصل الفعل
الواحد كالطفرة الفاحشة فيكون كثيرا مبطلا على تردد اظهره الابطال لا تنفاء صدق
الصلوة معه والحق عند الكراهة تحصا او كان رواه ابن بابويه لو ... كما ابن
بابويه في الفقيه من غير قطع لم تبطل صلوته لثبوت العفو عن جنس الفعل ما لم يبطل الزمان

وعلى هذا فيجوز ان ينوي تعلية الزكاة والخمس والصوم ونحو ذلك قوله والاكل و
الشرب عمدا مبطلان للصلوة ثم اختلفوا في العذر المبطل فيهما فظاهر كلام الشيخ في
الخلاف انهما مبطلان مطلقا محتجا بالاجماع ورده في المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد
الكثرة لا مسماهما واختاره شيخنا في الذكرى وفي التذكرة وحكم بان المبطل
منهما الاكل لا فعل كثير لان تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا
المشروب وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر واوجب بعض المتأخرين بحكم ما
بطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة وهو بعيد ولو بقي بين اسنانه بقايا الغذاء
فابتلعه لم تبطل صلوته قولا واحدا واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه الابطال بالاكل
والشرب المؤذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن الا انه لا كذلك خروج عن القصد
بالكثرة واستثني الشيخ الشرب في النافلة والذي في رواية سعيد الاعرج عن الصادق
عليه السلام الشرب في الفاصلة للدعاء الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان اذا خشي
طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين او ثلث وبرئها في المنتهى على عدم الاحتياج الى فعل
كثير فلا فرق في غير الوتر وغيرها بل بين النافلة والفريضة ولو عملنا باطلاقها اقتصرنا
على مورد ها الا انه لا بد من التقييد بكون ظاهرا اسار الشرب طاهرا ليس لما ممكن الحمل
على رواية في الرواية واما في فلة وبعيد لانه على عدم الاحتياج الى الاستدبار وقد يعتد
به المنص في العبارة ولم يتعرض لغيره ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا
وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا نظر الى الاستعمال في الرواية بدل على
عدم الفرق اذا عرفت ذلك فلو اكل او شرب في الصلوة ناسيا لم يبطل ولعل
في المنتهى فيه اجماعا ولا يشترط اذا لم يبلغ الكثرة اما مع بلوغها وايجاب صورة الصلوة
فيأتي فيه ما سبق في الفعل الكثير قوله ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ش هذا احد القولين والثاني القول بالكراهة
اذ لا معيض للتحريم وليس فيه اكثر من ترك الندب على الركبتين وهو مذهب نقيم رواه
ابن مسعود انه كان يفعل ذلك فاربا وصرف الاكثر على الركبتين ويسعد
سرعته ثم بين ولعله حق على ابن مسعود حتى قال بالسخانة تعليل الفعل بالتحريم على
البطلان المنهي في العبادة كما لكنه يمكن بالعموم ان النهي يخرجه الى خارج عن الصلوة

قوله ولا العقص

قوله ولا العقص للرجل على قول ش عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس
وشده قال في الصحاح وعقص الشعر ضفره ولبه على الراس كالكبة والقول بتحريمه
في الصلوة وابطالها به هو قول الشيخ لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى
الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والكراهة على الكراهة للاصل ولضعف
سند الرواية ودعوى الشيخ الاجماع على التحريم غير متحقق فان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا
على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل دون المرأة كما في الرواية فلا كراهة في حق
المرأة الشارح الفاضل حكم بالتحريم ان منع من السجود وهو خروج عن المسألة ومع ذلك
فيلزم استواء الرجل والمرأة في الحكم قوله ويستحب تحميد ان عطس ش وتصلي على النبي
وآله عليهم السلام وكذا لو فعل ذلك اذا عطس غيره قال في المنتهى وهو مذهب اهل
البيت عليهم السلام روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل فليقل الحمد لله وروى ابو نصر قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم قوله
وتسميت العاطس ش تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا
قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة قال في الصحاح و
قال ايضا كل داع لاحد بخير فهو مسمت واما المسميت لانه دعاء وقد يسيق جوازه في
الصلوة والامر بتسميت العاطس عام يتناول حال الصلوة ويردد فيه المعتبر احتجاجه
ويظهر من كلام الاصحاب انه لا نص فيه بخصوصه وهل يجب على العاطس الرد او
يستحب الظاهر العدم كونه تحية شرعا قوله ويكره الحدث الصعق ش لما في التروس المنع
عن تمكن في السجود وملازمة القيام على سمت واحد ولانه سلب الخشوع وان شرع في الصلوة
كذلك ولزم من رفعه فعل كثير لم يبطل قوله ويجب رد السلام بقوله عليكم السلام ش هاهنا
مباحث الاول يجب رد السلام اجماعا لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها
ولموثقة عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة
قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر وهو في الصلوة وعند ذلك من الاخبار يجب ان يرد
على قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام لما في الرواية السالفة ولصحيحة محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام ولا يرد عن ظاهر القرآن الجواز لأن المتبع سبب بالسنة والظاهر
أنه لا يجوز بزيادة الحرف ونقصه كما لو قال سلام عليك فقال سلام عليكم وعكسه مع احتمال
المنع في العكس لا يراد دون خصوصا إذا كان المسلم جماعة نعم لو سلم عليه بغير قوله سلام
عليكم قيل الجواز أجابه إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقا إذ لا تعويل إلا على
ما ينطق به القرآن ويؤيده قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم يقول مثل ما قيل
له لا يقال إن مقصوده عليه السلام قوله سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق
القرآن لأنا نقول المسلم في الوارد في الحديث السلام وبه أجاب عليه السلام وليس هو
منطوق القرآن ثم يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا عليك وصاحبه لأنه المفهوم من
الأمر ورواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام بإخفاء الرد وأنه لم يسمعه
وكذا صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام محمولتان على التقية وكذا لا يكفي الإشارة
عندنا لما قلناه واحتجاج الشافعي بموافقة ابن مسعود عند قدومه من الحبشة وعدم رد
النبي صلى الله عليه وآله جواب سلامه وهو في الصلاة ورواية بلال وصهيب
أنه صلى الله عليه كان إذا سلم عليه يشير بيده غير ثابت عندنا ولا ينهض معارضة لصريح
القرآن فـ لا يجب أن يقصد وإنه بالرد القرآن خلافا لظاهر كلام الشيخ لأن في رواية
محمد بن مسلم السالفة ما يدل عليه ولو ترك الرد أثم قطعا وهل تبطل الصلاة قيل نعم للنهي
المقتضي للفساد وليس بشيء إذ النهي عن ترك الرد وليس من الصلاة في شيء وربما
قيل إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه فيه فيمنع ثم قد
يشاء على تحقيقه … لو رد غيره الكيفية لو كان مكلفا وفي رد المميز وجهان
مبنيان على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر العدم أما غير المميز فلا إشكال في العدم ولو
كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد نظر للشك في تعلق عبارته بحكمه ولعل الوجوب قريب ولو
رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر أنه لا يثبت الشرعية في الحال لو جاء لغير الإسلام
كالصباح والمساء ففي جواز رده تردد نشأ من التوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل إنه
تحية أهل الجنة وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه دخل عليه وهو في الصلاة فقال
السلام عليك فرد عليه بقوله السلام عليك فقال كيف أصبحت فسكت … يؤذن بعدم
جواز الرد وأنه لا يسمى تحية نعم الرد بقصد الدعاء إذ دعاء جائز إذا كان مستحقا

لا يكره

لا يكره السلام على المصلي للأصل ولعموم إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ولقول الباقر
عليه السلام إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم قوله ويحرم قطع الصلاة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة
اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والنهي للتحريم ويجوز عند العروض كرد الآبق وقبض
وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة وإحراز المال المخوف ضياعه والدابة
التي يخاف ذهابها والمشقة في تحصيلها وحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار أو
ترديه في بئر ونحوه ولا تعاد … ونحوه ولو عرض له ما لا احتياج فيه كالنوم وسبق
الحدث الأكبر والأصغر فلا حاجة بخلاف … ولو خشي من إمساكه ضررا على نفسه أو …
التي … وفي ذلك جاز القطع وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي الحسن عليه السلام ما يدل على هذا وكذا في روايتي سماعة والسكوني ما يدل على بعض ما
سبق واعلم أن القطع تجري فيه الأحكام الخمسة فيجب لتخليص النفس المحترمة عن التلف وما
في حكمه وكذا المال المضر تلفه حتى … عليه ذلك قال أثم في … بطلت صلوته للنهي المقتضي
للفساد ويستحب في مواضع سبق بعضها في الأذان والمراد ومنها موضع نسي الجماعة و
… أداها وإحراز المال الذي لا يضر فواته قال في الذكرى و
للتطرية مجال ويكره لإحراز المال اليسير الذي لا يبالى بفواته قال في الذكرى
أيضا واحتمل مع ذلك التحريم وفي جواز هذا أيضا إشكال وقد سبق تحريم القطع و
إذا أراد القطع في موضع جوازه قال أيضا فالأجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ثم اعترف في آخر كلامه بعدم الإثم بتركه … وجوب التحلل به إنما هو في
الصلاة التامة ولو ضاق الوقت عن الإتيان به فلا بحث في عدم وجوبه واعلم أن قول
المصنف ويجوز لحفظ المال والغريم إلخ كما يصلح للإباحة يصلح للوجوب وقسيميه لأن
الجائز … للأربعة قوله ويعد الركعات بالحصى ونحوه قد سبق
التنبيه على ذلك لكن … لو شك في عدد الركعات بل يجوز التعويل
في عددها على عدد … من الحصى وغيره الظاهر لا لعدم الدليل …
الاستعانة عليه لتذكر وعدم … قوله والتبسم أي يجوز لكن يكره
… قوله وقتل الحية والعقرب لورود النص بالإباحة وقد سبق في الكلام
ما يدل على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه قوله والإشارة باليد والتصفيق والقرآن
إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة … إحدى يديه بالأخرى

وضرب بالحائط والتسبيح والتكبير وأن يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره أو منبها
بالخطاب … الإمام بذلك أو غيره وكره بعض العامة التسبيح للمرأة وقصرها على
التصفيق وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها ورخص عليه السلام في ضرب الحائط للمصلي لتوقظ الغلام وكذا في رفع
الصوت بالتسبيح ليسمع الجارية … وربما
أشعر بعضهم في التصفيق ضرب ظهر إحدى اليدين على بطن الأخرى فرقا بينه وبين التصفيق
للهو واللعب ووجهه بعيد لفقد الدليل …
أنه لو ابتدأ بالسلام وجب الرد عليه لأنه تحية كما في … يردد
بالنسبة إلى هذا وإلى أن الإشارة لا تعد كلاما … في مواضع الدليل لا يقتضي
الإلحاق مطلقا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام وسألته عن الالتفات في الصلاة أيقطعها فقال لا وما أحب أن يفعل
والمراد الالتفات بالوجه خاصة وقد سبق تحقيقه قوله والتثاؤب والتمطي والعبث
والنفخ والتنخم والفرقعة في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الرجل
يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه دلالة على … الترك مع
الإمكان وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وروى أبو بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة
فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا
تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع وفي القاموس نقض …
والأصابع والأضلاع والمفاصل أصواتها قال والنقض أيضا صوت …
والتورك الاعتماد باليدين على الوركين وهو التخصر واشترط في النفخ والتنخم أن لا يظهر
حرفان فإن كان … وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله …
قوله والتأوه بحرف والأنين به فإن … حرفان … أهل اللغة
التأوه وإنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه … قوله كلا أوه كلمة توجع
وهي كلمة يقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بعد الصوت على … قوله
يريد من الكلام إنما هو ظهور حرفين فلا إشكال في البطلان لا قوله ومدافعة الأخبثين والريح
لما يلزم من سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لحاقن ولقوله صلى الله عليه وآله

لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين وكذا مدافعة النوم لما قلناه ولأن في بعض التفاسير
أنه المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى هذا إذا كانت المدافعة قبل الصلاة
ولم يكن في الوقت ضيق أما لو عرضت في أثنائها فلا كراهة في الإتمام بل يجب الصبر لتحريم قطع
الصلاة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة وخشي ضررا جاز القطع لعموم قوله
إلى الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه أيصلي على تلك
الحالة أو لا قال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر قوله ووضع موضع السجود
لعذر إذا لم يتمكن من السجود كما سبق في السجود قوله وتعقد المرأة كالرجل في الصلاة إلا أنها قال
العلامة تجمع بين قدميها إلى قوله وإذا نهضت انسلت انسلالا المرأة كالرجل في الصلاة إلا
في مواضع … منها وجوب ستر جميع بدنها وشعرها وأن لا يجهر عليها في الأ
ذان والإقامة فإن فعلتها وجب أن لا تسمعها الأجنبي وقد نص جماعة … وقد روى
في الذكرى عن الكليني … عن زرارة قال إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا
تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على
فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها أولا وإذا … هذه الرواية وإن كانت موقوفة على زرارة لكن
عمل الأصحاب عليها … أورد … في التهذيب هكذا فإذا جلست فعلى أليتيها
كما يقعد الرجل بحذف لفظ ليس … أما النقل فقد نقل في الذكرى أن الرواية
بعينها موجودة في الكافي للكليني وفيها لفظ ليس وأما المعنى فظاهر لأن جلوس المرأة
ليس كجلوس الرجل لأنها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنه يتورك
وأول العبارة ما يشعر به في قوله إلا أنها … قوله فيها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها … أقل انحناء من ركوع الرجل فربما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ
يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما سبق اعتباره في الركوع جاريا على إطلاقه ويمكن
أن يقال استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث يبلغهما
اليدان والأمر بوضعهما كذلك … على أن زيادة الانحناء المطلوب في الرجل
غير ثابت … إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب جاريا على ظاهره وهو موجه حسن وروى
الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم

فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفي الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها قال في المنتهى وهو حسن لما فيه من الاستتار وروى العامة عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها وتجوز بالعاتر والواوي معناه تضم ولا تخوي كالرجل ذكر نحوه في الصحاح وهذه كلها مؤيدات لرواية زرارة لكن لكن في المنتهى في استحباب التضمم لها ولانه استر للرجل فيما لها كره من الدرمات ومعلوم فساده لان الرجل لا يستحب له ذلك واول كلامه يدل على ما قلناه ه ظاهر **قوله** هنا وعبارة الكتاب المرأة كالرجل في الصلوة الا انها لا يستحب ان الاذان سمعا فيما ذكره خاصة وليس كذلك لكن اراد سوى ما سبق ايضا وهو **قوله المقصد الثاني في الصلوات** وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط فهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله ه كون اول وقت الجمعة زوال الشمس مذهب اكثر العلماء وجوز المرتضى فعلها عند قيامها والنص والاجماع يحجّ عليه لندور المخالف وانقراض القائل بقوله واما ان اخره اذا صار ظل كل شيء مثله فهو قول الشيخ وجمع من المتأخرين قال في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت قال في التذكرة فلو كان الاخر عاجزوناه لاخرها في بعض الاوقات وهذا ان تم انما يدل على ان اخر الوقت ما ذكروه اونس العلوم انه عليه السلام ما كان يتطوع بصلوة الا ما حد وقال ابو الصلاح تخرج وقتها بمضي ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة فيصلي الظهر ورد في التذكرة لقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده ساعة ووجه المنافاة لغير ظاهر وما اول قول الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد من اول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام بالمبالغة في استحباب التعجيل وقال ابن ادريس عند ووقتها بامتداد وقت الظهر العصا لا يمضي الفضيلة واحالة العصا وحمل الروايات على الافضلية وما عليه الاكثر اولى اذا تقرر ذلك فاعلم انه من القائلين الزائد والمسيحي وهو وقت الفضيلة للظهر

عن ماسبق تحقيقه وعلى ما اختاره الشيخ والظهر من المصنف برجحه فما يعدم فالاولى ممه وبين الظل الاول فكون الصبر في قوله مثله عائدا الى الظل وعلى مذهب الجلي وربه كذلك سعر فعل الظهر بخروج وقت الجمعة **قوله** ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ه اجزاء المصنف بادراك التكبير في ادراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره لان دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل والمناسب بالصول اهميها اعتبار ادراك ركعة اذ لا يكفي ادراك التكبير في غير هذه الصلوة بالاتفاق واختاره مذهب العلامة وهو الاصح لان الوقت شرط قطعا خرج عنه ما اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة الحديث فيبقى الباقي على اصله وبعضهم اطلق مطلقا كما في الذكرى لا فالوقت شرط وجواب القول بالموجب ومن ادرك ركعة ادرك الوقت كله **قوله** ولا تقضى مع الفوات ه اجماعا وانما تصلي الظهر وما يوجد في بعض العبارات من انها تقضي ظهرا لا يراد به المجاز لانها لما اوقعها بعد خروج وقتها اشبهت القضاء ولكن المراد به القضاء لو ظهر الاتيان بالفعل كما ذكره في الذكرى لان الظهر بعد خروج الوقت عن الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقوله ان وظيفة الوقت عن الجمعة تقضى بعد خروجه ظهرا حتى الاتيان احدى الوظيفتين عن الاخرى فالاتيان باحديها لا يكون اتيانا بالاخرى **قوله** ولا يسقط الجمعة بفعل الظهر فان ادركها وجب والا اعاد الظهر اه المراد من صلى الظهر حال وجوب الجمعة عليه فانه يجب عليه الواجب فلا يخرج من العهدة لعدم الامتثال ثم في فعلها ان كان يجب يدركها والا اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذ لم تكن مخاطبا بها وهو مذهب جميع علمائنا بخلاف ما لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلاها في وقت الجمعة فانها صحيحة وليس هو من اهل فرض الجمعة والوجه موضع اقامتها بعد الصلوة لم تجب فعلها لتحقق الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلبا للفضيلة الجماعة وهو فتوى التذكرة ولو كان من اهل فرض الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر لم يكن يجب يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لكونه في صعيدا لطلبه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب طنه ولو ظن عدم الادراك بعض جواز المبادرة الى الظهر بمجرد الظن بردد وساوى لتعبد بالظن واصالة البقاء ولو صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعاده لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وكذا برفع الامام راسه من ركوع الثانية فرع لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول وقتها لكن يرجوا اجتماعها

فيل خروجه فهل له تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل اليأس منها كل محتمل **قوله** ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبة مخففة وجب والا سقطت ووجب الظهر ه تخفيفه كالمقتصر على اقل الواجب لكل من خطبتي الجمعة والخطبتين جميعا والمراد بكونها مخففة الاتيان باقل الواجب فكل احد ما يكون والمراد بالعلم في قوله ولو علم ما يشمل الظن الغالب والمراد بقوله انه اذا لم يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين مخففة سقط الجمعة على معنى انه يتعين فعلها وهو فصل الظهر وهو يصدق بصورتين والا سقطت احديهما ما اذا علم عدم الادراك والثانية ما اذا شك في الادراك وعدمه ويتحقق انه عليه تبعا لحكم لاصالة البقاء وفيها واستحباب وجوب فعلها ان شرطا الاولى انه التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فان عين الشارع الزمان اشترط فيه ما قلنا في فلا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعيته قضاء وان لم يعين زمانا استدعى زمانا يجب سعة والوقت هاهنا ان زمان الفعل في الاول بعين الشارع بخلاف الثاني فانه يتطرق اللزوم فان قلت لو ضاق الوقت في اليومية الا عن مقدار ركعة بالشروط بين التكليف بها قلت هذه القاعدة قلت اصل شرعية اليومية ووجوبها شرط وهو كون زمانها المعروف اما اصل الشرع سعتها ويرد عليها فالمصحح للاصل التكليف بالفعل قد حصل ولها الوقت الجميع فصار عن التسمية هذا ان حكمنا بكونه اداء عملا بظاهر الحديث ولو قلنا ان الجميع قضاء او بالتوزيع فلا بحث فان القضاء مشروع في اليومية وعلى كل تقدير فلم يحصل مخالفة القاعدة المذكورة **قوله** ان الجمعة يشرع فيها القضاء وهو بالاجماع فعلى هذا لا يشرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحية ما عداه لشيء منها فلا بد من ظن ادراك جميعها وحكمه لا يشرع الدخول فيها فان قلت انما لا يشرع فعل شيء فيها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء اما على تقدير الاداء فلا مانع وقد سوغ ان الجميع اداء عملا بعموم الحديث قلت لا شبهة في انه لا يعد اداء حقيقيا اذا النص في الوقت الحقيقي واما الحق بالاداء واجري مجراه فلا بد من صلاحية خارج الوقت للفعل ليمكن وقوع شيء فيه على وجه الشرعية او لا يمكن الحكم بالقضاء او بالاداء ايضا فان قيل قد سبق انه اذا خرج الوقت وقد تلبس من الصلاة بركعة او بالتكبير يجب اتمامها جمعة وجرى ذلك كيف جاز الشروع فيها مع ضيق الوقت قلت ندهنا على انه انما يشرع فيها اذا ظن ادراك جميع شروطها فاذا شرع بهذا الطريق ثم تبين الاعن ركعة اتمها لا مطلقا فان قلت لم جاز الاتمام في خارج الوقت وقد قررتم ان الصابرين من الجمعة لا يقع خارج وقتها لعدم شرعية القضاء

قلت كان حقه ان لا يقع ايضا لكن لما كان قطع العبادة منهيا عنه محرما وقد دخل فيها مأمورا من الشارع ونص معظم الاصحاب على صحة الجمعة فلا حرج وقلنا الظاهر انه يعتد بعد صلاته للناس خارج بعض بخصوصه وهو كون الوقت صالحا للفعل بان ما لا يصلح للفعل يمنع وقوع ه والاجماع هذا اقصى ما يمكن في تحقيق هذا الموضع **قوله** الثاني السلطان العادل او من يأمره ه شرط الوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او في صلوة الجمعة بإجماعنا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين الائمة للجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين القضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا دون اذن الامام كذا امامة الجمعة ولان اجماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي عدم ولا يحصل الا بالسلطان ومع فقده لا يزول لانه مانع في اعطاء لعوائد لا يعتصم السرح ومواقع المصلحة ولم يتعين محلا للامامة **قوله** ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ه اما البلوغ فلان الصبي غير مكلف والعدالة فرع التكليف وهي شرط ولانه ان كان غير مميز لم يؤمن ترك واجب او فعل محرم منه والا فلا اعتداد بفعله واما العقل فلان افعال المجنون لا اعتداد بها ولو كان جنونه ادوارا فالظاهر جواز امامته حال الافاقة وتحقق الاهلية وان كره ومنع سائر للنص في التذكرة لانه لا يكاد يعرض له ولانه لا يؤمن حدوثه في نوبته وهو لا يعلم به والنقص من المرتبة الجليلة وجوابه ان امكان العروض لا يرفع الاهلية والا لامتنع مطلقا لان امكان عروض الاغماء والموت والحدث ثابت مطلقا وعروض الادوار بالفعل بالاصول الحق على وجه يعد احتمالا فلان غير المؤمن فاسق فالمخالفة طريق الحق اما الذي هو طريق اهل البيت ع فانها لا يكون الا عن تقصير في النظر واما العدالة فهي لغة الاستواء وشرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروءة بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والصغائر كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع في وقت سلوك الناس مع توقف احتياط من غير عادة وكشف الرأس والتطفيف بحيث وشرائطها يختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت مراتبهم ونسبتها في الجماعة ما يدل على اشتراط العدالة ان شاء الله واما طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا فلا اجماع على اشتراطه ولد الزنا لا يجوز ولا يقع تبعا لانه لا يستحق الا ولذا اشترطه والا فرجل اتوه فكيف يكره مطلقا واما الذكورة في الذكرى لنقص النفس مبهم الموجبة لعدم كمال الايمان على العادة

لان الامراة والخنثى لا يومنان الرجال ولا الخصاى وبعدم وقوع الجمعة منهما كما مر
قوله ولا يشترط الحرية على راى وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان ه للشيخ قولان
في اشتراط الحرية في الماتن احسنهما نعم لان الجمعة لا تجب عليه ولا يكون اماما فيها ولقصته عن
المراتب الجليلة ولرواية السكوني عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله واصحها وهو اختيار
متاخري الاصحاب لا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في العبد يوم القوم اذا رضوا به
وكان اكثرهم قراءة لا باس وظاهر ان الجواز انما هو مع اذن المولى واما القولان في امامة الاجذم
والابرص احدهما قول الشيخ المرتضى وجماعة لا يجوز لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والثاني انه مكروه وهو قول
المصنف لقول الصادق ع وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم والجمع بينهما
الا انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه لان النهي في المجنون وولد الزنا للتحريم
اقوى لان المرض لا يرفع الاهلية كالاعرابي مع اهليته وعلى الحمل على حرفيته بعض الشروط
الغائب او مع الساتر واما الاعمى فالاكثر على جواز امامته نص عليه في المنتهى للاصل ولعدم مانع
هذا العمى وهو عن صالح للمانعية لعدم المنافاة وقيل بالمنع لنقصه ولعدم تمكنه في الاحتراز عن
النجاسات وهو ضعيف **قوله** وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة
قولان ه احدهما المنع وهو قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة
المص في المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو منتف
الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرا المكلف الا بفعلها واخبار الاحاد لا تجوز
التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر والتالي باطل اجماعا
به والجواب عن الاول بمنع ان الشرط انما الامام او نائبه لا الغيبة المانعة لم
منصوب من قبل الامام ولهذا ابقى الحاكم ونحو مساعدته على اقامة الحدود والقضاء من
حالة السقوط لان العقبة معروف من الحكم والافتاء والصلوة ام خارج عنهما لا ما يعرف هذا في
وعن وعن الثاني بمنع تبيين وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهو المتنازع وكيف
ما سيأتي من الدلائل لطرق البراءة وعن الثالث بان الدلائل الدالة على الجواز وان لم
على الوجوب كما ذكر لان الوجوب اعم من العيني والتخييري
التخيري ما قبل المصادر هو المعنى الاول فلما الحقيقة هو الاعم وكذا الاستعمال مخصص افراد
لا يقتضى الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل منهما

لم يلزم من الاعم شيء منهما فلنا هو كذلك لكنه انسب الى مجرد الاعم يعم سواء احد الامرين في خارجي
فانه اذا ثبت التركيب نحو الوجوب التخييري والا ايقع لاشعاره بعينيته فان قيل عكس اراد به
ان لم يحقق البدل فلنا فيلزم باخر النسيان عن ذلك الحلم وهو مجرد في محل النزاع ثبت بدايته
الظهر في حال العنه خاصة كما ثبت في حق المبهم والاعمى والاعرج والمسافر ومن يشبههم والقول
الثاني بجوازه وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين وتظهر من كلام الكليني اصطلاحه
في الفتوى فانه اختار الجواز او لا نفي فالا ان المنع منتفى والا لزم العمل بالوجوب العيني
المنفي والمحذور لا نقول به والفتوى على الجواز لوجوه آ قوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهو الدال انه على الامر بالسعي الى الذكر المخصوص
وهو الجمعة والخطبة اتفاقا ولا بد للصلاة وهي ان الاذان لها وليس البدل او شرطا اتفاقا
والامر للوجوب ووجوبه يقتضي وجوبها ولا ريب ان الامر بالسعي انما هو حال اجتماع الشرائط
من العدد والخطيبين وغيرها وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على الصلاة الجمعة حتى
ظننا انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك عن
الباقر ع قال مثلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني
صلاة الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وصحيحة
منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا
جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الحديث فان قيل الجواز في الحديث
الاول يستند الى اذن الامام وهو يستلزم نصبه نائبه من باب المقدمة كما نبه عليه المص في النهاية
بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام والحديث الاخر وغيره
ولا ظهور على العدد فلما يجوز فعل او انه من العام او انه عصمة لا يكون مقصورا عليهم لان حكمهم
على الواحد حكم على الجماعة ولا ضرورة الى كونه منصوبا نصبا خاصا من باب المقدمة لان ذلك لا يكون خاصا
والعام عن ما ورد على نص الخاص لانهم قد نصبوا نائبا على وجه العموم لقول الصادق ع ومقبول
بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما ونظيره في قول زرارة حث ابو عبد الله ع ومن قول الباقر ع
عبد الملك مثلك ولم يصل فريضة فرضها الله لذلك ليس على طريق الوجوب العيني وان كان من ع لم
فريضة فرضها الله بل على الوجوب في الجملة وذلك لان زرارة ع في زمان الغيبة لا يحملان اسرها
في المنع من الحرب وتعدد الاحكام الذي هو المطلق الاقصى من العام واما يحسنان الاحتياط
بعيدها لانها نعتبر ان يوجد الامام او من يقوم مقامه فلان على وجه الحكم بدوام الشرائط وان
سلمنا مع ظهوره فلا اجماع على انتفاء الوجوب العيني في الغيبة اسحاب الحال فان الاجماع من

جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام ع بالشرائط تستصحب الى زمان الغيبة فان قيل
شرط ظهور الامام فيلغى قلنا ممنوع ولم لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب فيحصل الاستصحاب بالنسبة
فان قيل يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتما قلنا هاهنا امران احدهما اصل الوجوب في الجملة والاخر
تحتمه وتعين الفعل والذي يلزم بحكم الاستصحاب هو الوجوب الاول دون الثاني لما عرفت ان الحكم
الوجوب مشروط بظهوره ع بالاجماع اذا تقرر ذلك فيها مباحث آ اختلف عبارات العلماء في الجمعة
العمل بعضهم عن الجواز بمعناه الاخص وبين ما استوى طرفاه فعل بفعله وتركه بالنسبة الى استحقاق الثواب
والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة ولا بد في العبادة من رجحان لتصور كونها قربة واما المراد به المعنى
الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخويه الثلث وكذا ليس المراد بالاستحباب
انعقادها مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من
المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب
عينا والوجوب تخييرا كما سمعنا عليه غير مرة فان قيل اي عبارة اولى في هذا المقام قلنا الاولى التعبير
بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة في الحضر ويشتبه عنها لا في الاستحباب والوجوب تخييرا
لا نعلم خلافا من اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام
وعدمه وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند
علمائنا اجمع وقال في الذكرى في سياق الشروط الاول السلطان العادل او الامام او نائبه اجماعا
منا وغير ذلك من كلامهم ولا نطول بحكايته فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة حضورا بعقد حال الشرائط
وقد نبه المص على ذلك في المختلف وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض
العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد عليه بل ما تقرر في المذهب
وصار معلوما كصيرورة المقيد في كل عبارة مما كاد بعد ما نجاوز في طاهر الدال على الوجوب
مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه ونحو ذلك
من الشروط فلا يجري على ظاهره ج دفع ما بين القولين في هذه المسالة في عبارات الاصحاب على ان
الاذن من الامام ع شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع في الغيبة لعدم الشرط
وعلى الثاني يشرع ويشبه ان يراد بالاذن الاذن الخاص لتحقق معنى الاطلاق للاذن لا اشتراط الفقيه
حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي ليتبعه اشعار اصل الوجوب ويراد بقوله وعلى الثاني يشرع علم
اشتراط الشرعية اذ دل الدليل لعدم المنافي ويراد شرح بما يتحقق تقرير المسالة رسالة منه في من
اراد كمال تحقيقها فليطلبها **قوله** ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المامومين ويقدم
من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه ه اي بعد الدخول في الصلاة والمراد بالدخول حصول

في الصلاة وتحرم به مختارا وتندرج فيه من ركوع مع الامام ومن اتى بتكبيرة الاحرام خاصة وبعدم
تبعه عن الفعل على البناء للمعقول ساو لعدم المامومين في المسالة الاولى وتقديمهم في الثانية ان
اختار القدوم وتحقيق البحث ان موت الامام في اثناء الصلاة لا يبطلها وكذا احداثه اجماعا لما
روي عن علي ع انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان الصلاة ما تم
لا يبطل ببطلان صلاة الامام فاذا اقدم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها فيقدم المامومون في
الاولى من يتم وكالو اجتمع عليه ويقدم بعض المامومين من يحتاج فان لم يقدم احدا قدم هو الانفراد ولو
تقدم واحد منهم جاز وقد اشكل الحكم في التذكرة نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واجماله
كون الاستخلاف مخصصا بالجمعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة للعموم ولا يبطلوا اعمالكم ولا يتحقق
اشتراط صلاة الامام في المستخلف فلو لم يثبت بمن هو بالصفات او احتاجوا امرنا تمادى في اعادتها
جمعة او ظهرا ترددا في تعين الجماعة ويحتمل وجوده بالصفات تخلفا لانه وانكان الاستخلاف
في الركعة الثانية فحافظ على الجماعة فيها اكمل وقد صرح في الذكرى ويشترط استئنافه بعد دوره
ويحتمل ذلك لا انقطاع قدوة بخروج الامام من الصلاة والقدوم شرط الخليفة من الاول في ادامه
الجماعة واجازته في التذكرة ولو قدم الاول قوة اذا المنوي هو الاقتداء بالاول لان الحسن الامام شرط
فوجهان آ لا فرق في الاستخلاف بين فعل الامام الباقي عمدا او سهوا لان بطلان صلاة الامام لا يقتضي
بطلان صلوة الماموم وكذا لا فرق بين ما اذا كان بعد الخطبتين قبل الجمعة وبعدها ولا يكون
المستخلف قد سمع الخطبتين وعليه لرواية جعفر بن عمار عن الصادق ع في المسبوق يركع او اكثر
يستخلف الامام فاجر بين تشهده قال يتم القوم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما
اليهم فسلموا وسلم هو ما كان ويحتمل ان يجعله وحينئذ يحل للدعي ج لو تعدد الاستخلاف
لم يقدح في الصحة وان اجرت في الاولى فاستخلف من بعد اجرم من فصلى بهم الثانية واحدث
واستخلف من ادرك الركعة الثانية صح وتمت صلاة جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن
ادرك ركعة كما لو ادرك الركوع فاحدث الامام واستخلفه فقد صرح المص في التذكرة انه يتمها جمعة
لانه مدرك الجمعة بادراك راكعا وفيه احتمال اذ لانه من ركعة ولو لم يكن قد دخل معهم لم تصح صلاته
وفاقا للتذكرة لانه يكون منشئا للجمعة والاخرون تبع لعدم جمعه صلاة المسبوق لانه تبع لا
قوله الا يحيل
ويحتمل تجويز استئنافه من فرض الظهر فيه نظر وجوزه المص في التحرير **قوله** المامومون فيصلي الظهر او
الدخول معهم لانها جمعة مشروعة اي المامومين وهو الذي خرج الامام من الصلاة قبل دخوله
فيها وتحريمه ووجه الاول فوات بعض الشروط وصحتها للمامومين لانه يقتضي في الاستدامة ما
يقتضي في الابتداء كالوا انتقض العدد ولعموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ووجه الثاني حصول الشرط

في الجمعة والاثم بعيد اصلا والتحقيق انه ان اسباب الامام الاصل ملحق بسائر الجمعة في وجه اذ لو اسقاط اسبابه جاز فيها لا سيما اولى وان اسباب عذره تفتى بعيد الظهر لا سيما السرط بالسرا اليه وحصوله في الجملة بالاصالة فلا عذر لا تفتضي حصوله لو **قوله** الثالث العدد وهو خمسة نفر على راى احدهم الامام فلا تنعقد بما دونه للاطلاق في اشتراط العدد في صحة الجمعة انما الخلاف في انه و للاصحاب قولان احدهما ونه قال الشيخ وجماعة انه سبعة فلا تنعقد بدونه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم واصحهما وهو المشهور الاكثر انه انما تجب باحضار اربعة في نفسه لاطلاق الاية على موضع الوفاق ولصحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وجمع الشيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والتخيري في الخمسة قال في الذكرى وهو جمل حسن يكون معنى قوله عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب وفيه نظر للمنع من صحة سند رواية السبعة ومخالفتها المشهور فلا تنهض حجة لتقييد الاية ولا تعبر بمقاومة الخمسة فلا والمراد ولا يخفى ان الامام احد الخمسة للاجماع والظاهر النصوص **قوله** وهو شرط الابتداء لا الدوام صرح اكثر الاصحاب بان العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها فلا تنعقد من دونه فلو انفضوا بعد التلبس ثم انفضوا لم تبطل الصلاة وان بقي الامام وحده وهو ظاهر عبارة الكتاب هنا وسيأتي تصريحه في اشتراط الجماعة قال الشيخ ولا نص لاصحابنا فيه لكن قصة المدينة وعكس الحاج بقوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان المراد قائما في الصلاة واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه نظرا الى حصول مسمى الجماعة وفي الاولى لا دليل عليه وبعضهم اعتبر ادراك ركعة واحالة الحكم في الذكرى لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة له فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له ولا امر لانفضاض من زاد على العدد وقطعا وان حضر والعدد بحكم الاتمام ويحتمل اهل انفضاض الاولين يحتمل الانعقاد ولو النقص الا ولو ندع العام بعدم الحرج منهم لم تنعقد الاولى بالنصي كالولد الصبي والامام وحده وقد سبق عليه في المسالة السابقة **قوله** ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجب عليه المراد بعدم انعقادها بمن ذكر عدم احتسابه من العدد والخلاف في عدم الاعتداد بالكافر لان وقوع الصلاة منه حال كفره ممتنع لان شرط صحتها الاسلام ووقع اسلامه حاله لا تعقل الاحتساب به في عدد الجمعة لكنها تجب عليه كغيره من الواجبات واما الطفل والمراد به هنا الصبي وان كان مميزا او مراهقا والمجنون فلان فعلهما عن فرض في الصم لانه غير شرعي فلا تعد صلاته شرعا وان كان فعل المميز بقع عبثا واما المراة فلا

احكام الدالة على عدم الاعتداد بها مثل حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال في الصحاح الرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امراة وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة في الاول والقوم خمسة لا اقل والقوم هم الرجال دون النساء نص عليه في الصحاح ويستفاد من تعليقهم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية وغير ذلك من الروايات في هل تصح فيها وتجب عليها اذا حضرت موضع اقامتها واجتمع العدد من الرجال فيه قولان اشهرهما العدم وسياتي الكلام عليها ان شاء الله وكما لا تنعقد بالمراة لا تنعقد بالخنثى قطعا للشك في ذكوريته وفي سقوطها ووجوبها عليه فيذكره في بحث الوجوب على المراة **قوله** وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم وهو على الشيخ الكبير يسعى الهم كانه حرم السعي اللذة فلا يلتقي له السيخ الفاني وهنا مسائل الاولى انعقاد الجمعة على الحاضرين كلهم اما المسافر فما عليه جماعة وبعض ورواه عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والمراد بالمسافر من يلزمه القصر فجرى اما من يلزمه الاتمام سوى من الاسباب كلوته كثير السفر او عاصيا به ونحو ذلك فيجب عليه الجمعة قطعا وكذا الاخر على الاعمى مطلقا سواء وجد قائدا او لا والرواية زرارة السالفة وكذا المريض اجماعا مطلقا ولعموم الرواية السالفة في عدم الوجوب عليه والاعرج من انواع المريض لانه زيادة بالحصور وعمومه بعيد لان من كون المرض مانع معه الحضور وكذا الاعرج الذي بلغ بالعرج الى الاقعاد يحلق بعدم الحضور اجماعا واسقطها عن المريض والمقعد مما اعظم من مشقة ولو لم يبلغ حد الاقعاد ففي سقوطها عنه بالحركة قولان وبه الحضور مطلقا يحب معها اذا بلغ حد الاقعاد في العادة فانا صح بذلك في الذكرى واطلاق العلم المقعد والذكرى وكذا القول في الهم فاذا بلغ من حد العجز او المشقة التي لا يتحمل سقط الوجوب معها الا مطلقا وعلى محل الرواية السالفة واما من بعد عن موضع اقامة الجمعة فللاصحاب في تحديد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف فنقل حده ان يكون ابعد من فرسخين المشهور هو الصادق عليه السلام ايجب على من كان منها على راس فرسخين كان زاد فليس عليه شيء رواه محمد بن مسلم في الصحيح وقد تضمنته رواية زرارة ومحمد بن مسلم وفضل وقد حكي على من بعد عنها دون فرسخين الا في صحيح زرارة السالفة عن ابي جعفر عليه السلام ووضعها عن تسعة وعد منهم وكان على راس فرسخين وقد ذهب الصدوق وابن حمزة ومن يعارضه فاستدل رواية عن زرارة فسقطها على السابق لعدم معارض او يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين او او يراد ان الحصول على راس الفرسخين فقط مستحق وقيل يحمل على مراد اعدام اهل العدد ادركها ما دون نقطة يمكن كذلك وقيل يحمل على مراد اداء مسافة وصل الى منزله قبل خروج وقته من

لها حقا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وهو محمول على ما ذكره الاصحاب من الشافي ثم لو حضر احد هؤلاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت عليه ولا يعتد به بحسب بعض في العدد بغير خلاف بين اصحابنا في غير المسافر لان المانع في حضره مانع الوجوب لمشقة الحضور وقد زال بحضوره وطبعي ان يستثنى المريض اذا اشتد عليه الاستطار حضور بزيادة عادة ولو لزم زيادة المرض فسقوطه اولى وكذا الهم اما المسافر ففي انعقادها به قولان احدهما وبه قال الشيخ في المبسوط واحاله المص في المختلف الى الاصل ولانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد به كالصبي وللزوم انعقادها بجماعة المسافرين وهو واضحهما واحتاره في الخلاف والمص هنا وفي المنتهى لان ما دل على اعتبار العدد عام فيتناوله وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد والفرق بينه وبين الصبي ظاهر لان المانع في حقه مانع الصحة كالمجنون والكافر واذا انعقدت به والامانع من انعقادها بجماعة المسافرين اذا تعذر هنا فصرح عبارة الخلاف الجمعة وان انعقدت بالمسافر تجب عليه بغير خلاف وهو ظاهر استدلال المص في المختلف وفي الذكرى ان المسافر اذا حضر موضع اقامتها وجب عليه بغير خلاف وانعقدت به على احد القولين وفي مرسل حفص بن غياث الصغير بعض مواليهم عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهي صريحة في الوجوب الا انها ضعيفة فالمعتمد عدم الوجوب وكذا قلنا فلا اشكال في اجزائها عن الظهر اذا اتى بها وقد هاهنا اسباب اخر لم يتعرض لها المص مثل وجود المطر المانع عادة لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي معناه الوحل والحر والبرد الشديد ان يحب تضرر بها والثلج كالمطر وزيادة وان المعلول مرض يمرض والخائف فوات امر مهم بحضور الجمعة وخائف ظالم على نفسه او لو حبسا باطلا ويحتمل يحتمل عاجزا عدا وماله ويحتمل ذلك المعلول بحضور ميت لا بمحرمين ونحو يعود ذلك به وليحرج الزوج ابنها ولا خائف المطر او الحر ونحوه اذا دارت الحلة على بلا حاجة في حوارة نظر وجوده المص في المذكرة **قوله** وفي انعقادها بالعبد اشكال ينشا من اختلاف الاصحاب وتعارض الادلة فذهب في المبسوط الى عدم انعقادها به واختاره ابن حمزة والمص في كتب الاصل والاتها لو انعقدت به لم يحل التكليف عنه وحينئذ لانه لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز له الا بعد المولى لانه يتصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم وعصمة المال العبد واجبة ويكون حضوره مهرعا منه فكيف تعتد به كذا احتج في المختلف ولانه يلزم الاعتداد بجماعتهم منفردين كالاحرار وكل ذلك ضعيف فان الاصل معارض بعموم الدلائل الساطعة والاعتداد بمن

العدد مشروطة باذن المولى فلم يمنع الذي ذكره ولا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الاذن حفظا من الحدود واجزائها عن الظهر قطعا فيظهر من ذلك من القول بالانعقاد وهو مختار الخلاف واحتاره المص في المنتهى ونفاه شيخنا في الذكرى ولو الزمه المولى بالحضور فوجوبها عليه نظر يلتفت الى ان المانع هو محض حق المولى وقد زال اذ هو ساقه مع الشرع لحضور العدد عن بحثهم وحوبها فيها ما استدل على النهي بالحمد بكل الاطمه بالمساجدات والعادات اولى والا ولو بيه تهوعه والفرق ظاهر فان الراجح بالاكون المسلم به اما اكتساب فاما يمكنها السامع والا لا يمكن انجاز السواد لما بامر السيد وهو معلوم البطلان والاعلم ان المص في بيقت الانعقاد الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعون واعترافا للاجماع من الاصحاب على عدم الفرق بينها في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع المركب وهو قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد فيقتضي اعتبرا وبعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به انهم بعين تردد فيكون الاشكال اختيار على خلاف ما سبق **قوله** ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت الا بعد ولو عادوا التكبير او عوض احد ه المراد بانفضاض العدد تفرقهم باجمعهم او بعضهم والمراد سقوطها عن الساقين ونحوها ما السفر فرقه اذا كانوا احرارا عليهم بالوجوب كالمسلمين ذاتهم بتمام العدد ولم تتدرج في التي وان لم تصلوا ركعة بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام لما سبق من ان العدد شرط الا الا ابتداءا وقوله وان بقي واحد حكمي انه يؤدينه فيها واحد الامام فيكون دليلا الى اعتبارها واحدا مع الامام لان الفطر بان الوصلة انما يكون لاجماع الافراد ليحصله بسبب الجماعة وهو ضعيف لعدم الدليل الدال عليه فيحمل على ان المراد وان بقي الحاضرين العدد ودر ظاهر لا يكون معه غيره ذلك فيكون مادفا بيقا الامام وحده وبقا واحد منا مع عدم الامام وورشق حتى ذلك كله **قوله** ولو انفضوا في حال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اول الواجبات للقصر في انفضوا نقص العدد المقتضية انعقاد الجمعة ولو نقص بعض العدد ونفي من يتم به لم تحل الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم اعادة الواجبات حاضر كالثلم واحوال العادة ويظهر من قوله واعادها بعد عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا او لا الواجب منها او صرح في المذكرة بان اعتبا بعد عودهم تبنى على ما مضى منها سوا طال الفصل ام لا ليحصل الحصول مسمى الخطبة وكذا اذا ليس من الصلاة ولانه لا دليل من الافتقاد من بعد الاعادة ومع اشتراط المولاة فيها ويظهر من الذكرى احتياره ما ان كلام بعض الاصحاب في الذكرى من ادلو لا الا يقضي الى تعذر الجمعة بانفضاضهم فيها وبالرجوع اجمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل مع تكرر وضعف الفرق بصاحب الظهر ان النبي ص خطب قوما والنبي ولحب ومع عدم الاسوح الفصل المذكور **قوله** الثاني الخطبتان ووجوبهما وروده النص الانعقاد على راى هذا قول المعيد المرتضى وراى الصلاح وجمع من الاصحاب هو الاصح لحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فيكون الخطبة بعده ولما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي ص قبل الخطبة وقال الشيخ واحامه تجواز فعلهما قبل الزوال والاعداد

فاذا وقع فيها الى الشمس وله قول آخر في الخلاف بجوازها عند وقوف الشمس فاذا زالت [illegible]
والمستند صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل [illegible]
بالظل الاول [illegible] في صدر الزوال [illegible] من حيث ان الشمس قد
زالت عن الظل الاول ولا ينافي هذا [illegible] على مذهب الشيخ لانه ليس الظل الاول
[illegible] قوله
[illegible] الظل الاول [illegible]
اول الحديث [illegible] قدر شراك [illegible] ان يسع الخطبتين
وزيادة لان مقدار الشراك غير معلوم [illegible]
[illegible]
الصلوة عند [illegible] قوله ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت [illegible]
في كون الخطبتين شرطا في الجمعة [illegible] قول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول احدهما عليهما السلام تصلي اربعا
اذا لم يكن من يخطب وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible]
[illegible] للاخبار الدالة على الخطبتين
فلو عكس [illegible] على الواحدة لم تصح الجمعة [illegible] ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي [illegible]
قوله واشتمال كل واحدة على الحمد لله [illegible] وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة و
الوعظ [illegible] سورة خفيفة [illegible] كل من الخطبتين اربعة
اشياء لا بد منها [illegible] لفظ الحمد لله [illegible]
وكذا القول في الصلاة على النبي والآل [illegible] والوعظ [illegible]
[illegible] على الطاعات والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا [illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في المبسوط واختاره ابن حمزة وابن ادريس [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] سماعة [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة
[illegible]
[illegible] ثم يقرأ سورة من القرآن [illegible] ويصلي على محمد وآله
وعلى ائمة المسلمين [illegible] للمؤمنين والمؤمنات [illegible]
[illegible]
على النبي وآله [illegible]
في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على النبي والوعظ والقراءة على الصلاة
[illegible] الدعاء [illegible] للمسلمين [illegible]
والمؤمنات [illegible]
[illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] قوله ويجب قيام الخطيب فيها والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت [illegible]
العدد [illegible] الخطبتين [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
الخطبتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولظاهر صحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] العدد [illegible]
[illegible]
واعلم انه [illegible] الكلام [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستماع [illegible]
ولا يحرم [illegible] الكلام [illegible] في الصلاة [illegible]
قوله [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجمعة ولا الخطبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
كون الخطبة شرطا [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible] صلاة بالخطبة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبتين صلاة [illegible]
صلاة [illegible] الكلام [illegible]

١٥

استصحابا للدوام واذا سلم عليهم وجب الرد عليه كما يقتضيه عموم الامر برد التحية ومنها طول الخطبة بعد السلام
حتى يفرغ المؤذن فيشرع عقيب الصعود وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يخطب خطبتين
ويجلس جلسة بين الخطبتين وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
وسيجي ان يعتمد على شي حال الخطبة ليكون ابلغ في الاسماع والتعظيم وان ذلك قوله ويكره له الكلام
اثناءها بغير ما لان فيه تفويتا لما هو الغرض من الخطبة والاستماع والدلائل فانها على ان الاشهر بالتحريم
فلا اقل من الكراهة ولا يحرم على المصلين السامعين لان الدلائل على كراهة الكلام مع عدم القول بالتحريم
واستماع تحريم الكلام مما ذكره ههنا مشكوك لكن اذا لم يمنع فائدة فلما الذي يستوي الامر بتحريم الكلام
ويحتمل ان يكون كراهة والاصح ان المذكور هنا الكراهة فلا يلزم المذكور تحريم حال الكراهة
بالخطبة مع ان المؤمنين يكره لهم ذلك عند الاماء النصر على ذكرها لما ذكرنا سابقا في الخطبة
من الصفات والافعال اورد مع ما كراهة الكلام في الاثناء المعتضى لاستحباب الكرامة وهي اللائق
وقد سبق من قوله والاقرب ولم يذكره هنا تعليلهم ما سبق ذكره قوله الجماعة
فلا يصح فرادى على شرط الاشياء الا انها لما كان حضور العدد على سبيل الجماعة الا
مجتمعين فلا يشترط العدد فيه فالامام اخرى الجماعة شرطا فلا اشتراط الاجماع على عدم صحة الجمعة بدونها ولانه عم
كذا فعلها ومن داوم عليها ولما رواه عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا
او احدهم بذلك لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة هنا فيه نظر منشاؤه من ظاهر قوله عم
انما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامة باقتداء بهم والحكم ابعد من ان اعرف الجماعة من
حاله كما يعني حال الجماعة فلا بد من النية وان اكتفى بالجماعة في الجملة لزم والظاهر الاول لان اعتبار
الجماعة وعين الجمعة في صلاته قطعا ولا يتحقق تحصيل الاشتها بعدم وقوع على من يؤمهم يشمل
فصل الجماعة وعن الجمعة الاشتها اذا لم تقع هذه ان الجماعة انما هي شرط في الاشتراط حاصله لانها في
الصلاة فهو المأموم ولا يلزم الا الاشتراطي لانها في الصلاة التي يكون اتمامها فلا يلزم
العدة ولم يتحقق نوى الامام بعد التحريم لم يشرح في صحة الصلاة بالنسبة اليه من هذه العبارة
نعلم انه لا يشترط نية واقرب الامام اي الجماعة شرع بما يقع واحد منهم يحمل قوله فيما سبق وان نوى واحد
على المراد مما حصل واحد من مجموع العدد وظاهر العبارة انه لا فرق في الحكم اذا انقطعت القدوة
من العضة الجماعة بين ان يتبع الامام وضوءه او يسير حالا او الامام والاسبق الاحد المأموم بعد
فيحصل فيكفي في الجماعة الى اعادة قوله ويجب تقديم الامام العادل فان عجز اسماء عن ذلك
المؤداة امام الاصل لان الامامة موقوفة على اذنه فليس يجوز التقدم عليه وكرامته وعلى ان

ان نادي بالامام العادل امام الاصل لانه معا ويسهم من قوله فان عجز اشتباه انه لا يشترط مع
العدد وسقوطه في الاسر اذا النبي لم يكن ان سبب اللاحق الادنى واما الكلام فظاهر كلامهم
انه لا يجوز له الايتمام بغير لانه اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور قطعا فاذا امتنع
من الاستنابة فعسى لعدم تصور تقدم اخر ويمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه واله فانه لا يحضر موضعا
الامام والنبي فكذا الامام عليه حيث لم يكن معه وقطعا قولي انما قرع قال على عم اذا قدم
الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وليس ما دون قوله فان عجز استناب
انه مع العجز لا يجوز لاحد التقدم الا باذنه ويسقط لان ذلك حقه فلا يجب لغير الامام استنابة من كان الاول
لو كان المتصدي للامامة الجمعة قد صلى الظهر في موضع نعم انه هل يجوز الاقتداء في الجمعة بمن تقدم من جواز اقتدا
المعرض بالمتنفل في المعادة ومنه عدم شرع عنه الجمعة والظهر معا واحتمل ان يصلي الظهر بعد ان حضر موضع
الجمعة هل يحل له الجمعة ام لا فان قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء واختار المصنف في التذكرة الاستحباب
فلما لم يصل الجماعة لانها تسقط من الظهر فاستحب ذلك وعلى هذا فهل يشترط كمال العدد بغير الطاهر
نعم لعدم تعلق التكليف بالجمعة ولا يحتج على اولى والعدد ولو كان يصلي فرضا اخر من اليومية ففي جواز
الاقتداء في الجمعة حيث يصح وجهان ثبت في جواز معاينة الامام الخطيب نظرا لان حاله الجعل عن النبي
والائمة عم ولا يحطه والصلاة معا فاعتبار مقام الظهر ومن انفصال كل من الاخرى وقيامها مقام الظهر
لا يقتضي كونها عبادة واحدة وفي الجواز قوة وان كان الاحوط الاقتصار على موضع اليقين قوله
واذا اعتقد دخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا فدخل معه في ادراك الركعة قولان
اشهرهما انه يدرك لقول الصادق عم اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ في النهاية
لا بد من ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عم لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة والرجح ان الاولى اشهر فيحمل هذه اما على الا فضلية او على ظن فوت
الركوع فان الغالب ان من دخل المسجد ولم يدرك تكبير الركوع لا يدركه نظرا الى قطع الناس وتبين
المصلين مع الامام وتكبيرة الاحرام وقال المصنف في التذكرة قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
واحال الركوع فيكون الثاني شيئا فلا يحصل الركعة بالمتابعة وليس بواضح اذ ليس اللازم ادراك
الركعة بجميع احوالها قطعا واما المراد ادراك ما يجب له ركعة مع الامام ومع ادراكه في الركوع
قبل رفعه يدرك معظم الركعة وليس نظرا لانه في محله لان اخر الركوع الواجب هو الرفع من وقد
دلت الرواية الاولى على الاعتداد بذلك فلا تستقبل المطلع ولا دون من الاتيان بالركن الراجع
ولا دليل يقتضي ذلك المأموم والامام راكع وغيره في التذكرة انه لو رفع الامام بعد ركوعه قبل الذكر
لكن

فقد تابعه تلك الركعة وهو غير واضح الا انا على نص سعد هذه الشيخ على الا اطلاقها يقتضي
وفواته لو لحق الامام الركوع المستحب حتى زيادة على الواجب فادركه المأموم وقد اخذ في الرفع
قبل ان يخرج عن حد الراكع فهل يعد مدركا انه لا يلوح من قوله عم في الرواية قبل ان يرفع رأسه
اذ يستتبع راسه ويمكن استفادة الاول منه نظرا الى ان رفع الراس يستدعي تمام الرفع
وكل مع ما عليه من المنع بادراك الركعة بادراك قبل ان يستكمل الرفع وان خرج عن حد الراكع
الا ان يقال خرج هذا بالاجماع قوله ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ
الامام لقوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى واما يتحقق ذلك اذا اتى بباقي
افعال الركعة قوله ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب المراد
بالاحتياط هنا الطريق الذي يوجب براءة الذمة على اليقين لانا نقطع معه بالبراءة مع حصولها بغير
ويحتمل ان استصحاب الحال في بقاء ركوع الامام حين الركوع المأموم يقتضي ادراكه في الركوع و
يعارضه اصالة عدم ادراكه راكعا ولم يشتغل عن هذا الاصل الا بما لم يعلم ولا يظن وقع كما في
هذين الصلاتين وهما لا يرجع لاحدهما على الاخرى ولا يتحقق بذلك الخروج عن عهدة التكليف
بالصلاة لان الشك في الاتيان بالواجب يستلزم البقاء في عهدة التكليف فلا جرم يرجح
اصالة عدم الادراك في الركوع باصالة البقاء في عهدة التكليف على الاستصحاب ووجب
الاستصحاب قوله ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة لرواية معاوية
بن عمار عن الصادق عم وقد ذكرناها سابقا قوله السادس الواحدة فلو كان هناك
اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو سبقته
الاحرام فصلى الناس الظهر لا اعتبار بتقدم التسليم ولا كونها مع السلطان بل بتقدم
التحريم ومع الاقتران تعيد وعد جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينها ولا تعين الاحوط اعادة جمعة
جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولى لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين
بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا
لقول الباقر عم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وتعتبر الفرسخ من المسجد ان صلى في
مسجد ولا من نهاية المصلين فلو خرج بعض المصلين عن المسجد او كان بعضهم في الصحراء اعتبر التباعد
بعده عن موضع الاخرى النصاب دونها سواء ولا اثر لنقص العدد فان ائتم جماعة
بينها اقل من فرسخ و ينصرف ذلك بما حصل بالاسلام في بلد واحد او بلدين بل يا ايها الجماعة الامام
وبانه كذلك فلا يجوز في ذلك لا لكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة
المعتبرة بطلانه ولو علم العالمان عدم البلوغ ثم اقدما على الصلاة كذلك لم يدخل في عدد الجماعة

يوم فلم نظرا اقرانهما على بعضه يحصل بها لاحوال بعضها لا يعلم اقرانها فبطلان قطعا
لا امتناع الحكم بصحتهما معا او بصحة واحدة لامتناع الترجيح ويحتمل الا قران بالتكبير دون غيره
لان به يحصل التحريم والدخول في الصلاة وعلى هذا فيحتمل اعتبار اوله لا انتهاء او الصلاة
واخره اذ لا يتحقق الدخول بدونه واعتبارهما معا الا ان ابعاض التكبير لا حكم لها ما
لم تتم والتحريم بالصلاة انما هو بمجموعه كما دل عليه الحديث وتضعيف الاول بانه لو عرض
المنافي قبل تمام التكبير لم تنعقد به كما لم يتقدم على الناس في امامه وتقوى الثاني ان الدخول
في الصلاة انما يحصل حين كماله وقد صرح المصنف في النهاية فانها تبقى بانعقاد صلاته لعدم
المانع فلكون ما بين انعقاد الاخرى وحينئذ يحكم بالبطلان وحيث اعادتها الجمعة بان يجمعوا
جميعا او يتباعدوا بالنصاب فصاعدا ويتمل في الاقران وعدمه سماعه عدلان ويصور ذلك
بكونهما في مكان يسمعان تكبير كل من الفريقين ويعلم به انما يمكن ضبط ان يتبين واحد
ويعلم بمقتضى الصحة ويصلي الاخرون الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة لا يعتبر فان قيل كيف
يحكم بصحة صلاة السابق مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلاة عن الفريق الاخر والنهي
يدل على الفساد قلنا لا اشكال مع حمل كل منهما بالاخرى اما مع العلم فيمكن ان يقال النهي عن امر خارج عن
الصلاة لا عن نفسها ولا عن جزئها ولا الاخرى وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط
ويشكل بان المقارنة مبطلة قطعا فاذا شرع في الصلاة مترصدا لها للابطال كان ساعيا فيما نهي
عنه عم او لعدم تحريم بينهما يعلى هذا الوسع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال في الحكم بانه لو
نعيد بينهما كان يعلم السبق في الجملة ولا يتعين السابق وحكمها بين الصورتين وهو موجب
اعادة الظهر على كل منهما واختار ذلك المصنف في قوله وظهر الاولى وليس الا الاحوط اعادة الجمعة والظهر
في باقي الصور وسبق وهي القطع بصحة احدى الجمعتين فلا يشرع جمعة اخرى بعدها والظاهر يكفي بعد
وجوب الظهر عليهما معا لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ يعيدون جمعة مع اتساع الوقت
لان الحكم لو حمل اعادة عليها فيقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشرع وكان الحكم لم يصلها
جمعة وجوابه ان الاعادة ليس لكونها غير معتبرة بل لعدم العلم عن تعيينه عما يحكم بسقوط
التكليف عنه وذلك لا ينافي صحتها واعتبارها وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بامام منهم
لانه ممن صحت جمعته فلا يشرع له الظهر فلا يكون وقت الاخرى بنية صحيحة ويحتمل الجواز لوجوب
فعلها ظاهرا على كل منهم فلا يقصر عن المعادة فيشرع لو تباعد الفريقان بالنصاب اعادوا
جميعا الجمعة لم يصح الا ان يكون من احوج جميعهم من المتطوعين في المصر فلا اشرع في جمعة اخرى

اما الوجه الاول فهو ان المصر اخر وتساعد عليه التصحيح في اعادة الجمعة ولكن لم نجد بها في تردد
من تكلم منهم جمعا بالظهر ومن ان ذلك انما كان لتحقق فعل الجمعة في المصر فلا يسمى وقد
اشتغل ومثل ما لو سعى واحد بعدها فتساعد فيها الاخرى ثم ان يسمى السعي لا ان فعل
فقد حكم المصنف واول المبحث بطلانها ووجه احتمال السبق لكل منهما على حده وان لم يصح والا
عليه بالسبك لكل منهما والجمعة في الدفعة فيتعين ان لا تنعقد الا بفعل واحد من فعلها اماته مع عدم الحرم
بعضهم واحدة ولو في الجملة ولم تحصل فعلها بعد ان الجمعة خاصة وهو قول الشيخ وتشكل بانه
وانه يمنع من اعادة الجمعة الا انه لا تحصل بعدها صلاة المراة كما سنبينه وقال المصنف في اخر بحثه
انهم في هذا الفرض يصلون الجمعة والظهر معا وهو الذي عزمه بالاحوط في اسناد السعي والسعي
اسناد الادا انهم لان وقوع الا سناد في احدهما يستلزم الا سناد في الاخرى حيث ان انس
المراة موقوف على ان الواقع في نفس الامر ان كان هو السعي فالفرض هو الظهر وان كان
الا فرض فالفرض هو الجمعة فلو اتوا بكل منهما دون الاخرى لم يحق المراة بذلك ويحتمل الاخرى
ويحتمل في الظهر لو صلاها جماعة اتصال اعتبار كون اماميها السبق منهم كما هو اعلم ان المقول المصنف
ونقطع ان [illegible] خاصة ولو يمكن الاحرام بعضهم اعتبار السبق بمجموع التكبير اذا ادى المال
بعض التكبير انه سبق التكبير وعكس ان يقال انه سبق باخر التكبير يتحقق عليه سبق يكن على التكبير
وان اخرا واعزا ولكبرهم فيكون لقول النهاية والطلاب المعتبر سبق بكبر هو الامام خاصة ويحتمل
اعتبار سبق تكبير العدد معه لان الجمعة لا تنعقد اذا انفضوا قبل الحرم العدد بعد
كما سمع عن الصادق حتى الامام ان [illegible] التكبير كان وحدا ولا عبرة بتقدم السلم ولا بالخطبة اجلالا
لبعض ان وحده وكذا لا عبرة بكون احدهما جمعة السلطان اذا كان امام الاخرى [illegible] قوله
المطلب الثاني في المكلف وشرطه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى
والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه ٥ قد
تقدم في كلام المصنف استطرادا على وجوب الجمعة على من [illegible] واحد من هذه الصفات
وبيان من يعتبر به ولما كان [illegible] بيان هذه الاحكام هذا المبحث اعادها مع زيادة احكام
اخر من نظر بذلك واراد المصنف بقوله المكلف بها [illegible] بالمكلف بها المكلف عينا على
كل حال فلا يكاد يتحقق او على بعض الاحوال فلا يكون الامور المذكورة شروطا للتحق المكلف على بعض
الاحوال بها فلما عكس ان يراد المكلف على كل حال [illegible] عليها ولا يتحقق تكليفه في
الانتفاء الشروط اذا تعدد ذلك فقد ذكرنا فيما سبق [illegible] ان يكون له لذلك الاشتراط لكل من هذه
الاخوة في التكليف بالجمعة واسقاطه بدونها فلا حاجة لما اعاده قوله ويعتبر هذه شروطا في

الصحة وبعضها في الوجوب ٥ اعلم ان من ادرك صلاة الجمعة بالنسبة الى صحتها ووجوبها على
اقسام ثلاثة الاول ما هو شرط الصحة دون الوجوب كالاسلام فانها تجب على الكافر ولا تصح
منه لكن بالفروع والا تصح منه الا مع الاسلام كغيرها من العبادات الثاني ما هو شرط الصحة
والوجوب معا وهو البلوغ والعقل ولا يوصف حج الصبي بالشرعية وان كان [illegible]
نوى افعال المرتبة شرعية والعقل لحجة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها اصلا والذكورة [illegible] العدد
من فوت صحتها من المراة والوصف والعدد والخطيب الى احوال الشروط ان تم الثالث ما هو
شرط الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج البالغ حد الاقعاد والمرض
الذي يشق معه الحضور في الاستطاعة الشيخ البالغ حد العجز الى اخر الشروط المذكورة سابقا
وقول المصنف وبعض بيان اشاره الى الشروط التي عدها ثانيا قوله والكافر تجب عليه ولا تصح
منه ٥ نبه بذلك على ان الاسلام شرط الصحة لا الوجوب كالبلوغ والعقل وقد بينا قوله
وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ٥ الصبي
في كلام مدلول عليه بالكلام السابق اي كل من سقط عنه الشروط المذكورة ويتحقق [illegible]
بعضها الوجوب موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به حتى اذا تم العدد [illegible] الا غير المكلف وهو الصبي
والمجنون والا المراة والا العبد على راي والمراد بان ذلك الخلاف الواقع في انعقادها به وفي
تحمل كونه ابانة في الخلاف في المراة ايضا بل وفي المسافر وان كان المتبادر هو الاول
ولهذا ان في التصريح بالمراة والعبد والشارح الفاضل حمل العبارة على الثانية كانه
حاول بذلك تعدد الفائدة باعادة هذه الاحكام اذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك وعلى الجميع
عن التكرار في العبد انه من جهة العموم ان لا اشكال المذكور هناك اعم من [illegible]
ثلاثة والعام لا يدل على الخاص فلا تكرار [illegible] ان لا اشكال هنا كما في [illegible] الانعقاد
هنا في الانعقاد والوجوب اذا حضر ذلك [illegible] في العبد والمسافر [illegible] ويحتمل
دليله اما المراة فقال الشيخ في النهاية انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها [illegible]
[illegible] ورواية حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق ان الله فرض الجمعة على المؤمنين
والمؤمنات [illegible] للمراة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك [illegible]
الشيخ في المبسوط بعدم الوجوب عليها ونقله المصنف [illegible]
عن الباقر ان الله وضع الجمعة عن تسعة [illegible] والمراة والوجوب
عليها عند الحضور يحتاج الى دليل ولانها ليست اهلا لحضور مجامع الرجال [illegible]

بها وهذا هو الاصح ولا فرق بين الخاص وغيره [illegible] اذا حضرتها الجمعة هل
تشرع فيها [illegible] وهذا هو الاصح عن الظهر لظاهر [illegible] الوجوب وكراهة الحضور
[illegible] ذلك وقد صرح المصنف في النهاية [illegible] رواية ابي همام عن ابي الحسن قال اذا
صلت المراة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا
نقصت [illegible] فصل ولا تعرضه والعمل [illegible] في النهاية
عليها عند الحضور انها تفعل بانه الوجوب لانها انما تجزي عن الظهر اذا اوقعها كذلك اذ
لا قاطع في عبارته على ارادة الوجوب الحتمي وعلى هذا [illegible] رواية حفص بن غياث ان ضعيفة
ولا سيما في الاخبار [illegible] واعلم ان [illegible] صرح بالحتمي كالمراة في ذكر [illegible]
في [illegible] وكذا المصنف في النهاية ورد عليه ان التكليف الحتمي [illegible] باب العبادات [illegible]
[illegible] وهو ما يحصل به [illegible] المراة للقطع [illegible] الحرم [illegible] على ذلك
كان المناسب في هذا الباب [illegible] الجمعة عليها وعدم انعقادها الا ان [illegible]
[illegible] ذلك فالان حضورها في مجامع الرجال [illegible]
العقد [illegible] بالمراة [illegible]
مع الرجال [illegible] لا [illegible] قوله ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان
٥ السواد القرى قال في الصحاح سواد الكوفة والبصرة قراهما [illegible]
[illegible] والمراد هنا اعم من ذلك [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] قوله ومن بعد [illegible]
الحضور [illegible]
الحضور [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مخصوص [illegible] الى الموضع البعيد الذي [illegible] الجمعة [illegible]
ادراكها والاثم [illegible] من البعد [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويحرم السفر بعد
الزوال [illegible] لما كان السفر من الاسباب المسقطة للجمعة حرم على المكلف [illegible]
بعد الزوال لوجوب الجمعة فلا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
السفر [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه [illegible] ٥ اذا عدم الوجوب على المملوك
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وليس الكتابة وغيرها ويراد بقوله وان انعقد في نومه ما اذا نام ناه مولاه على ان يكون كل منهما
من الزمان من اغفى ويراد بقوله معذرا بما سيجيء كنوم ونوم ان كان يصنعه حرا ونحو ذلك
حاله في ذلك السيح في المسقط فاوجبا عليه اذا انعقد في نومه لانقطاع سلطنة المولى
وهو ضعيف لعدم الرق المانع واستصحاب بمكان وتمام الزوال والخارج على صدوره معذرا
في كل يوم صلاة كغيرها قوله ويصلى من سقط عنه الطهر في وقت الجمعة اي وقت
الجمعة يجوز ان يصلى الظهر وان كان في وقت الجمعة لعدم التكليف بها فوجد لعدمها
الرخصة انه لو كان ممن لا تجب عليه لو حضر موضعا فاقيمها جاز ان يصليها فيه لو حضر قوله
فان حضرها بعد صلاته لم يجب عليه لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوبهما
معا وان كان ممن لو حضر فيفعل الظهر لو حضر عليه قوله وان زال المانع كعتق العبد والاقامة
اما الصبي فيجب عليه اي لم تجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر وان زال المانع من نحو بلوغ كما
كما لو اعتق العبد بعد فعل الظهر على وجهها او لزم المسافر الاتمام بنية الاقامة ونحوها
او براء المريض او عرج الاعرج لامتثال الامر المقتضي للاجزاء وهذا في غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ
قبل صلوة الجمعة فانها تجب عليه ... فلما ... افعال الصبي ... الامام لم يكن
... الخطاب حين البلوغ ... الا بفعل الجمعة ... الكل لو صلى الظهر ...
على عدم وجوبها عليه كالمراة او لعدم تحقق شرط الوجوب ... على ما سبق من الاحتمال
لكونه شرعا ... الجمعة كما صرح به ... في النهاية لان ... المانع من
حين تكليفه بالجمعة قد زال ... الظهر لم يكن ... قوله المطلب الثاني في ماهيتها
واداتها وهي ركعتان عوض الظهر ... الجمعة ركعتين ... واما
... المعهودة واداتها ... والاخلاف بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر وكان
الجمع بينها قوله والاذان الثاني بدعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ
في المبسوط انه مكروه وبدعة في المعتبر وقال ابن ادريس يحرم ... احسار العلم هنا
لف والنهاية ... الشهيد في الروس ... الحرام ... لان الاتفاق واقع على ان
النبي لم يفعله وان الاذان كان على عهده واحدا وروى عن الباقر ... انه كان اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ... كان هذا ... فصل ... الى
الصلاة ... الصعود بعد الاذان ... ذلك ... محمد ... والكاتب
واحدث ... العبادات ... بعث ... والاكاسب ... ووقد
روى ان اول من احدث ذلك عثمان وقال ... فيما فعل النبي ص وابو بكر وعمر احدث

وقال عطاء اول من فعل ذلك معوية فان ... الاذان ذكر بعض ... ولا ...
للامر ... لكن ... ان النبي ص لم يفعله ... الكراهة ...
لعين الرابع فيما يكون ذلك ... من ... بعد ... فان ... الى بعد
وارتفع الوقت ... ولم يكن بعد الاذان محرما ولا مكروها واما الكلام في ... الاحاد
بعد ... يوم الجمعة كما هو ... على هذا ... لا يكون الا
بدعة ... الشرع ... ولا يفعل في هذا ... الا التحريم اذا ... ما
بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان بعد اذان ... الواقع اولا ... المالكي ...
ولقد الوقت يحمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث ... وقع
اولا او ... بالزمان ... الاذان الواقع في عهده ص ... شرطي
اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب ... بل خطب على الارض لم يخرج من ذلك عن
الشرعية فاذا فعل ... ما كان هو المحدث فان ... الاذان المفعول ...
ما الاذان الموظف الحديث حتى يكون محرما او مكروها ولم ... الاذان
المكرر ... وانهما ... المستفاد من كلام
الا ... بان هذا هو الاذان المحدث من عثمان او معوية ... ذكر
فالقول بالانكار والمنع والاعتبار مخصص بعد الجمعة باذان ... الامام على الطاول
... الدالة على ذلك ... فان ... الموجود
... الواقع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده ص فيكون الاول هو البدعة ...
علم ذلك فالمحرم هو الاول لان ... الافعال ... فالاصل عدمه
... فيكون الواقع اولا ... لعدم ... المصلي ...
التحريم ... الى الثاني قوله ويحرم البيع بعد الاذان ويقع على اي ... للطلاق في تحريم البيع
بعد النداء للجمعة ولقوله تعالى وذروا البيع ... فيكون بعده محرما والمراد الذي
به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس على المنبر ... ذكره ... والخلاف ... على ان
الاصل فعل الاذان بعد صعود المنبر ... الشيخ لا ... المقتضي للفساد لان
النهي عنه لا يكون مطلوبا للشارع ... اجماع الامر والنهي ... فيكون ... وطن
اذ الا يلزم من كون الشيء ... ان يكون ... لا ...
... الملازمة ... عن بعض ... العقاد ... الاصح

لانه مع صدور ... اي ... في محل ... من ...
فالصحيح على الوجوه المعتبرة ... بقوله تعالى ... والتي وان دل على ان ...
مطلوب للشارع الا انه ... على عدم ... في العبادة لان المنهي عنه لا يكون ...
ولا يكون ... لعدم ... جميع الامور المعتبرة في المانع ... لسقط القضاء ...
يكون صحيحا ... على ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ... العبادات ... الاصول
قوله وكذا ما ... المنع على اشكال ... البيع نحو الاجارة والصلح والنكاح والطلاق
وغير ذلك من العقود والايقاعات ... في الحاكمة ... ونحو
ذلك ... كالبيع ... الاشكال من ان النص انما ورد ... البيع ...
عدم التحريم في غيره ... العمل ... في محل النزاع فان
قوله سبحانه ذلكم ... الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ...
الذي ... البيع ... والصلح ... ذكره ... البيع ذلك
... في الحكم بالتحريم وتخصيص البيع بالذكر ... كانوا ...
... البيع والشراء ... الاية وجوب
السعي بعد النداء على الفور ... ترك البيع ... الشارع فيكون
... يكون ... الراجح عنه ... فيكون محرما وهذا هو الاصح والاعلم
... الشهيد في الذكرى ... البيع على ... الذي هو ... الاصل
كان ... عليه ... خلاف ... على التحريم فان الامر بالشيء
... من ... التحريم ... عن البيع ...
عن الشيء ... لاطلاق قوله تعالى وذروا البيع ... الاقتضاء
الراجح في ... ذلك ... قوله
ولو تعطش عن احدهما ... دون ... الا اتبعا
المقتضي للتحريم ... الا انه يكون ... في المذكور التحريم
... الذكرى ... الاصح ... على التحريم ... وقال ...
قوله ولو زوحم الماموم في سجود الاولى ... الامام ... يسجد في الثانية ...
من غير ركوع ... للاولى ... الثانية ... صلاته ... لو زوحم الماموم في سجود الاولى
فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز ... على ظهر غيره ... عند جمع اصحابنا ... حتى يمكن من السجود على
الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية ... مع الامام ولا ... ذلك في صلاة الجماعة

والضرورة ... في صلاة ... حيث سجد النبي ص ... لم يسجد معه والمشركين
الجماعة وسجد الامام ... القراءة ... ذلك ... اذا عرف دخول
الماموم الى المسجد ... ان يركع اذا ركع الامام قبل السجدتين ... فاسجد
سجد معه وينوي بهما للركعة الاولى فان نوى بهما الثانية ... قال الشيخ في النهاية
وابن ادريس ... المنطلي والثاني ... وقال الشيخ في النهاية
قال في الخلاف والمبسوط ... ويحذفهما ... سجدتين للاولى ... عن ...
عن ابي عبد الله ... في ... زحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود حتى سجد الامام
للثانية ... للركعة الاولى ... الاولى ... الثانية ... سجد من سوى
انها الركعة الاولى ... فان ...
والزيادة عمدا مبطلة ... الواحدة منها ... ابن ادريس
... الاطلاق ... الصلاة ... الرجوع ...
العبادات ... المبطلات ... صلاته ... حكم
... بان وجوب متابعة الماموم له ... الماموم ...
... صلاة ... قوله ولو سجد ولحق
الامام راكعا في الثانية ... قراءة ثم يركع قوله ولو لحقه رافعا فالاقرب
... حتى سجد الامام وسلم ... الى الثانية ... الانفراد ... الجمعة
... وجوب الانفراد ... الامام في الافعال ... المتابعة
وجوب المتابعة ... الامام سهوا في الركوع او سجود ... ذكره ... الامر
وهو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة ... على كل ... العقد
... الامام في ... الركعة الاولى من التكبيرة والقراءة والركوع ... حكم التابع له فادرك
معه ركعة مع الامام ... قوله ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته
لـ الزيادة ... بوجوب المتابعة في الركوع ... الامام ... قوله
ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ... الامام للتشهد ... الجمعة لانه لم يدرك ركعة
مع الامام ... قبل تسليم الامام ... المتابعة ... الغرور وكونه ماموما
... ادرك الركوع ... ادرك الركوع ... عدم ... المتابعة ... فلا
يتحقق ادراك ركعة مع الامام ... الركوع ... ادراك الركعة ... والاقوى ... المصنف
لعدم ... ذلك وهذا اذا ... السجود قبل تسليم الامام ... قال في المنتهى

الوجه هنا قول ابن الجنيد ولا والاول ان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلاة الامام
وهل يعدل به الى الظهر او يستأنف الاوجه الثاني وعلى الوجهين فلان كلا منهما صلاة منفردة
مخالفة للاخرى في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول الا فيما ورد الاذن
لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى وان الشيء انما يعتبر في اول العبادة لقوله ع انما الاعمال
بالنيات ولا عمل الا بالنية ولا دليل يدل على موضع النزاع فان لم يصح المنوي وهو الجمعة و
انتفى الظهر لانه لم ينوها ويحتمل ضعيفا جواز قلبها والعدول بها الى الظهر لان الجمعة ظهر
مقصورة تطول الى الابعاد فيهما ويدلها عنها واذا جاز العدول من الحاضرة الى الفائتة
فهنا اولى لان ما سبق فعله من الجمعة صحيح لو وقع على الوجه المأمور به فاذا لم يمكن اتمامه جمعة لم يحكم
ببطلانه لعدم الدليل عليه فيقع عن الظهر اذا عدل بها الا سهوا وجوب عرضها وعدم فوات
محل النية وفي الاولوية منع كما في تعين وقوعه عن الظهر على تقدير عدم البطلان فالاصح الاول
قوله ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه ولم تحصل
ثانية بالثانية بعد تسليم الامام ه اما صحة جمعته فلانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين
كان مدركا للجمعة فالتأخر على ذلك من الركعة الاولى لا يمنع من ادراكها ولو ادركه بعد الرفع من الركوع
ففي كونه مدركا اشكال منشأه انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن ادراك ركوعه في صلاة الامام
فيكون مدركا للركعة معه حكما ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى
[illegible] فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي
مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك فانها ظاهرة في تناول محل النزاع لان استواء
في الصف اعم من كونه قبل الركوع او بعده قال المص في المنتهى وقد روى الشيخ هذا
الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فالحكم بادراك الجمعة ليس بعيد
اجابه في الذكرى قوله ويستحب التنفل والنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده
والتوزيع ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان
عنده ويجوز بين الفرضين وما قبل الظهر بعدها ه اما التنفل فقد سبق في كتاب
الطهارة استحبابه وانه يقع اداء وقضاء وبعدما مع بعده يسقط [illegible] فلا يستحب
التقديم عنه كما صرح به في المنتهى والنهاية واما النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين
ركعة وان الافضل تقديمها ويجوز تأخيرها بعد العصر والسيد المرتضى وجماعة على انه
يستحب تقديم ست منها على الجمعة ثم ست الوصلين واختار ابن بابويه استحباب تأخيرها وانها

ست عشرة ركعة قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون والمشهور ان الست الاولى
عند انبساط الشمس والمراد به انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها احترازا من حط الزرقة اي
بوسعه وقال ابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها والمشهور ان الركعتين
عند الزوال اي بعده وجعلهما ابن ابي عقيل قبله والذي في صحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا ع ان النافلة التي تصلى يوم الجمعة الافضل كونها قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فتكون النافلة اثنتين
وعشرين ركعة وفي رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد عن الصادق ع ان الافضل التأخير
الى ما بعد العصر وفي اسنادها كلام واختار المص استحباب التقديم لانه المشهور ولما فيه
من المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها و
عبارته هنا تقتضي ذلك لان قوله والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال معناه استحباب ذلك وجواز
فعلها بعده لا ينافيه اذ الكلام في جواز التأخير وقوله والتوزيع معناه ويستحب التوزيع
ويجوز التوزيع بدليل قوله بعد وست عند انبساط الشمس الخ اي ويستحب التوزيع هكذا الكيفية
واعلم ان المص في النهاية قال ان السر في زيادة الاربع ان يصير [illegible] ركعتان يستحب الاتيان بهما
النافلة الراتبة ضعف الفرائض ويكمل ذلك في ظهرين آن ان مقتضاه حصر استحباب الزيادة
المذكورة على ما اذا صلى الجمعة وظاهر كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب ان الاستحباب متعلق
بيوم الجمعة من غير تخصيص [illegible] ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين
فهما بدل من الركعتين واذا [illegible] فلا تعين لهذه النوافل وعلى الاعتبار
بانه لو كان [illegible] الاستحباب بفعل الجمعة صح ما ذكره وان صلى الظهر فهنا الخطبتين
مقام ركعتين [illegible] الصلاة فيتبع البدلية باعتبار موافقة الصورة
مطلوبه قوله والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب
السكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر ه المراد من المباكرة الى المسجد على ما فسره المص
في التذكرة [illegible] بعد الفجر وايقاع صلاة الصبح [illegible] من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وقد روى الاصحاب عن الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها و
انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة الحديث فظ ذلك [illegible] اول النهار كان

قبل ناصح العلل الى ما قبل الزوال افضل وهو مفاد الاستحباب فعله اول النهار و
المباكرة الى المسجد فلما لا مساواة في ذلك لان استحباب تأخير الغسل حيث لا يعارضه اهم
اعظم منه فان المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد
وما قصد الرجل فيه من التلاوة والدعاء والصلاة فيقوى استحباب التأخير لمن لا [illegible] المسجد
اما لمانع او لا حسابه ذلك اذا عرفت هذا فقد قال المص في النهاية ينبغي الرواح من ساعة
الاربع والعشرين التي سعتها اليوم والليل عليها واما المراد من الساعات [illegible]
الناس على الذي يلحقه [illegible] اذا حلت الساعة واحدة على الباقي
قوله هذا كلام ويمكن حمل الحديث على ظاهره ولا محذور [illegible] والنقص
والدرج [illegible] على الساعات المذكورات [illegible]
المذكورات او يحمل على ارادة بيان [illegible] الفضل [illegible] مسكوت عنها
فلا يحرم المساطرة المذكورة ويحتمل حلق الرأس ان كان من عادته حلقه والا فعلت
وقص الاظفار واخذ الشارب فلاستحباب التزين يوم الجمعة روي عن الصادق ع في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال ع ادنى الحلق يوم الجمعة ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب
لبس الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقولهم احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياكم
ويكفن فيها موتاكم ويتأكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه عن غيره لانه المنظور اليه قوله
والدعاء عند النوم ه المراد امام النوم لقول الباقر ع [illegible] الجامع
[illegible] الجمعة ه لان الباقر ع كان يكون في المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس
قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك قوله ويقوم الامام مع الظهر مع غير المرضي
ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره ه روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع
كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق ع
في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين

قوله المقصد الثاني في صلاة العيدين وفيه مطالب الاول الماهية وهي
ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت [illegible] ه اجمع الاصحاب على ان
صلاة العيدين ركعتان مع اجتماع شرائطها وقال بعض العامة بوجوبها كفاية وبعضهم
بانها سنة وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى فصل لربك وانحر صل العيدين و

الام

والامر للوجوب وقد تواترت الاخبار عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم بوجوبها وهي ركعتان يزيد
فيها على المعتاد في الاولى خمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ويقنت عقيب كل
تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة وقال
ابن الجنيد انها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور لصحيح معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] بعد القراءة [illegible] ثم يكبر خمسا ثم يكبر ويركع
[illegible] تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص واله وسلم [illegible]
[illegible] ولا تعارض ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة
اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع في صلاة
العيد يصل القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار ولم يعملوا بها [illegible]
عليها بالتقية قوله ويجب الخطبتان بعدها ولا يشترط ه صرح بوجوب الخطبتين المص و
[illegible] ابن ادريس وصرح في المعتبر باستحبابهما وادعى عليه الاجماع وليس في الاخبار
تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي العلة بالوجوب [illegible] لان مداومة
النبي ص والائمة ع عليهما تقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ولم
ينقل تركهما عن احد منهم ع وما هذا شأنه لا يكون الا واجبا وروي عن احدهما ع انه
قال الصلاة قبل الخطبتين [illegible] والامر للوجوب وموضع الخطبتين بعد الصلاة
باجماع العلماء وتقديمهما بدعة والمروي ان اول من قدمهما عثمان لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلاة رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام ونقل عن بني امية وابن الزبير
انهم فعلوا ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين على تأخيرهما [illegible]
[illegible] ابو سعيد الخدري فقال اما هذا فقد
قضى ما عليه قال رسول الله ص من رأى منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان [illegible] فليس الخطبتان
شرطا في الصلاة بخلاف الجمعة للاصل ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا [illegible]
عن الصلاة ليمكن المصلي من تركها وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله
ص العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب [illegible] بمحاسن الذكر وبما الخطبتين

نظر وهو حسن لأن الخطبتين شرطان في الصلاة فكيف يكونان شرطاً إذا تعذر
هذا مع الشرائط لو امتنع المكلف من إقامتها مع الشرائط وقدر عليها ولو امتنع قوم منها
ويلوا الأنها واجب قوله ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ٥ الجماعة
فضل وكذا يصليها من لا يجب عليه من المسافر والعبد والمرأة بها وإن لم يرضها في
البلد مع الإمام وقال السيد المرتضى يصلى عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط
فرادى وقريب منه قول أبي الصلاح فإنه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وأكثر
الأصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام عن إمامة الرجل بأهله
في صلاة العيدين في السطح أو بيت ونحو ذلك يجوز عليها إذا خرجت يعقلها مع الجماعة وفي
رواية سماعة عنه عن الصلاة في العيدين من الإمام إمام فإن صليت وحدك فلا بأس وربما أمعرت
عنع الجماعة مع عدم الإمام والجواب الأول أجمة فيهما مع معارضتها برواية عبد الله بن المغيرة عن
أصحابنا عن أبي عبد الله قال سألته عن صلاة الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة وهو مطلق وحمله الشيخ على أن يكون ذلك مع اختلال ~~الفطر والأضحى فقال صلهما ركعتين في~~
جماعة الشرائط والمعتمد ما عليه الأكثر فإن صلاها في جماعة والحال هذه ٥ استحب الخطبة كما يستحب في الواجبة
والصلاة مقدمة على الخطبة على الأول وهو مختار المص في التذكرة والشيخ في المبسوط لأنها المسنون
تشريع هل يشترط طول فعلها هنا مع تصالي الشرائط طولها من قضاء واحتمال الأصح الأول
في باب القضاء ويستفاد في المواقف أنه لا يشترط طول الأمر من الصلاة الواجبة بفعل المندوب
من الصلاة قوله ويجب على من يجب عليه ٥ ويسقط عمن يسقط عنه إجماعاً وفي رواية
عن حفص عنه أن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم
فإذا قضوا الصلاة ردهم إلى السجن وظاهره الوجوب لاستفادته من لفظ على وهو إشعار بأن
المحبوس ممن يأمر إنه من الدين يحج واستفاده لخروج المحبوس لا من وجه بطريق أولى
قوله والأقوى وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ٥ المراد بالتكبيرات الزائدة ما زاد
على تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ويحصى فاصل بين التكبيرات اختلف الأصحاب في التكبيرات
الزائدة في صلاة العيد فقال الأكثر كالسيد المرتضى وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن زهرة
وابن إدريس بالوجوب وهو الأصح للتأسي وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولا إلى أبي نصر بوجوب
على وجوب صلاة العيد سواء كانتا وذكرنا التكبيرات الزائدة وقال الواجب وقال
الشيخ إنه يستحب واختاره نجم الدين بن سعيد لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عبد الملك

بن أعين سأل عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة
قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة
الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى
وتر وجواز الاقتصار على الثلث فيكون الزائد مستحباً إذ لا قائل بوجوب الثلث فقط وحمل الشيخ
هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ولأن فيه جمعاً بينها
وبين ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح من قول أبي عبد الله عليه السلام يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينها
ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ
ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر بالتكبيرة الخامسة فإن الأمر للوجوب ولأنه ذلك وقع بياناً للتي
ولا يعذر العبد عن العهدة إلا بالإتيان بالتكبير وهو [illegible] احتملوا في وجوب القنوت
بينها فالأكثر على الوجوب لما مضى من الدلائل وهو الأصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب للأصل
ولأن استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق أولى وجوابه أن الأصل [illegible]
بالدليل وقد بيناه ووجوب التكبير بيناه مما سبق واعلم أنه في قول المص والقنوت بينهن تسامح
لأن القنوت الأخير ليس بين التكبيرات قوله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس لمن [illegible]
منه ٥ لاستلزامه الإخلال بالواجب كما علله بعضهم على هذا القول يلزم من السفر الإخلال بما لم يحرم
ولا يخفى أن من ليس مكلفاً بها لا يحرم عليه السفر بحال ولا فرق في السفر بين كونه [illegible] أو لا
قوله ويكره بعد الفجر ٥ أنه تعين الوجوب وما لم يتحقق الوجوب لم يحرم وفيه رواية [illegible] عن
أبي عبد الله عليه السلام إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد محمول على الكراهة لانتفاء الوجوب ح ولا يعقل تحريم الخروج ولو كان [illegible] من موضع الصلاة
ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح إشكال ينشأ من أن السعي
مقدمة الواجب ومن عدم ثبوت الوجوب وهو الوقت وتحريم المقدمة تابع للوجوب الأصل و
اختار المص في النهاية التحريم أما قبل الفجر فلا بأس بالسفر إجماعاً قوله والخروج بالسلاح
يعني [illegible] ٥ لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون
عدو ظاهر أو أراد بالعدو الظاهر [illegible] للخروج بالسلاح في حال العداوة [illegible] في
النفوس فلا يرد ذلك إلا [illegible] المعلوم اختصاصه له قوله والتنفل قبلها وبعدها
إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي قبلها ركعتين ٥ أجمع علماؤنا على كراهة التنفل

[illegible] ويصلي وفي الأضحى لا يطعم شيئاً حتى يصلي ويضحي ولأن الأفضل إخراج
الفطرة قبل الصلاة فتوجيهاً لتسع الوقت لذلك قوله والتكبير في الفطر
عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد بقوله الله أكبر ثلاثاً
لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا وفي الأضحى عقيب
خمس عشرة أولها الظهر ويزيد فيها ورزقنا من بهيمة الأنعام ٥ أي يستحب التكبير في العيدين والذي
عليه أكثر الأصحاب لرواية سعيد النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه
مسنون قال قلت وأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة
الفجر وصلاة العيد وإذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الأضحى لعدم
القائل بالفرق وقال المرتضى بالوجوب محتجاً بالإجماع وبقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في أيام معدودات والأمر للوجوب
فأما الإجماع فكيف يحتج به في مثل هذه المسألة التي يحكي ادعاء الإجماع في قول المعاند
وأما الأمر فيصرف للتشريح يحمل عليه هنا لضعف القول بالوجوب وشهرة
القول بالاستحباب بعد أكثر العلماء على أن قوله تعالى ولتكبروا الله ليس أمراً
إذا تقرر هذا فالتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات كما تضمنته رواية سعيد وفي الأضحى لمن
كان بمنى خمس عشرة وفي الأمصار عقيب عشر روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة
الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات [illegible]
عن الباقر عليه السلام ويستحب رفع الصوت به إلا المرأة والخنثى حذراً من سماع الأجانب
لأن فيه إظهار شعار الإسلام ويستحب للمسبوق والجامع الحاضر والمسافر سواء كان في
بلد أو قرية صغيرة أو كبيرة ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً لعموم الأخبار ولو ترك
الإمام التكبير أتى به المأموم ولو فاته صلاة من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها
وإن خرجت أيام التشريق لعموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته ولو نسي التكبير أتى به حيث ذكر صرح به المص
في النهاية وغيرها ولا يستحب عقيب النوافل ورواية حفص بن غياث ضعيفة والأشهر في
صيغته الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا وله الحمد على ما أولانا ويزيد في الأضحى
ورزقنا من بهيمة الأنعام قال الشيخ في النهاية يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ويزاد في الأضحى بعد قوله وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من

بهيمة الأنعام وحكى في الذكرى عن النهاية التكبير ثلاثاً والظاهر يريد بها الشيخ والذي
وجدته في النهاية هو ما ذكرته وهو الذي حكاه المص عنها في المنتهى والمختلف إلا أنه زاد في
المختلف في الحكاية ولله الحمد وكذا نقله في الذكرى ولم أجد كذلك وفي المبسوط
قريباً مما في النهاية وأطلق في الخلاف التكبير ثم يقول لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر و
لله الحمد وأن يفصل بين العيدين وقال ابن أبي عقيل في الأضحى الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما
أبلانا ولم يذكر تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الأضحى الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وفي خبر وزاد عن أبي عبد الله عليه السلام
في الأضحى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام
وفي رواية سعيد النقاش عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة تكبير الفطر تقول الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وقال المرتضى في الأضحى ثلاثاً وقال ابن
بابويه في المقنع وقال في الذكرى في رواية سعيد في الفطر الله أكبر ثلاثاً والكل حسن
قوله ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال فإن فاتت سقطت ٥ أجمع أصحابنا
على أن وقت العيد من الطلوع إلى الزوال وبه وردت الأخبار وقال بعض العامة حتى
ارتفاع الشمس [illegible] وكلاهما باطل
لأنه يسقط الشمس على الجمهور وفي المبسوط ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت والمعنى لو فاتت عند أكثر أصحابنا سواء كان فوتها عمداً أو لا كان الفوات
أو لا لا القضاء فرع للأصل وقوله الباقر عليه السلام ولم يصل مع الإمام في جماعة فلا
صلاة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلاة يوم الجمعة لا يجب القضاء ويجوز له
أن يصلي إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء وقال ابن إدريس يستحب
قضاؤها وقال أبو الصلاح لا يجوز قضاؤها واحدة ولا جماعة وفي رواية أبي البختري
عن الصادق عليه السلام من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً وفي صحيحه ابن الجنيد قال يصلي الأربع
مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة ولم يعمل بها الأصحاب وهذه
الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها قوله الطلب الثاني الأحكام شرائط العيدين هي
شرائط الجمعة إلا الخطبتين ٥ هذا اتفاقي بين الأصحاب وقال الشيخ في المبسوط شرائطها
شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك قال المص في التذكرة وفي هذه العبارة

نظر وهو حسن لان الخطبتين بمنزلة الركعتين عوض الصلاة فكيف يكونا شرطا اذا تعذر
هذا مع الشرائط لو امتنع المكلف من اقامتها مع الشرائط قدر عليها ولو امتنع قوم منها
ويلوا الاتيان واجب قوله ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ش الجماعة
فصل وكذا يصليها من لا يجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ونحوها وان لم يحضرها في
البلد مع الامام وقال السيد المرتضى يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط
فرادى وقريب منه قول ابي الصلاح فانه قال يستحب لكل منهما مع اختلال الشرائط واكثر
الاصحاب على جواز فعلها جماعة وفي رواية عمار عن الصادق ع عن النبي ع ان امامة الرجل باهله
في صلاة العيدين في السطح او بيت وبكل حال وعليها اذا اخطاه فعلها مع الجماعة وفي
رواية سماعة عنه عن الصلاة في العيدين لا صلاة الا مع امام فان صلى وحده فلا باس وربما امكن
جمع الجماعة مع عدم الامام والحاجة الى اصراحه فيها مع معارضتها برواية عبد الله بن المغيرة عن
اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة وهو يتناول حال الشرط فيصلي ان يكون ذلك مع اختلال ~~الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في~~
جماعة الشرائط والمعتمد ما عليه الاكثر من صلاتها في جماعة والحال هذه ان يحمل الخطب كما ثبت في الواجبة
والوصل [illegible] مشروع المنحط على الاول [illegible] للمصلي في السفكره والسحر في المسقوط لانتفاء المقتضي
نزع هل يشترط حال فعلها [illegible] مع تصلي الشرائط [illegible] واحب الاصح الثاني
في باب القضاء وسبق في المواقيت انه لا يشترط ذلك الا من الصلاة الواجبة لفعل المندوب
من الصلاة قوله ويحرم على من يجب عليه وتسقط عمن سقطت عنه جاعنا وفي رواية
عن حريز ان على الامام ان يخرج المحبسين الذين في يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم
فاذا قضوا الصلاة ردهم الاسير وظاهره الوجوب لا ستفادته من لفظ على وهو امعارتان
المحبوسين [illegible] ولسعادته لخراج المحبوس [illegible] من اجوفه نظر [illegible] قوله
والاقوى وجوب التكبيرات الزائد والقنوت بينها والمراد بالتكبيرات الزائدة على ما زاد
على تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع [illegible] الاصحاب في التكبيرات
الزائدة في صلاة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد بالوجوب
واختاره المص وهو الاصح للتأسي [illegible] ولعله صلوا كما رأيتموني اصلي والا لم يتم
على وجوب صلاة العيد [illegible] وذكروا التكبيرات الزائد [illegible] الواجب ولهذا قال
الشيخ انه سنة واختاره نجم الدين بن سعيد لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع ان عبد الملك

بن اعين

بن اعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء كبر الامام بتكبير الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير
الصلاة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى
وتر وجواز الاقتصار على الثلث يقتضي الزائد مستحبا اذ لا قائل بوجوب البعض فقط وحمل الشيخ
هذه الرواية في الاقتصار على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة ولان فيه جمعا بينها
وبين ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح من فعل النبي ع وعلي ع وامره وتكبيره خمسا وتدعوا بينها
ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فيها
ثم تكبر اربعا وتدعوا بينهن ثم تكبر بالتكبيرة الخامسة فان الامر للوجوب ولانه كذلك وقع بيانا للمجمل
ولان عمل العبد عن التوسعة انما هو بالتكبير فيما [illegible] فحيث ان احتمل الى وجوب القنوت
بينها فالاكثر على الوجوب لما سبق من الدليل وهو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب للاصل
ولان الاستحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق اولى وجوابه ان الاصل قد خرج
بالدليل ونمنعه ووجوب التكبير بينها [illegible] ما سبق واعلم انه لا يتعين للقنوت بينها شيء
لان القنوت الاخير ليس من التكبيرات قوله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس لمن كلف
بها ه لاستلزامه الاخلال بالواجب كذا عللوه وعلى هذا الوجه يلزم من السفر الاخلال بها لم يحرم
ولا يخفى ان من ليس مكلفا بها لا يحرم عليه السفر بحال والاقرب في السفر من يكون قبل وبعد
قوله ويكره بعد الفجر ه لانه ليس الوجوب والمانع تحقق الوجوب ثم يحرم فيه وانه لم يحضرها عن
ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد محمول على الكراهة لانتفاء الوجوب حينئذ فلا يقتضي تحريم الخروج ولو كان بدويا من موضع الصلاة
ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه في اشكال ما مر في السعي
[illegible] الوجوب ومن عدم ثبوت الوجوب وهو الوقت ويجوز المقدمة تابع للوجوب والاصل و
اختار المص في النهاية التحريم اما قبل الفجر فلا بأس بالسفر اجماعا قوله والخروج بالسلاح
لغير حاجة ه لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن
جعفر عن ابيه ع انه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون
عدو ظاهر واراد بالعدو الظاهر ان الخروج بالسلاح في محل العبادة [illegible] مستحق في
النفوس فلا يرد ذلك الا لا حاجة المعلوم [illegible] قوله والنفل قبلها وبعدها
الا في مسجد النبي ع فانه يصلي قبلها ركعتين ه اجمع علماؤنا على كراهة النفل

